۰۲
۱۱/۲/۱۳۸۷
اسکن شد

بازدید شد
۱۳۸۱

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب
مؤلف
موضوع تألیف
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
نمرهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۴۱۳۹
۱۲۷۸۷
۷۱۸
۲۱۷۹

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى سهل لنا تحصيل علوم الدين، ويسر لنا معرفة احكام الشرع المبين، بما فتح لنا من ابواب الرواية والدراية لعلوم النبى والائمة المعصومين، صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **اما بعد** فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى لما وفقنى الله سبحانه لتاليف كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، فجاء كتابا يطمئن الخاطر به وتركن النفس اليه ويصلح للموثوق به والاعتماد عليه، ويكتفى به ارباب الفضل والكمال، فى الفقه والحديث والاصول والرجال، ويليق ان يكتب بالتبر، ويترفع من سواد الحبر، او ترقم احاديثه بالنور، على صفحات خدود الحور، وتتوجه اليه الهمم، وتنبعث عليه الكلم، ويسير فى الافاق والاقطار، وتصرف فى فهمه والعمل به ساعات الليل والنهار، فقد صرفت فى جمعه وتهذيبه مدة مديدة، وافنيت فى ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة، فقاربت مدة عشرين سنة، منع القلب فيها راحته، والطرف وسنه، وجمع الفتاوى والاحكام المنقولة عنهم عليهم السلم، التمس منى بعض الاصحاب تاليف فهرست لذلك الكتاب، يشتمل على عنوان الابواب وضبط احاديث كل باب، زيادة لتسهيل الاخذ منه، وليكون كالمنهل الذى يصدر عنه، فان فهرسته كتاب فقه يشتمل على الفتاوى المنصوصة، للتصريح فى العنوان بالحكم المروى، الا فى مواضع مخصوصة، اما لحصول الاشكال وقيام الاحتمال، او للاحتياج الى اطالة المقال، فى تفصيل الاجمال او غير ذلك من مقتضيات الاحوال، فشرعت فى ذلك سائلا من الله التوفيق، وازالة الموانع والتعويق، والهداية الى اقوم طريق، ذاكرا ما كنت ذكرته فى بعض الابواب من الائمة لئلا يزيد العدد ويفوت اختصار العبارة، فان كان مكانها ظاهرا او قريبا لم اصرح به للاختصار، وان كان بعيدا او خفيا صرحت به لزيادة الاحتياط والاستظهار، واشرت غالبا الى ما فيه من الاحاديث المروية، التى لم يصرح فى عنوانها بالاحكام الشرعية، اذ المقصد الاصلى تسهيل الاخذ والتناول، وتيسير العمل والتداول، الا ان يلزم منه التطويل لكثرة الاحكام الموجودة فى الروايات، او الاحتياج الى بعض التوجيهات والتاويلات، وذكرت اكثر الاحكام

الخارجة من عنوان الابواب من احكام الاصول والفروع ليحصل للناظر فيه الاطلاع على اكثر مضمون الاحاديث ويعرف الحكم المنصوص المسموع، واشرت الى مضمون بعض الاحاديث المختلفة، والى بعض المحامل والتوجيهات التى بها صارت متفقة مؤتلفة، ومن لاحظ هذا الفهرست فضلا عن ذلك الكتاب ظهر له تواتر مضمون اكثر المطالب فى تلك الابواب خصوصا اذا اكثر المطالعة، واستحضر النصوص المذكورة فى محالها وغيرها بطريق العموم والخصوص وحيث اشتمل هذا الفهرست على اكثر جميع اقوالهم عليهم السلم يليق ان يسمى بكتاب من لا يحضره الامام **فصل** نذكر فيه شيئا من خطبة ذلك الكتاب يطلع منها على موضوعه ومضمونه، ووجه تاليفه اولوا الالباب وهو هذا وقد كنت كثيرا ما طالب فكرى وقلمى، واستنهض عزماتى وهممى، الى تاليف كتاب كافل ببلوغ الامل كاف فى العلم والعمل، يشتمل على احاديث المسائل الشرعية، ونصوص الاحكام الفرعية، المروية فى الكتب المعتمدة الصحيحة، التى نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة، يكون مفزعا لى فى مسائل الشريعة، ومرجعا يهتدى به من شاء من الشيعة، و اكون شريكا فى ثواب كل من اقتبس من انواره، واهتدى باعلامه ومناره، واستضاء بشموسه واقماره، فان من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل، وبعد التاويل وصعوبة التحصيل، وتشتت الاخبار، واختلاف الاختيار، وكثرة التكرار، واشتمال الموضوع منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية، وخلو ما عن كثير من احاديث المسائل الشرعية، وان كانت بجملتها كافية لاولى الالباب نافية للشك والارتياب، وافية بمهمات مقاصد ذوى الافهام شافية فى تحقيق امهات الاحكام **ومنها** فشرعت فى جمعه لنفسى وولدى، ولمن اراد الاهتداء به من بعدى، وبذلت فى هذا المرام جهدى، واعملت فكرى فى تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه، واتقان ترتيبه مفردا لكل مسئلة بابا بقدر الامكان متتبعا لما ورد فى هذا الشان، سواء كان الحكم من المسائل الضرورية، ام الاحكام النظرية، الا انى لا استقصى كل ما ورد فى المسائل الضرورية، والاداب الشرعية، وانما اذكر فى ذلك جملة من الاحاديث المروية لان الضرورى والنظرى يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند اخرين، وليكون الرجوع الى اهل العصمة، فى كل ما يحاف فيه زلة او وصمة، والعمل بكلام الائمة، فى جميع المطالب المهمة، تاركا للاحاديث التى لا تتضمن شيئا من الاحكام، والاخبار المشتملة على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلم

مستقصياً للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والآداب الدنيوية والدينية وان خرج
عما اشتملت عليه كتب الفقه الامامية ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة
الا بها ولا ترجع الا اليها مبتدياً باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكراً للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب
ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب وحذراً من الاطناب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت
اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها
لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير كتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه وان
كان الحق عدم الفرق فان التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه
بمحاسن الاستبصار الشافي من علل الشرايع اهل التوحيد بدواء الاحتجاج مع قرب الاسناد الى طب الائمة الاطهار
السالك بالاخوان في نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عيون الاخبار الهادي
الى اشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصاير والابصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة
من الاصحاب في هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى هي عندهم ايضاً
صحيحة ودعواهم في كثير من المسايل انها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة وحصرهم الادلة لبعض المسايل
في حديث واحد او احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه
القريبة والتفسيرات الصادرة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذراً من الاطالة والاكثار
وسميته كتاب تفصيل وسايل الشيعة الى تحصيل مسايل الشريعة انتهى ما اردنا نقله من خطبة ذلك الكتاب والله
الموفق للصواب **فصل** في ذكر الكتب التي نقلنا منها احاديث ذلك الكتاب نذكرها هنا لبيان الوثوق و
الاعتماد والبعد عن الشك والارتياب فان اقلها وثوقاً واعتماداً لا يشتمل على الاحكام المهمة بل هو مقصور على السنن
والآداب وهذه اسماء الكتب المعتمدة المشار اليها وقد ذكرناها هناك في آخر الكتاب كتاب ١ الكافي تاليف
الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني كتاب ٢ من لا يحضره الفقيه تاليف رئيس المحدثين محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه كتاب ٣ التهذيب تاليف الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي كتاب ٤
الاستبصار تاليفه ايضاً كتاب ٥ عيون الاخبار لابن بابويه ايضاً كتاب ٦ معاني الاخبار له كتاب ٧

الامالي

اكمال الدين واتمام النعمة له كتاب ٨ الامالي ويسمى المجالس له كتاب ٩ الخصال له كتاب ١٠ ثواب الاعمال
له كتاب ١١ عقاب الاعمال له كتاب ١٢ التوحيد له كتاب ١٣ علل الشرايع والاحكام له كتاب ١٤
صفات الشيعة له كتاب ١٥ فضل الشيعة له كتاب ١٦ حقوق الاخوان له وربما نسب الى ابيه كتاب ١٧
المقنع له كتاب ١٨ فضايل رجب له كتاب ١٩ فضايل شعبان له كتاب ٢٠ فضايل شهر رمضان له كتاب ٢١
المجالس والاخبار للشيخ الطوسي ايضاً كتاب ٢٢ الامالي لولده ابي علي الحسن ويسمى المجالس ايضاً كتاب ٢٣ المحاسن
للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي والذي وصل الينا من المحاسن كتاب ١ القراين كتاب ٢ ثواب
الاعمال كتاب ٣ عقاب الاعمال كتاب ٤ الصفوة والنور والرحمة كتاب ٥ مصابيح الظلم كتاب ٦
العلل كتاب ٧ السفر كتاب ٨ الماكل كتاب ٩ الماء كتاب ١٠ المنافع كتاب ١١ المرافق
وباقي كتب المحاسن لم تصل الينا كتاب ٢٤ بصاير الدرجات الصغرى لمحمد بن الحسن الصفار رحمه الله كتاب ٢٥
بصاير الدرجات الكبرى له كتاب ٢٦ منتخب البصاير لسعد بن عبد الله كتاب ٢٧ المحكم والمتشابه للسيد
المرتضى وكله منقول من تفسير النعماني كتاب ٢٨ رسالة القبلة لابي الفضل بن شاذان بن جبرئيل كتاب ٢٩
علي بن جعفر بن محمد عليهما السلام كتاب ٣٠ قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد كتاب ٣١ الغارات
لابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي كتاب ٣٢ عدة الداعي للشيخ الصدوق احمد بن فهد الحلي كتاب ٣٣ الزهد للشيخ
الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي كتاب ٣٤ الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام لعلي بن محمد الخزاز القمي
كتاب ٣٥ نهج البلاغة للسيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي كتاب ٣٦ المجازات النبوية له كتاب ٣٧ الاحتجاج
للشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كتاب ٣٨ مجمع البيان للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب ٣٩
اعلام الورى له كتاب ٤٠ صحيفة الرضا عليه السلام رواية ابي علي الطبرسي كتاب ٤١ مكارم الاخلاق تاليف ولده
الحسن بن الفضل الطبرسي كتاب ٤٢ تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله للحسن بن علي بن شعبة كتاب ٤٣
بشارة المصطفى للشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري كتاب ٤٤ الخرايج والجرايح لقطب الدين سعيد بن هبة الله
الراوندي كتاب ٤٥ قصص الانبياء عليهم السلام له كتاب ٤٦ سليم بن قيس الهلالي كتاب ٤٧ المزار المسمى بكامل
الزيارة لجعفر بن محمد بن قولويه كتاب ٤٨ الغيبة لمحمد بن ابرهيم النعماني كتاب ٤٩ تفسير القرآن لمحمد بن مسعود

العياشي كتاب ٥٠ كشف الغمة في معرفة الائمة لعلي بن عيسى الاربلي كتاب ٥١ تفسير القرآن لعلي بن ابرهيم بن هاشم
كتاب ٥٢ طب الائمة عليهم السلام للحسين بن بسطام كتاب ٥٣ الارشاد للشيخ المفيد كتاب ٥٤ المجالس له كتاب ٥٥
المقنعة له كتاب ٥٦ مسار الشيعة له كتاب ٥٧ الاختصاص له كتاب ٥٨ المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن
سعيد كتاب ٥٩ تفسير العسكري عليه السلام كتاب ٦٠ روضة الواعظين لمحمد بن احمد الفتال كتاب ٦١ فرحة الغري
للسيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس الحسني كتاب ٦٢ الرجال للثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
كتاب ٦٣ الرجال للشيخ الجليل احمد بن محمد بن علي بن احمد النجاشي كتاب ٦٤ المصباح للشيخ الورع ابرهيم بن علي العاملي
الكفعمي كتاب ٦٥ الاربعين للشهيد محمد بن مكي العاملي كتاب ٦٦ الذكرى له كتاب ٦٧ النهاية للشيخ الطوسي ايضاً
كتاب ٦٨ الغيبة له كتاب ٦٩ مصباح المتهجد له كتاب ٧٠ مختصر المصباح له كتاب ٧١ ورام بن ابي فراس
كتاب ٧٢ امان الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس كتاب ٧٣ الملهوف على قتلى الطفوف له كتاب ٧٤
غياث سلطان الورى له كتاب ٧٥ محاسبة النفس له كتاب ٧٦ الدروع الواقية له كتاب ٧٧ كشف المحجة لثمرة
المهجة له كتاب ٧٨ الاستخارات له كتاب ٧٩ الطرف له كتاب ٨٠ الاقبال له كتاب ٨١ مصباح الزاير له
كتاب ٨٢ جمال الاسبوع له كتاب ٨٣ كنز الفوايد لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي كتاب ٨٤ السراير لابن ادريس
وقد نقل في آخره احاديث كثيرة من اصول القدماء كتاب ٨٥ نوادر احمد بن محمد بن عيسى الا انه غير تام وقد نقلنا
في ذلك الكتاب من كتاب اخرى كثيرة صرحنا باسمائها عند النقل منها ويوجد الان من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها
لم يصل الينا منه نسخة صحيحة وبعضها ليس فيه احكام شرعية يعتد بها وبعضها لم يثبت عندي كونه معتمداً وبعضها ثبت
ضعفه وضعف مؤلفه فلذلك اقتصرت على الكتب المذكورة ونقلت منها ما يتضمن شيئاً من الاحكام الشرعية المروية
وتركت منها ما سوى ذلك **فصل** في ذكر جملة من الكتب المعتمدة التي نقلنا منها في ذلك الكتاب بالواسطة اذ
لم تصل الينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى و
غيرهم من اصحاب الكتب السابقة ونذكرها هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه ونقلنا نحن عنهم عنه فمن ذلك
كتاب ١ معوية بن عمار كتاب ٢ موسى بن بكر كتاب ٣ نوادر البزنطي كتاب ٤ جامع البزنطي
كتاب ٥ ابان بن تغلب كتاب ٦ ابان بن عثمان كتاب ٧ جميل بن دراج كتاب ٨ ابي عبد الله

كتاب تفسير فرات بن ابرهيم

السياري

السياري كتاب ٩ مسايل الرجال رواية الجوهري والحميري كتاب ١٠ حريز بن عبد الله كتاب ١١ المشيخة
للحسن بن محبوب كتاب ١٢ نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب كتاب ١٣ عبد الله بن بكير كتاب ١٤
رواية ابي القاسم بن قولويه كتاب ١٥ انس العالم للصفواني كتاب ١٦ عبيد الله بن علي الحلبي كتاب ١٧ الصلوة
للحسين بن سعيد كتاب ١٨ علي بن مهزيار كتاب ١٩ النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى كتاب ٢٠ نوادر الحكمة
لمحمد بن احمد بن يحيى كتاب ٢١ النوادر لابرهيم بن هاشم كتاب ٢٢ الرحمة لسعد بن عبد الله كتاب ٢٣
الدعاء له كتاب ٢٤ اسحق بن عمار كتاب ٢٥ اصل هشام بن سالم كتاب ٢٦ الرسايل لمحمد بن يعقوب الكليني
كتاب ٢٧ عبد الله بن حماد الانصاري كتاب ٢٨ حفص بن البختري كتاب ٢٩ اصل علي بن ابي حمزة كتاب ٣٠
المنبئ للحسين بن ابي الحسن العلوي الكوكبي كتاب ٣١ محمد بن ابي عمير كتاب ٣٢ علي بن اسمعيل الميثمي كتاب ٣٣
الحسين بن سعيد غير السابق كتاب ٣٤ عبد الله بن سنان كتاب ٣٥ المسايل لعلي بن يقطين كتاب ٣٦
حماد بن عثمان كتاب ٣٧ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتاب ٣٨ صفوان بن يحيى كتاب ٣٩ علا بن رزين
كتاب ٤٠ يونس بن عبد الرحمن كتاب ٤١ الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميري كتاب ٤٢ مدينة العلم لابن
بابويه كتاب ٤٣ عرض المجالس له كتاب ٤٤ النبوة له كتاب ٤٥ اخبار فاطمة له كتاب ٤٦ تفسير النعماني
كتاب ٤٧ اللباس للعياشي كتاب ٤٨ يعقوب بن يزيد كتاب ٤٩ الرجال لابن عقدة كتاب ٥٠ الحقوق لجعفر بن
محمد الدوريستي كتاب ٥١ ابرهيم بن ابي رافع كتاب ٥٢ الصيام لابن فضال كتاب ٥٣ محمد بن ابي قرة كتاب ٥٤
التحفة كتاب ٥٥ عمل شهر رمضان كتاب ٥٦ كنز اليواقيت كتاب ٥٧ محمد بن علي الطرازي كتاب ٥٨
هرون بن موسى التلعكبري كتاب ٥٩ عبد الله بن المغيرة كتاب ٦٠ الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد كتاب ٦١
الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار كتاب ٦٢ الحكم بن مسكين كتاب ٦٣ الحسن بن محبوب غير المشيخة كتاب ٦٤
حدايق الرياض للمفيد كتاب ٦٥ روضة العابدين للكراجكي كتاب ٦٦ عمار بن موسى الساباطي كتاب ٦٧
الفضل بن شاذان كتاب ٦٨ ابرهيم بن محمد الاشعري الثقة كتاب ٦٩ تاريخ نيشابور كتاب ٧٠ جعفر بن
احمد القمي كتاب ٧١ جعفر بن سليمان كتاب ٧٢ علي بن عبد الواحد كتاب ٧٣ شاذان بن الخليل كتاب ٧٤
الصيام لابن بابج كتاب ٧٥ الحلال والحرام لابرهيم بن محمد الثقفي كتاب ٧٦ فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي

كتاب ٧٧ تحفة المؤمن كتاب ٧٨ محمد بن علي بن الفضل الثقة كتاب ٧٩ المزار له كتاب ٨٠ الانوار
كتاب ٨١ المزار لمحمد بن علي المشهدي كتاب ٨٢ المزار لمحمد بن همام كتاب ٨٣ المبعث لعلي بن ابراهيم
كتاب ٨٤ الولاية لابن عقدة كتاب ٨٥ عوارف المعارف كتاب ٨٦ السعادات كتاب ٨٧ عمل ذي الحجة
للحسن بن اسمعيل بن اشناس كتاب ٨٨ الامالي ليحيى بن الحسن بن هرون الحسيني كتاب ٨٩ مسعدة بن زياد وهو
من الاصول كتاب ٩٠ التبيان في تفسير القران للشيخ الطوسي ره كتاب ٩١ محمد بن العباس بن مروان فيما نزل
من القران في النبي والائمة عليهم السلم كتاب ٩٢ منازل الزيارات للمفيد كتاب ٩٣ الامالي له كتاب ٩٤ المزار
لمحمد بن احمد بن داود كتاب ٩٥ النوادر لاحمد بن محمد بن داود وغير ذلك واما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه
فهو كثير جدا مذكور في كتب الرجال وقد عرفت ان اكثر تلك الكتب معروفة مشهورة في الوثوق والاعتماد مقصور على
السنن والاداب التي لا تحتاج الى زيادة القراين لكثرة النصوص الخاصة والعامة الدالة على مضمونها فهو موافق للعموم
والله الموفق **فصل** في فهرست الكتاب اجمالا وذكرنا قبل ذكر فهرست الابواب التفصيل لانه بعد الاجمال اوقع
في النفس ولسهولة الرجوع وتحصيل المطالب وهو هذا **ابواب** مقدمة العبادات **كتاب ١** الطهارة
كتاب ٢ الصلوة **كتاب ٣** الزكوة **كتاب ٤** الخمس **كتاب ٥** الصيام **كتاب ٦**
الاعتكاف **كتاب ٧** الحج **كتاب ٨** الجهاد **كتاب ٩** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **كتاب ١٠**
التجارة **كتاب ١١** الرهن **كتاب ١٢** الحجر **كتاب ١٣** الضمان **كتاب ١٤** الصلح **كتاب ١٥**
الشركة **كتاب ١٦** المضاربة **كتاب ١٧** المزارعة والمساقاة **كتاب ١٨** الوديعة **كتاب ١٩**
العارية **كتاب ٢٠** الاجارة **كتاب ٢١** الوكالة **كتاب ٢٢** الوقوف والصدقات **كتاب ٢٣**
السكنى والحبيس **كتاب ٢٤** الهبات **كتاب ٢٥** السبق والرماية **كتاب ٢٦** الوصايا **كتاب ٢٧**
النكاح **كتاب ٢٨** الطلاق **كتاب ٢٩** الخلع والمباراة **كتاب ٣٠** الظهار **كتاب ٣١** الايلاء
الكفارات **كتاب ٣٢** اللعان **كتاب ٣٣** العتق **كتاب ٣٤** التدبير والمكاتبة والاستيلاد
كتاب ٣٥ الاقرار **كتاب ٣٦** الجعالة **كتاب ٣٧** الايمان **كتاب ٣٨** النذر والعهد **كتاب ٣٩**
الصيد والذبايح **كتاب ٤٠** الاطعمة والاشربة **كتاب ٤١** الغصب **كتاب ٤٢** الشفعة **كتاب ٤٣**

احياء الموات

احياء الموات **كتاب ٤٤** اللقطة **كتاب ٤٥** الفرايض والمواريث **كتاب ٤٦** القضاء
كتاب ٤٧ الشهادات **كتاب ٤٨** الحدود **كتاب ٤٩** القصاص **كتاب ٥٠** الديات
خاتمة الكتاب وقد آن الشروع في فهرست الكتب والابواب بالتفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل
ابواب مقدمة العبادات **باب ١** وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج و
الجهاد فيه تسعة وثلثون حديثا واشارة الى ما ياتي في تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك وفيه ايضا وجوب الولاية
وتفضيلها على ما ذكر و وجوب الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوضوء واباحة
المغنم والفيء والجزية ولبس المشركين وعدلهم وفيه بطلان تكليف ما لا يطاق وان الزكوة من المقدرين في كل الف خمسة وعشرون
والحج في العمر مرة ووجوب غسل الجنابة وفيه حصر الواجبات وغير ذلك من الاحكام الكثيرة **باب ٢** ثبوت الكفر
والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي
في اوايل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك وفيه وجوب الاقرار والتسليم وكفر تارك الصلوة عمدا وفيه ان فاعل
الكبيرة مستحلا كافر دون غير المستحل وفيه وجوب الرجوع الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام وفيه جملة من المحرمات
والواجبات وذم التقليد ووجوب العمل برواية الثقة وغير ذلك من الاحكام **باب ٣** اشتراط العقل في تعلق
التكليف فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه فضل العقل والعاقل وغير ذلك **باب ٤** اشتراط التكليف
بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال
على العبادة قبل ذلك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اشتراط الحدود التامة بالبلوغ وكذا جواز البيع والشراء
وجوازه ويجب بنت تسع سنين وفيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم وغير ذلك من الاحكام **باب ٥** وجوب النية
في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا قول الا بعمل ومدح التواضع
والتقوى والتفقه ونية النوم والاكل **باب ٦** استحباب نية الخير والعزم عليه فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وعلة خلود اهل الجنة والنار وذم الرياء ومدح
الاخلاص وتضاعف العمل عشرا الى سبعمائة وغير ذلك **باب ٧** كراهة نية الشر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
ياتي وفيه استحباب نية الخير وسؤاله وان نية الذنب يحرم الرزق وغير ذلك **باب ٨** وجوب الاخلاص في العبادة

من الاحاديث ثم

دون تارك السنن

والنية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ذم الرياء ومدح الزهد وفضل الصلوة وبطلان العبادة بالرياء وغير ذلك
باب ٩ ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
قصد الخوف وطلب الثواب والرغبة والرهبة وحب الله وشكر الله وفيه ترجيح الاخيرتين **باب ١٠** عدم جواز
الوسوسة في النية والعبادة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الوسوسة من الشيطان وانه لا عقل لمن يطيعه
باب ١١ تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه مدح صلاح السريرة
وذم فسادها وفيه جواز القراءة والكلام في اثناء الاكل وذم رجحان العلانية على السريرة ومدح الاخلاص والخشية
وبطلان العمل بالرياء وان الرياء شرك وغير ذلك **باب ١٢** بطلان العبادة المقصود بها الرياء فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وفيه تحريم الرياء وان العبادة مع الرياء لا تقبل ولا ثواب لها وانها توجب العقاب وغير ذلك
باب ١٣ كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ذم من يحب ان يحمد
باب ١٤ كراهة ذكر الانسان عبادته للناس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح العمل في السر و
ترجيحه على عمل العلانية وذم الرياء وغير ذلك **باب ١٥** عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد
فيه حديثان **باب ١٦** جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بالورع
والاجتهاد والصلوة والخير **باب ١٧** استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الزكوة وغيرها وفيه مدح الخمول وعدم الشهرة والرزق الكفاف وفضل صدقة السر
وذم الشهرة حتى بالعبادة وباللباس وفيه عدد الفرايض والنوافل ومدح كثرة الصلوة والصوم وغير ذلك **باب ١٨**
استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلم فيه تسعة احاديث وفيه جواز العبادة بقصد حصول الثواب
وفيه العمل بالحديث الضعيف المتضمن للثواب وفيه مدح التسليم والرد على الوعيدية وغير ذلك **باب ١٩** تاكد استحباب حب العبادة
والتفرغ لها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ذم ترك العبادة ومدح حبها وكثرتها والقناعة بالقليل
وذكر الموت واليقين وان علة خلق الخلق العبادة وغير ذلك **باب ٢٠** تاكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة
فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح التقوى والورع والخوف والتحول والحزن والعفاف
والرجا والجوع والرافة والحلم والعلم والدعاء والعبادة بالليل والسكوت والصيام والذكر والتواضع والزهد وترك

البنا

البنا ومدح الاطعام واكل الشعير والزيت والخل وكثرة العتق وصلوة الف ركعة في اليوم والليلة وكثرة السهر و
احياء الليالي وصوم ثلثة ايام في الشهر وكثرة الصدقة وقصر الثوب والكم واختيار اشد العبادتين عند التعارض وغير
ذلك **باب ٢١** استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب ٢٢**
استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بالجد وذم الايمان المعار و
النهي عن استكثار الخير واستقلال الذنوب وذم العجب ومدح حسن الظن بالله وغير ذلك **باب ٢٣** تحريم العجب
بالنفس وبالعمل والادلال به فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح الخوف من الله والتوبة
والندم والاستغفار وذم الشح واتباع الهوى ومدح العدل والقصد والعلم وغير ذلك **باب ٢٤** جواز السرور
بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يضر تجدد العجب وفيه عدة خصال محمودة
باب ٢٥ جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر فيه حديث واشارة الى ما ياتي في كتاب الامر بالمعروف
وفيه تحريم موالاة الكافر لغير تقية وفيه ان الله يحب ان يؤخذ برخصه وغير ذلك **باب ٢٦** استحباب تعجيل فعل
الخير وكراهة تاخيره فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه فضل الصلوة والصوم وفعل الخير في النهار وعقاب
السيئة وتقديم الصلوة في اول وقتها وتاخير امور الدنيا والنهي عن طول الامل وغير ذلك **باب ٢٧** عدم جواز
استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالا يؤدي الى الترك فيه احد عشر حديثا وفيه استحباب التصدق بشق تمرة والاكل
على من يقول بسقوط التكليف عند كمال المعرفة ولعن قائله والنهي عن الكسل وفضل الصلوة والصوم والصدقة والنهي عن
استصغار المعصية وعن ترك الدعاء وعن احتقار الناس وعن الاعتراض عليهم وغير ذلك **باب ٢٨** بطلان العبادة
بدون ولاية الائمة عليهم السلم واعتقاد امامتهم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى غيرها وفيه وجوب الامامة وكفر من لا يقول
بها ووجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الامام وان ذلك شرط الايمان وقبول العمل وان افضل البقاع ما بين الركن
والمقام وباب الكعبة وانه الحطيم وما بين القبر والمنبر وغير ذلك **باب ٢٩** ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل
عمله في ايمانه السابق فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب ٣٠** عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر
سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في الزكوة والحج الا ان
في بعضها الامر بقضاء الحج عموما فيحمل على الاستحباب وعلى ترك بعض الاركان **كتاب** الطهارة

باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدة من الاحكام

كتاب الطهارة

ابواب الماء المطلق باب ١ انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث فيه عشر احاديث واشارة
الى ما ياتى وفيه طهورية التراب واصالة طهارة الماء والاستشفاء من البول بالماء وان الماء يطهر ولا يطهر وانه ينجس بالتغير
واستحباب الافطار على الحلو فان لم يجد فعلى الماء وغير ذلك باب ٢ ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه هو الطهور ماؤه والحل ميتته وجواز الوضوء بماء البحر باب ٣
نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اى قسم كان الماء فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى
وفيها ظاهر المنافاة وحمل على التغير بغير النجاسة وفيه النهى عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل به وذكر جملة من النجاسات
وغير ذلك باب ٤ الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه وان وجدت النجاسة فيه وشك بعد استعماله
فى تقدم وقوعها وتاخره حكم بالطهارة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ان المنجس ينجس غيره اذا لاقاه ونجاسة الفارة
اذا ماتت وغير ذلك باب ٥ عدم نجاسة الماء الجارى بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير فيه ستة احاديث واشارة الى
ما ياتى وفيه جواز البول فى الماء جاريا وكراهته راكدا وغير ذلك باب ٦ عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد
ملاقاة النجاسة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيها ظاهر اشتراط جريانه وانه لا باس بطين المطر ثلاثة
ايام وغير ذلك من الاحكام باب ٧ عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مضى وياتى وفيه حكم الماء الجارى ودخول الحمام بازار وغير ذلك باب ٨ نجاسة ما نقص عن الكر من الماء
الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه الامر باجتناب الانائين
المشتبهين واراقتهما والتيمم وجواز ادخال اليد الاناء قبل غسلها وذكر جملة من النجاسات والنهى عن شرب الماء النجس
والوضوء والغسل به وعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم وجوب النزح وعدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة وغير ذلك
وفيها ظاهر المنافاة وحمل على التقية وعلى الكرية وغير ذلك باب ٩ عدم نجاسة الكر من الراكد بملاقاة النجاسة
بدون التغير فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه دلالة على مضمون سابقه وذكر جملة من النجاسات وقدر
الكر ونجاسته بالتغير وغير ذلك باب ١٠ مقدار الكر بالاشبار فيه ثمانية احاديث فى بعضها ذراعان عمقه فى ذراع
وشبر سعته وفى اخر ثلثة فى ثلثة وفى اخر ذراعان وشبر فى ذراعين وشبر وفى اخر ثلاثة ونصف فى ثلثة
ونصف فى ثلثة ونصف وفى اخر قلتان وحمل على التقية وعلى ما يوافق ما تقدم وحمل اختلاف الاشبار على اختلاف

طولا او قصرا

٧

طولا او قصرا حتى مستوى الخلقة وعلى اختلاف الماء خفة وثقلا وعلى ان الاقل كاف والاكثر مستحب وهو الاقرب
باب ١١ مقدار الكر بالارطال فيه ثلثة احاديث احدها الف ومائتا رطل والاخران ستمائة وحملا على المكى
والاول على العراقى فاتفقا باب ١٢ وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها فيه حديث باب ١٣
عدم جواز استعمال الماء النجس فى الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله فى الاكل والشرب خاصة فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم وياتى هنا وفى الاطعمة وفيه نجاسة الدم وتنجيس القطرة منه الماء ونجاسة ما دون الكر بالملاقاة
باب ١٤ عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة
الى ما مضى وياتى وفيه جواز قرب البئر من البالوعة ونفى وجوب النزح لاجل الطهارة وانه مستحب او واجب تعبدا و
نجاسته بالتغير وطهارته بزواله وجواز استعماله قبل النزح وجملة من تقديراته وانفعال القليل بالملاقاة وفيه
حديثان ظاهرهما انفعال البئر بالملاقاة وليسا بصريحين وحملا على التقية وعلى التغير وعلى الطهارة اللغوية وعلى
استحباب الاجتناب قبل النزح وغير ذلك وفيه اشارة الى اشتراط الكرية وحمل ايضا على التقية وعلى غير النابع باب ١٥
ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر فيه ستة احاديث مختلفة ففى احدها للثور
والخمر جميع الماء وللدابة الصغيرة سبع دلاء وفى اخر لكل من قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر ثلثون وفى آخر للدم
والخمر والميت والخنزير لكل واحد عشرون وفى اخر لبول الصبى والبول والخمر ينزح الماء كله وحمل على التغير وفى اخر للفارة
والسنور والشاة سبع سبع وللحمار والبغل كر وللعصفور دلو وفى آخر ينزح جميع الماء للبعير والخمر وسبع لوقوع الجنب
وجه الجمع هنا وفى ساير اخبار النزح حمل الاقل على الاجزاء والاكثر على الافضلية باب ١٦ ما ينزح من البئر
لبول الصبى والرجل وغيرهما فيه سبعة احاديث وفى بعضها للفارة وللبول سبع وفى اخر لبول الصبى دلو ولبول الرجل
اربعون وفى اخر لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ثلاثون وفى اخر لبول الانسان اربعون
وقد تقدم جملة من التقديرات ووجه الجمع باب ١٧ ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها
فيه احد عشر حديثا فى بعضها لدخول الكلب خمس وخمسة سبع دلاء ولموته جميع الماء وحمل على التغير وفى اخر للسنور
والكلب وشبهه عشرون او ثلثون او اربعون وفى آخر للطير سبع وفى اخر خمس لكل من الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير وفى اخر نزح الجميع للكلب والفارة والخنزير وفيه تقديرات اخر مجملة ومفصلة وانه ينزح مع التغير

حتى يذهب وان كل ما وقع فى البئر وليس له دم فلا باس وغير ذلك باب ١٨ ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير
والشاة ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفى بعضها للفارة والطير سبع وفى اخر اصابع الدجاجة
وفى اخر للدجاجة ومثلها دلوان او ثلثة وللشاة وشبهها تسعة او عشرة وتقدم تقديرات اخر وعرفت وجه الجمع
باب ١٩ ما ينزح للفارة والوزغة وسام ابرص والعقرب ونحوها فيه خمسة عشر حديثا فى بعضها للفارة
اذا تسلخت سبع وفى اخر للفارة والوزغة ثلاث وفى اخر للفارة اربعون ومع التغير الجميع وحمل على الاستحباب وفى آخر
للفارة والعقرب واشباههما ثلاث وفى اخر للفارة اربعون ومع دلوان وفى اخر لسام ابرص سبع وفى آخر دلو نحو
آخر لا ينبغى حرك الماء بالدلو وفى آخر للفارة سبع وفى آخر خمس وفى اخر عشرة للعقرب وفى اخر عشرون للفارة اذا
تقطعت وقد عرفت وجه الجمع باب ٢٠ ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نفس له فيه
ستة احاديث فى بعضها عشر للعذرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفى آخر لها ولخرء الكلاب ومعهما ماء المطر
وابوال الدواب وارواثها ثلثون وفى اخر ما يقع فيه ينزح ثلثين لما لا نفس فيه وفى اخر اربعون وفى احاديث الطهارة
انه لا ينزح شئ وفى شبهات النجاسة الجميع وقد عرفت نفى الوجوب بتصريحا وتلويحا او الاختلاف الفاحش هنا شاهد
صدق به والله اعلم باب ٢١ ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير فيه خمسة احاديث فى
بعضها الدم الشاة ثلثون الى اربعين ولدم الدجاجة والحمامة والرعاف دلاء يسيرة وفى آخر للانسان سبعون و
للعصفور دلو وتقدم تقديرات اخر ووجه الجمع باب ٢٢ ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب فيه
سبعة احاديث فى بعضها للميتة عشرون مع وجود الريح وفى آخر لدخول الجنب سبع وفى آخر للعقرب عشرة وللجيفة
مائة وحملت على الاستحباب باب ٢٣ حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير فيه حديث واشارة الى ما تقدم
وفيه انه اذا غلب الماء تنزح يوما الى الليل يراوح عليها قوم اثنان اثنان وفى عدة احاديث ينزح مع التغير حتى
يزول وفى بعضها ينزح الماء كله وحمل على عدم زوال التغير وعلى الاستحباب باب ٢٤ احكام تقارب البئر
والبالوعة فيه ثمانية احاديث فى بعضها تباعد ثلثة او اربعة او تسعة وفى اخر سبعة او خمسة وفى اخر ذراع وفى
اخر اثنا عشر او سبعة وفى آخر عشرة وفى اخر ليس يكره من قرب ولا بعد وفيما سبق تفصيل ففى حديث ان كان سهلا
فسبع وان كان جبلا فخمس وفى اخر ان كانت فوق البئر فسبع وان كانت اسفل منها فخمس لكن وقع تصريح النص بنفى

الوجوب

٨

الوجوب ومراتب الاستحباب متفاوتة ابواب الماء المضاف والمستعمل باب ١ ان المضاف
لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى وفيه النهى عن الوضوء باللبن وغير ذلك باب ٢
حكم النبيذ واللبن فيه ثلثة احاديث فى بعضها عدم جواز الطهارة باللبن وبغير الماء والصعيد وفى بعضها جواز
الوضوء بالنبيذ وانه حلال ولكن تضمنت تفسيره بما نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فلم يخرج عن الاطلاق
باب ٣ حكم ماء الورد فيه حديث ظاهر جواز الغسل والوضوء به وحمل على التقية لما مر وعلى ما وقع فيه ورد
فلم يخرج عن الاطلاق وغير ذلك باب ٤ حكم الريق فيه ثلثة احاديث تضمنت غسل الدم به وحمل على التقية
وعلى مجرد الازالة وان احتاجت الى التطهير بالماء وفيه لا يغسل بالريق غير الدم باب ٥ نجاسة المضاف بملاقاة
النجاسة وان كان كثيرا وكذا المايعات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى النجاسات والاطعمة وفيه جملة
من احكام الاطعمة باب ٦ كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس فى الآنية وان يعجن به فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما ياتى فى احاديث النورة يوم الاربعاء وفيه انه يورث البرص وفى حديثين نهى وفى آخر رخصة فى الوضوء به ولا
منافاة باب ٧ كراهة الطهارة بالماء الذى يسخن بالنار فى غسل الاموات وجوازه فى غسل الاحياء فيه
حديثان واشارة الى ما مضى وياتى من النص العام وفيه انه لا بد من غسل الجنب وان اضطر الى التيمم وحمل على التعمد وغير
ذلك مما ياتى باب ٨ ان الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما ياتى وفيه جواز الشرب من قيام واستحباب الوضوء من فضل وضوء المسلمين والتبرك بفضل الوضوء وغير ذلك
باب ٩ حكم الماء المستعمل فى الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل فى الاناء وغيره وحكم الغسالة
فيه خمسة عشر حديثا وفيه كيفية الغسل ونفى الحرج فى الدين وفيه طهارة الماء المستعمل وطهوريته وله معارض حمل على التقية
وعلى الكراهة ورخصة القطرات بغيره معارض وفيها ظاهر نجاسة الغسالة وغسل ما اصابه وان المتنجس ينجس غيره
وغير ذلك باب ١٠ استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن خشى عود ماء الوضوء والغسل اليه كف امامه وكف خلفه
وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ فيه ثلثة احاديث وقد قيل ان الرش للارض وقيل للبدن ورجح بعض
المحققين الاول وفيه تصريح بنفى الوجوب وفيه الغسل باقل من صاع والوضوء باقل من مد والاغتراف للغسل والوضوء
باليد وغير ذلك باب ١١ كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر بلوغه كرا

فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه النهى عن الاغتسال بغسالة الحمام اذا كان فيها سؤر الجنب وولد الزنا و
الناصب والكلب واليهودى والنصرانى والمجوسى وغسالة المغتسل من الحرام وان ولد الزنا لا يطهر الى سبعة اباء وان اكثر
شرهم وانه انجس من الكلب وغير ذلك باب ١٢ جواز الطهارة بالمياه الحارة التى يشم منها رايحة الكبريت وكراهة
الاستشفاء بها فيه اربعة احاديث وفيها تقييد بما يكون فى الجبال وفى بعضها التقييد بما يشم منه رايحة الكبريت وبعضها
خال من ذلك القيد باب ١٣ طهارة ماء الاستنجاء فيه خمسة احاديث باب ١٤ جواز الوضوء ببقية ماء الاناء
وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء فيه حديث وفيه اشعار بانفعال الماء القليل ابواب
الاسآر باب ١ نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه حكم الملاقاة مع الرطوبة
والجفاف وغسل الاناء من شرب الخنزير منه سبعا وفيه حصر النجاسات وطهارة ما سواها وحكم الولوغ وحكم طهارة سؤر
السنور وحكم الكر وغير ذلك باب ٢ طهارة سؤر السنور وعدم كراهته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى
وانه يغسل الاناء منه مرة بالتراب ثم بالماء وفيه حكم سؤر الكلب وسؤر السباع والجمل والدابة وغير ذلك وفيه النهى عن ترك سؤر
السنور وترك الوضوء منه باب ٣ نجاسة اسآر اصناف الكفار فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى النجاسات وفيه
كراهة سؤر ولد الزنا والناصب وفيه ما ظاهره طهارة سؤر اليهودى وليس بصريح ويحمل على التقية وعدم تحقق [illegible]
باب ٤ طهارة اسآر سائر الاطيار وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مضى وياتى وفيه طهارة سؤر كل ما يؤكل لحمه وغير ذلك باب ٥ طهارة سؤر بهيمة الدواب حتى المسوخ
وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه طهارة سؤر ماكول اللحم وكل شىء يجتر وغير
ذلك باب ٦ كراهة سؤر الجلال فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى فى النجاسات باب ٧ كراهة سؤر الجنب
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه النهى عن سؤر الحايض وجواز غسل الرجل والمراة من اناء واحد وغسل اليد
قبل ادخالها الاناء وعدم وجوبه وفيه اشعار بانفعال الماء القليل وغير ذلك باب ٨ طهارة سؤر الحايض وكراهة
الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مامونة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه اختلاف حمل على التفصيل المذكور و
باب ٩ طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر [illegible]
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى باب ١٠ طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات فيه خمسة احاديث و

وانه يغسل الاناء منه مرة بالتراب ثم بالماء

اشارة

اشارة الى ما مضى وياتى وفيه انفعال الماء القليل بالميتة وغير ذلك باب ١١ حكم العجين بالماء النجس فيه ثلثة
احاديث فى بعضها انه يباع ممن يستحل الميتة وفى آخر يدفن ولا يباع وحمل على الاستحباب ابواب نواقض الوضوء
باب ١ انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى و
فيه لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر وفيه جملة من النواقض على وجه الحصر واستحباب تجديد الوضوء والامر
بالنظافة والنهى عن الكسل وقطع الصلوة عند غلبة النوم وغير ذلك باب ٢ ان البول والغايط والريح والمنى والجنابة
تنقض الوضوء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه حصر النواقض وعدم انتقاضه بالرعاف والحجامة والدم و
القىء والناسور وفيه وجوب الوضوء عند حصول بعض النواقض وياتى انه مشروط بدخول الوقت وشغل الذمة بالصلوة
باب ٣ ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اى حال كان وانه لا ينقض الوضوء شىء من الاشياء غير الاحداث
المنصوصة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه جملة من النواقض واحاديث الحصر وايجاب النواقض الوضوء
وقد مر وجهه ويمكن الحمل على الاستحباب فى قطع النوم الصلوة وفيه ما ظاهره عدم انتقاض الوضوء بالنوم قاعدا وحمل على التقية
وعلى عدم الغلبة على السمع وعلى تعذر الوضوء فيتيمم باب ٤ حكم ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها
فيه حديث استدل به على نقض الوضوء ولا دلالة صريحة فيه على غير حكم النوم لكن استدلوا به ونقلوا الاجماع عليه وهو الاحوط
وان كان الدليل ضعيفا واحاديث حصر النواقض تعارضه باب ٥ ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان
لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة فيه ستة احاديث واشارة الى الحصر السابق وفيه ما ظاهره النقض وحمل
على التقية وعلى التلطخ بالعذرة وغير ذلك باب ٦ ان القىء والمدة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة فى
البطن لا ينقض شىء منها الوضوء فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه الامر بالمضمضة بعد القىء وان القهقهة
تنقض الصلوة دون التبسم وعدم انتقاض الوضوء بالرعاف والمرة والدم وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى
الاستحباب باب ٧ انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه بطلان الصلوة بالكلام دون الرعاف والقىء والعفو عن دم القروح
ودم الرعاف والامر بغسل اثر الدم منه والمضمضة من القىء وغسله وان القىء ونتف الابط لا ينقض الوضوء وفيه ما ظاهره
المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى ان الوضوء بمعنى غسل اليد وفيه ان سيلان الدم ينقض الصلوة وغير ذلك

[illegible]

باب ٨ ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء فيه ثلثة احاديث وفيه انتقاض الوضوء بالشعر الكثير الباطل والظلم والكذب
وحمل على الاستحباب باب ٩ ان القبلة والمباشرة والمصافحة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض
الوضوء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه حكم ظن الحيض فى اثناء الصلوة وانها تدخل يدها فتمس الموضع فان
رات شيئا انصرفت والا اتمت وفيه ناقضية المذى من الشهوة والانعاظ وطهارة المذى وبلل الفرج وعدم بطلان الصلوة
بمس الذكر وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية باب ١٠ ان ملاقاة البول والغايط للبدن لا ينقض الوضوء فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه طهارة الرجل من ملاقاة العذرة بالمسح حتى يذهب الاثر وفيه الامر بغسلها فيتخير فى اسفل
القدم خاصة باب ١١ ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه نجاستهما وفيه
ما ظاهره نقض الوضوء بمس الكلب ومصافحة المجوسى وحملها على غسل اليد والاستحباب باب ١٢ ان المذى والوذى و
الودى والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شىء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذى عن شهوة فيه
تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى فى النجاسات وفيه طهارة هذه الاشياء وطهارة كل ما يخرج بعد الاستبراء وعدم
ابطالها الصلوة ونجاسة المنى وايجابه الغسل وعلامته وغير ذلك باب ١٣ حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمنى
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الخلوة والجنابة وغيرهما وفيه نفى الوضوء من البلل الخارج بعد الاستبراء ونفى الغسل
مما خرج بعد البول والغسل والامر بالوضوء مما خرج بعد البول قبل الاستبراء وبعده وحمل على الاستحباب للمعارض الخاص العام
وفيه التمسح من البول عند عدم الماء لمنع التعدى ومسح الذكر بالريق والبناء على الطهارة مع الاشتباه وغير ذلك باب ١٤
ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه النهى عن الخصومة وان السنة لا تنقض الفريضة وان هذه الاشياء لا توجب
الغسل وان المسح ليس بواجب وفيه الحديد نجس وهو لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وحمل على النجاسة اللغوية وغير
ذلك باب ١٥ ان اكل ما غيرته النار بل مطلق الاكل والشرب وادخال اى شىء كان لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتى فى الاطعمة وفيه الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفيه غسل اليد والمضمضة بعد اكل اللحم باب ١٦
ان استدخال الدواء وخروج الدود والصفرة من المقعدة والناسور لا ينقض الوضوء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم وفيه ان من استدخل الدواء لا يصلى حتى يطرحه وفيه رش الصفرة والدود بالماء وناقضية البول والغايط والريح

باب ١٧ ان قتل

باب ١٧ ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلم فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى الصوم ما ظاهره المنافاة فى الكذب حمل على الاستحباب باب ١٨
عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضا وصلى ووجوب اعادة الصلوة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتى وفيه وجوب الاستنجاء واعادة الصلوة بتركه وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب
باب ١٩ حكم صاحب السلس والبطن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من كان يقطر منه البول و
الدم يجعل فى كيس قطنا ويدخل ذكره ويعلقه ويصلى ويجمع بين الصلوتين باذان واقامتين وفيه المبطون يبنى على
صلوته بعد الوضوء ابواب احكام الخلوة باب ١ وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة
المسلم غير المحلل رجلا كان او امراة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى فى اداب الحمام وفى النكاح وفيه النهى عن دخول
الحمام بغير مئزر وغير ذلك باب ٢ عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلى وكراهة استقبال الريح
واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه عدة احكام تاتى باب ٣
استحباب تغطية الراس والتقنع عند قضاء الحاجة فيه ثلثة احاديث وفيه التسمية والدعاء عند دخول الكنيف وفيه
الامر بقصر الامل وذكر الموت والحياء من الله باب ٤ استحباب التباعد من الناس عند التخلى وشدة التستر والتحفظ
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه الامر بالاستتار والتستر عند الغسل وعدة من الصفات الحميدة باب ٥
استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالماثور عند دخول المخرج والخروج عنه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه عدة ادعية مختصرة مشهورة باب ٦ كراهة الكلام على الخلاء فيه حديثان
باب ٧ عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسى على الخلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
ذكر الله حسن على كل حال وذم كثرة المال وجواز قراءة الجنب والحايض ما سوى السجدة وفيه لم يرخص فى الكنيف
فى اكثر من آية الكرسى واية وفيه رخصة ايضا ان يقرا ما شاء باب ٨ عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء و
استحبابه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى من عموم حكاية الاذان وفيه النهى عن ترك ذكر الله والامر بحكاية
الاذان كما يقول المؤذن باب ٩ وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات للصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى
ما مضى وياتى وفيه لا صلوة الا بطهور وان الاستنجاء بثلثة احجار سنة واختصاص استنجاء البول بالماء واستحبابه

الاستنجاء وترا وغير ذلك باب ١٠ حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه اعادة الصلوة لمن نسي الاستنجاء مع بقاء الوقت خاصة وفيه نفي الاعادة وحمل على التفصيل وغيره باب ١١
استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلثا وينتر طرفه وفيه ان البلل بعده ليس من البول باب ١٢ كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين
وقت البول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ذم البول قائما من غير علة باب ١٣ ان الواجب في الاستنجاء
ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ان اقل ما يجزي في الغسل
مسماه باب ١٤ استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم باب ١٥ كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والابار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة وقت وجود الثمرة وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما وانه لا يكره ذلك
في غير مواضع النهي فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن استقبال القبلة ح والامر برفع الثوب
النهي عن سد الطريق المسلوك ومنع الماء المنتاب والامر بالاستتار عن الناظر باب ١٦ كراهة التخلي على القبر و
التغوط بين القبور وان يستجل المتغوط وجملة من المكروهات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ذم البول
قائما وفي ماء قائم والمشي في حذاء واحد والشرب قائما والخلوة في بيت والمبيت على غمر والنوم وحده واستعمال الرجل
عند الطعام باب ١٧ كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم
تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهما او دينارا عليه اسم الله فيه عشرة احاديث وفيه جواز التختم في اليمين
واليسرى وادخال الخلاء خاتما فيه اسم محمد صلى الله عليه وآله والدرهم الابيض المصرور خاصة ونقش الخواتيم وغير ذلك
باب ١٨ انه يستحب لمن دخل الخلاء ان يتذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام فيه خمسة احاديث
باب ١٩ ما يستحب ان يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة فيه حديث مضمونه انه يقال لهما اميطا عني فلكما
الله علي ان لا احدث شيئا حتى اخرج اليكما باب ٢٠ كراهة طول الجلوس على الخلاء فيه خمسة احاديث باب ٢١
كراهة السواك في الخلاء فيه حديث باب ٢٢ كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان
كثير التراب فيه ثلثة احاديث وفيه التوقي عن البول والصلوة على السراويل وغير ذلك باب ٢٣ وجوب التوقي

من البول

من البول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم النميمة والبعد عن الاهل باب ٢٤ كراهة البول في
الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الشرب قائما والطواف بقبر
والخلوة في بيت وحده والمشي بنعل واحدة وغير ذلك باب ٢٥ كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي فيه خمسة
احاديث باب ٢٦ ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلاه مما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزي الصب ولا يجب الدلك
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه صب الماء على البدن من البول مرتين باب ٢٧ عدم وجوب الاستنجاء
من النوم والريح وعدم استحبابه فيه حديثان باب ٢٨ انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر
فيه حديث باب ٢٩ ان الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
النهي عن ادخال الانملة باب ٣٠ التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار الثلثة غير المستعملة والماء واستحباب
الجمع وجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الرجلين من الغائط
من غير غسل وغير ذلك باب ٣١ وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيهما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وارادة منع التعدي باب ٣٢ عدم وجوب غسل ما بين
المخرجين ولا مسحه فيه حديث باب ٣٣ كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل
ببوله في الهواء من مرتفع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن البول في ماء جار باب ٣٤ استحباب
اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب
البواسير فيه سبعة احاديث وفيه توجيه المدفون الى القبلة والوصية بالثلث وغير ذلك باب ٣٥ كراهة الاستنجاء
بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها فيه ستة احاديث وفيه ان حد الاستنجاء الانقاء باب ٣٦
جواز استصحاب خاتم من احجار زمزم او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء فيه حديث باب ٣٧ استحباب
كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط فيه حديثان وفيه انه يغسل الظاهر لا الباطن باب ٣٨ كراهة غسل الحرة
فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة غير المزوجة وتحريم ذلك من غيرها مطلقا فيه حديث واشارة
الى ما يأتي في النكاح باب ٣٩ ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج فيه
حديثان وفيه استحباب اكلها مطلقا وعتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه والتقاط اللقمة وغير ذلك باب ٤٠

تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اكرام الخبز وفيما يأتي
وجوب اكرام التربة الحسينية والتبرك بها ابواب الوضوء باب ١ وجوب الوضوء للصلوة ونحوها فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها والى ما يأتي وفيه عد من واجبات الصلوة وعدم
اشتراط صلوة الجنازة بالوضوء وغير ذلك باب ٢ تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع
عدمها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ترك نصرة الضعيف باب ٣ وجوب اعادة الصلوة
على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه عدة من احكام الصلوة والوضوء باب ٤ وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها
قبل دخوله بل يستحب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب تقديم الصلوة في اول الوقت باب ٥ وجوب الطهارة
للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٦ استحباب الوضوء
لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها فيه حديثان باب ٧ جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان التيمم كذلك وانه ينتقض باصابة الماء باب ٨ استحباب تجديد الوضوء من
غير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب القسم وغير ذلك
باب ٩ استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم فيه اربعة احاديث وفيه النهي عن نوم الجنب عن النوم على غير طهور باب ١٠
استحباب الطهارة لدخول المساجد فيه خمسة احاديث وفيه استحباب اتيان المساجد وانتظار الصلوة وصلوة الجماعة واكرام الزائر
والمشي الى المسجد ليلا واكرام المساجد واسباغ الوضوء باب ١١ استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة عقيب
الوضوء والكون على طهارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة نوم الجنب بغير وضوء وكراهة تأخير
الوضوء عن الحدث وتأخير الصلوة عن الوضوء باب ١٢ استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونحوه وعدم جواز مس الجنب والمحدث
كتابة القرآن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز القراءة على غير وضوء ومس الورق وعدم جواز كتابة الجنب
القرآن وحمل على الكراهة واستلزام المس وعدم جواز مس الحائض له باب ١٣ استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع
وان تكرر ولمن اتى جارية واراد ان يأتي اخرى فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه كراهة جماع الحامل بغير وضوء
باب ١٤ استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلوة وذكرها الله بمقدار صلواتها فيه حديث واشارة الى ما يأتي في محله

باب ١٥ كيفية

باب ١٥ كيفية الوضوء وجملة من احكامه فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه غسل الوجه واليدين
ومسح الرأس والرجلين ببقية البلل وامرار اليد والابتداء بالاعلى وبالمرفق والاغتراف باليمين واجزاء الغرفة الواحدة
وجملة من احكام الصلوة واستحباب المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا واسباغ الوضوء ونواقضه وبطلان مسح الخف و
بطلان الصلوة بذلك وغسل الرجلين للتقية والنهي عن التعمق في الوضوء ولطم الوجه بالماء ووجوب غسل الجنابة والصلوة
والزكوة والحج والصوم والجهاد والوقوف عند الشبهة وان القبلة المسجد الحرام ووجوب الولاية وانه لا يمسح على الخمار ولا
العمامة وغير ذلك وفيه اشارة الى ما تقدم من احكام النية باب ١٦ استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء فيه حديثان وفيه الادعية المذكورة
باب ١٧ حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ فيه حديثان وفيه انه ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص الشعر الى الذقن مستديرا وفيه دخول الجبين باب ١٨ انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس
فيه ثلثة احاديث وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغير ذلك باب ١٩ وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه
وفي غسل اليدين بالمرفقين فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢٠ جواز النكس في المسح فيه ثلثة احاديث
لصفحة القدمين خصوصا والرأس عموما باب ٢١ وجوب اخذ البلل للمسح من لحيته وحاجبيه واجفان عينيه
ان كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فان لم يبق بلل اصلا اعاد الوضوء فيه تسعة احاديث وفيه
اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية باب ٢٢ وجوب كون مسح الرأس على مقدمه فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اجزاء المسح باصبع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغيرها باب ٢٣
عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب
مسح ظاهر القدم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الباء في آية الوضوء للتبعيض وفيه ما ظاهره المنافاة
وحمل على التقية باب ٢٤ اقل ما يجزي من المسح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اجزاء المسح باصبع وعدم
وجوب نزع العمامة والخمار وانه ينبغي المسح بجميع الكف او بثلاث اصابع وغير ذلك باب ٢٥ وجوب المسح على الرجلين
وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الابتداء بالرجل اليمنى وعدم قبول
صلوة من غسل الرجلين في الوضوء وفيه قراءة وارجلكم بالخفض وفيه جواز الغسل وحمل على التقية وعلى ارادة التنظيف

باب ٢٦ استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٢٧ استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم مرتين من الغائط
وثلثا من الجنابة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٢٨ جواز ادخال اليدين الاناء قبل الغسل المستحب
فيه حديثان واشارة الى ما مضى في الماء ويأتى في النجاسات وفيه طهارة يد الجنب وانفعال القليل بالملاقاة في الجملة
باب ٢٩ استحباب المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى في كيفية الوضوء وغيرها والى ما يأتى وفيه انهما من السنن وان من نسيهما فلا شئ عليه وفيه انهما ليسا من فرايض الوضوء
ولا من سنته والامر بالغسل وحمل على نفى الوجوب وعلى انهما سنة في انفسهما لا اختصاص بالوضوء والغسل وفيه عدم غسل
البواطن وغير ذلك باب ٣٠ استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والتعمق في الو
فيه ثلثة احاديث في بعضها الامر بصفق الوجه بالماء وفي آخر النهى عن ضربه بالماء وحمل على نفى الوجوب وعلى الافراط
باب ٣١ اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان
الله وتر يحب الوتر وان الكعب في ظهر القدم وان الثالثة بدعة وفيه جواز الثانية ونفيها وحمل الجواز على التقية ونفى
التحريم وغير ذلك باب ٣٢ جواز الوضوء ثلثا ثلثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى في احاديث التقية وفيه بطلان الصلوة بالتثليث لغير تقية وفيه قول جاير الظالم
واعجاز للصادق والكاظم عليهما السلام باب ٣٣ وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء
بسبب التراخي فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه عدم وجوب الموالاة في الغسل باب ٣٤ وجوب الترتيب في
الوضوء وجواز مسح الرجلين معا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه دلالة على مضمون لاحقه باب ٣٥
وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا وذكر قبل جفاف الوضوء ولو ترك عضوا فيعيده وما
بعده فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة لمن نسى بعض الوضوء واعادة السعي اذا بدأ بالمروة
قبل الصفا والابتداء بما بدأ الله به باب ٣٦ ان من اصاب المطر اعضاء وضوئه اجزأه اذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه
ورجليه فيه حديث وفيه الامر بالمضمضة والاستنشاق باب ٣٧ وجوب المسح على بشرة الرأس وشعره وعدم جواز
المسح على حايل كالحنا والدواء والعمامة والخمار الا مع الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه

جواز المسح

جواز المسح على الدواء والحنا وحمل على الضرورة باب ٣٨ عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية
عظيمة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه نفى التقية في شرب المسكر ومتعة الحج واباحة المتعة والاجهار
بخمس تكبيرات في صلوة الجنازة واستحباب الجهر بالبسملة وتحريم النبيذ وعدم جواز المسح على العمامة وانكار القول بالرأى
والنهى عن الصلوة خلف من يمسح على الخف باب ٣٩ اجزاء المسح على الجباير في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر
نزعها وايصال الماء الى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح فيه احد عشر حديثا وفيه ثبوت هذا الحكم في غسل الجنابة و
غسل الجمعة وفيه نفى الحرج في الدين باب ٤٠ ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء فيه حديثان
ظاهرهما الوجوب وحملا على الاستحباب باب ٤١ وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء فيه
ثلثة احاديث باب ٤٢ ان من شك في شئ من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتى بما شك فيه وبما بعده ومن
شك بعد الانصراف لم يجب عليه شئ الا ان يتيقن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه لا ينقض اليقين
بالشك وان الشك في الصلوة بعد الفراغ لا يلتفت اليه باب ٤٣ ان من نسى بعض الوجه اجزأه ان يبله من بعض جسده
فيه حديث باب ٤٤ ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء والعكس يجب عليه فيه حديثان واشارة
الى ما مر هنا في النواقض والى ما يأتى في الشك بين الثلاث والاربع وفيهما ظاهر المنافاة وحمل على الاستحباب في غير
باب ٤٥ جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه فيه تسعة احاديث وفيه مسح المحرم وجهه بالمنديل باب ٤٦ عدم
وجوب تخليل الشعر في الوضوء فيه ثلثة احاديث باب ٤٧ كراهة الاستعانة في الوضوء فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه كراهة الاستعانة في الصدقة وفيه معارض محمول على الجواز والتقية او الضرورة باب ٤٨ جواز
تولية الغير الطهارة مع العجز فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٤٩ حكم الاقطع اليد والرجل فيه ثلثة احاديث
تضمنت انه يغسل ما قطع منه او ما بقى من عضده وحمل على بقاء شئ من العضو الذي يجب غسله ومسحه وعلى الاستحباب
وبعضها اليه فيه ذكر الوضوء فحمل على الغسل باب ٥٠ استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذ
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وحمل على ارطال المدينة فيكون تسعة
بالعراقي لما يأتى في الفطرة وغيرها وفيه ان المد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات
والحبة وزن حبتى شعير متوسطة باب ٥١ اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان

الصلوة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم في احاديث الماء والى ما يأتى في التيمم والنجاسات
وقضاء الصلوات وفيه وجوب الغسل بالماء وعدم جواز التيمم باب ٥٢ انه يجزى في الوضوء اقل ما يسمى الغسل
ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان المؤمن لا ينجسه شئ الا
باسباغ الوضوء وانه يجزى من غسل الجنابة مثل الدهن باب ٥٣ استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب
ايصال الماء الى البواطن فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٥٤ استحباب اسباغ الوضوء فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى في كيفية الصلوة وغيرها وفيه مدح انتظار الصلوة والمشى الى الجماعات والصلوة والزكوة
وكف الغضب والسكوت والاستغفار واتيان المساجد وتحريم الصدقة على بنى هاشم وانه لا ينبغى ان يجزى حاتم على عتقه
والامر بافشاء السلام وصدقة السر وغير ذلك باب ٥٥ حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل وفضة فيه حديث واشارة
الى ما يأتى في الاوانى ومضمونه الاستواء منه والاخير باب ٥٦ كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة
فيه حديث وفيه ان ماء غسل الميت كذلك باب ٥٧ كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من
الحدث الواقع في المسجد فيه حديثان ابواب السواك باب ١ تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب
مداومته وذكر جملة من الخصال المندوبة فيه اربعون حديثا واشارة الى ما يأتى في الاطعمة وغيرها وفيه مدح الطيب
والتزويج والخلال والحجامة والوصية بالجار والملوك والزوجة ومدح اكل اللبان وقراءة القرآن والحنا واخذ
الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق والختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء
والمشى والركوب والارتماس والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى الحسناء والجماع ومحادثة الرجال وغسل
الرأس بالخطمى وغير ذلك باب ٢ كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلثة ايام فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتى وفيه اجزاؤه الامرار مرة باب ٣ استحباب السواك عند الوضوء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
يأتى وفيه استحباب السواك للصلوة باب ٤ ان من نسى ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة
بعد السواك ثلثا فيه حديثان باب ٥ استحباب السواك قبل كل صلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى
وفيه استحباب السواك عند الوضوء وعند قراءة القرآن وفيه ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
باب ٦ استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم و

ابواب السواك

يأتى وفيه اعداد الوضوء والسواك عند النوم فيوضع عند الرأس مخمرا وفيه تفريق صلوة الليل اربعا اربعا وثلثا
والتحميد عند الانتباه والسواك عند القراءة وقبل الوضوء والطيب لقيام الليل باب ٧ استحباب السواك عند
قراءة القرآن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بالتطيب لقراءة القرآن بالافواه باب ٨ استحباب
السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بالاكتحال وترا واستحباب التخلل باب ٩
اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع فيه اربعة احاديث وفيه التسوك بالابهام والمسبحة باب ١٠ سقوط استحباب السواك
عند ضعف الاسنان من الكبر فيه حديث باب ١١ كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر في الخلوة باب ١٢ جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى
في الصوم باب ١٣ استحباب الاستياك بماء الورد متعددة فيه حديث ابواب آداب الحمام
والتنظيف والزينة وهى مقدمة الاغسال باب ١ استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه والتحتم
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه مدح النظافة والحجامة والمشى بالقصد وهو السهل وذم ترك الا
باب ٢ استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه
فيه اربعة احاديث وفيه مدح شم الطيب ولبس الثياب اللينة وذم ادمان اكل البيض والسمك والطلع باب ٣
وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الخلوة ويأتى في النكاح باب ٤ حد العورة التى يجب سترها فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما يأتى وفيه الفخذ ليس من العورة بل هى القبل والدبر وان الدبر مستور بالاليين ويجزى ستر القضيب والبيضتين
ولو باليد باب ٥ استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ٦ جواز النظر
الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٧ حكم الغسل عاريا
مع حضور مملوكة الولد او الوالد او الزوجة او القرابة بهما فيه حديثان واشارة الى ما يأتى في النكاح ومضمون
الاول الجواز في امة الزوجة اذا حلت ذلك ومضمون الثاني الرخصة في امة الولد خاصة ولعله مخصوص بما اذا
قوم الاب امة الولد الصغير على نفسه لما يأتى باب ٨ تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتى في العشرة وفيه تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام بتتبع زلاته ومعايبه لا العورة الظاهرة

ابواب آداب الحمام والتنظيف والزينة

ولامنافاة في ارادة المعنيين او ارادة هذا المعنى هنا ودلالة غيره على حكم العورة الظاهرة باب ٩ استحباب
دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة التعري باب ١٠ كراهة
دخول الماء بغير مئزر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الغسل تحت السماء بغير مئزر باب ١١
جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا تحت السماء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ١٢
جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهم عراة وجواز دخول النساء الحمام فيه حديث واشارة الى ما يأتي
في احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك باب ١٣ استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه وآدابه
فيه اربعة احاديث وفيه الامر بصب الماء الحار على الرأس والرجلين وابتلاع جرعة منه واللبث في البيت الثاني ساعة اذا
دخل والنهي عن شرب الماء البارد فيه وصبه على البدن وشرب الفقاع فيه والاضطجاع والاتكاء والاستلقاء والتمشط
والسواك وغسل الرأس بالطين ودلك الرأس والوجه بمئزر ودلك القدمين بالخزف والغسل بغسالة الحمام والامر
بصب الماء البارد على القدمين اذا خرج باب ١٤ استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليمه لا ازار
عليه فيه حديثان وفيه نفي تسليم الماشي مع جنازة والماشي الى الجمعة باب ١٥ جواز قراءة القرآن كله في الحمام
لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الماء فيه ثمانية احاديث وفيه تفضيل القراءة بارادة
وجه الله لا لينظر كيف صوته باب ١٦ كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمآتم
ولبس الثياب الرقاق وتحريمه لذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من
دخول الجواري الحمام والنكاح في الحمام وما يأتي من احاديث الجنائز والنكاح والقبائح في خروج النساء للمآتم وقضاء
الحقوق والنياحة وتشييع الجنائز وفيه تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر والنهي عن دخول الحمام الا بمئزر
باب ١٧ كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة فيه خمسة احاديث وفيه كراهة اكل العدس والعناب
نكاح العجوز باب ١٨ اجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجم فيه ثلثة احاديث وفيه تقديم طلي العانة على البدن
والنهي عن دخول الحمام بغير مئزر باب ١٩ استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف فيه حديث
باب ٢٠ كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والدلك بالخزف وجوازه بالخرق فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢١ كراهة دخول الولد الحمام مع ابيه والعكس وتحريم النظر الى عورة الوالدين

والولد فيه اربعة احاديث وفيه تحريم النظر الى عورة الغير وفيه ان من حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين
يديه ولا يجلس امامه وفيه رخصة في دخول الولد مع ابيه باب ٢٢ جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية
فيه ثلثة احاديث وفيه ذم المؤمن خفيف المؤنة باب ٢٣ كراهة غسل الرأس بطين مصر والدلك بخزف الشام فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن الاكل في فخار مصر والنهي عن مطلق الطين والخزف باب ٢٤
استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتهما فيه ثلثة احاديث فيها انه يقال للخارج انقى الله غسلك
فيقول طهركم الله وروى قال طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وروى اذا قيل لك طاب حمامك فقل انعم الله بالك
باب ٢٥ استحباب غسل الرأس بالخطمي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجمعة وفيه استحباب تقليم الاظفار
والاخذ من الشارب باب ٢٦ استحباب غسل الرأس بورق السدر فيه سبعة احاديث باب ٢٧ جواز دخول
الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه فيه حديثان باب ٢٨ استحباب النورة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في السواك وغيره ويأتي وفيه ذم طول شعر الجسد باب ٢٩ استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وتقديمه
وجعله على طرف الانف والصلوة على سليمان بن داود عليه السلم فيه حديثان باب ٣٠ استحباب الدعاء بالمأثور
عند الاطلاء بالنورة فيه حديث باب ٣١ استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم و
التأخير فيه ثلثة احاديث باب ٣٢ استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو بعد يومين فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب ٣٣ استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما واكثره بعد
اربعين وكذا حلق العانة فيه ستة احاديث ظاهر بعضها الوجوب بعد الاربعين ولعله مبالغة في الاستحباب
باب ٣٤ استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف فيه حديث باب ٣٥ استحباب خضاب جميع البدن بالحنا
بعد النورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣٦ استحباب خضاب اليد بالحنا وجعل الحنا على الاظفار بعد
النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيها ظاهر المنافاة حمل
على التقية والاكثار باب ٣٧ جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه فيه حديثان باب ٣٨ جواز التدلك
بالنخالة والدقيق الملتوت بالزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا فيه سبعة احاديث وفيه انما الاسراف
فيما اتلف المال واضر بالبدن باب ٣٩ عدم كراهة [illegible] الازار فوق النورة فيه حديث باب ٤٠ كراهة النورة

يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الايام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في
الجمعة وفيه معارض يقتضي الكراهة يوم الجمعة وحمل على التقية وغيرها وفيه كراهة الوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه
الشمس واكل الجنب ووطء الحائض والاكل على الشبع باب ٤١ استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز
اقسام الخضاب واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في السواك ويأتي هنا
وفي الحيض وفيه حب النساء والتزين لهن وعدم وجوب فرق الشعر والنهي عن التشبه باليهود والنصارى وغير ذلك
باب ٤٢ استحباب الانفاق في الخضاب فيه حديثان وفيه درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله
باب ٤٣ كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته فيه حديثان وفيه الخضاب بالحنا والكتم باب ٤٤ استحباب
خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل المصيبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اكرام ذي
الشيبة والخضاب بالحنا والسواد وتفضيل السواد باب ٤٥ استحباب خضاب الرأس واللحية فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ٤٦ استحباب الخضاب بالسواد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤٧
استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي باب ٤٨ استحباب الخضاب بالكتم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه الخضاب بالحنا باب ٤٩
استحباب الخضاب بالوسمة فيه سبعة احاديث وفيه مضغ العلك والخضاب بالحنا وترك الخضاب وشد الاسنان بالذهب
اذا استرخت باب ٥٠ استحباب الخضاب بالحنا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خضاب الرجلين
بالحنا باب ٥١ استحباب الخضاب بالحنا والكتم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز نصول الخضاب
باب ٥٢ كراهة ترك المرأة الحلي وخضاب اليدين ان كانت مسنة وان كانت غير ذات بعل فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك باب ٥٣ استحباب الخضاب عند لقاء الاعداء
وعند لقاء النساء فيه اشارة الى ما تقدم باب ٥٤ استحباب الكحل للرجل والمرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
يأتي وفيه مدح طول السجود وكثرة النكاح باب ٥٥ استحباب الاكتحال بالاثمد وخصوصا بغير مسك فيه خمسة احاديث
وفيه استحباب الكحل عند النوم وترا باب ٥٦ استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه السواك عرضا باب ٥٧ استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى فيه سبعة احاديث

واشارة الى ما تقدم وفيه الاكتحال بالاثمد والاكتحال ثلثا في كل عين واكتحال الصائم باب ٥٨ استحباب اتخاذ الميل
من حديد والمكحلة من عظام فيه حديث باب ٥٩ استحباب جز الشعر واستيصاله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
يأتي وفيه مدح الطيب وكثرة النكاح وتقصير الثياب وفي نكاح الاماء باب ٦٠ استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة
اطالة شعره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الوضوء وعدم استقصاء تقليم الاظفار وجز
الشارب واخذ الشعر والحلق في كل جمعة وكذا الاطلاء ومدح الطيب وكثرة النكاح باب ٦١ كراهة حلق الرجل
القزع وحده وترك بقية الرأس واستحباب حلق القفا فيه حديثان باب ٦٢ استحباب فرق شعر الرأس اذا طال فيه
خمسة احاديث ظاهرها الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب للنص على النفي وفيه وجوب جز الشعر باب ٦٣ استحباب
تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٦٤
كراهة كثرة وضع اليد في اللحية فيه حديث باب ٦٥ استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وفيه اشعار بالوجوب وحمل على المبالغة في الاستحباب وفيه مدح حسن نقش الخاتم وحسن الكنية
باب ٦٦ استحباب الاخذ من الشارب وحده ذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حده ان يبلغ الاطار وروى حتى يلصق بالعسيب وفيه الختان وتقليم الاظفار والامر
ببناء البيت والحج والمناسك باب ٦٧ عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها مقدار قبضة او نحوها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي من تحريم مشاكلة اعداء الدين وتشبه الرجال بالنساء ووجوب ترك حلق اللحية وعدم جواز
نتف الشيب وغير ذلك وفيه النهي عن التشبه باليهود والمجوس والمنع من بيع الجوز والمقامرة والملاهي والزمار والطاف وشرب
الزبيب ومدح اخذ الشارب واعفاء اللحى والسواك والخلال وحلق الشعر عن الرأس والبدن والختان وتقليم الاظفار
وغسل الجنابة والطهور بالماء باب ٦٨ استحباب اخذ الشعر من الانف فيه حديثان وفيه الاخذ من الشارب وتعاهد
النفس وفيه كفى بالماء طيبا باب ٦٩ استحباب تسريح شعر الرأس اذا طال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
تسريح اللحية باب ٧٠ استحباب التمشط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧١ استحباب التمشط
عند الصلوة فرضا ونفلا فيه سبعة احاديث وفيه التمشط عند الفراغ منها والتسريح من تحت اللحية اربعين ومن فوقها سبعا
باب ٧٢ استحباب التمشط بالعاج فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وفيه اتخاذها وشراؤها وعمل

المداهن منها باب ٧٣ استحباب تسريح اللحية والعارضين والاذنين والحاجبين والراس فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي باب ٧٤ كراهة الامتشاط من قيام فيه ثلثة احاديث وفيه ذم الدين والامر بالامتشاط جالسا باب ٧٥
استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية فيه حديث باب ٧٦ استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة
مرة او سبعا واربعين مرة وكيفيته فيه ستة احاديث وفيه انه يبدأ من تحت فيسرح اربعين ومن القدام من فوق سبعا ويقرأ
العاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور باب ٧٧ استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم و
المشيمة والعلقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه التقييد عند المصيبة باب ٧٨ استحباب اكرام الشعر فيه حديثان
باب ٧٩ جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه فيه ستة احاديث وفيه ما ظاهره تحريم نتف الشيب وحمل على الكراهة و
استيعاب اللحية او اكثرها الوجه والرخصة وفيه تحريم الاستمناء واللواط باب ٨٠ استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان
باب ٨١ استحباب قص الرجال الاظفار وترك النساء منها شيئا فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٨٢ كراهة تقليم
الاظفار بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الحج وفي التجارة و
فيه ذم اكل الطين باب ٨٣ استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى فيه حديثان باب ٨٤ استحباب
ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٨٥
استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه فيه عشرة احاديث وفيه ان النتف افضل من الحلق والعله
وهما وتقية او في بعض الحالات باب ٨٦ تأكد كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المرأة لها اكثر من عشرين
يوما ولو بالقرض فيه ثلثة احاديث ظاهرها تحريم التأخير وان من لم يجد فليستقرض وحمل لتأكد الكراهة باب ٨٧
كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٨٨ استحباب مسح الاظفار والراس بالماء
بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلوة لمن ترك ذلك حتى صلى فيه حديث واشارة الى ما مر في النواقض
باب ٨٩ استحباب التطيب فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي السواك والى ما يأتي هنا وفي الجمعة وفيه
مدح اخذ الشعر وكثرة الطروقة والطيب كل يوم والسواك والكحل والركوب والنظر الى الخضرة وكثرة الصلوة باب ٩٠
استحباب التطيب في الشارب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩١ استحباب التطيب اول النهار واستحباب

التطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٩٢ استحباب كثرة الانفاق
في الطيب فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينبغي الانفاق في الطيب اكثر من الانفاق في الطعام وانه ليس باسراف والتطيب
بالمسك والغالية وشراؤها باربعة آلاف درهم باب ٩٣ استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس
فيه حديث باب ٩٤ كراهة رد الطيب والكرامة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العشرة وفيه عدم رد الدهن
والوسادة والحلواء ونحوها باب ٩٥ استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استعمال آنية الابنوس والرصاص والتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه اي بريقه وجعله في الدهن
وفي اللبة وفي نحر اللبة وجعل العنبر وغيره من الطيب في الطعام باب ٩٦ استحباب التطيب بالغالية فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي في المساجد وغيرها باب ٩٧ استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما يتبع
كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جعل المسك والعنبر في الدهن وكتابة
آية الكرسي والفاتحة والمعوذتين وقوارع من القرآن باب ٩٨ استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل له و
مبيته متخلقا فيه ثمانية احاديث وفيه استعماله في الحمام والتداوي به من الشقاق باب ٩٩ حكم النضوح الذي فيه
الضليع والتطيب به وجعله في المشطة وفي الراس فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة المحرمة وفيه انه يؤخذ ماء التمر
فيغلى حتى يذهب ثلثاه باب ١٠٠ استحباب التبخر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان التبخر للمؤمن والادن
له في اخذه باب ١٠١ استحباب التبخر بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده فيه
ثلثة احاديث وفيه الاستشفاء بالحمد والمعوذتين وآية الكرسي وفيه استحباب صلوة الصبح اول الوقت والتعقيب الى ارتفاع
الشمس ومرجوحية رفع الصوت باب ١٠٢ استحباب الادهان وآدابه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لبس
الثياب الجيدة وحسن الملكة وكراهة الشعث واستحباب الابتداء بالراس ثم اللحية والادهان بالبنفسج والابتداء بالحاجبين
ثم الشاربين وادخاله في الانف وغير ذلك باب ١٠٣ استحباب الادهان بالليل فيه حديثان باب ١٠٤ استحباب
الدعاء عند الادهان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتبا فيه حديث وفيه الابتداء بما بدأ الله به باب ١٠٥ استحباب البرء
بالدهن المؤمن فيه حديث باب ١٠٦ كراهة ادمان الرجل الدهن واكتفاء بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او
مرتين وجواز ادمان المرأة الدهن فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينبغي ان يرى الرجل شعثا الا كالمرأة ويحمل على قلة الادهان

لا تركه تماما وما تقدم من كراهة الشعث على تركه بالكلية باب ١٠٧ استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر
الادهان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الاكتحال باب ١٠٨ استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا
للجراح والحمى والصداع وغير ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يسعط للجراح ويدهن الحاجبين للصداع
باب ١٠٩ استحباب الادهان بدهن الخيري فيه حديثان وفيه مدح البنفسج باب ١١٠ استحباب الادهان بدهن البان
والتداوي به فيه ستة احاديث وفيه مدح البنفسج والخلوق باب ١١١ استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به
فيه ستة احاديث وفيه مدح الرازقي وانه الزنبق باب ١١٢ استحباب السعوط بدهن السمسم فيه حديثان باب ١١٣
استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده فيه ثلثة احاديث باب ١١٤ استحباب تقبيل الورد والريحان و
الفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على النبي والائمة عليهم السلام والدعاء بالمأثور فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقال
اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارنا آخره في عافية باب ١١٥ استحباب اختيار الآس والورد على انواع الريحان
فيه حديثان ابواب الجنابة باب ١ وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات والى ما يأتي وفيه وجوب استيعاب البدن بالماء في الغسل
وان غسل الحائض واجب وكذا المستحاضة والنفساء وغسل الميت وغسل المس واحكام الاستحاضة وغسل الاحرام وحمل
الاخير على الاستحباب وفيه حصر الصوم الواجب في شهر رمضان وفيه اغتسال الجنب بالماء وترك الميت اذا اجتمعا وتعارضا
وفيه وجوب الختان ومدح تغسيل الميت وتكفينه ودفنه ولحده وتحريم الامهات والاخوات والبنات وغير ذلك
باب ٢ وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
وجوب الوضوء من الحدثين وبطلان تكليف ما لا يطاق وبطلان قياس الاولوية باب ٣ عدم وجوب الغسل على من اخذ
من اظفاره وشاربه وحلق راسه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤ عدم وجوب الغسل بلا افاقة المني المشكل
فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة بدن الجنب باب ٥ وجوب الغسل على
الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة انزل او لم ينزل فيه تسعة احاديث وفيه اذا
ادخله وجب الغسل والمهر والرجم والحد وفي ذلك اجمال يأتي تفصيله وفيه الغسل بصاع وغير ذلك باب ٦ وجوب
الغسل بانزال المني يقظة او نوما رجلا كان او امرأة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال فيه

اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام مع الانزال وانه لا ينبغي اخبارها
بذلك وله معارض مؤول بعدم الانزال وعدم وجدان المني والاشتباه وفيه اعجاز العلوي الحسين عليهما السلام باب ٨
اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان كذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فتكفي الشهوة
من غير دفق فيه خمسة احاديث باب ٩ عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ١٠ وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به
خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١١ عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال
فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ١٢ حكم الوطء في الدبر من غير انزال فيه ثلثة احاديث مختلفة وحمل الشيخ
ما تضمن وجوب الغسل على التقية والاقرب العدم وفيه عدم افساده للصوم باب ١٣ عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد
دخول مني الرجل فرجها او خروجه منه او خروج مني يحتمل كونه منه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
ان الرجل اذا خرج منه شيء قبل البول بعد الغسل اغتسل باب ١٤ ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في اجزاء الغسل عن الاسباب واحاديث نوم الجنب والموالاة في الغسل وكتاب الصوم و
غير ذلك وفيه اذا دخل الوقت وجب الطهور وفيه وجوب الصدقة وصلة الرحم والجهاد باب ١٥ جواز مرور
الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فان احتلم او حاضت فيهما تيمم للخروج منهما
وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع فيه احد وعشرون حديثا وفيه النهي عن النوم
في المسجد وفيه علي مني بمنزلة هرون من موسى وكراهة العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والتطلع
في الدور والضحك بين القبور وفيه ما ظاهره جواز نوم الجنب في المسجد وحمل على التقية والضرورة وغير ذلك باب ١٦
كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام فيه خمسة احاديث وفيه اعجاز للصادق عليه السلام باب ١٧ عدم جواز وضع
الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحيض والاحاديث مختلفة
اثنان منها مطابقان للعنوان والآخر عكسه والاول اشهر واوثق باب ١٨ حكم لمس الجنب شيئا عليه اسم الله و
الدراهم البيض ولمس كتابة القرآن وما عداها من المصحف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء وتقدم
هناك تفصيل والاحاديث فيما عدا كتابة القرآن مختلفة باب ١٩ جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن

ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدها فيما زاد على سبعين آية فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي في قراءة القرآن في غير الصلوة من الاماء الثلاثة على كل حال وفيه ان الجنب يأكل ويشرب وبين كراهة وان المتغوط
لعله يقرأ ما شاء باب ٢٠ كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم في احاديث القراءة وفي احاديث النورة في الحمام باب ٢١ كراهة الادهان للجنب قبل الغسل فيه حديث
باب ٢٢ جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير الحناء الا ان يأخذ الخضاب مبلغ
فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز النورة للجنب باب ٢٣ جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته
وذكره الله عز وجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٤ استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل
وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء والسواك والى ما يأتي
وفيه كيفية الغسل وجملة من احكامه منها الامر بغسل الفرج قبل الغسل باب ٢٥ كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او
الغسل والتيمم او ارادة العود الى الوطء وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم
فيه ستة احاديث باب ٢٦ كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه فيه ستة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه الابتداء بغسل الكفين ثم الفرج ثم الصب على الرأس ثلثا ثم البدن مرتين مقدما الايمن والصب
باليمنى على اليسرى في غسل الفرج وغسل اليدين الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق وانه ليس قبله ولا بعده وضوء
واجزاء الارتماسة الواحدة وان لم يدلك جسده والامر بالبول قبله وانه لا بأس بما انتضح من الماء في الاناء وانه يجزي
القيام في المطر حتى يغسل جسده وانه يمر يده على جسده وغير ذلك باب ٢٧ حكم غسل الرجلين بعد الغسل فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن غسلهما مع نظافة المكان والامر به مع عدمها والنهي عنه مع اصابة ماء الغسل
اسفلهما والامر به ان كانا مستنقعتين في الماء باب ٢٨ وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة
مع المخالفة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي غسل الميت وفيه معارض حمل على وهم الراوي وعلى التقية
باب ٢٩ عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث
حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلوة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار باستحباب غسل الاحرام وتحريم غيرة المرأة على زوجها والابتلاء

بالرأس باب ٣٠ جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل فيه ثلثة احاديث
باب ٣١ انه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء و
الاستنجاء والمضاف والمستعمل ووجوب الغسل بغيبوبة الحشفة والى ما يأتي باب ٣٢ جواز غسل الرجل والمرأة من اناء
واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين او صاعا ومدا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاسآر والوضوء
وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء قبل الغسل وفيه انه اذا كان الماء صاعا ومدا اغتسل الرجل بثلثة امداد
باب ٣٣ ان كل غسل يجزي عن الوضوء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الحيض والاستحاضة والنفاس وغيرها
وفيه نفي الوضوء قبل وبعد في غسل الجنابة وغسل الجمعة والعيد والحيض مع غير ذلك باب ٣٤ عدم جواز الوضوء مع غسل
الجنابة قبله ولا بعده فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ٣٥ استحباب الوضوء
قبل الغسل في غير الجنابة فيه ثلثة احاديث بل حديثان احدهما الاسناد لا تصريح فيهما بوجوب وحملهما على الاستحباب
وجمع الجمع مع احتمال التقية والاستفهام الانكاري وغير ذلك باب ٣٦ حكم البلل المشتبه بعد الغسل فيه اربعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم في نواقض الوضوء والخلوة وغير ذلك وفيه ان من وجد بللا بعد البول والغسل توضأ وقبله اغتسل
وبعد البول والاستبراء لا شيء عليه وفيه ما يدل على نفي الوجوب وحمل السابق على الاستحباب لعدم تيقن الحدث وانه لا شيء
على المرأة فيما يخرج منها بعد الغسل باب ٣٧ استحباب الدعاء المأثور عند الغسل فيه ثلثة احاديث منها انه يقال
في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وفي غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين باب ٣٨ وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء وفي كيفية الغسل وفيه الامر بامرار اليد على الجسد والمبالغة في الغسل
باب ٣٩ حكم من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصوم وفيمن
نسي بعض العضو وفيها انه يغتسل ويقضي الصلوة والصيام وحمل بعض علمائنا قضاء الصوم على الاستحباب وبعضهم
على الوجوب وهو الظاهر وفيه ان من كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت باب ٤٠ استحباب الصب على
الرأس ثلثا وعلى كل جانب مرتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٤١ عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل

وحكم من نسي بعض العضو او شك فيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة بنسيان بعض العضو مع
ما نسيه اذا تيقن مطلقا او شك وهو على حاله باب ٤٢ حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل
فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء والحكمان متساويان باب ٤٣ اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم
اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ما يكفي احدهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في التيمم مع دليل الحكم الاخير
والى ما يأتي في غسل الميت من دليل التداخل باب ٤٤ استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم في الوضوء وفي كيفية الغسل والى ما يأتي من نفي الوجوب باب ٤٥ جواز ادخال الجنب
يده في الماء قبل الغسل المستحب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الماء وما يأتي في النجاسات وفيه اعتبار طهارة اليد
باب ٤٦ عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه او بله المطر وطهارة عرق الجنب والحائض فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم في الاسآر وما يأتي في النجاسات باب ٤٧ جواز الاغتسال عريانا حيث لا يراه احد
على كراهية وجواز اغتسال الرجل عريانا مع حضور زوجته فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح ابواب
الحيض باب ١ وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٢ ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما فيه ثلثة احاديث فيها ان كان من الحيض تركت
الصلوة وحرم وطؤها وان كان من العذرة توضأت وصلت ولزوجها وطؤها وانه يعتبر بالقطنة فان تطوق فعذرة
وان استنقع فحيض باب ٣ ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز
ومع عدمه الى الروايات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان دم الحيض حار اسود عبيط له دفع وحرقة ودم
الاستحاضة ضده وفيه ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وغير ذلك باب ٤ ان الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٥ وجوب
رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه ذم العمل بالرأي وترك الحائض الصلوة دون المستحاضة وانها تستظهر بيوم او يومين اذا كان حيضها دون العشرة
وغير ذلك باب ٦ حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة فيه ثلثة احاديث مشكلة حاصلها
انها تحتاط بترك الصلوة اذا رأت الدم وتصلي اذا انقطع الى ان يتبين وفي بعضها الى شهر ثم هي مستحاضة باب ٧

ابواب الحيض

العبد الفقير الحقير ... (marginal note, partly illegible)

ثبوت عدة الحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد فيه حديثان باب ٨
وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي
ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر وكذا المضطربة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وليس فيه رجوع المضطربة
الى عادة نسائها بل المساواة في الحكم الاول والاخير وفيه احكام المستحاضة باب ٩ ثبوت الحيض بتجاوز الطهر الشهر
وان الحيض في كل شهر مرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٠ ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استظهار ذات العادة مع كونها دون العشرة وقضاء الحائض
الصوم دون الصلوة وفي اكثر الحيض ثمان وحمل على الاكثر بحسب العادة باب ١١ ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة
ايام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٢ التتابع في اقل الحيض هل هو شرط ام يجوز كونه ثلثة في جملة عشرة
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على الثاني باب ١٣ استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم
فما زاد الى تمام العشرة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيها انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة ان
بقي الدم والاصلت وغير ذلك باب ١٤ وجوب ترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتدأة و
المضطربة لها الترك مع الاحتياط الى ان يتبين الحال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من
الاحكام السابقة باب ١٥ جواز تقدم العادة قليلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٦
ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة فيه ثلثة احاديث في الاول انها تستلقي وترفع رجليها وتدخل
اصبعها الوسطى فان خرج من الايمن فحيض او الايسر فقرحة وفي الثاني بالعكس ورجح الثاني بالشهرة وغيرها وفي
الثالث ان دم القرحة يجب معه الصلوة باب ١٧ وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته فيه
اربعة احاديث وفيها انها تدخل قطنة فان خرج دم ولو مثل رأس الذباب لم تغتسل والا اغتسلت باب ١٨ ما يجب
ان تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض فيه حديث في انها تقوم بأصل الحائط وتأمر امرأة تغمز بين وركيها غمزا
شديدا فانه يخرج بقية الدم باب ١٩ كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في الحيض فيه حديثان باب ٢٠ استحباب
اغتسال الحائض بصاع من ماء او ازيد وانه يجزيها اسم الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الوضوء والجنابة
باب ٢١ جواز وطء الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض يدل على المنع من الوطء قبل الغسل وهو محمول على التقية او الكراهة
او الانكار باب ٢٢ ان الحائض لا يرتفع لها حدث فيه اربعة احاديث باب ٢٣ ان غسل الحيض كغسل الجنابة و
انهما يتداخلان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في تداخل الاغسال وفيه تساوي التيمم بدلا من الحيض ومن الجنابة
ومن الوضوء باب ٢٤ تحريم وطء الحائض قبلا قبل ان تطهر وعدم تحريم وطء المستحاضة فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي باب ٢٥ جواز وطء الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه جواز استمتاع الرجل من الزوجة بكل شيء باب ٢٦ استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء
فيه اربعة احاديث ظاهرها المنع وحملت على الكراهة والتقية باب ٢٧ جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على
كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج فيه سبعة احاديث وفيه معارض ظاهره المنع وحمل على الكراهة والتقية باب ٢٨
استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره او نصف من لم يجد تصدق على عشرة
مساكين والا فعلى مسكين والا استغفر فيه سبعة احاديث مختلفة وجه الجمع ما ذكر ومنها التصريح بر في الجملة وفيه ان الاستغفار
كفارة لكل من عجز عن الكفارة وفيه ان من وطئ امته حائضا تصدق على عشرة مساكين وقد حمل ما ظاهره وجوب الكفارة
على التقية تارة وعلى الاستحباب اخرى باب ٢٩ عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض فيه ثلثة احاديث وفيه تحريم وطء الحائض
ووجوب التوبة والاستغفار منه باب ٣٠ جواز اجتماع الحيض مع الحمل فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه امر الحائض بترك الصلوة وامر المستحاضة بها او بالغسل تارة وبالوضوء اخرى وجملة من احكامها وفيه معارض محمول
على الاغلبية او التقية او النسخ او اختلال الشرائط او نحو ذلك وفيه ان دم المخاض يجب معه الصلوة وان ما قبل الولادة
ليس نفاس باب ٣١ حد اليأس من المحيض فيه تسعة احاديث فيها ان حده خمسون سنة وفي القرشية والنبطية
ستون باب ٣٢ حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وانه يعتبر في تدبير الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة وفيه انها اذا عادت تركت الصلوة باب ٣٣ عدم جواز سقي الدواء المرأة ان ارتفع حيضها
شهرا مع احتمال الحمل فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القصاص والديات باب ٣٤ حكم وطء المشتري الجارية التي
يرتفع حيضها قبل اليأس من حبل وغيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه جواز وطئها في الفرج مع اخبار
النساء بعدم الحبل وفيما دون مع ... باب ٣٥ جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه فيه حديث

واشارة الى ما مر في الجنابة باب ٣٦ وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزائم فيه خمسة احاديث وفيه وجوب
سجود العزائم الاربع خاصة على الرجل والمرأة القاري والمستمع وفيه ما ظاهره المنع وحمل على التقية وغيرها باب ٣٧
جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له فيه اربعة احاديث باب ٣٨
حكم الحائض في قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد وذكر الله فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجنابة والى ما يأتي
وقد تقدم التفصيل باب ٣٩ تحريم الصلوة والصيام ونحوهما على الحائض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه قضاؤها الصلوة وان شهادة المرأتين بشهادة رجل وميراثها كميراثه باب ٤٠ تأكد استحباب وضوء
الحائض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بقدر صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل فيه خمسة احاديث
وفيها عدم قضائها الصلوة وتحريمها عليها وجواز تلاوتها القرآن باب ٤١ وجوب قضاء الحائض والنفساء
الصوم دون الصلوة اذا طهرت فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه بطلان القياس حتى قياس الاولوية
وفيه لزوم السنة والعمل بالقرعة وعدم جواز لبث الحائض في المسجد وان الصوم لا يمنع شيئا من الاشغال والصلوة
تمنعها كلها وان الصوم انما هو الامساك عن الطعام والشراب وانما هو في السنة شهر والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي
وغير ذلك باب ٤٢ جواز خضاب الحائض على كراهية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الجنابة وآداب الحمام و
فيه نهي ورخصة وفيه جواز خضاب الجنب وكراهته باب ٤٣ استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض
فيه حديث باب ٤٤ انه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولو في اثناء الصلوة حتى يحصل العلم واستحباب تحقيق الحال
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ان مس الفرج لا ينقض الوضوء ولا يقطع الصلوة وفيه لا تنقض اليقين ابدا
بالشك باب ٤٥ جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة فيه ثلثة احاديث باب ٤٦ جواز تمريض الحائض
المريض وكراهة حضورها عند الموت فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاحتضار باب ٤٧ وجوب الرجوع في العدة والحيض
الى المرأة وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف عادات النساء فيه ثلثة احاديث وفيه قبول شهادة النساء على الحيض وانها
تكلف البينة ان ادعت الحيض ثلاث مرات في شهر باب ٤٨ حكم قضاء الحائض الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول
الحيض في اثناء الصلوة فيه ستة احاديث لا تخلو من اختلاف حاصله انها ان فرطت في صلوة ثم حاضت قضتها والا فلا
وان الحيض في اثناء الصلوة يبطلها باب ٤٩ وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة

وادائها او اداء ركعة منها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في المواقيت وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ما ظاهره
خروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام وهو محمول على التقية وغيرها وفيه ما ظاهره امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر
وحمل ايضا على التقية لما يأتي باب ٥٠ عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءا من النهار واستحباب امساكها
اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون ما بعده
باب ٥١ حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض فيه حديثان في منافاة الحيض للاعتكاف واشارة الى
ما يأتي في الاعتكاف والطلاق وفيه تحريم الصلوة واللبث في المسجد على الحائض باب ٥٢ استحباب صبغ الحائض
ثوبها بمشق اذا لم يذهب عنه اثر الدم فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النجاسات ابواب الاستحاضة

ابواب الاستحاضة

باب ١ اقسامها وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الحيض ويأتي في النفاس وفيه انها ترجع
الى عادتها ثم ان ثقب الدم الكرسف فغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح والا فوضوء لكل صلوة
وفيه ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وانه يجوز وطؤها وجعلها الا في حيضها وانها
تحتشي وتستثفر وان النفساء تقعد بعدد حيضها ثم تستظهر بيومين ثم هي مستحاضة وكذا الحائض وانه ان لم تر دما يسيل
بعد الغسل كفاها الوضوء وان لها ان تطوف بعد الغسل وغير ذلك باب ٢ عدم تحريم الصلوة والصوم والطواف
ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٣ حكم وطء المستحاضة
قبل الغسل فيه حديث واشارة الى ما مر وبعض تلك الاحاديث دلت على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه والظاهر الكراهة قبله

ابواب النفاس

ابواب النفاس باب ١ وجوب غسل النفساء للصلوة ونحوها بعد الانقطاع فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها تعمل بعادتها في الحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وفيه ما ظاهره عدم وجوبه في السفر
وحمل على العذر وفيه تيمم باب ٢ انه لا حد لاقل النفاس فيه حديث تضمن انه ليس لها حد باب ٣ ان اكثر النفاس
عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها وليستحب لها الاستظهار كالحائض
ثم تعمل عمل المستحاضة فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وطء المستحاضة بعد الغسل وفيه معارضات
تضمنت ان اكثره ثمانية عشر سبعة عشر او ثلثون او اربعون او خمسون وحملت على التقية وغيرها باب ٤ ان الدم
الذي تراه قبل الولادة ليس نفاسا بل تجب معه الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة من الوجع فيه ثلثة

ابواب الاحتضار

احاديث واشارة الى ما مر في حيض الحامل باب ٥ اعتبار مضي اقل الطهر بين آخر النفاس واول الحيض فيه ثلثة احاديث
وفيه بعض احكام الاستحاضة باب ٦ حكم النفساء في الصوم والصلوة والمحرمات والمكروهات فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم هنا وفي الاستحاضة والحيض والجنابة والى ما يأتي في الصوم والحج وفيه ان الحائض مثل النفساء سواء باب ٧
تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعد الانقطاع على كراهية قبل الغسل فيه ثلثة احاديث تضمن بعضها المنع قبله و
حمل على الكراهة والتقية ابواب الاحتضار وما يناسبه باب ١ استحباب احتساب المرض والصبر عليه فيه
اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح سيرة الخير واغتنام العبادة والتهوين من المرض باب ٢ استحباب
احتساب مرض الولد والعمى ونحوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٣ استحباب كتمان المرض وترك الشكوى
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الصبر والحمد على المصيبة وترك التداوي ان امكن باب ٤ استحباب ترك
المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصا من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر
بالترك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه ذم البناء والامر بالامساك عما لا حاجة اليه باب ٥ حد
الشكوى التي يكره للمريض وعدم تحريمها عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يصب احدا
باب ٦ جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الشكاية الى المؤمن
باب ٧ كراهة مشي المريض بل يحمل الحاجة فيه حديث باب ٨ استحباب ايذان المريض اخوانه بمرضه فيه حديث وفيه
استحباب العيادة باب ٩ استحباب اذن المريض في الدخول عليه فيه حديثان وفيه استحباب الدعاء للمريض باب ١٠
استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجلوس عنده والمشي
اليه وسقي المؤمن واطعامه باب ١١ تأكد استحباب العيادة في الصباح والمساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ١٢ استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه بترك غيظه واضجاره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
في الدعاء وفيه ان دعاء الحاج والغازي مستجاب واستحباب العيادة باب ١٣ عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين و
اقل من ثلثة ايام بعد العيادة او يومين وعند طول العلة فيه حديثان احدهما يدل على استحباب العيادة في وجع العين و
جواز الشكاية باب ١٤ نبذ من الرقى والعوذ والادعية الموجبة للامراض والاوجاع فيه اثنا عشر حديثا وفيه وضع اليد
على الوجع ومسحه بها عند التعويذ وتلاوة القدر سبعا وانه يتفل عليه باب ١٥ استحباب الجلوس عند المريض من غير اطالة

الالان يحب المريض ذلك ويساله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه العيادة مقدار حلب ناقة وفيه دلالة على مضمون تاليه باب ١٦ استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى وعلى جبهته فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٧ استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب او بخور او غيره فيه حديث باب ١٨
استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تنقضي وخصوصا القرابة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في فعل المعروف
باب ١٩ عدم تحريم كراهة الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم اهانة المؤمن ومدح قلة المال
باب ٢٠ جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط فيه خمسة احاديث وفيه
تحريم الفرار من الزحف وانه اذا وقع الطاعون في مسجد فليس لهم ان يفروا منه باب ٢١ كراهة الدثر للمحموم وتخفيفه من
البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد وفيه سبعة احاديث وفيه مداواة الحمى بعشرة دراهم سكر بماء بارد على
الريق باب ٢٢ استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالاذان في المنزل فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما ياتي في الصدقة وفي الاذان وفيه جواز البلاء باب ٢٣ استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدح الزهد وقصر الامل وذم الجزع باب ٢٤ كراهة طول الامل وعد غد من الاجل فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي في جهاد النفس وفيه مدح الزهد واليقين والعمل وذم الشح والهوى باب ٢٥
كراهة ان يقال استاثر الله بفلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه فيه حديث باب ٢٦ عدم جواز قول الانسان لغيره
بابي انت وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما فيه حديثان باب ٢٧ استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان
يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في تعجيل التجهيز باب ٢٨
استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين
في ركعتين وفي الحج فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في قضاء الصلوات والحج والوقف وغير ذلك وفيه مدح السنة
الحسنة والصدقة الجارية والولد الطيب باب ٢٩ وجوب الوصية على من عليه حق اوله واستحبابها لغيره فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتي في الوصايا باب ٣٠ استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحباب
فعل الخير بعد الشفاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تفضيل الصدقة في الحيوة على الوصية واستحباب الاستغفار
للاب واتخاذ المصحف والغرس وصدقة الماء وحفر القليب وسنة الخير باب ٣١ استحباب حسن الظن بالله عند الموت

فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٣٢ كراهة تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمني موت
المسلم والولد حتى البنات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة وفي احكام الاولاد وفيه ما يقتضي جواز تمني
الانسان الموت لنفسه باب ٣٣ كراهة التمارض من غير علة والتشعث من غير مصيبة فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي
وفيه ذم ترك السواك والتربع في الموضع الضيق والدخول فيما لا يعنيه والمراء من غير علم باب ٣٤ استحباب الاسراع
الى الجنائز والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنائز عند التعارض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٥
وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر
بتعجيل التجهيز واستقبال القبلة بوقت التغسيل باب ٣٦ استحباب تلقين المحتضر الشهادتين فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه استحباب الاكثار من التهليل والتكبير باب ٣٧ استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم
باسمائهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٨ استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ٣٩ استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالماثور فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما ياتي في جهاد النفس باب ٤٠ استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه فيه
سبعة احاديث وفيه مدح ابي سعيد الخدري وتلقين كلمات الفرج باب ٤١ استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر
فيه حديث باب ٤٢ كراهة ترك الميت وحده فيه حديثان باب ٤٣ كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت
خروج روحه وعند تلقينه فيه ثلثة احاديث وفيه انه يجوز ان يمرضه الحائض وتحول الحائض والجنب باب ٤٤
كراهة مس الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما ياتي في كتابة اسم الميت على الكفن باب ٤٥ استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت
فيه حديث باب ٤٦ حكم موت الحامل دون امه والعكس فيه ثمانية احاديث فيها انها اذا ماتت دونه شق بطنها
واستخرج وخاط واذا مات دونها قطع واخرج ويجوز للرجل ذلك مع الضرورة باب ٤٧ استحباب تعجيل تجهيز
الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم اشتباه الموت فيه سبعة احاديث وفيه ذم المشي مع الجنائز بغير رداء وفيه
تقديم تجهيز الميت على الصلوة الحاضرة الا ان يخاف فوت الفريضة باب ٤٨ وجوب تاخير تجهيز الميت مع اشتباه
الموت ثلثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يشتبه بعدها فيه خمسة احاديث وفيه ان الغريق يغسل ويكفن باب ٤٩

ابواب غسل الميت

عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام فيه حديث **ابواب غسل الميت** باب ١ وجوبه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب غسل الجنابة والامر بالكفن والدفن وستر عورة الميت ونزع
القميص وان خروج المني يوجب الغسل ومدح النظافة وغير ذلك باب ٢ كيفية غسل الميت وجملة من احكامه فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي التكفين وفيه الامر بالغسل بماء السدر ثم بماء الكافور والذريرة ثم بماء قراح لينقيه كله
وان يكون عليه قميص وغيره وان يلف على يده خرقة والابتداء بالراس ثم بالشق الايمن ثم الايسر والابتداء بغسل فرجه بماء
السدر والحرض ثلثا باليد اليسرى من غير مس ولا رويته وتجفيفه بثوب طاهر بعد الثالثة واستقبال القبلة بقدميه وستر
عورته بخرقة او قميصه ووضع السدر في الماء وضربه وعزل رغوته وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع كالجنب وغسل
راسه ووجهه بالرغوة وعدم ادخال الماء مسامعه ومنخريه وتثليث الغسلات ودلك بدنه وغسل الانية كل مرة و
يدي الغاسل ومسح بطنه في الاولتين وحشو قبله ودبره بالقطن ولف فخذيه بخرقة ثم يكفن وتليين مفاصله قبل
الغسل والبداة بشق الراس الايمن كالبدن واللحية والرفق به وترك اقعاده وعدم حشو شيء في مسامعه ووضع
قطن في انفه مع خوف خروج شيء وتساوي غسل الرجل والمراة والامر بغسل الغاسل بعد التكفين وبوضوء الميت
قبل الغسل وبكون السدر سبع ورقات وغسل راسه ولحيته بالخطمي وترك تخليل الاظفار وغير ذلك باب ٣
ان غسل الميت كغسل الجنابة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب ٤ وجوب تغسيل من مات في الماء فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه تغسيل اكيل السبع وكل من عدا الشهيد باب ٥ استحباب توجيه الميت
الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الغسل والاحتضار باب ٦
استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كيفية غسل الميت باب ٧
استحباب مباشرة غسل الميت عينا والدعاء له بالماثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٨ استحباب كتم
الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهار ما يشينه فيه خمسة احاديث باب ٩ استحباب رفق
الغاسل بالميت وكراهة العنف به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن غمزه وغمز مفاصله وعن جعل
الكافور في مسامعه باب ١٠ كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه البرد فيه خمسة
احاديث وفيه انه لا يخلط بمسك باب ١١ عدم جواز ازالة شيء من شعر الميت او ظفره فان فعل جعله معه في الكفن

وكراهة غمز مفاصله فيه ستة احاديث واشارة الى ما سبق هنا وفي آداب الحمام باب ١٢ ان السقط اذا تم له اربعة
اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات فيه خمسة احاديث وفيه ما ظاهره نفي الغسل وحمل
على ما دون الاربعة وفيه ان اقل الحمل ستة اشهر باب ١٣ ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا
ولا غيره من الطيب ولا يحنط فيه تسعة احاديث باب ١٤ احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه فيه اثنا
عشر حديثا وفيه ان كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه والا دفن في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط وجواز
الزيادة في تكبير الجنائز الى سبعين وانه يكفن ان جرد وينزع عنه الخف والفرو والقلنسوة والعمامة والسراويل الا ان
يكون اصابه دم فيترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل باب ١٥ وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته
وقطع راسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يغسل عنه الدماء ولا وتربط جراحاته بالقطن وتعصب ويخيط
ويوضع القطن والحنوط على الرقبة ويضم اليها الراس ويجعل في الكفن باب ١٦ انه اذا خيف تناثر جسد الميت اجزا
صب الماء عليه ان امكن والا اجزا تيممه فيه ثلثة احاديث باب ١٧ ان من وجب رجمه او قتله قصاصا ينبغي ان يغتسل
ويتحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله فيه حديث وفيه انه يصلى عليهما باب ١٨ عدم جواز تغسيل المسلم الميت
الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذميا ولو قرابة المسلم او اماه وكذا البغاة فيه ثلثة احاديث باب ١٩ حكم تغسيل
الذمي المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة فيه حديثان وفيه جواز تغسيل الذمي المسلم
والذمية المسلمة بعدما يغتسل والا فليتيمم باب ٢٠ جواز تغسيل المراة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب
كونه من وراء الثوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ٢١ سقوط تغسيل المراة مع عدم وجود امراة ولا
رجل ذي محرم وكذا الرجل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انهما يدفنان كما هما بثيابهما باب ٢٢
استحباب تغسيل الرجل المراة التي لا يوجد لها امراة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء او يغسل وجهها
وكفيها او ييممها وكذا الرجل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في اولوية الزوج بصلوة الجنازة باب ٢٣
جواز تغسيل المراة ابن ثلاث سنين او اقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين او اقل فيه اربعة احاديث باب ٢٤
جواز تغسيل الرجل زوجته والمراة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر وياتي
في صلوة الجنازة وفيه جواز نظر كل منهما الى الاخر وسقوط غسل الميت مع عدم المماثل ووجوب عدة الوفاة على المراة

دون الرجل وفيه معارض حمل على التقية والكراهة والتجرد باب ٢٥ جواز تغسيل ام الولد سيدها وفيه حديث باب ٢٦
ان الميت يغسله اولى الناس به او من يأمره الولي فيه حديثان باب ٢٧ عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت فيه حديث
مضمونهما ان حده ان يغسل حتى يطهر باب ٢٨ استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب فيه حديثان باب ٢٩
كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة فيه حديث وفيه ان ماء الوضوء كذلك باب ٣٠ جواز
تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء فيه حديثان باب ٣١ اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا
او حائضا او نفساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب وارادة غسل الغاسل
باب ٣٢ عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتي في التكفين وفيه انه يقرض الكفن وحمل على تعذر الغسل والوضع في القبر باب ٣٣ جواز جعل الميت بين
رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه فيه حديث واشارة الى ما مر من منافي المحمول على الكراهة باب ٣٤ انه يجوز للجنب والحائض
تغسيل الميت ولمن غسله ان يجامع قبل غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين واجزاء غسل واحد فيه حديثان واشارة
الى ما مر وفيه ان الوضوء قبل تغسيل الميت وقبل الجماع ابواب التكفين باب ١ وجوبه فيه حديث
اشارة الى ما يأتي باب ٢ عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما
يأتي وفيه ان المفروض ثلثة وثوب تام وفي نسخة او ثوب تام وما زاد سنة الى خمسة وما زاد بدعة والعمامة سنة وكذا
الخرقة والحنوط مامور به وفيه ان الثلثة برد احمر حبرة وابيضان صحاريان واستحباب كون القميص قد صلى فيه وصام غير
مزرور ولا مكفوف وان المراة تكفن في درع ومنطق وخمار ولفافتين وخرقة لشد الثديين والتكفين في ثوب الاحرام
والمغالاة في الكفن بان يكون البرد باربعين دينارا او اربعمائة وكون الكفن قطنا ونزع ازرار القميص اذا جعل كفنا
وغير ذلك باب ٣ استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا الا انه نزل او اربعة مثاقيل ومثقالا الا ان جعله كافيا
او امراة فيه عشرة احاديث وفيه اقل ما يجزي مثقال باب ٤ استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم
فيه اربعة احاديث باب ٥ استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه فيه حديثان باب ٦ كراهة تجمير الكفن
وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك وان يتبع الميت بمجمرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه الكافور هو الحنوط وان الطيب
لا يحل للمحرم ولا يمس الماء الميت واستحباب التبرع بقيمة الكافور للمؤمن وفيه رخصة في المسك والعنبر والعود محمولة على

ابواب التكفين

قد تقدم ما يدل على ... والى هيهنا ... الا ... فلا حاجة الى الاشارة ... منه

التجمير والتقية وفيه استحباب الجود للثياب باب ٧ استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كيفية وضعهما كما يأتي باب ٨ استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٩ عدم اجزاء
الجريدة اليابسة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٠ مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه انها توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة مما يلي الجلد في الايمن والاخرى من فوق القميص
من اصل الترقوة الى حيث بلغت وروي قدر ذراع وروي قدر شبر وروي يجعل واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق
ونصف فيما يلي الفخذ والاخرى تحت ابطه الايمن وحمل الاختلاف على التخيير باب ١١ استحباب وضع الجريدة كيفما
امكن ولو في القبر او عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب رش القبور باب ١٢ استحباب وضع التربة
الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٣ انه يستحب ان يكون في
الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والافضل برد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه التبرع بكفن
الميت باب ١٤ كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مسح آثار
سجوده بالكافور ومفاصله كلها وراسه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمراة سواء ويكره ان يتبع بمجمرة وينبغي ان
يحنك بالعمامة ويوضع على القميص برد مقدمه عليه غير مكفوف ولا مزرور ويجعل الجريدتان كما مر ولا يجعل في
منخريه ولا في بصره ومسامعه ووجهه قطن ولا كافور ويوخذ وسط العمامة فيثنى على الراس ثم يلف الايمن على الايسر
وبالعكس ويمد على صدره ووجهه ويجعل على مقعدته قطن وذريرة ويشد فخذاه بخرقة عويصة ويلف بالقميص ثم الازار
ثم الحبرة ويغتسل من غسله ومن مسه ولو بعد الغسل استحبابا ويكفن في برد او يكون الكفن كله قطنا ويجعل في قبل المراة
من القطن قدر نصف من وطول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ويرفق به ولا يعصر ولا تغمز مفاصله
ولا يجعل في اذنيه كافور وغير ذلك من الاحكام باب ١٥ استحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافور
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٦ وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على سامعه
وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه كيفية العمامة كما مر وفيه ما ينافي الحكمين الاخيرين وحمل على التقية
والجواز وغير ذلك باب ١٧ كراهة وضع الحنوط على النعش فيه حديثان مختلفان وجه الجمع الكراهة وفيه تجمير

لعله ... منه

الميت بالعود والمسك وقدم وجهه باب ١٨ استحباب اجادة الاكفان والمغالاة في اثمانها فيه ثمانية احاديث وفيه
عدد قطع الكفن وشراؤه باربعمائة دينار والفين وخمسمائة دينار ويكون على الحبرة القران كله باب ١٩ استحباب كون
الكفن ابيض فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الملابس وفيه استحباب لبس الابيض باب ٢٠ استحباب كون الكفن من القطن
وكراهة كونه من الكتان فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢١ كراهة كون الكفن اسود فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه لا يحرم في الثوب الاسود باب ٢٢ عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما يأتي في الحرير المحض وفيه جواز بيع كسوة الكعبة وهبتها والتبرك بها باب ٢٣ جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج
بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض فيه حديثان مختلفان والجواز محمول على التقية او النسخ
او الممزوج وفيه اشارة الى ما مر ويأتي في لباس المصلي عموما باب ٢٤ حكم النجاسة اذا اصابت الكفن فيه اربعة احاديث
مختلفة واشارة الى ما مر في التغسيل ووجه الجمع حمل الغسل على ما قبل الوضع في القبر والقرض على ما بعده وفيه اذا غسلت
الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل باب ٢٥ حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها فيه حديث
مضمونه انها تدخل الى السرة في اديم ونحوه ثم تكفن ويحشا القبل والدبر بالقطن باب ٢٦ استحباب التبرع بكفن
الميت المؤمن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٢٧ استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته و
تكرار نظره اليه فيه ثلثة احاديث باب ٢٨ استحباب نزع ازرار القميص المعد للكفن دون اكمامه اذا كان ملبوسا
واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدأ من الاكفان اكمام فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم باب ٢٩ استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه شد الحسين اذا مات وتغطيته بالجبة وفيه استحباب طول السجود وتخفيف الميت
واظهار آثار الصبر مثل الادهان والاكتحال والثياب الحسنة عند المصيبة باب ٣٠ استحباب كتابة ما تيسر من
القران على الحبرة او القران كله فيه حديث باب ٣١ وجوب الكفن وان ثمنه من اصل المال فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي في الوصايا والمواريث باب ٣٢ وجوب كفن المراة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن
بثيابه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في التغسيل باب ٣٣ جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف ما
فان حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه به فيه حديث وفيه حرمة بدن المؤمن ميتا

لحرمته حيا باب ٣٤ استحباب كون الكفن من طهور المال فيه حديث وفيه ان حج الصرورة ومهور النساء كذلك
باب ٣٥ جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلثا
فيه ثلثة احاديث باب ٣٦ كراهة المماكسة في شراء الكفن فيه حديثان وفيه الاضحية والنسمة وكراء مكة كذلك
ابواب صلوة الجنازة باب ١ استحباب ايذان الناس خصوصا اخوان الميت بموته والاجتماع للصلوة
الجنازة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢ كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه التشهد بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين
بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة والانصراف بالخامسة والاكتفاء بالاربعة في صلوة جنازة المنافق بدعون دعاء
وروي الدعاء للمؤمن بعد كل تكبيرة الا الخامسة وفيه ادعية مختلفة متعددة وفيه التسليم بعد الاخيرة وتلاوته الا
بعد الاولى وحملا على التقية وفيه انه لا يبرح حتى يحمل السرير وجواز صلوة الرجال والنساء على الجنازة والجهر
والاخفات فيها وغير ذلك باب ٣ كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف فيه سبعة احاديث فيها انه
يقال للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعا للمجهول الحال ان يحشره مع من يتولاه
باب ٤ كيفية الصلوة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته اذا كان يظهر الاسلام فيه سبعة احاديث تتضمن
الدعاء عليه وفيه الجهر بالدعاء باب ٥ وجوب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية او كون الميت
مخالفا فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى في المسح على الخفين وغيره والى ما يأتي في الصلوة على من لم يبلغ
وغيره وفيه وجوب الصلوات الخمس وانه لا سلام في صلوة الجنازة وان فيها اربعة ادعية وفيه وجوب الصلوة و
الزكوة والصوم والحج والولاية وان الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به ويسوى قبره ودفن المراة ليلا باب ٦
جواز الزيادة في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب
في الصلوة على اهل الصلاح والفضل فيه ستة وعشرون حديثا وفي التكفين ثلثة اثواب احدها يمان وفيه ما يدل
على نفي الاعادة وحمل على عدم الوجوب وعلى الكراهة وفيه التكبير خمسا وعشرين وسبعين واربعين وخمسا وستين
واحد عشر وتسعا وسبعا وستا وتكرار الصلوة خمس مرات باب ٧ انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القنوت وفيه ما ظاهره قراءة الفاتحة وحمل على التقية باب ٨

ابواب صلوة الجنازة

انه ليس في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يصلى عليها في كل ساعة وانه ليس فيها
وضوء باب ٩ انه لا تسليم في صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر والى المعارض السابق وحمله على التقية وغيرها
وفيه انه يكبر على المنافق اربعا وانه ليس فيها ركوع ولا سجود وان التسليم في ذات الركوع والسجود وانه يربع قبر الميت ولا يسنم
باب ١٠ استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث وفيه التكبير فيها خمسا باب ١١ استحباب
وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة فيه حديثان باب ١٢ ما يدعا به في الصلوة على الطفل فيه حديث مضمونه ان يقال اللهم
اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا باب ١٣ وجوب صلوة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه ان عليه الصيام اذا اطاقه وفيه صلوة جنازة ابن ثلث سنين باب ١٤ استحباب الصلوة على الطفل الذي مات
ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي من المنافي ظاهرا باب ١٥ عدم وجوب الصلوة على
جنازة من لم يبلغ ستا فيه خمسة احاديث وظاهر بعضها نفي صلوة الجنازة قبل البلوغ وحمل على الجوع ووقت التمام وهو ست سنين
باب ١٦ عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبقه اعاد فيه حديث شامل الجنازة وغيرها وفيه دلالة على تجويز
المعية باب ١٧ ان من فاته بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها فيه
سبعة احاديث في بعضها نفي القضا وحمل على القضا مع الفصل بالدعا وغير ذلك باب ١٨ جواز الصلوة على الميت بعد الدفن
لمن لم يصل عليه على كراهة ان كان الميت قد صلي عليه وحدة ذلك وانه لا يصلى على الغايب بل يدعى له فيه عشرة احاديث وفيه معارض
يتضمن الاختصاص بالدعا وحصر الصلوة بعد الدفن فيه وحمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة وقد روي انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام
وفيه معارض تضمن الصلوة على الغايب وحمل على التقية وغيرها باب ١٩ وجوب كون رأس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره
ووجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوبا ولو جاهلا الا ان يدفن فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في ترتيب الجنائز باب ٢٠
عدم كراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة
غير موقتة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ٢١ جواز الصلوة على الجنازة بغير
طهارة وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي و
فيه وجوب الوضوء للصلوة خاصة باب ٢٢ جواز ان تصلي الحايض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لها وانفراد الحايض عن الصف
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٢٣ انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من يأمره وحكم حضور الامام فيه اربعة

احاديث

احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الامام اولى الناس اذا حضر وروي ان قدم ولي الميت والا فهو غاصب باب ٢٤
ان الزوج اولى بالمراة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب فيه خمسة احاديث وفيه انه يغسلها وفيه ما يدل على اولوية
الاخ وحمل على التقية باب ٢٥ اجزاء صلوة النساء على الجنازة وانه يجوز ان تؤمهن المراة ويكره ان تتقدمهن بل تقف
وسطهن في الصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المراة لا تؤم النساء في غير الجنازة اذا لم يكن احد اولى
منها وحمل على الكراهة وفيه اشتراط عدم حضور الرجل باب ٢٦ كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف فيه
حديث باب ٢٧ استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدره وعند صدر المراة او رأسها فيه ثلثة احاديث
مختلفة حملت على التخيير باب ٢٨ ان صلوة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة واثنين و
قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢٩ استحباب اختيار الوقوف في الصف
الاخير في صلوة الجنازة فيه حديثان وفيه خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر باب ٣٠ جواز الصلوة
على الجنازة في المسجد على كراهية فيه حديثان مرخصة ونهي باب ٣١ جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير
بين التقديم والتاخير ما لم يتضيق وقت احديهما فيه ثلثة احاديث باب ٣٢ انه يجزي صلوة واحدة على جنائز متعددة
وجملة ما يستحب من ترتيبهم في الوضع فيه احد عشر حديثا وفيه انه يضع ميتا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم الثالث الى
الية الثاني شبه المدرج وهكذا وتوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة كذلك فان كان صبيان فبينهم وبينهن
فان كان عبيد كانوا مما يلي القبلة قدام الاحرار ثم يقوم الامام وسط الرجال وفيه ما يدل على عدم وجوب الترتيب
باب ٣٣ انه يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى فيه حديث في جواز الانفراد واشارة الى ما مضى ويأتي في الجماعة
باب ٣٤ حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة اخرى فيه حديث فيه تخيير بين رفع الاولى عند تمام صلوتها
وتركها حتى تتم صلوة الاخيرة باب ٣٥ كيفية الصلوة على المصلوب فيه حديث فيه ان كان وجهه الى القبلة فقم على منكبه
الايمن وان كان قفاه اليها فعلى منكبه الايسر وان كان منكبه الايسر اليها فعلى الايمن وبالعكس وكيف كان لا تزايل
مناكبه ويستقبل ما بين المشرق والمغرب ولا يستقبله ولا يستدبره وفيه بين المشرق والمغرب قبلة باب ٣٦ عدم
جواز صلوة الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم باب ٣٧ وجوب الصلوة على كل ميت مسلما وفي حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا

او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا وما نافاه فيه اربعة احاديث وفيه معارض واشارة الى غيره متضمن نفي الصلوة على الشهيد
والاغلف وشارب الخمر وحملا على صلوة الغير وتادي الغرض باب ٣٨ حكم ما لو وجد بعض الميت فيه اثنا عشر حديثا
في بعضها ان مجموع عظامه تغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن ونحوه قطع من الميت توجد وفيه يصلى على ما فيه القلب او ما فيه
الصدر واليدان وعلى من وجد في فلاة ديته وانه لا يصلى على يد او رجل او رأس منفردة بل على البدن وان فقد هذا ولا
على لحم بلا عظم وروي الصلوة على الرأس وروي على كل عضو تام وحمل على الصدر وعلى التقية وكذا ما روي من اليد والرجل
والرأس انه يصلى على كل منها وحملت الاربعة على الاستحباب باب ٣٩ جواز خروج النساء للصلوة على الجنازة مع عدم المفسدة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة خروج الشابة باب ٤٠ جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها
النساء الصوارخ وحضور الصلوة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها فيه حديثان ابواب الدفن وما

ابواب الدفن

يناسبه باب ١ وجوبه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ثواب الصلوة على الجنازة وحضور دفنها وحثو التراب عليها باب ٣
استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن ويعزى اهلها وان اذن له وليها في الرجوع وانه لا حاجة
الى اذنه في التشييع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي السفر وفيه ان من تبع جنازة ليس له ان يرجع حتى تدفن او
يؤذن له ومن خرج مع امراة فليس له ان ينصرف حتى تقضي نسكها باب ٤ استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز المشي بين يديها وفيه نهي عنه باب ٥ جواز المشي قدام الجنازة
على كراهية مع عدم التقية وتأكدها في جنازة المخالف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز المشي في الجهات
الاربع باب ٦ استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في الرجوع فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ٧ استحباب حمل الجنازة عينا وتربيعها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٨
كيفية ما يستحب من التربيع فيه خمسة احاديث فيها يحمل من اي جانب شاء وفيها تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما
يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وفيها السنة في غير التقية ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل
اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى يدور حولها وفي التقية يبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم يرجع الى ما امامه فيبرز قدامه
فيأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى وغير ذلك وحمل على التخيير باب ٩ استحباب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة و

حملها

حملها فيه اربعة احاديث فيها عدة ادعية منها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وانه يستغفر للمؤمنين و
المؤمنات باب ١٠ كراهة ان تتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل
والنهار فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في تعجيل التجهيز وتغسيل الزوجة وغيره باب ١١ استحباب مباشرة
حفر القبر عينا فيه حديثان باب ١٢ استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن بها المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب ١٣ استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفي الزيارات وفيه جواز نقله الى المشاهد والزيارة به ودليل الزيارة ضعيف الا انه
باب ١٤ حد حفر القبر واللحد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا يعمق فوق ثلثة اذرع وان حده الى الترقوة
او الى الثدي وقامة واللحد بقدر الامكان ما يمكن الجلوس باب ١٥ جواز الشق واللحد واستحباب اختيار اللحد
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حفر القبر سبع مراقي وجعل اللحد ذراعين وشبرا باب ١٦ استحباب
وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة او الثانية فيه ستة احاديث باب ١٧
عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي فيه ثلثة احاديث باب ١٨ انه يستحب لمن دخل
القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف الا مع الضرورة او التقية
فيه ستة احاديث باب ١٩ استحباب حل عقد الكفن وان تجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف
وجهه والصاق خده بالارض فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفي بعضها يشق عن وجهه وحمل على حل عقد الكفن
باب ٢٠ استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بضرب اليد على منكبه
الايمن عند التلقين وان يدني فمه من اذنه ويقول اسمع وافهم ثلثا باب ٢١ استحباب الدعاء بالماثور للميت عند
وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه سل الميت من قبل الرجلين وجعل
وسادة له من تراب وخلف ظهره مدرة وحل عقد كفنه وكشف وجهه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
فاذا سوي قبره صب عليه الماء من عند الرأس الى اربع جوانبه فان فضل شيء صب على وسط القبر ثم يضع يده ويدعو له
ويستغفر وفيه انه يضع عليه الطين واللبن داعيا باب ٢٢ استحباب ادخال الميت في القبر ادخالا رفيقا من ناحية

اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر ص

الرجلين سابقا براسه والمراة عرضا ممايلي القبلة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب تربيع القبر و
رفعه اربعة اصابع مفرجات وترك التسنيم باب ٢٣ استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من
اي ناحية شاء فيه حديثان واشارة الى مامر باب ٢٤ ان دخول القبر الى الولي وجواز تعدد الداخل فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي وفيه وضع الميت عند رجل القبر وسله سلا باب ٢٥ كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه وجواز
النزول في قبر الوالد فيه ثمانية احاديث وفيه ذم الجزع باب ٢٦ استحباب نزول الزوج في قبر المراة او من كان يراها
في حياتها ونزول الولي او من يامره مطلقا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان اولى الناس بها يكون في موضع
باب ٢٧ جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب والساج وان يطبق عليه الساج فيه ثلثة احاديث باب ٢٨ جواز
جعل اللبن والاجر على القبر فيه حديث واشارة الى مامر باب ٢٩ انه يستحب ان يحثا التراب باليد بظهر الكف ثلثا ويدعا
بالماثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان يقال ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا لما وعد الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وغير ذلك من الدعاء باب ٣٠ كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم
فيه حديث باب ٣١ استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه رش
الماء على القبر ووضع الجريدة معه والامر بالتغسيل والتكفين والوضوء عند ادخاله القبر والتكفين بيده كان يصلي فيه وحل
عقد الكفن واللحد باب ٣٢ استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الراس ودورانه على وسطه وتكرار الرش اربعين
يوما كل يوم مرة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وضع اليد عند الراس وغمز الكف عليه بعد النضح والا
مر رش القبر اربعين شهرا او اربعين يوما ويحتمل كون الترديد من الامام باب ٣٣ استحباب وضع اليد على القبر بعد
النضح عند الراس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتاكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه ذلك واجب لمن لم يصل عليه باب ٣٤ استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالماثور وقراءة
القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٥
استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم بعد انصراف الناس فيه ثلثة احاديث باب ٣٦
انه يكره ان يوضع على القبر من غير ترابه فيه ثلثة احاديث وفيه النهي عن تطيينه بغير طينه باب ٣٧ جواز وضع الحصا
واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه فيه ثلثة احاديث تدل على الاستحباب فيهم باب ٣٨ استحباب ادخال المراة القبر

عرضا وكون وليها في مؤخرها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٩ عدم جواز دفن الكافر وان كان
ابا المسلم الا ذمية حاملا من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر فيه ثلثة احاديث باب ٤٠ ان
من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في اناء وسد راسه وتثقيله وارساله في الماء فيه اربعة احاديث
باب ٤١ جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له واحراقه وان مات او قتل في غير الماء فيه
حديثان وفيه مدح زيد بن علي باب ٤٢ كراهة حمل الرجل مع المراة على سرير واحد فيه حديث باب ٤٣ عدم جواز
نبش القبور والا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر فيه حديثان وفيه عدم جواز عمل التماثيل والصور وفيه جواز قتل الكلب
وفيه ما يشعر بعدم جواز دفن ميتين في قبر باب ٤٤ كراهة البناء على القبر في غير النبي والائمة عليهم السلام والجلوس عليه و
تجصيصه وتطيينه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الصلوة الى القبر وكراهة تصوير السقوف
وفيه الامر بكسر الصور باب ٤٥ استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه فيه حديثان
باب ٤٦ استحباب التعزية للرجل والمراة لا سيما الثكلى فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٤٧ استحباب
التعزية قبل الدفن وبعده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٨ تاكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل
الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة فيه اربعة احاديث باب ٤٩ كيفية التعزية واستحباب
الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية فيه ثلثة احاديث باب ٥٠ استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت
فيه ان كان امراة وجوازه في الرجل فيه حديث وفيه حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا باب ٥١ انه اذا مات مسلم في بئر ولم
يمكن اخراجه وجب تغطيتها وجعلها قبرا فيه حديث باب ٥٢ استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت وتاكده في المراة فيه ستة
احاديث وفيه تغطيته بثوب باب ٥٣ استحباب الوضوء لمن دخل المقابر فيه حديثان باب ٥٤ استحباب زيارة
القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٥٥ تاكد استحباب زيارة
القبور يوم الاثنين والخميس والسبت فيه ثلثة احاديث باب ٥٦ استحباب التسليم على اهل القبور والترحم عليهم فيه
خمسة احاديث باب ٥٧ استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا فيه ستة احاديث
باب ٥٨ استحباب الدعاء بالماثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي
احاديث البول في الماء باب ٥٩ استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستيناف العمل وما ينبغي ان يذكر واستحباب فن

الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في اداب الحمام باب ٦٠ استحباب اتقان بناء القبر
وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسوي الخلل فيه حديثان باب ٦١ وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل
على جنبه الايمن ووجهه اليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاستنجاء والى ما ياتي باب ٦٢ جواز وطء
القبر مؤمنا ومنافقا فيه حديث باب ٦٣ كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور فيه ستة احاديث
وفيه عدة خصال تقدمت في الجنابة باب ٦٤ استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة فيه حديث واشارة
الى ما مر في التغسيل ويأتي في جهاد النفس باب ٦٥ كراهة بناء المساجد عند القبور فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في
مكان المصلي وفيه النهي عن اتخاذ القبر قبلة باب ٦٦ كراهة كتم موت الانسان عن اهله وزوجته فيه حديث واشارة
الى ما ياتي باب ٦٧ استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الاطعمة وفيه جواز لبس النساء السواد والمسوح في التعزية باب ٦٨ استحباب
وصية الميت بمال لطعام الماتم فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان ابا جعفر عليه السلام اوصى بثمانمائة درهم لماتمه
باب ٦٩ جواز خروج النساء في الماتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهته لغير ذلك وتحريم مع المفسدة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم في اداب الحمام وما ياتي هنا وفي التجارة باب ٧٠ جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك
والدعاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧١ كراهية النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم
النوح بغير الباطل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في التجارة باب ٧٢ استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ٧٣ استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وساير
المصائب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدح الحمد على النعمة والاستغفار من الذنب باب ٧٤ استحباب
الاسترجاع والدعاء بالماثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مدح
الصبر والحمد عند المصيبة باب ٧٥ وجوب الرضا بالقضاء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالصبر
والشكر ومدح الزهد والورع واليقين وتبسم المصاب واحسان الطعام والاكل مع الاصحاب وعدم ظهور اثر الحزن و
القناعة باب ٧٦ استحباب الصبر على البلاء فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه فضل الصلوة و
الزكوة والبر والتقوى ووجوب الشكر والتسليم باب ٧٧ استحباب احتساب البلاء والتاسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء

فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى مامر باب ٧٨ تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن فيه حديثان باب ٧٩ استحباب
تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة اليها فيه ثمانية احاديث باب ٨٠ عدم
جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٨١ تاكد كراهة ضرب
المصاب يده على فخذه فيه اربعة احاديث باب ٨٢ حد الحداد على الميت فيه حديث واشارة الى ما ياتي في العدد وفيه
ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها باب ٨٣ كراهة الصراخ بالويل والعويل
والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه وجز الشعر واقامة النياحة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ٨٤ كراهة الصراخ على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم في احاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك والى ما ياتي في الكفارات باب ٨٥ جواز اظهار
التاثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في كتابة اسم الميت على الكفن
باب ٨٦ استحباب التسلي والتاسي بالمصائب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٨٧ جواز البكاء على
الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الزيارات وغير ذلك
باب ٨٨ استحباب البكاء لموت المؤمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح السفر والعبادة في بقاع
متعددة باب ٨٩ جواز البكاء على الاليف الضال فيه حديث باب ٩٠ استحباب تهنئة من ادرك اربعين او خمسين بالتهنئة
بالخير فيه حديثان وفيه تحريم الزنا باب ٩١ استحباب مسح راس اليتيم ترحما له وملاطفته واسكاته اذا بكى فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتي في احكام الاولاد ابواب غسل المس باب ١ وجوب الغسل بمس الآدمي
بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاغسال المسنونة وغير
ذلك وفيه جواز تقبيل الميت وحكم مس البهائم ومس الميت الحار وموت امام الجماعة هنا ووجوب غسل الجنابة وغسل
الاحرام وغير ذلك وفيه معارض حمل على التقية باب ٢ وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من آدمي ان كان
فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة فيه حديثان باب ٣ عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد
او بعد الغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر وفيه معارض الحكم الثاني حمل على الاستحباب وغيره باب ٤ عدم
وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من ادخله القبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

ابواب غسل المس

ابواب الاغسال المسنونة

وفيه الامر بغسل العيدين والجمعة وغسل من غسل الميت باب ٥ جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده فيه حديثان واشار
الى ما تقدم باب ٦ عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الادمي وما لا تحله الحياة فيه خمسة احاديث واشار الى ما تقدم
ويأتي باب ٧ ان غسل مس الميت كغسل الجنابة فيه حديث ابواب الاغسال المسنونة باب ١ حصر
انواعها واقسامها فيه ستة عشر حديثا واشار الى ما يأتي هنا وفي الصلاة والصوم والحج وفيه الاغسال الواجبة وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام ودخول مكة والمدينة ويوم عرفة وزيارة البيت ودخول الكعبة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين و
ثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا او كفنه ودخول الحرمين وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء واول ليلة من شهر
رمضان وسبع عشرة منه واربعة وعشرين منه وغسل الاستخارة ويوم التروية وغسل الكسوف ويأتي اغسال اخر باب ٢
استحباب غسل يوم عرفة اينما كان فيه حديث واشار الى ما مضى ويأتي باب ٣ استحباب الاغسال المذكورة للنساء والرجال
فيه حديث واشار الى ما مضى ويأتي باب ٤ استحباب الغسل ليالي الافراد والثلاث من شهر رمضان فيه حديثان واشار الى
ما مضى ويأتي باب ٥ استحباب الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل وآخره فيه حديث باب ٦
استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر العبد والحر وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر فيه اثنان وعشرون حديثا
واشار الى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على الوجوب وهناك قرائن على الاستحباب وفيه الامر بالزينة يوم الجمعة وشم الطيب فيه
وصلاة النافلة وصوم النافلة وغسل العيدين باب ٧ كراهة ترك غسل الجمعة فيه ثلاثة احاديث واشار الى ما مضى و
يأتي وفيه دلالة على ما يليه باب ٨ ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلاة ما دام الوقت باقيا
فيه حديثان واشار الى ما علم باب ٩ استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة فيه حديثان
باب ١٠ ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار ويوم السبت فيه خمسة احاديث وفيه
معارض حمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت وعلى التقية باب ١١ ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وكل
ما قرب من الزوال فهو افضل فان نام بعده لم يعد فيه اربعة احاديث واشار الى ما تقدم باب ١٢ استحباب الدعاء بالمأثور
عند غسل الجمعة فيه حديث واشار الى ما تقدم في الجنابة وفيه انه يقول بعد الشهادتين والصلاة على محمد وآله واجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين باب ١٣ ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى آخره فان نام لم يعد فيه ثلاثة
احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان فيه خمسة عشر حديثا واشار الى ما مضى

ويأتي

ابواب التيمم

ويأتي وفيه استحباب الغسل في سبع عشرة واول ليلة وليلة النصف وكل ليلة من الشهر بين العشائين سيما العشر الاواخر وليلة
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وان الغسل
اول الليل وهو محمول على الافضلية وان اول السنة شهر رمضان وفيه استحباب ضرب الوجه بكف من ماء ورد كل يوم ووضع
ماء الورد على الرأس باب ١٥ استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما فيه اربعة احاديث واشار الى ما مضى ويأتي
باب ١٦ استحباب اعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك فيه خمسة
احاديث واشار الى ما مر باب ١٧ ان وقت غسل العيدين بعد الفجر فيه حديث واشار الى ما مر باب ١٨ استحباب غسل
التوبة وصلوتها فيه حديث وفيه تحريم الغناء وانه من الكبائر باب ١٩ استحباب الغسل لمن قتل وزغا او قصد الى مصلوب
فنظر اليه فيه ثلاثة احاديث باب ٢٠ استحباب غسل قضاء الحاجة فيه حديثان واشار الى ما يأتي وفيه صلوة الحاجة
والنهي عن اختراع الدعاء باب ٢١ استحباب غسل الاستخارة فيه حديثان واشار الى ما يأتي باب ٢٢ استحباب الغسل
في اول رجب ووسطه وآخره فيه حديث باب ٢٣ استحباب غسل ليلة النصف من شعبان فيه حديث واشار الى ما يأتي وفيه
استحباب صوم شعبان باب ٢٤ استحباب غسل يوم النيروز فيه حديث باب ٢٥ استحباب الغسل لمن ترك صلوة الكسوف
متعمدا او مع احتراق القرص كله فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب ٢٦ استحباب غسل الاحرام فيه حديث واشار
الى ما تقدم ويأتي باب ٢٧ استحباب غسل المولود فيه حديثان واشار الى ما يأتي باب ٢٨ استحباب غسل يوم الغدير
قبل الزوال بنصف ساعة فيه حديث باب ٢٩ استحباب غسل الزيارة فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب ٣٠
استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها فيه حديث باب ٣١ تداخل الاغسال اذا تعددت واجزاء
غسل واحد عنها واجزاء كل غسل عن الوضوء فيه حديث واشار الى ما تقدم ابواب التيمم باب ١
وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة فيه حديثان واشار الى ما يأتي باب ٢
عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال وجواز التيمم وان علم وجود الماء في محل الخطر فيه ثلاثة احاديث واشار الى
ما مضى ويأتي باب ٣ جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة فيه اربعة احاديث واشار الى
ما يأتي باب ٤ وجوب التيمم على من معه ماء نجس او مشتبه بالنجس فيه حديث واشار الى ما تقدم في الوضوء باب ٥
جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحو فيه اثنا عشر حديثا واشار الى

ما مضى ويأتي باب ٦ كراهة التيمم بتراب يوطأ وبتراب الطريق فيه حديثان باب ٧ جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع
اجزاء الارض دون المعادن ونحوها فيه ثمانية احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الصلاة في كل بقعة من
الارض واباحة الغنائم باب ٨ جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر فيه حديث واشار الى ما تقدم
ويأتي باب ٩ جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين وعدم جواز
التيمم بالثلج فيه احد عشر حديثا واشار الى ما تقدم ويأتي في صلاة الخوف باب ١٠ وجوب التطهر بالثلج مع امكان اذابته
او حصول مسمى الغسل برطوبته فيه اربعة احاديث باب ١١ كيفية التيمم وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشار
الى ما يأتي وفيه الضرب باليدين على الارض ومسح الوجه بهما ثم مسح كف احدهما على ظهر الاخرى مرة واحدة ولم يمسح الذراعين
وفيه مسح الجبين ثم مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى باب ١٢ وجوب الضربتين في التيمم سواء كان عن وضوء ام
غسل والتخيير في الثانية بين الجمع والتفريق فيه ثمانية احاديث وفيه تقديم مسح اليمنى على مسح اليسرى وفيه مسح اليدين الى المرفقين
وحمل على التقية باب ١٣ حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين فيه ثلاثة احاديث واشار الى ما تقدم وفيه ان المسح ببعض
الوجه وبعض اليدين وان المسح من موضع القطع في السرقة يعني الزند وحكم السرقة محمول على التقية وفيه امر ان المسح على الجبين
باب ١٤ عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء فيجب ويجد في الوقت فتستحب فيه سبعة
عشر حديثا فيها اختلاف حاصله ما ذكر باب ١٥ ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلاة ثم تستحب
له الاعادة فيه حديثان واشار الى ما تقدم باب ١٦ ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة
فيه حديث واشار الى ما مر باب ١٧ وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز
التيمم للمتعمد فيه اربعة احاديث باب ١٨ حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين وهناك ماء لا يكفي الجميع
فيه خمسة احاديث وفيه يغتسل الجنب ويتيمم المحدث والميت وفيه يوضأ المحدثون ويتيمم الجنب وفيه يتيمم الجنب ويغسل الميت وحمل
على التخيير باب ١٩ انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم
الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل فيه سبعة احاديث واشار الى ما مضى ويأتي باب ٢٠ جواز ايقاع صلوات كثيرة
بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء فيه سبعة احاديث واشار الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ٢١ ان
من دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع فيه ستة احاديث وفيه معارض

حمل

ابواب النجاسات والاواني والجلود

حمل على الاستحباب وعلى التقية باب ٢٢ وجوب تأخير التيمم والصلاة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة فيه
خمسة احاديث واشار الى ما مر باب ٢٣ ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيه ستة احاديث وفيه عدم وجوب
التيمم لكل صلاة باب ٢٤ وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له فيه اربعة
احاديث واشار الى ما يأتي باب ٢٥ جواز التيمم مع وجود ماء يضطر اليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي
للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء فيه اربعة احاديث باب ٢٦ وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن وعدم
جواز التيمم مع القدرة على الشراء فيه حديثان باب ٢٧ كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه
حديثان باب ٢٨ كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض فيه ثلاثة احاديث باب ٢٩ استحباب نفض اليدين
بعد الضرب على الارض فيه حديثان واشار الى ما تقدم باب ٣٠ حكم من توضأ وصلى في ثوب نجس مع اعدام لا تيمم
الجنب والحائض للخروج من المسجدين فيه حديثان واشار الى ما مر وفيه امر بالاعادة وحمل على الاستحباب لما مر ٥
ابواب النجاسات والاواني والجلود باب ١ نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين
عن الثوب والبدن فيه سبعة احاديث واشار الى ما تقدم في الاستنجاء وغيره والى ما يأتي باب ٢ طهارة الثوب اذا
غسل في المركن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة فيه حديث باب ٣ طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء
عليه مرة واحدة فيه اربعة احاديث وفيه غسل الثوب من لبن الجارية وحمل على الاستحباب والتقية وغيرهما باب ٤
انه لا يجب على المربية للمولود غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره فيه حديث باب ٥ كيفية
غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول فيه ثلاثة احاديث وفيه الامر بغسل الظاهر فان نفذ البول الى الجانب
الآخر او وصل الماء اليه باب ٦ ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق
فيه حديثان واشار الى ما مضى ويأتي باب ٧ انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب
غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله فيه ستة احاديث واشار الى ما تقدم في الماء وغيره
باب ٨ نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة فيه سبعة احاديث
واشار الى ما مر في الاستنجاء وغيره والى ما يأتي باب ٩ طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب ازالة
ذلك مما يكره لحمه خاصة ويتأكد في البول فيه اثنان وعشرون حديثا واشار الى ما يأتي باب ١٠ حكم ذرق الدجاج

وبول الخشاف وجميع الطير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه خلاف وحمل ما ظاهره نجاسة ذرق الدجاج على التقية
وعلى استحباب الاجتناب او على الجلال وحمل ما ظاهره طهارة بول الخشاف على التقية والطير على ما هو من التفصيل باب ١١
طهارة عرق جميع الدواب وابوالها وما يخرج من مناخرها وافواهها الا الكلب والخنزير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
في الاسآر باب ١٢ نجاسة الكلب ولو سلوقيا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٣ نجاسة الخنزير وفيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٤ نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما
يأتي في الاطعمة وفيه معارض محمول على التقية واشارة الى ما مر في الماء المضاف والمستعمل والنواقض باب ١٥ كراهة
عرق الجلال فيه حديثان باب ١٦ نجاسة المني فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يغسل الثوب كله
مع الاشتباه وينضح مع الظن باب ١٧ طهارة المذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض في المذي حمل على التقية والاستحباب باب ١٨ ان من امر الغير
بغسل ثوب فخبر بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة فيه حديث باب ١٩ وجوب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلوة الا قليل الدم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢٠
جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثنى فيه ثمانية احاديث وفيه
ان اجتمع قدره حصة فاغسله وحمل على الاستحباب مع بلوغ سعة الدرهم باب ٢١ الدماء التي لا يعفى عن قليلها فيه
حديثان وفيه دم الحيض ودم غيرك باب ٢٢ جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان ترقى
واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة فيه ثمانية احاديث باب ٢٣ طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا نفس له
وان كثر وتفاحش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٤ انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢٥ انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر
الدم بالمشق اذا لم يذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها وفيه النهي عن الصلوة
في الجلد المدبوغ بخرء الكلب وحمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل باب ٢٦ تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا
مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة والخنزير والكلب بغير رطوبة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي باب ٢٧ طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفي

وفيه تحريم الصلوة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام باب ٢٨ طهارة بدن الحائض وعرقها فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢٩ ان الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه طهرها وتجوز
الصلوة عليها فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وعدم الرطوبة وفيه كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر
باب ٣٠ جواز الصلوة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف محمول على الجواز واستحباب الاجتناب باب ٣١ جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة
فيه منفردا وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ٣٢ طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة والمسح بالحجر والتراب
فيه عشرة احاديث وفيه تحديد المشي بخمسة عشر ذراعا او نحوها وفيه طهارة السرقين وغير ذلك باب ٣٣ طهارة الحية
والفارة والعظاية والوزغ في حال حياتها واستحباب غسل اثر الفارة او نقضه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا
وفي الاسآر وما يأتي في الاطعمة وفيه غسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء باب ٣٤ نجاسة الميتة من كل ما له
نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ما لا
نفس له باب ٣٥ طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة فيه ستة احاديث وفيه حصر النجاسات باب ٣٦ استحباب ترك
الخبز وشبهه اذا اشمه الفارة والكلب فيه ثلثة احاديث باب ٣٧ ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من
شك في ان ما اصابه بول او ماء مثلا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيها
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٨ نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ٣٩ طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة فيه حديثان
واشارة الى ما مر من طهارة الريق وعدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة باب ٤٠ عدم وجوب
الاعادة على من صلى في ثوبه او بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاول
وعلى النسيان باب ٤١ عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل
ثم وجدها بعد الصلوة فيه اربعة احاديث باب ٤٢ وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم
بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النواقض واحكام الخلوة وفيه
معارضات حملت على التفصيل وعلى الاستحباب باب ٤٣ وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه

او بدنه عامدا عالما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٤ حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه انه يقطعها ويغسل النجاسة وفيه معارض يتضمن انه يتم وحمل على دم معفو عنه باب ٤٥ جواز الصلوة
مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي ظاهره المنافاة وبيان وجهه
باب ٤٦ وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده
فيه اربعة احاديث وقد جمع جماعة بينها وبين احاديث الباب السابق بالتخيير وجماعة بوجوب الطرح مع الامكان وهو
الاحوط باب ٤٧ انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يخل في الطهارة وحكم ما لو اخبر المالك فيه اربعة احاديث
وفيه اختلاف فيما لو اخبر روي انه يعيد وروي لا يعيد ويحتمل الجمع بالاستحباب والحمل على الاخبار قبل الصلوة فيعيد
والاملاء وفيه ما يؤيده باب ٤٨ طهارة القيء فيه حديثان باب ٤٩ انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال الحيوة ذكيا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي كتاب الصلوة باب ٥٠ طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق
المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصلوة
في ثوب وخف او فرو اشترى من سوق المسلمين والصلوة في السيف وانه يكفي كون الغالب في البلد المسلمين وانه ليس
علينا المسئلة عن التذكية وانه لا بأس بما يوجد في بلاد الاسلام من سفرة وجبن ولحم وبيض وخبز وان احتمل كونه
لمجوسي ويقوم ويؤكل لانه يفسد حتى يعرف صاحبه فاذا جاء غرموا له الثمن باب ٥١ وجوب غسل الاناء من الخمر ثلثا
وجواز استعماله بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالدلك عند غسله باب ٥٢ ما يكره من ظروف
الخمر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن الدباء والمزفت والعضاد والخشب والجرار الخضر وفيه رخصة في الجرار
الخضر والرصاص وفيه كل مسكر حرام باب ٥٣ انه يجب غسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا ومن باقي النجاسات ثلثا فيه
حديث واشارة الى ما مر في نجاسة الخنزير وفيه ان الكوز والاناء النجس يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثلثا فيطهر باب ٥٤
جواز مواكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في الاطعمة باب ٥٥
طهارة بلل الفرج والقيح فيه ثلثة احاديث وفيه طهارة سؤر الجنب وانه باب ٥٦ ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة
ما لم يظهر خلافه فيه حديث باب ٥٧ طهارة المداد وجواز الصلوة في ثوب اصابه مداد او دنيا او سمن فيه حديثان
باب ٥٨ طهارة المسك فيه حديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام ويأتي في لباس المصلي باب ٥٩ جواز تطهير النجاسات
بالماء الذي يصب من الفم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٦٠ طهارة ماء الاستنجاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

في المضاف والمستعمل باب ٦١ عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصلوة فيه وكراهة
الصلوة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٦٢ نجاسة القطعة التي تقطع
من الانسان والحيوانات فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الاطعمة والصيد وغير ذلك باب ٦٣ حكم ما ينقطع من البدن
من جرح ونحوه فيه حديث وفيه انه لا بأس بنتفه حال الصلوة ان لم يتخوف ان يسيل الدم باب ٦٤ حكم اشتباه النجس بالطاهر
من الثوب والاناء فيه حديثان فيهما انه يصلي في كل ثوب من المشتبهين ويريق الانائين ويتيمم باب ٦٥ عدم جواز
استعمال اواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره الكراهة
وحمل على التقية وعلى التحريم وفيه دلالة على ما يليه باب ٦٦ كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة
فيه ستة احاديث وفيه نزع الفضة بالاسنان باب ٦٧ حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في الملابس وغيرها وفيه النهي عن ان يمثل في البيت سرير فيه الذهب والرخصة في ان يكون فيه
الذهب وفي كون التعويذ في فضة وكون حلقة السيف فضة وكون حلقات الدرع من ورق وحلقة المرآة من فضة
والنهي عن السرج واللجام فيه الفضة ان يركب بها الا ان يكون مموها لا يقدر على نزعه وجواز حلية السيف بالفضة باب ٦٨
طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة غير نجس العين ان اخذ جزا او غسل موضع الملاقاة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه جواز اكل البيضة من الدجاجة الميتة واللبن والانفحة من الميتة ولبس الخز وصلاة ابريسم وطهارة صوف الميتة
والسن والبيضة والانفحة والشعر والريش وغير ذلك باب ٦٩ استحباب نحت القدور وغيرها من الاواني من حجارة
جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها فيه حديث باب ٧٠ وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء
فيه حديث باب ٧١ حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول فيه حديثان وفيه النهي عن الصلوة في الاولى
وجواز الصلوة في الثانية بعد الغسل باب ٧٢ ان اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى العلم بالنجاسة باب ٧٣ طهارة ما يعمله
الكفار من الثياب ونحوها او يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب ٧٤ طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى ان يعلم تنجيسه واستحباب تطهيره قبل استعماله فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٧٥ ان طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلثة ايام فيه حديث واشارة
الى ما مر باب ٧٦ استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر فيه سبعة احاديث وفيه جواز الشرب بما

باب ٧٧ طهارة الخمر اذا انقلبت خلا وما يحتاج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه جواز وضع الشئ فيها
باب ٧٨ جواز كتابة القرآن فى الاوانى التى تستعمل فيه حديث باب ٧٩ كراهة الصلوة فى الفراء غير المجاز بيرا اذا لم تعلم
ذكوتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٨٠ طهارة الدود الذى يقع من الكنيف والمقعدة الا ان ترى معه نجاسة
فيه حديث واشارة الى ما مر فى النواقض باب ٨١ طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذى عجن بماء نجس
فيه حديث واشارة الى ما مر فى الاسآر من حكم الخبز باب ٨٢ نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ٨٣ طهارة الحديد فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية وفيه اشارة الى ما تقدم
فى النواقض ويأتى فى استصحاب الحديد فى الصلوة وفى الصلوة فى السيف والحلق والتقصير فى الحج وغير ذلك وفيه احكام ما
مضى ويأتى تم الجزء الاول من الكتاب فهرست الجزء الثانى من كتاب تفصيل وسائل الشيعة
كتاب الصلوة ابواب اعداد الفرايض ونوافلها وما يناسبها

باب ١ وجوب الصلوة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى فى مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتى وفيه
سنن رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين
والاستسقاء والصلوة على الميت ووجوب الزكوة وغير ذلك باب ٢ وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة
فى كل يوم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم فى مقدمة العبادات وتكبير الجنازة وغير ذلك والى ما ياتى وفيه بيان المواقيت
وان الصلوة الوسطى هى الظهر باب ٣ استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند
البلوغ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الصوم والنكاح وفيه انه يؤمر بالصوم اذا راهق الحلم او اطاق
وانه يؤمر بالوضوء والصلوة ويضرب عليهما باب ٤ استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم فيه حديث
واشارة الى ما ياتى باب ٥ وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها
الظهر وفى يوم الجمعة الجمعة وتقدم ما ظاهره انها العصر وحمل على التقية فى الرواية باب ٦ تحريم الاستخفاف بالصلوة
والتهاون بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى هنا وفى الاشربة وغيرها وفيه تحريم المسكر ووجوب تكبيرة الاحرام
باب ٧ تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه المداومة
على النافلة وتلقين المحتضر الشهادتين وامر الاهل بالصلوة وسعة الوقت باب ٨ وجوب اتمام الصلوة واقامتها فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود ومدح اطالة الصلوة وانه يصلى صلوة

مودع والاعتدال عند القيام والانفراج والتمكن فى السجود والطمانينة فى رفع الراس باب ٩ كراهة تخفيف الصلوة
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه وجوب الطمانينة ومدح اطالة الركوع والسجود باب ١٠ استحباب
اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات وغيرها والى ما
ياتى وفيه اسباغ الوضوء والصلوة فى الخلوة وطول السجود وفضل الحج على الصدقة وكل شئ سوى الصلوة باب ١١ ثبوت
الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى فى مقدمة العبادات
والى ما ياتى وفيه ان تارك النافلة ليس بكافر وكذا الزانى لاجل اللذة وشارب الخمر لاجلها باب ١٢ استحباب ابتداء النوافل
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ١٣ عدد الفرايض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها فيه تسعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما ياتى من الموافق والمنافى وفيه ان كلا من الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان
وان النوافل ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس وثمان صلوة الليل وثلاث
للشفع والوتر وركعتان قبل الصبح وانها احدى وخمسون ركعة مع الفرايض ومرة احد وخمسون مع الركعتين بعد العشاء وفيه
تنصيف الرباعيات فى السفر وبطلان الصلوة بالشك فى الاوليين دون الاخيرتين وانه يستحب فى الاخيرتين قراءة او تسبيح
وتهليل وتكبير ودعاء وفيه وجوب صوم شهر رمضان والحج على المستطيع والزكوة وان القيام فى الركعتين بعد العشاء افضل
وتقرا فيهما مائة آية وفيه سعة وقت النوافل بالنهار من وسط الى آخره واستحباب تجديد الوضوء للمغرب والقنوت فى كل
ثانية بعد القراءة قبل الركوع والتسليم فى كل ركعتين من النوافل وسجدة الشكر وانه يقال فيها شكرا لله ثلث مرات ويفصل
بين الاذان والاقامة بالركعتين الاخيرتين من النوافل واطالة التعقيب وسجود الشكر بعد كل فريضة وتقديم المغرب على
افطار الصائم وان صلوة جعفر اربع ركعات وبعد القراءة التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل واستحباب القنوت فى الثانية
من ركعتى الشفع بعد القراءة قبل الركوع وصلوة الليل فى الثلث الاخير منه وتعقيب الصبح الى طلوع الشمس وسجود الشكر لله
تعالى ليهار وتقديم الصلوات فى اول الاوقات وجملة من الخصال الحميدة وغير ذلك باب ١٤ جواز الاقتصار
فى نافلة العصر على ست ركعات او اربع وفى نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتى وفيه جملة من النوافل السابقة ومدح بليغ لزيارة والعدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع باب ١٥ ان
لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما والوتر بانفراده ويستثنى صلوة الاعرابى ونحوها وجواز الكلام بين الشفع
والوتر وايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما ياتى فى الجمعة و

الصلوات المندوبة وفيه ما تضمن عدم الفصل فى الوتر بالتسليم وحمل على التقية وعلى التسليم المستحب وعلى ما يستباح به من كلام ونحو
باب ١٦ جواز ترك النوافل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه عدم وجوب الوتر وفيه اغتنام الصادق عليه السلام
باب ١٧ استحباب المداومة على النوافل والاعمال بالقلب على الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب ١٨
تاكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن
نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ١٩
ان من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء او يتيقنه فيه اربعة احاديث باب ٢٠ استحباب
قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تاكد استحباب القضاء فيه ثلثة احاديث باب ٢١ سقوط ركعتين من كل رباعية
فى السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه عدم سقوط نافلة المغرب وصلوة
الليل باب ٢٢ حكم قضاء نوافل النهار الليلية فى السفر فيه اربعة احاديث مختلفة تضمن اكثرها الجواز باب ٢٣
استحباب نافلة الظهرين فى السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما فيه حديث باب ٢٤ استحباب المداومة على نافلة المغرب و
عدم سقوطها فى السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفى اثناء النافلة فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى هنا وفى التعقيب والسفر وفيه سقوط نوافل النهار فى السفر دون الليل وجواز صلوة نافلة المغرب
فى المحمل باب ٢٥ استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها فى السفر وعدم وجوبها فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه جواز صلوتها فى المحمل باب ٢٦ استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا ولو نهارا
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٢٧ عدم استحباب نافلة للعشاء قبلها فيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب ٢٨ استحباب المداومة على نافلة الظهرين فى الحضر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٢٩
استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها فى السفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
تقدم فى عدد الفرايض والنوافل وغيرها والى ما ياتى ولا تعارض فيه بكونها نافلة العشاء بل بانها تصلى بعدها باب ٣٠
استحباب صلوة الف ركعة فى كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه
ان ذلك فى شهر رمضان وغيره وانه ينبغى تمكين الجبهة والاعضاء من السجود وتفريق النوافل فى اماكن كثيرة باب ٣١
عدم استحباب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر من حصر الفرايض والنوافل والى ما ياتى فى نافلة
شهر رمضان وفيه جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال باب ٣٢ استحباب كثرة التنفل فيه اربعة احاديث واشارة الى

ما تقدم ويأتى وفيه استحباب كثرة السجود باب ٣٣ استحباب المداومة على ركعتى الفجر وعدم سقوطهما فى السفر فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ابواب المواقيت باب ١ وجوب المحافظة على الصلوات
فى اوقاتها فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الترغيب فى النوافل والشهادتين عند الموت والغرق
والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ووجوب الطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ومواساة الاخوان و
كتم السر عن العدو وبر الوالدين والجهاد وغير ذلك وفيه معارض تضمن جواز الصلوة فى غير الوقت سهوا وهو محمول على
وقت الفضيلة او الفوت لعذر فيقضى او يخص بالنوافل باب ٢ استحباب الجلوس فى المسجد وانتظار الصلوة فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما تقدم فى اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المساجد وغير ذلك والى ما ياتى وفيه استحباب اسباغ
الوضوء والمشى الى الجماعة واتمام الركوع والسجود والتعقيب وزيارة المؤمن والحج والعمرة والنهى عن الغيبة واللغو والترغيب
فى ذكر الله فى المسجد والقراءة والسؤال عن العلم والنهى عن الترهب باب ٣ استحباب الصلوة فى اول الوقت فيه عشرون حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه امتداد وقت الظهرين الى الغروب وفى الامر بتخفيف الثمان ركعات لفضيلة اول الوقت وتعجيل
الخير والمداومة على العمل ووجوب الزكوة والصوم والحج والولاية باب ٤ انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر ويمتد الى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتى وفيه ان اول وقت المغرب والعشاء مغيب الشمس وتضيق وقت الجمعة واتساع وقت غيرها وغير ذلك باب ٥
استحباب تاخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلى نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما ياتى باب ٦ استحباب صلوة المسافر الظهرين فى اول وقتهما وجواز تاخير الظهر قليلا للجمع فيه حديثان و
اشارة الى ما ياتى باب ٧ جواز الصلوة فى اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير عذر فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى فى الجمع بين الصلوتين وغيرها وفيه ضيق وقت الجمعة وانها عند الزوال وان المواقيت كانت مفوضة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله باب ٨ وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما فيه خمسة وثلثون حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتى وفيه وقت الظهر بعد الزوال قدمان والعصر بعده اربعة وان ذلك للنافلتين واستحباب تاخير الظهر
قليلا فى الحر للابراد وان وقتهما فى الجمعة والسفر عند الزوال وفيه اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة لوقوع التصريح
بذلك وبالتوسعة باب ٩ تاكد كراهة تاخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب ١٠ اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها فيه ثلثة عشر حديثا

واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحيض والى ما يأتي وفيه ان اول وقت الظهر الزوال ووقت العصر الفراغ منها والمغرب غروب
الشمس والعشاء الفراغ منها والصبح طلوع الفجر وفيه اوقات الفضيلة واوقات النوافل ونحو ذلك مع اختلاف تقدم جميعه
وفيه لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وحمل على نوافل الليل وعلى التقية باب ١١
ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس الى الحاجب الايمن فيه خمسة احاديث وفيه انهما علامة
الزوال وفيه تفاوت الظل عنده باب ١٢ استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ١٣ بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء
مع خروجه الا ما استثني فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ التعويل في دخول الوقت على صياح
الديك المجرب وكراهة سبه فيه خمسة احاديث وفيه اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وكذا اذا صاح الديك
ثلاثة اصوات ولاء باب ١٥ استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ١٦ ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلاثون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه
معارضات محمولة على ذهاب الحمرة جمعا او على التقية باب ١٧ ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل
وتختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وقت الفضيلة
وفضيلة المغرب وغير ذلك باب ١٨ تأكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تأخيرها الا لعذر وتحريم التأخير
الا لطلب الفضيلة وان آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ١٩ جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه ان وقتها الى ربع الليل او ثلثه وهو محمول على آخر وقت الفضيلة وجواز تقديم العشاء قبل سقوط الشفق
لعلة كالمطر والجمع بينهما وجواز طلب احضار ماء الوضوء باب ٢٠ عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس
وانما يعتبر بسقوط القرص وذهاب الحمرة فيه حديثان واشارة الى ما علم باب ٢١ تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب
الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز تأخيرها الى نصف
الليل وفيه معارض يتضمن عدم جواز تأخير العشاء حتى تشتبك النجوم وحمل على تأخير العشائين مع اعتقاد وجوب التأخير
باب ٢٢ جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق في السفر وان الشفق الحمرة باب ٢٣ ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء

هو الحمرة

هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه وقت وجوب العشاء غيبوبة الشفق
وحمل على الافضلية باب ٢٤ وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب فيه حديث مضمونه انه يصلي المغرب
عند ظهور النجوم والعشاء عند اشتباكها باب ٢٥ ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو
في الصلاة اجزأته فيه حديث باب ٢٦ ان اول وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي هنا وفي القضاء وفيه اول الوقت افضل باب ٢٧ ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب
عنده على الصائم باب ٢٨ تأكد استحباب صلاة الصبح في اول وقتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
ما يدل على استحباب تقديم الطهارة قبل الصبح ووقت امساك الصائم باب ٢٩ كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث
بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم فيه تسعة احاديث وفيه مدح طيب الكلام
وكثرة الصيام واطعام الطعام باب ٣٠ ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلاته اداء وحكم حصول الحيض في
اول الوقت وآخره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحيض باب ٣١ جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
جماعة وفرادى لعذر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الجمع باذان واقامتين وتقديم العشاء على الشفق
سفرا وفيه ان التفريق افضل باب ٣٢ جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ايضا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه جواز الجمع باذان واقامتين والجمع بين الظهرين عند الحاجة باب ٣٣ استحباب تأخير النوافل المتوسطة
مع الجمع وجواز توسطها ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في تقديم العشاء على الشفق وغيرها والى ما يأتي
باب ٣٤ استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٥
جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي
الفريضة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قضاء النوافل وفيه معارض تضمن المنع من النافلة
في وقت الفريضة وحمل على التفصيل باب ٣٦ ان وقت نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة
العصر الى اربعة اقدام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٧ جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها
على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها فيه احد عشر حديثا وفيه ان نافلة النهار ستة عشر ركعة ونفي
صلاة الضحى وان نوافل النهار تقدم في صدر النهار باب ٣٨ ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها

وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا فيه اربعة عشر حديثا فيها النهي ورخصة بل حكم بعدم الكراهة وجمع بينها
بحمل النهي على التقية وعلى الكراهة والاول اظهر باب ٣٩ عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلاة الطواف
والكسوف والاحرام والاموات فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيما سبق نهي عن القضاء بعد العصر و
حمل على التقية باب ٤٠ ان من تلبس من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة فيه حديث
باب ٤١ استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
وفيه استحباب المداومة على صلاة الليل وذم تضييع الصلاة باب ٤٢ تأكد استحباب صلاة الظهر في اول وقتها فيه
حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالابراد بها وحمل على التعجيل اخذا من البريد ويحتمل معنى آخر
باب ٤٣ ان وقت صلاة الليل بعد انتصافه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما علم في اعداد الصلوات والى ما يأتي
وفيه انها ثلاث عشرة ركعة باضافة ركعتي الفجر باب ٤٤ جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة
العشاء لعذر كمسافر او شاب تمنعه رطوبة رأسه وخائف الجنابة او البرد او النوم او مريض ونحو ذلك فيه تسعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز صلاة النافلة في المحمل باب ٤٥ استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر
على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم الى ثلث الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٤٦
ان آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت فيه احد
عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان الله يحب الوتر وفيه ان من قدم الوتر ثم ظهر سعة الوقت اضاف اليها ركعة
واتم صلاة الليل ثم اوتر باب ٤٧ ان من صلى اربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة
مخففة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض تضمن تقديم الوتر وقضاء الباقي في صدر النهار
وحمل على الافضلية باب ٤٨ استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق
الوقت وكراهة اعتياد ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٤٩ استحباب تأخير قضاء صلاة الليل
عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٥٠ استحباب تقديم
ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه عدم جواز التطوع
بالصوم لمن عليه من قضاء شهر رمضان باب ٥١ امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية
واستحباب اعادتهما بعده لمن قدمهما قبله ونام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥٢ جواز صلاة

ركعتي الفجر

ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٣ استحباب تفريق صلاة الليل بعد
انتصافه اربعا واربعا وثلاثا كالظهرين والمغرب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وضع الطهور مخمرا
والسواك عند الفراش واستحباب السواك عند الانتباه من النوم والاطالة في صلاة الليل وكراهة جمعها في وقت واحد
النوم بعدها وجواز النوم في اثنائها بعد كل اربع واستحباب تلاوة الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الآيات كلما انتبه وجعل الركوع بقدر القراءة وكذا السجود واطالة الجميع باب ٥٤ استحباب تأخير صلاة الليل الى
آخره وكون الوتر بين الفجرين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٥٥ ما يعرف به انتصاف الليل فيه حديثان
وفيه انه يعرف بالنجوم اذا انحدرت وانه بمنزلة الزوال من النهار باب ٥٦ استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح او
بعد العصر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٥٧ استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات
ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بقضاء ما
فات نسيانا او ما وقع بغير طهارة وما نام عنه وفيه استحباب قضاء كل ما بقي مما فات تلك السنة من العبادات في شعبان
وفيه ان المسافر لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار وحمل على المرجوحية مع التواني وعدم الاقبال وعلى الصلاة على
الراحلة باب ٥٨ وجوب العلم بدخول الوقت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن العمل بقول
المؤذن وحمل على غير العدل او على التخصيص باذان الصبح لجواز الاذان قبل الوقت لما يأتي وفيه جواز صلاة النافلة
مع الشك في الزوال باب ٥٩ جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى اذانه فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي في
الاذان وفيه استحباب طول السجود من طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى المغرب وجواز ايقاع صلوات الليل والنهار
كلها بوضوء واحد واستحباب كثرة الصوم باب ٦٠ ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلاة وان
شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية فيه حديثان باب ٦١
جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه الامر بقضاء ما فات لنوم ونسيان باب ٦٢ جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم
تقديم الفائتة على الحاضرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بتقديمها على الحاضرة مع السعة
متحدة ومتعددة وفيه معارض يدل على التخيير وحمل على التقية وكذا ما دل فيه على عدم القضاء قبل طلوع الشمس وفيه ان
وقت العشائين الى طلوع الفجر وحمل على التقية وغيرها باب ٦٣ وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب

ابواب القبلة

العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلاة اداء وقضاء جماعة ومنفردا فيه ستة احاديث وفيه جواز العدول
بعد الفراغ والاقتداء في العصر بمن يصلي الظهر **ابواب القبلة** باب ١ وجوب استقبال القبلة في
الصلاة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر واجبات الصلاة باب ٢ ان القبلة هي الكعبة مع القرب
وجهتها مع البعد فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الانزال في فرج المرأة الجهة وتحريم هدم
الكعبة وجواز العمل بخبر الثقة باب ٣ ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل
الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي من الامر بالتياسر وفيه ان لا اختلاف هنا بين هذا
وما قبله لاتساع جهة المحاذاة مع البعد جدا باب ٤ استحباب التياسر لاهل العراق ونحوهم والامر قليلا فيه ثلاثة احاديث
باب ٥ وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بجعله في القفا والامر
بجعله على اليمين وفي طريق الحج بين الكتفين وحمل الاول والثالث على اطراف العراق الغربية كسنجار والثاني على اوساطه
كالكوفة وبغداد باب ٦ وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه وبالظن
مع تعذر العلم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في المساجد باب ٧ وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٨ وجوب الصلاة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة
واحدة مع ضيق الوقت فيه ستة احاديث وفيه عدم جواز الاجتهاد في الاحكام باب ٩ بطلان الصلاة الى غير القبلة
عمدا ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث وفيه حصر مبطلات الصلاة باب ١٠ ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم
ان كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر استأنف
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ١١ وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا
لها فيه عشرة احاديث واشارة الى الامام باب ١٢ كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من البالوعة
ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة البصاق في الصلاة عن يمينه لا عن يساره واستحباب حبس الريق فيها
باب ١٣ جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر
الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلاة الخوف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصلي قائما ان امكن و
الا قاعدا وجواز الصلاة في المحمل مع الضرورة في الفريضة ومطلقا في النافلة وفيه جواز السجود على ما في السفينة وعلى القير

وحمل

وحمل على الضرورة والتقية وجواز الصلاة في السفينة مع امكان الخروج وفيه انه لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
وحمل على تعذر استقبال القبلة ونحوه باب ١٤ عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا
وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصلاة في
السفينة وفيه رخصة عامة في الضرورة والامر بصلاة الرجل والاتي في المحمل مع المرأة المزاملة وغير ذلك باب ١٥ جواز
صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي في السفر وغيره وفيه احكام متعددة تأتي باب ١٦ جواز صلاة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة
مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في صلاة الخوف
باب ١٧ كراهة صلاة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما يأتي في الحج وفيه عدم وجوب دخول الكعبة في الحج والعمرة واستحباب صلاة ركعتين بين العمودين وفيه ان من اضطر الى صلاة
الفريضة في الكعبة استلقى وصلى ايماء وحمل على العجز عن القيام باب ١٨ جواز الصلاة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى
من الكعبة او اسفل منها مع استقبال جهتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الكعبة قبلة من موضعها
الى السماء وانها قبلة لمن كان على ابي قبيس مع انه خارج المسجد باب ١٩ حكم الصلاة على سطح الكعبة فيه حديثان في
احدهما نوم في الاخر جواز الاستلقاء والصلاة الى البيت المعمور وفيه كيفية الايماء **ابواب لباس المصلي**
باب ١ عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢
جواز الصلاة في الخز والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود و
عدم جواز الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الارض
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣ جواز الصلاة في السنجاب والفنك والحواصل فيه سبعة احاديث وفيه
المنع من السمور والثعالب وغير مأكول اللحم والرخصة في الصلاة في الفنك ويأتي وجهه باب ٤ عدم جواز الصلاة
في السمور والفنك الا في التقية والضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الصلاة في الفنك والسنجاب و
الثعالب وحمل على التقية في الثعالب باب ٥ جواز لبس جلود ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع
بها في غير الصلاة الا الكلب والخنزير وجواز الصلاة في جميع الجلود الا ما نهي عنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٦ عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها فيه اربعة احاديث واشارة

ابواب لباس المصلي

الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ سبعين مرة باب ٧ عدم جواز الصلاة في جلود
الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المنع من الصلاة في التكك والجوارب من وبر الارانب باب ٨ جواز
الصلاة في جلد الخز ووبره الخالص فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الملابس وغيرها وفيه ما ظاهره
اباحة اكل الخز وليس بصريح فحمل على اباحة استعمال الجلد والوبر وفيه ان ذكوته اخراجه من الماء حيا كالسمك وفيه استحباب
صلاة الغفيلة كل ليلة باب ٩ عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على عموم سابقة وفيه معارض حمل على التقية والضرورة والانكار باب ١٠
جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان ذكوة الخز
اخراجه من الماء حيا وجواز لبس اليمنة والثياب الجيدة الثمينة والجبة الدكناء والسعيدية وبيع الثوب والصدقة بثمنه
باب ١١ عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه له وكذا القز فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه النهي عن القلنسوة منه وعن خاتم ذهب وكراهة الوشي والميثرة الحمراء وكراهة القميص المكفوف بالديباج
والتماثيل والنهي عن الصلاة في ثوب علمه ديباج باب ١٢ جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز لبسه في الحرب وان كان فيه تماثيل وفيه رخصة عامة في الحرام عند الضرورة
باب ١٣ جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلاة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون زر الثوب وعلمه حريرا باب ١٤ حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفردا اذا كان
حريرا ونجسا وميتة ومما لا يؤكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في النجاسات وفيه المنع من الميتة
وجواز النجس واختلاف في الباقي ولعل الرخصة تقية باب ١٥ جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلافا للمصحف
وحكم كون الثوب مكفوفا به وديباج الكعبة فيه ثلاثة احاديث وفيه كراهة المكفوف والمنع من الحرير ان يجعل على الميت وجواز
جعل ديباج الكعبة غلاف مصحف ومصلى يصلى عليه باب ١٦ جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهن فيه
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انهن لا يلبسن في الاحرام وفيه يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في
غير صلاة وحرام ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرام ذلك على الرجال باب ١٧
حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه منع من ذلك باب ١٨ جواز الصلاة

اليمنة بالضم البردة من برود اليمن ص

فى ثوب

في ثوب يعلق به من شعر الانسان واظفاره فيه حديثان باب ١٩ كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء
وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
في عدم كراهة الخف الاسود وفيه بيض قلبك والبس ما شئت باب ٢٠ كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها
من الثياب السود عدا ما استثني فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢١ عدم جواز الصلاة في ثوب
رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على
تأثيمه ونهي الزوج عن الاذن للمرأة في لبس الثياب الرقاق باب ٢٢ جواز الصلاة في ثوب واحد اذا ستر ويجب
ستره اماما كان او ماموما فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالرداء ولو حبلا لمن ليس عليه
شيء باب ٢٣ جواز صلاة الرجل محلول الازرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهية فيه تسعة احاديث و
اشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وفيه جواز التوشح بالثوب باب ٢٤ كراهة التوشح
فوق القميص والاتزار فوقه خصوصا للامام وعدم تحريم ذلك فيه اثنا عشر حديثا وفيه ذم حل الازرار في الصلاة
والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق وفيه الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه باب ٢٥
كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين او تركهما فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه التحاف الصماء ان يدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد باب ٢٦ كراهة
ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في كيفية
التعمم باب ٢٧ وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم به وحد العورة فيه حديث
واشارة الى ما مر هنا وفي اداب الحمام وغيرها والى ما يأتي باب ٢٨ عدم جواز صلاة الحرة المدركة بغير درع وخمار
او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة وان المرأة ان خرجت رجلها ولا تقدر على غير ذلك
فلا بأس والامر بالملحفة فوق الدرع والخمار وحمل على الاستحباب باب ٢٩ عدم وجوب تغطية الامة رأسها
في الصلاة وكذا الحرة غير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي في النكاح وفيه وجوب الصوم على البالغ وفيه معارض يتضمن عدم وجوب القناع على الحرة وحمل على غير البالغ
وعلى تعذر القناع وعلى وجود ثوب لحرمة الراس وفيه ان المكاتبة المشروطة بحكم المملوك وفيه ان الامة ينبغي ان تصلي

مكشوفة الراس وانها تضرب لو تقنعت وانه ينبغي ان تعرف ولا تشبر بالحراير وفيه تقبيل ام الولد بما اذا لم يكن لها ولد ٥
باب ٣٠ عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما او لا صلوة فيه وجواز ذلك للمراة والصبي وجملة من المناهي فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ذم لبس الحديد والنهي عن لبس القسي وهي التي فيها حرير ومياثر الارجوان والملحفة المفدمة
والقراءة راكعا والشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج والاستبرق والامر باتباع الجنائز وعيادة المريض
وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم باب ٣١ جواز شد الاسنان بالذهب عند
الضرورة وتشبيكها به ووضع سن مكانها من ذكي او ميت فيه خمسة احاديث باب ٣٢ كراهة الصلوة في خاتم حديد لغير ضرورة
وفي خاتم نحاس او حديد غير الصيني وفي فص الخماهن وفي نسخة فص الجوهر فيه احد عشر حديثا وفيه نص
بخصوص الخاتم والمفتاح والسيف والسلاح والمنطقة والسكين من الحديد والنهي عن التختم بغير الفضة وفيه الحديد نجس
وحمل على الكراهة والنجاسة اللغوية كما مر في آخر الطهارة وفيه استحباب التختم بالياقوت والفيروزج والحديد الصيني
والعقيق وفيه ما ظاهره تحريم الصلوة في الحديد لغير ضرورة وحمله بعض على الكراهة باب ٣٣ عدم وجوب ستر المراة
وجهها في الصلوة بل يجب لها كشفه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٤ حكم كشف موضع السجود
عند الايماء بعمامة وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بعدم الايماء للسجود دون حال القراءة باب ٣٥
كراهة اللثام للرجل ان لم يمنع القراءة والاحرم في الصلوة وجواز النقاب في الصلوة للمراة على كراهية فيه ستة احاديث
وفيه الرخصة في اللثام على الدابة لا على الارض باب ٣٦ عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة لذلك
فيه حديث باب ٣٧ استحباب الصلوة في النعل الطاهرة الذكية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
جواز الصلوة في النعلين في المسجد الحرام وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم باب ٣٨ جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحو
مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات
من التفصيل وفيه رخصة في الصلوة فيما لا ساق له ولا يغطي الكعبين وفيه نهي عن الصلوة في النعل السندي والشمشك
وحمل على الكراهة وباقي المقصود تقدم هناك باب ٣٩ جواز صلوة المختضب في كراكان وانه اذا تمكن من السجود
والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة فيه تسعة احاديث وفيه نهي حمل على الكراهة وفيه لا بأس
ان تصلي المراة وهي مختضبة ويدها في يدها بوطئان وفيه لا يجامع المختضب ولا يختضب الجنب باب ٤٠ جواز كون
بين المصلي خاتم ساتر في السجود وغيره فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية باب ٤١

لحماهن سنگ سیاه گران بکش کنند
مهذب ٥
وقيل الخماهن الحديد الصيني
منه

قال المحقق في المعتبر الجرموق
خف قصير يلبس فوق الخف
منه

جواز الصلوة ومعه فارة المسك فيه حديثان باب ٤٢ كراهة لبس البرطلة وجواز الصلوة فيها فيه حديثان
باب ٤٣ استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب
الاكثار من الطيب وطهارة المسك وفيه ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر باب ٤٤
جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤٥ كراهة
الصلوة في التماثيل والصور وعليها واستحبابها واستقبالها الا ان تغير او تغطى او يضطر اليها او تكون تحت الرجل
فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة وفيه جواز كون الدراهم التي
فيها التماثيل في هميان او ثوب خلف ظهره اذا خاف عليها باب ٤٦ جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال او
وردة او هلال او حيوان او طير والصلوة فيه على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره
المنع والكراهة وجه الجمع باب ٤٧ جواز الصلوة في ثوب حشوه قز فيه اربعة احاديث باب ٤٨ كراهة الركوب
على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة لبس المكفوف بالديباج والحرير والوشي
باب ٤٩ جواز الصلوة في ثوب المراة وكراهة ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الغير مع
الاذن وعدمها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في مكان المصلي من الحكم الاخير باب ٥٠ وجوب ستر
العورة في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا موميا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا
يده على عورته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥١ استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي وفيه يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وفيه ايضا يتقدمهم امامهم فيجلس و
يجلسون خلفه فيومي ايماء وهم يركعون ويسجدون على وجوههم باب ٥٢ استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر
الوقت مع رجاء حصول ساتر فيه حديث وفيه ان العريان يصلي جالسا بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان العراة يصلون فرادى وحمل على الجواز لما مر وعلى التقية باب ٥٣ كراهة الامامة بغير رداء واستحباب ردائه
لمن يصلي في ثوب واحد ولو تكة او سيف وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة في
ثوب واحد وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد من غير رداء باب ٥٤ استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها في الصلوة في
الخلوة واجودها واجملها بين الناس وكراهة القاء المصلي على ثوبه فيه سبعة احاديث وفيه الامر بالزينة في الجمعة والعيد
وفي الصلوة وحمل على ما مر وعلى التخيير باب ٥٥ جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم

انه ميتة او نجس وعدم وجوب السؤال عنه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي النجاسات والى ما ياتي
في الاطعمة باب ٥٦ جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة الماكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا
او غسل موضع الاتصال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥٧ جواز الصلوة في السيف والقوس
والكيمخت وكراهة السيف للامام الا لضرورة واستقبال المصلي له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النجاسات
باب ٥٨ كراهة صلوة المراة بغير حلي فيه حديثان وفيه كراهة ترك الخضاب للمراة ولو مسنة باب ٥٩ كراهة الصلوة
في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم فيه ثلثة احاديث وفيه عدم جواز تزويج الناصبة واكلها وجواز
طاعة الرجل المراة اذا ارادت منه ان يحمل باب ٦٠ كراهة استصحاب المصلي شيئا من جلد حمار او نعل لغير ضرورة و
كذا استصحاب طير في كمه وجواز حمل الخرز واللؤلؤ في فمه اذا لم يمنع القراءة فيه اربعة احاديث باب ٦١ كراهة
الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة الصلوة في
الثوب الذي يلي الجلد المذكور باب ٦٢ كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت
له فيه حديث باب ٦٣ استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة فيه حديثان وفيه استحباب الصلوة في النعل باب ٦٤
استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صلوة ركعة بسراويل
تعدل اربعا بغيره وكذا في العمامة ابواب احكام الملابس ولو في غير الصلوة باب ١ استحباب
التجمل وكراهة التباوس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث الخز والى ما ياتي وفيه استحباب اظهار
النعمة بنظافة الثوب وطيب الريح وتجصيص الدار وكنس الفناء والسراج قبل مغيب الشمس والتزويج وجواز لبس
الثوب بخمسمائة درهم او خمسين دينارا في الشتاء وبيعه بعده والتصدق بثمنه باب ٢ استحباب اظهار النعمة
وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه خير لباس كل
زمان لباس اهله باب ٣ استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا لم يحرم فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه جواز الصعود على المنبر بالرجل وضرب الدراهم بها لاظهار الغنى ولبس الثياب الخلقة والقرض لمصلحة
ودفعها الى الجابر باب ٤ استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب وللاهل وللاصحاب فيه حديثان واشارة الى ما مر
وفيه استحباب النظر في المراة وتسريح الشعر باب ٥ كراهة مباشرة الرجل الشريف الاشياء الدنية من الملابس ونحوها
فيها فيه خمسة احاديث وفيه رخصة في حمل الشيء للعيال من السوق ورقع الجيب وخصف النعل وحمل السلعة

فيه اشعار بتعلق الكراهة بفعل
غير المكلف فتدبر
منه

ابواب الملابس

على الجواز وعلى غير السري وعلى غير الدني عرفا باب ٦ استحباب لبس الثوب النقي النظيف فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ٧ عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم يؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة
بلبس الخلقان والخشن ونحوه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب اظهار النعمة والتجمل وترك الخشن
من الثياب اذا انكره الناس او اتهموه بالرياء باب ٨ استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس
فيه حديثان باب ٩ جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
جواز اتخاذ ثلثين قميصا وانما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك باب ١٠ كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة
ولا مكانا ونهارا رجلا او امراة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في لباس المصلي وفي آداب
الحمام والى ما ياتي وفيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة باب ١١ استحباب اتخاذ السراويل وما
اشبهه فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ١٢ كراهة الشهرة في الملابس وغيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي في لبس المحرم المعصفر وفيه دلالة على تحريم بعض اقسام الشهرة باب ١٣ عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال
بالنساء والكهول بالشباب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة وفيه خير شبابكم من تشبه بالكهول فيه ثلثة احاديث
باب ١٤ استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم ولطعمهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله
وسلوك مسالكهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الكفن ولباس المصلي باب ١٥ استحباب لباس القطن فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ١٦ استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ١٧ كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان مطلقا
فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التزين للزوجة وتزيين البيت للعرس باب ١٨ جواز لبس
الابريسم فيه ثلثة احاديث وفيه جواز لبس الدراعة السوداء والطيلسان الطرازي باب ١٩ كراهة لبس الصوف والشعر
الا من علة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على نفي التحريم وجود العلة والتقية وغير ذلك
وفيه استحباب لبس القطن والتجمل وفيه لعن الصوفية باب ٢٠ جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر باب ٢١ استحباب التواضع في الملابس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
استحباب عدم تحريك اليدين في المشي ووضع ملحفا ونعل الاصابع من الكم باب ٢٢ استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص
وعرضه واستحباب تنظيف الثياب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح جز الشعر وعدم نكاح الاماء وان اسفل

انظر الى علم الثوب
منه

قميص على عليه السلام اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار وان اسفل قميص الصادق عليه السلام عشرة اشبار وعرضه ستة اشبار وان
الثوب ان كان طويلا ينبغي تقصيره او رفعه وانه ينبغي كون القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق وفيه استحباب
ترك اللباس الذي ينكره الناس باب ٢٣ كراهة اسبال الثوب تجاوز الكعبين للرجل وعدم كراهته للمراة وتحريم
الاختيال والتبختر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة التشمير للساق والنظر في العطفين وتحريم التكبر
الجنبين والجلاهق وهو البندق والحذف ومضغ العلك وحل الازرار من القباء والقميص والصفير وتحريم العقوق و
قطيعة الرحم باب ٢٤ كراهة حمل شيء في الكم وعدم تحريمه فيه حديث باب ٢٥ استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم
عن اطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب الاقتصار على لبس الكرابيس واكل
الزيت والخل والعجوة باب ٢٦ ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة فيه خمسة احاديث وفيه
انه يصلي ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب وآية الكرسي والاخلاص والقدر ثم يحمد الله ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
وانه يقرا القدر ستا وثلثين مرة او ستا وثلثين مرة في اناء جديد ويرش الثوب الجديد اذا لبسه وفيه استحباب لبس الشيء
مما يلي اليمين وهدي قراءة الحمد والتوحيد والجحد عشرا عشرا على قدح ثم نضحه عليه قبل اللبس باب ٢٧ استحباب
التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب امرار اليد عليه عند الدعاء وفيه
اذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه باب ٢٨ كراهة ابتذال ثوب الصون
واراقة فضل الاناء وطرح النوى يمينا او شمالا وقطع الدرهم والدينار فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الاشياء
المذكورة من السرف وانه ليس في الطعام سرف وفيه معارض يتضمن جواز ابتذال ثوب الصون حمل على نفي التحريم وغيره
باب ٢٩ استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه مدح الحياء والتقدير وحمل السلعة وتعفير الوجه وكسح المسجد والتواضع وحلب الشاة والاكل
مع العبد والجلوس على الارض وركوب الحمار مردفا والمصافحة وافشاء السلام وعدم احتقار الضيافة وخفة المؤنة
وحسن المعاشرة والجود وترك الشح والجشاء والطمع وغير ذلك من الآداب باب ٣٠ استحباب التعمم وكيفيته فيه
اثنا عشر حديثا وفيه سدل العمامة من بين يديه ومن خلفه قدر اربع اصابع وتشمير الثياب وكون العمامة من قطن ابيض
وجواز السواد والمشي حافيا لصلوة العيد وبدء عكازه ويلقى طرف العمامة على صدره وطرفا بين كتفيه باب ٣١
ما يستحب من القلانس وما يكره منها فيه اثنا عشر حديثا وفيه استحباب لبس البيضاء المضربة والتي لها اذنان في الحرب اليمنية

ولبس البرنس وكراهة البرطلة والمتركة والمكسرة وجواز التي من خز المبطنة بسمور باب ٣٢ استحباب اتخاذ النعلين
واستجادتهما فيه ستة احاديث وفيه استحباب مباكرة الغداء وقلة الدين والجماع وادمان السواك ونظافة الثوب وفراهة
الدابة واكرام الزوجة والشعر باب ٣٣ كيفية النعل فيه ستة احاديث وفيه ذم النعل غير المعقب والملسن والممسوح
غير المخصور باب ٣٤ كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوايب النعلين فيه ثلثة احاديث باب ٣٥ استحباب
هبة النعل والشسع للمؤمن فيه حديث باب ٣٦ عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع او اراد اصلاح
الاخرى فيه حديثان باب ٣٧ استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل فيه ثلثة احاديث باب ٣٨ كراهة
لبس النعل السوداء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في لبس السواد وما يأتي باب ٣٩ استحباب لبس النعل البيضاء
فيه حديثان وفيه استحباب لبس نعل صفراء الى البياض باب ٤٠ استحباب لبس النعل الصفراء فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب ٤١ استحباب ادمان الخف شتاء وصيفا ولبسه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر
بلبس السراويل لمن لم يجد ازارا باب ٤٢ كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب
لبس الخف الاسود فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٣ استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما
باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في لبس الثوب الجديد وفيه الامر
بالابتداء في الوضوء باليمين باب ٤٤ كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما
مر في التخلي على القبر والى ما يأتي في المساكن وفيه كراهة ان ينتعل وهو قائم باب ٤٥ استحباب لبس الخاتم وحكم
مجهوله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٦ استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة
الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز كون الخاتم بغير فص ونقش الاسم على الخاتم
او الملك لله او العزة لله باب ٤٧ استحباب تدوير فص الخاتم وكونه اسود فيه حديثان وفيه استحباب كتابة الاسم
على الفص باب ٤٨ جواز التختم في اليمين وفي اليسار فيه سبعة احاديث وفيه وفيما يأتي ما يدل على استحباب الجمع
باب ٤٩ استحباب التختم في اليمين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التختم بالعقيق الاحمر
وفيه علامات الشيعة من الصلوة والزكوة والمواساة والنهي عن المنكر باب ٥٠ استحباب التبليغ بالخواتيم الى الاصابع
فيه حديثان وفيه الامر بتعلم العربية باب ٥١ استحباب التختم بالعقيق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي
هنا وفي الزيارات وفيه استحباب كون الفص عقيقا او الخاتم باب ٥٢ استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥٣ استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الدعاء والزيارات وفيه انه ينقش عليه محمد نبي الله وعلي ولي الله وفيه
جواز نقل حديث الصادق عليه السلام عن الحسين عن امير المؤمنين عليهما السلام وفيه صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة
بغيره باب ٥٤ استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
هنا وفي الزيارات باب ٥٥ استحباب التختم بالزمرد فيه حديث باب ٥٦ استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا
لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الزيارات والدعاء وفيه انه ينقش عليه
الله الملك وان كان لا يولد له اتخذ خاتما فصه فيروزج ويكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وفيه استحباب
هبة الخاتم باب ٥٧ استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه فيه حديثان وفيه استحباب لبسه في اليمين وان الصلوة
فيه بسبعين صلوة واستحباب هبة الخاتم فصه منه باب ٥٨ استحباب التختم باللؤلؤ فيه حديث باب ٥٩ كراهة التختم
في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر فيه حديثان باب ٦٠ انه لا يكره ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه وفيه
التختم بالخواتيم المتعددة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي الزيارات وفيه انه ينقش على الخاتم الله خالق كل شيء
او العزة لله او الحمد لله العلي او حسبي الله او الله الملك او لا اله الا الله الملك الحق المبين او ما شاء الله لا قوة الا بالله
استغفر الله وفيه استحباب التختم باربعة خواتيم الياقوت والفيروزج والحديد الصيني والعقيق وفيما ينبغي ان ينقش
عليها باب ٦١ عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات فيه حديث واشارة الى ما يأتي في السهو
باب ٦٢ استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه انه ينقش عليه اسم صاحبه او بعض ما مر او انت ثقتي فاعصمني من الناس او فتنني شر خلقك او الشهادتان
او ان الله بالغ امره او الله وليي وعصمتي من خلقه او صدق الله او ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله او غير ذلك مما
روي باب ٦٣ جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
مر وفيه معارض يتضمن النهي عن تحلية الغلمان بالذهب حمل على الكراهة وعلى بلوغهم باب ٦٤ جواز تحلية السيف
والمصحف بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات ويأتي في التجارة وفيه جواز جعل حلقات
فضة للدرع باب ٦٥ كراهة القناع للرجل بالليل والنهار فيه اربعة احاديث وفيه رخصة حملت على نفي التحريم
باب ٦٦ استحباب طي الثياب فيه ثلثة احاديث وفيه كراهة تركها منشورة بالليل باب ٦٧ استحباب التسمية

عند خلع الثياب فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٦٨ استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسهما من قيام
ومستقبل القبلة او الانسان ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشيء بين الغنم واستحباب لبس القميص
قبل السراويل فيه ستة احاديث وفيه جواز مسح الوجه باسفل القميص بعد الوضوء بل الامر به باب ٦٩ كراهة لبس النعل
من قيام للرجل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٧٠ عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي في تحريم الغصب وفيه النهي عن احتقار الذنب الصغير باب ٧١ استحباب سعة الجربان في الثوب
فيه حديث باب ٧٢ كراهة لبس صاحب الاهل الخشن من الثياب في انقطاع عن الدنيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب ٧٣ استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا وعجوزهم مع ضعيف فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه استحباب اطعام المؤمن وسقيه واكرامه ابواب مكان المصلي باب ١ جواز الصلوة
في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في التيمم وغيره والى ما يأتي
وفيه اباحة الغنيمة ومرجوحية الصلوة في المقبرة والحمام وبئر الغليظ باب ٢ حكم الصلوة في المكان المغصوب
والثوب المغصوب فيه حديثان واشارة الى ما يأتي من تحريم الغصب وفيه المنع وعدم القبول وفيه تحريم صرف الحرام في
الطاعات والحلال في المعاصي باب ٣ حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز التصرف اذا طابت نفس المالك واستحباب رضا المؤمن بما يفعل
اخوه في ماله وتحريم قتل المسلم والامر باداء الامانة باب ٤ جواز صلوة الرجل وان كانت المراة قدامه او خلفه
او الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حائضا وكذا المراة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه المنع
من صلوتها الى جانبه باب ٥ كراهة صلوة الرجل والمراة تصلي قدامه او الى جانبه وكذا المراة الا بمكة فيه
ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه ينبغي ان يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه مع المحاذاة او ما لا
يتخطى باب ٦ جواز صلوة الرجل والمراة تصلي معه مطلقا اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الجماعة وفيه جواز اقتدائها به باب ٧ جواز صلوة الرجل والمراة
تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا واقل ذراع او شبر فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه
الرخصة اذا كانت في غير صلوة باب ٨ جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع حايل بينهما وان
لم يمنع المشاهدة فيه اربعة احاديث باب ٩ عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت المراة الى جانبه في

استحباب اعادة المراة فيه حديث وفيه الامر باعادة من صلى العصر مقتديا بمن يصلي الظهر في صورة محاذاة المراة للرجل لا مطلقا
باب ١٠ استحباب صلوة الرجل اولا ثم المراة اذا اجتمعا بغير حايل ولم يمكن التباعد فيه حديثان وفيه جواز الصلوة في
المحمل باب ١١ عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي من كلب او امراة او حمار او غيرها ويستحب له ان يدفع ما استطاع
الا بمكة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على ما يليه باب ١٢ استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا
من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خطا ونحو ذلك وكراهة بعده من الساتر المذكور فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس باب ١٣
جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب
استقبال القبلة فيه ستة احاديث وفيه انه يجوز ان تجعل مسجدا وفيه دلالة على ما يليه وان المسجد افضل باب ١٤
جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٥ عدم جواز الصلوة
في الطين الذي لا يثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه انه ان كان في مخاضة فصلى اذا خرج من الماء وفيه انه يركع ثم يرفع راسه ويومي للسجود ويتشهد قائما ويسلم وانه يصلي
في الثلج ويسجد على ثوبه وانه لا يصلي في الحمام والقبور والطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
ووادي ضجنان باب ١٦ كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني فيه حديث باب ١٧ كراهة
الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة في مرابض الغنم
والبقر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في احكام الدواب وغيرها وفيه استحباب نضح مرابض البقر والغنم
قبل الصلوة باب ١٨ كراهة الصلوة الى حايط ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره فيه حديثان واشارة الى ما
يأتي باب ١٩ كراهة الصلوة على الطرق وان لم تكن جوادا وجواز الصلوة على جوانبها فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه كراهة النزول في بيت خرب وترك الاستيثاق من الراحلة باب ٢٠ كراهة الصلوة في السبخة والملحة
وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز الصلوة في الارض الجرداء وكراهة الصلوة
في وادي النمل وجواز الصلوة في السبخة عند خوف الفوت وعند استقرار الجبهة باب ٢١ كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او
مسكر فيه ثلثة احاديث فيها نهي ورخصة وفيه اشارة الى ما مر في نجاسة الخمر باب ٢٢ جواز الصلوة في منازل المسافرين
واماكن الدواب واستحباب رش الموضع وجواز السجود عليه اذا كان رطبا فيه حديثان وفيه الامر بالصلوة على الثوب ح

باب ٢٣ كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة
فيه احد عشر حديثا وفيه دلالة على ما يليه وفيه كراهة الصلوة في البيداء في المحمل باب ٢٤ كراهة الصلوة في وادي
الشقرة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٢٥ جواز الصلوة بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل
جانب وجملة من المواضع التي تكره الصلوة فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن تجصيص المقابر
وعن الصلوة في الطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وفي الحمام ومستقبل القبر والنهي عن القعود
على قبر والبناء عليه باب ٢٦ انه يجوز لزاير الامام ان يصلي خلف قبره او الى جانبيه ولا يستدبره ولا يساويه ولا يبنى
المساجد عند القبور او بينها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدفن ويأتي في حديث بيوت الغايط والزيارات
وفيه عدم جواز السجود على القبر في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن عليه وفيه نهي عن الصلوة عن جانبيه
ورخصة فيها وان الامام لا يتقدم ولا يساوى باب ٢٧ كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف
والى كتاب وخاتم منقوش فيه حديثان وفيه كراهة النظر في الصلوة الى خاتم منقوش او مصحف او كتاب وان ذلك لا يقطع
الصلوة باب ٢٨ كراهة الصلوة على الثلج لا لضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في داب النجاة
باب ٢٩ كراهة الصلوة في بطون الاودية وقرى النمل ومجرى الماء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ٣٠
كراهة استقبال المصلي النار وتاكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال الحديد دون النحاس
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز استقبال الصورة وفيه لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ونهي عن
استقبال السيف وفيه انه لا يجوز استقبال المصلي الصورة والنار ان كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران باب ٣١
كراهة الصلوة في بيوت الغايط واستقبال المصلي العذرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الصلوة
في الجواد والمقبرة والحمام باب ٣٢ كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او تكون بعين واحدة
وجواز كونها خلفه والى جانبه وتحت رجليه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي لباس المصلي والى ما يأتي
هنا وفي التجارة وفيه نهي عن الجلوس عليها وانه ان صلى في بيت فيه صورة لم يعد وفيه جواز الصلوة في خاتم فيه نقش تماثيل
سبع او طير باب ٣٣ كراهة الصلوة في بيت فيه كلب وتمثال او اناء بال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد
ويغلق دونه باب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا تمثال ولا كلب
ولا بيتا يبال فيه باب ٣٤ جواز الصلوة في الحمام على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٣٥ جواز

الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٣٦ جواز الصلوة على
السرير اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز السجود على الساج باب ٣٧ جواز استقبال المصلي النخل
والكرم وفيها حملها واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والتنور وفيه النضوح والصلوة على الحشيش
اختيارا فيه حديثان باب ٣٨ حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان
نجس وعلى ثوب نجس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القبلة والنجاسات والى ما يأتي هنا وفي القيام وفيه
جواز الصلوة في ارض بابل الا لنبي او وصي نبي وجواز الصلوة على الثياب ذكورة وعليها الجنابة باب ٣٩ جواز الصلوة
على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف فيه حديثان رخصة ونهي
واشارة الى ما يأتي في الحكم الثاني باب ٤٠ جواز الصلوة على الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة
لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الصلوة على الحصير ووضعها على ما ذكر وعدم جواز
وطء الحنطة والشعير باب ٤١ كراهة استقبال المصلي السيف فيه حديث واشارة الى ما تقدم في استقبال الحديد
باب ٤٢ استحباب تفريق الصلوات في اماكن متعددة فيه تسعة احاديث وفيه مدح السفر وفضل المؤمن والبكاء عليه
واستحباب الصلوة في اليوم والليلة الف ركعة باب ٤٣ جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصيره او
مصلى يجامع عليه وكراهة استقبال المراة المواجهة في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في وضع الساتر قدام
المصلي باب ٤٤ جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقرى وكراهة تاخره ووجوب الكف عن القراءة
حال المشي الا مع الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في قواطع الصلوة والجماعة والقيام ابواب
احكام المساجد باب ١ تاكد استحباب الصلوة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
وفيه استحباب صلوة الفريضة والنافلة والقضاء في مساجد العامة والدعاء في المسجد واستفادة الاخوان في الله
باب ٢ كراهة تاخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرايض في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر
المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تهديدهم
باحراق بيوتهم وجواز الصلوة في الرحال اذا ابتلت النعال وان من لم يحضر المسجد لم يأخذ من الفيء ورجحية الجماعة في
البيت وترجيح حضور المسجد وتاكد استحباب الجماعة واشتراط حضور المسجد في العدالة باب ٣ استحباب الاختلاف
الى المسجد وملازمته وفضل المشي على طهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى في الوضوء

ابواب احكام المساجد

وفي الوضوء والى ما يأتي وفيه جملة من الاحكام باب ٤ استحباب المشي الى المساجد فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي هنا وفي الحج وفيه استحباب الصمت والمشي الى بيت الله باب ٥ استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلى
فيه وكراهة تعطيله فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة تعطيل المصحف من التلاوة باب ٦ حد حريم
المسجد والجوار فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانب
باب ٧ استحباب السعي الى المساجد والاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار فيه حديث باب ٨ استحباب
بناء المساجد ولو كانت صغيرة واقله نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في السفر واستحباب عمارتها فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الحب في الله والاستغفار في السحر واستحباب سعة المسجد وبنائها في طريق مكة
باب ٩ جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف
الا بالعريش وكيفية بنائه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
من غير سقف وانه بنى الجدار لبنة لبنة ولبنة ونصفا ولبنتين وان وقت الظهر على قدمين من ظل القامة ووقت
العصر على اربعة وفيه كراهة الصلوة في المساجد المظللة ورخصة فيه باب ١٠ جواز التصرف في المسجد المملوك غير
الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا فيه ستة احاديث باب ١١ جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو
بطرح تراب على نجاسته فيه ثمانية احاديث باب ١٢ جواز اتخاذ البيع والكنايس مساجد واستعمال نقضها في المساجد
وجعل بعضها مسجدا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الصلوة في البيع والكنايس باب ١٣ جواز
تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه اختصاص
النهي بقبلة المسجد باب ١٤ كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصوم والطواف وفيه نهي عن الاول ورخصة باب ١٥ كراهة نقش المساجد
بالصور وتشريفها بل تبنى جماء وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في
مكان المصلي وفي لباس المصلي ويأتي وفيه كراهة الصلوة في المساجد المصورة وعدم التحريم وجواز النقش في قبلتها
بجص واصباغ والامر بهدمها باب ١٦ كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد والوضوء فيها من حدث البول والغايط
فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر في الوضوء في الثاني باب ١٧ كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنايع
حتى بري النبل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب تلاوة القرآن في المسجد باب ١٨ جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام

ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية وتتاكد في الاصلي منهما دون الزيادة وعدم تحريم اخراج الريح في المسجد والاكل فيه وفيه
سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه المنع من الجنابة في المسجد باب ١٩ جواز البصاق في المسجد حتى المسجد
الحرام على كراهية تتاكد في البصاق مستقبل القبلة امامه وعن يمينه واستحباب رد الريق فيه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه
فيه سبعة احاديث وفيه لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى باب ٢٠
كراهة التنخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي القبلة باب ٢١ عدم كراهة الصلوة في مساجد العامة اداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا فيه حديث واشارة الى ما
مضى ويأتي في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما يبنى في المسجد باب ٢٢ كراهة دخول المساجد في فيه رائحة ثوم او بصل
او كراث او غيرها من المؤذيات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه لا باس باكلها نيا وفي القدور
باب ٢٣ استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعاء فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
وفيه جواز لبس الخز والتخلف بالغالية واستحباب الدعاء بالليل في المسجد باب ٢٤ استحباب تعاهد النعلين عند باب
المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من اجتياز الجنب والحايض والمستحاضة
والنفساء في المساجد والامر بالسعي اليها ودخولها والصلوة فيها والجلوس لها عموما وفيه نهي ان ينتعل الرجل وهو قائم
باب ٢٥ كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه فيه ثلثة احاديث وفيه ما ...
ان الاذان في المنارة ليس بسنة باب ٢٦ عدم جواز اخراج التراب والحصى منه ومن تراب المسجد فان فعل وجب
رده اليه او الى مسجد آخر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٧ كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان
والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل فيه خمسة احاديث و
فيه ما يدل على ما يليه ومدح الكلام الطيب والمشي الى الصلوة باب ٢٨ جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن انشاد الشعر في المسجد وفيه وفيما قبله ما يدل على كراهة انشاد الضالة
وانشادها باب ٢٩ حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفيه لا يجوز ان يحتبي الرجل مقابل الكعبة وفيه
الاحتباء في المسجد حيطان العرب باب ٣٠ استحباب اختيار المرأة الصلوة في بيتها على الصلوة في المسجد واستحباب
اختيارها استر موضع في دارها فيه خمسة احاديث وفيه ان صلوتها في بيتها وحدها افضل من صلوتها في الجمع

باب كراهة

باب ٣١ كراهة المحاريب الداخلة في المساجد فيه حديث وفيه انها تكسر باب ٣٢ استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة
وتاكده ليلة الجمعة فيه حديثان وفيه تاكده يوم الخميس ليلة الجمعة باب ٣٣ استحباب اختيار الصلوة في المسجد منفردا
على الصلوة في غيره جماعة فيه خمسة احاديث منها حديث ظاهره المساواة واخر ظاهره العكس لكن في الصلوة منفردا
في مسجد الكوفة باب ٣٤ استحباب الاسراج في المسجد فيه حديث وفيه استحباب ... الاسراج فيه باب ٣٥ كراهة الخروج
من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا لابنية العود فيه ثلثة احاديث وفيه رخصة لمن صلى وشرع الاقامة في الخروج
باب ٣٦ كراهة الحذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق فيه حديثان واشارة
الى ما مر وظاهر الحديث الاول تحريم الحذف باب ٣٧ كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ٣٨ ان القائم يضرب بطرده من المسجد فيه حديث باب ٣٩ استحباب دخول المسجد على
طهارة والدعاء بالماثور عند دخوله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء ويأتي في آداب التجارة وفيه استحباب
المشي في الظلمات الى المسجد واستقبال القبلة فيه داعيا والتسمية والحمد والصلوة على محمد وآله باب ٤٠ استحباب
الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى والصلوة على محمد وآله في الموضعين فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي باب ٤١ استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالماثور عند الخروج منه فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ٤٢ استحباب تحية المسجد وهي ركعتان فيه حديث واشارة الى ما يأتي في جعلها طرقا وفيه الصلوة خير موضوع
فمن شاء اقل ومن شاء اكثر وفيه مدح طول القنوت وصدقة السر في ... الصوم باب ٤٣ ما يستحب الصلوة
فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في المستحب مسجد غني ومسجد بني ظفر وهو مسجد
السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي والمكروه مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء
ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم باب ٤٤ تاكد استحباب قصد المسجد
الاعظم بالكوفة ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد
الا ما استثني وحدوده وكراهة دخوله راكبا فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان من باب
الى موضع التمارين رمية سهم من المسجد وكذا الى اخر السراجين وفيه ان الحرمين افضل وفضل مسجد سهيل والصلوة
بمكة والمدينة والكوفة والمسير من المدينة للصلوة في مسجد الكوفة وزيارة الحسين عليه السلام وانه لا يسار الى غير المساجد الثلثة
وفيه استحباب الجلوس فيه والغسل من الفرات كل يوم وزيارة الحسين عليه السلام كل جمعة باب ٤٥ استحباب اختيار

الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
استحباب الدعاء في مسجد الكوفة وطلب الحوائج فيه باب ٤٦ عدم استحباب السفر الى شيء من المساجد الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٤٧ استحباب الصلوة عند الاسطوانة
السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة فيه ستة احاديث باب ٤٨ استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة
وكيفيتها فيه حديث وفيه انها ركعتان بالحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى في كل ركعة
فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلم وسال حاجته باب ٤٩ استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء
فيه عند الكرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٠ استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف خصوصا
وسطه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اشعار بجواز الدفن في المسجد ويأتي مثله في الحج ويحتمل الاختصاص
بالانبياء عليهم السلم وبالشريعة السابقة باب ٥١ استحباب صلوة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في اصل
الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة فيه حديثان باب ٥٢ تاكد استحباب الاكثار من الصلوة في المسجد
الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن اكثر من ركعة اداء وقضاء وان تضاعف
ثوابها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي قضاء الصلوات باب ٥٣ جواز استدبار المصلي
في المسجد المقام واستحباب اختيار الصلوة في الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت فيه ثمانية احاديث وفيه صل
حيث شئت من المسجد باب ٥٤ عدم كراهة صلوة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شيء من الكعبة فيه ثلثة احاديث باب ٥٥
استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام فيه اربعة احاديث وفيه انه من المسجد باب ٥٦ ان من سبق الى مسجد او مشهد
او نحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته وان خرج منه فيه حديثان وفيه سوق المسلمين كمسجدهم وفيه كان علي عليه السلم لا ياخذ
على بيوت السوق كراء باب ٥٧ استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلم واختياره على ما عدا المسجد الحرام
وخصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلم وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحج وفيه استحباب صلوة ثمان ركعات فيه عند الزوال باب ٥٨ حد مسجد
الرسول عليه السلم فيه ثلثة احاديث وفيه حد الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة
وكان ساحته من البلاط الى الصحن وفيه كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وحده الى الاسطوانتين عن يمين المنبر
الى الطريق مما يلي سوق الليل باب ٥٩ استحباب اختيار الصلوة في بيت علي وفاطمة عليهما السلم على الصلوة في الروضة

فيه حديثان

المشربة بالفتح الغرفة وكذا المشربة م

فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٦٠ استحباب الصلوة في مساجد المدينة خصوصا مسجد قبا فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي في الحج وفيه لا تدع اتيان مسجد قبا ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد
الفتح باب ٦١ استحباب الصلوة في مسجد الغدير خصوصا في ميسرته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نقض
الغدير باب ٦٢ استحباب الصلوة في مسجد براثا فيه حديث باب ٦٣ استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي
عليه السلم وفي الحرمين فيه حديثان وفيه فضل الصلوة في الحرمين ونفقة الحج باب ٦٤ استحباب الصلوة في بيت المقدس
واستحباب اختيار المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
فضل المسجدين ومسجد الكوفة باب ٦٥ جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين والجص الذي يوقد
عليه بالعذرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي فيما يعود عليه وفيه جواز الصلوة في بيت يطبخ فيه الجص بالعذرة باب ٦٦
حكم الوقف على المساجد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي من استحباب الوقف والصدقة الجارية وفيه ما ظاهره المنع وليس
بصريح مع اختلاف النسخ ففي بعضها يجوز وفي بعضها لا يجوز باب ٦٧ كراهة جعل المسجد طرقا والمرور فيها
حتى يصلي ركعتين فيه حديث واشارة الى ما مر من استحباب تحية المسجد وجواز الاجتياز حتى حال الجنابة ونحوها
باب ٦٨ استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها فيه حديثان وفيه ان الاسواق
بالعكس باب ٦٩ استحباب صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرايض
واستحباب طلب حد العبادة في الخلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المساكن وقراءة القرآن وغير
ذلك وفيه ان بيت الصلوة لا يكون كبيرا ولا صغيرا ولا يكون فيه الا فراش وسيف ومصحف باب ٧٠ وجوب
تعظيم المساجد فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب احكام المساكن

باب ١ استحباب سعة
المنزل وكثرة الخدم فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح التزويج وتعجيل تزويج البنت والاخت
والتحبب الى الناس واتخاذ جارية حسناء وفرس ... باب ٢ كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل
الضيق وان كان احدثه ابوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المهور وغيرها وفيه كراهة زيادة المهر
وسوء خلق الدابة وكثرة عللها وخبث الجيران باب ٣ عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات
الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ومكان
المصلي والدفن وغيرها والى ما يأتي هنا وفي التجارة وفيه تحريم الكذب في الرؤيا والامر بتسوية القبور وهدمها وقتل

الكلاب وكراهة البناء على القبور وتجديدها باب ٤ جواز ابقاء التماثيل التي توطأ او تغير او تغطى او تكون الى
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة الوحدة باب ٥ كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يستحب لمن خاف الجن جعل الحمام في اكناف الدار باب ٦ استحباب كتابة
آية الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع من الجدار اذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجدا فيه اربعة احاديث وفيه دلالة على
سابقه وفيه ان آية الكرسي تكتب في قبلة المسجد باب ٧ استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى
سطح غير محجر رجلا كان او امرأة واقله ذراعان او ذراع وشبر من الجوانب الاربع فيه ثمانية احاديث باب ٨ كراهة
البناء الا مع الحاجة اليه وجواز هدمه مع الغنى عنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٩ استحباب كنس البيوت
والافنية وغسل الاناء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا تشبهوا باليهود باب ١٠ كراهة مبيت القمامة
في البيت وجملة من الآداب فيه ثلاثة احاديث وفيه لا تؤووا التراب خلف الباب ولا منديل اللحم في البيت ولا تتبعوا الصيد
وفيه استحباب التسمية عند دخول البيت والتسليم عنده والنهي عن ارتداف ثلاثة على دابة وعن تسمية الطريق السكة وتسمية
الاولاد بالحكم وابي الحكم وعن ذكر الاخرى الا بخير وعن تسمية العنب الكرم وعن الخروج بعد نومة والامر بالاستعاذة
عند نباح الكلب ونهيق الحمار واستحباب الغزل للمرأة باب ١١ كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج
قبل مغيب الشمس فيه ستة احاديث وفيه تحريم الخمر ومدح الاتزار بالبلد واستعمال الكندر باب ١٢ كراهة السراج في
القمر فيه حديثان وفيه ذم الاكل على الشبع والصنيعة عند غير اهلها والزرع في السبخة باب ١٣ استحباب تنظيف البيوت
من حوك العنكبوت وكراهة تركه فيه حديثان باب ١٤ استحباب جلوس الداخل حيث يامر صاحب البيت فيه حديث
باب ١٥ استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص فيه حديث واشارة الى
ما يأتي وفيه ان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا باب ١٦ استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها
واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك فيه سبعة احاديث وفيه الامر بحبس المواشي والاهل عند الغروب
الى العشاء ان تذهب فحمة باب ١٧ كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٨
استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس والجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٩ استحباب الدعاء بالماثور عند الخروج من المنزل في سفر او حضر وعند
دخوله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب التسمية والحوقلة والاستعاذة وقراءة الاخلاص عشرا

عند الخروج وغير ذلك باب ٢٠ تأكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب
القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده ومبيته على غمر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الخلوة
والى ما يأتي وفيه كراهة التخلي على قبر والتغوط بين القبور والبول قائما والبول في ماء قائم والشرب قائما والمشي في خف واحد
واكل الزاد وحده وركوب الفلاة وحده وفيه مدح استصحاب القرآن في الوحدة وتفضيل القرآن على كل شيء ومدح اعتزال
اهل الدنيا باب ٢١ كراهة خلوة الانسان في بيت وحده فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٢ عدم جواز
التطلع في الدور فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن والى ما يأتي باب ٢٣ كراهة اتخاذ اكثر من ثلاثة فرش وكثرة
البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها واتخاذ الزوجة لها فيه ستة احاديث وفيه الاذن في فراش
للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف باب ٢٤ جواز توسد الريش فيه حديث باب ٢٥ كراهة تشييد البناء واستحباب
الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢٦ كراهة
التحول من منزل الى منزل وجواز التنزه وكراهة تسمية الطريق السكة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة
اكل خبز الشعير ومدح النظر الى الخضرة والماء الجاري والوجه الحسن باب ٢٧ تحريم اذى الجار وتضييع حقه فيه
حديث واشارة الى ما يأتي في العشرة وفيه عدم جواز منع الجار الماعون باب ٢٨ استحباب مسح الفراش عند النوم
بطرف الازار والدعاء بالماثور فيه حديثان وفيه انه يقول اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين باب ٢٩ انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم
لحمه المساكين ويدعو بالماثور فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه انه يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس
والشياطين وبارك لي في بنائي

ابواب ما يسجد عليه

فيه ٩٥ حديثا

باب ١ انه لا يجوز السجود بالجبهة
الا على الارض او ما انبتت غير ماكول ولا ملبوس وشرط طهارته وكونه غير مغصوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى
ما يأتي وفيه انه لا يسجد على كدس حنطة ولا شعير ولا على مطعوم ولا مشروب وفيه جواز الصلاة على نبات الارض غير الثمر
قبل ان يصير مغزولا لا بعده الا في الضرورة وفيه احكام اخر باب ٢ عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان
والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل فيه سبعة احاديث وفيه جواز السجود على الخمرة وعلى الحصى والحصير وفيه معارض
في القطن والكتان حمل على الضرورة والتقية باب ٣ جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤ جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة

فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٥ جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين الى الارض
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٦ عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج الا في الضرورة فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض يتضمن جواز السجود على القير والقفر وحمل على الضرورة والتقية باب ٧
جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة فيه ثلاثة احاديث باب ٨ جواز السجود على شيء ليس عليه
سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا والى ما يأتي في السجود من الحكم الاخير وفيه معارض
حمل على التقية وفيه جواز الانتقال من المسجد في الصلاة باب ٩ حكم السجود على السبخة والثلج والوحل فيه حديث في النهي
عن الاولين واشارة الى ما مر في مكان المصلي وغيره وتقدم هناك تفصيل باب ١٠ حكم السجود على الجص فيه حديث غير
صريح في الجواز وما مر يقتضي المنع ولعله محمول على السجود بغير الجبهة لتضمنه الطهارة لا غير باب ١١ استحباب السجود
على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل الا بسيور فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
استحباب اتخاذ خاتم وسواك وسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام باب ١٢ عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة
والزجاج والملح ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٣ جواز السجود على الحشيش النابت اختيارا اذا الصق
جبهته بالارض وعلى الحصى فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه ينبغي تسوية الحصى اذا اراد السجود باب ١٤ عدم
جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وانه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه كراهة تنظيم الحصى في الصلاة وان الجبهة ما بين الحاجبين الى قصاص الشعر باب ١٥ جواز
السجود على المروحة والسواك والعود والثلج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الصلاة على الوسادة و
على العود وحمل على الصغير الذي لا يتمكن منه الجبهة وعلى مرجوحيته بالنسبة الى الارض وفيه جواز ايماء المريض وجعل
السجود اخفض من الركوع باب ١٦ استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام او لوح منها واتخاذ السبحة منها واستصحابها
وادارتها حتى في حال الصلاة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها باليسار فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الكفن ويأتي في الزيارات والتعقيب باب ١٧ استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في القيام وفيه جواز السجود على الحصر والبواري

ابواب الاذان والاقامة

فيه [illegible] حديثا

باب ١ استحبابهما للصلوات الخمس حاضرة اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في تفصيل الاحكام وفيه جواز مغايرة المؤذن للامام باب ٢ استحباب

القفر ردي القير وقيل نوع منه وقيل المغانة والصاروج النورة واخلاطها منه

تولي الاذان الاعلام والنداء وما يترتب عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم فيه اربعة وعشرون حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه مدح امام يرضى به المامومون ومملوك يطيع الله ومواليه والاعتماد على الاذان وانه مما اعطى
النبي صلى الله عليه وآله تلاوة الفاتحة والجماعة والجمعة والاجهار في ثلث صلوات ورخصة المرض والسفر في الصلوة والصوم
وصلوة الجنائز والشفاعة باب ٣ جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما مر هنا وفي المواقيت والى ما يأتي باب ٤ استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في نسيان الاذان وغيره وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه استحباب العبادة في السر باب ٥
جواز الاقتصار على الاقامة للصلوة بغير اذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى القصر في السفر باب ٦ تأكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب و
الصبح فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه وان الاذان والاقامة مثنى مثنى و
انه ليس في الفجر والمغرب تقصير وفيه رخصة في ترك اذان المغرب من غير اعتياد باب ٧ تأكد استحباب الاذان والاقامة
لصلوة الجماعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨ عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم
قليلا ويعاد بعده وان تغاير المؤذنان فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بجهر الاقامة والاذان فوق
الجدار ورفع الصوت به والفصل بركعتي الفجر خاصة والاعتماد على الاذان في الصلوة والصوم وتغاير المؤذنين في
الصبح باب ٩ جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الاقامة فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الاذان في ثوب واحد قائما وقاعدا واينما توجهت وان من احدث في الاذان فلا
باس وفي الاقامة يتوضأ ثم يقيمها وان اقام بغير وضوء لم يصل بها باب ١٠ جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة
وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها فيه ثلاثة عشر حديثا
وفيه تحريم الكلام بعدها الا في تقديم امام وحمل على شدة الكراهة للرخصة فيها وبعدها وفيه نهي عن الايماء باليد
بعد الاقامة باب ١١ استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان من نسي الفصل حتى دخل في الصلوة او اقام فلا شيء عليه وليس له تركه عمدا
وانه يجزي التحميد وان الفصل بالنفس في المغرب والجلسة افضل وجواز ترك الفصل بالجلوس واستحباب الفصل في الظهر
بالنافلة وفيه انه يقال في السجدة سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا ويروى لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا

خاشعاً باب ١٢ استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالماثور وغيره فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
انه يقول اذا جلس بينهما اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي دارّاً واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً
باب ١٣ استحباب كون المؤذن قائماً وجواز الاذان راكباً وماشياً وجالساً وكراهة ذلك في الاقامة فيه خمسة عشر
حديثاً وفيه جواز الاذان في ثوب واحد على غير وضوء ايماناً نوجه واستحباب استقبال القبلة في الشهادتين وانه لا يقيم ورجله
في الركاب وانه يترسل فيها وفيه جواز المشي في الاقامة ومشي المسبوق بعد التكبير ليدرك الركوع وانه لا يقيم مضطجعاً
ولا ماشياً ولا راكباً الا مريض وانه يجزي الاذان في البيت والاقامة في المسجد باب ١٤ استحباب الاذان والاقامة
للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
سقوط الاذان عنها اذا سمعت اذان القبيلة فتكتفي بالشهادتين وانه ليس عليها جمعة ولا جماعة باب ١٥ استحباب
جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم اواخرهما وانه لا يجزي
الا ما اسمع نفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٦ استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عالي الصوت
رافعاً صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه انه ينبغي ان يشتد صوته من غير ان يجهد نفسه وفيه يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم ويدي افصحكم وفيه دلالة
على بعض مضمون سابقه واشعار بعدم استحباب الاذان في المنارة باب ١٧ استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه
فيه حديثان باب ١٨ استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصاً عند السقم وقلة الولد فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي باب ١٩ كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما فيه خمسة وعشرون حديثاً واشارة
الى ما يأتي وفيه الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر وفيه انه الله اكبر اربعاً اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين مرتين وكذا الاقامة
الا انها تنقص من اولها تكبيرتان ومن آخرها تهليلة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وفيه جواز
تثنية التكبير في اوله وافراد التهليل في آخره وافراد فصول الاقامة وحمل على العجلة والتقية وجواز مغايرة المؤذن
المقيم للتمام ورخصة في التثويب تقية واستحباب حكاية الاذان والاعتماد على قول المؤذن وان الصلوة ركعتان
ركعتان وانه يكفي شاهدان في سائر الحقوق وفيه الاقامة مثنى مثنى وفيه زيادة في فصولهما باب ٢٠ استحباب
اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة وكراهة ترك الاذان لمن اقام واحدة واحدة فيه حديثان

واشارة الى ما يأتي باب ٢١ جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٢٢ عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من
النوم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الاذان وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه معارض حمل على التقية
وعلى الانكار وعلى المعنى اللغوي وعلى كونه في غير الاذان باب ٢٣ كراهة الزيادة في تكرار الفصول الا للاشعار
فيه حديث واشارة الى ما مر في التثويب وكيفية الاذان باب ٢٤ استحباب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة
فيه ثلثة احاديث باب ٢٥ سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده
وان كانا اثنين فصاعداً جاز ان يصلوا جماعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجماعة وفيه اذا
دخل المسجد وقد صلى اهله فلا يتطوع حتى يبدأ بالفريضة ولا يخرج منه حتى يصلي فيه وفيه اذا ادرك الامام حين سلم
فعليه ان يؤذن ويقيم ويصلي وحمل على الاستحباب من غير تأكد وعلى تفرق الصفوف باب ٢٦ اشتراط عقل المؤذن
واسلامه وايمانه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه لا يقتدى بغير العارف باب ٢٧ استحباب اعادة
المنفرد اذانه اذا وجد جماعة اماماً كان او مأموماً فيه حديث باب ٢٨ عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان
والاقامة حتى صلى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه باب ٢٩ استحباب الرجوع
الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقاً فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيمن نسي بعض الاذان والاقامة وفيه الامر بالصلوة على النبي وآله وبالاقامة
لمن نسيهما وذكر قبل القراءة وان من ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة انه لم يقم فليقل قد قامت الصلوة مرتين ثم
ليمض في قراءته وصلوته باب ٣٠ ان الامام اذا سمع اذاناً واقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن
منفرداً وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئاً استحب للامام اتمامه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز كون الامام
في قميص بلا ازار ولا رداء وترك الكلام بعد الاقامة وفضله باب ٣١ جواز مغايرة المؤذن المقيم ومغايرتهما للامام
واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٣٢ جواز اذان غير البالغ فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجماعة باب ٣٣ ان من نسي شيئاً من الاذان او الاقامة او الترتيب
استحب له اعادة المنسي وما بعده الى آخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اولهما فيه خمسة احاديث وفيه ان من نسي حرفاً
من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض فيها وليس عليه شيء وفيه انه يعيد ما نسي من الاذان اذا فرغ من الاقامة

ركعة

وفيه انه يمضي من الصلوة ان ذكر في اثنائها ويعيد ما نسي من الاقامة لا الاذان وانه لا يعيد ان كان صلى ركعتين
باب ٣٤ ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي
فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليل بعد قوله قد قامت الصلوة مرتين فيه ثلثة احاديث باب ٣٥ استحباب الاذان
والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ بلسانه فيه حديثان باب ٣٦ استحباب الجمع بين
ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر في المواقيت والى ما يأتي في الجمعة والحج باب ٣٧ ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى
ويقيم واجزأه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المواقيت
ويأتي في القضاء والجماعة وفيه وجوب الترتيب في قضاء الفوائت باب ٣٨ عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات وفيه ذم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وفيه صل صلوة
اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً باب ٣٩ استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في
الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها
باب ٤٠ ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل واقله التحميد فيه حديث و
اشارة الى ما مر باب ٤١ استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة
ولتقدم غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة باب ٤٢ وجوب الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله
كلما ذكر في اذان او غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في التشهد والذكر باب ٤٣ استحباب الدعاء عند سماع اذان
الصبح والمغرب بالماثور فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقال عند سماع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك
وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ويقال عند المغرب الا
انه يقال عند باقبال ليلك وادبار نهارك باب ٤٤ كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء
النافلة بعد الفراغ فيه ثلثة احاديث باب ٤٥ استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء
وما يقال بعد الشهادتين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة وفيه انه يقال بعدهما وانا اشهد ان لا اله
الا الله وان محمداً رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد باب ٤٦ استحباب الاذان عند
تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد و

العزل الضم الهلكة والداهية
والمحنة وما حرة العجز والمنية
... ق

فيها ... حديثاً
ابواب افعال الصلوة

الاعلم باب ٤٧ جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند
سماع الاذان فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد ابواب افعال الصلوة باب
كيفيتها وجملة من احكامها وآدابها فيه تسعة عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي وفيه ذكر القيام واستقبال القبلة وارسال
اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع وان يكون بين القدمين اصبع او ثلاث اصابع مفرجات الى شبر والاستقبال
باصابع الرجلين والتكبير وقراءة الحمد والاخلاص والصبر بقدر نفس ثم التكبير قائماً ثم الركوع وملء كفيه من ركبتيه مفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه وغمض عينيه والتسبيح ثلثاً بترتيل ثم القيام والتسميع والتكبير ثم
السجود ووضع اليدين على الارض قبل الركبتين والتسبيح ثلثاً والتجافي والسجود على ثمانية اعظم وفي السبعة فرض ووضع
الانف سنة ثم رفع الرأس والتكبير بعد الجلوس ثم القعود على الجانب الايسر وظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى ثم
الاستغفار ثم التكبير جالساً ثم السجود كالاولى مجملاً وفيه نهي عن الالتفات والعبث باليدين والاصابع والرأس و
اللحية والامتخاط والبصاق وتشبيك الاصابع وفيه التشهد والتسليم واسدال المنكبين قائماً والنظر الى موضع السجود
وصف القدمين في الركوع وبينهما قدر شبر وتمكين الراحتين من الركبتين مقدماً اليمنى مفرجتين واجراء وضع
الاصابع الركبتين واقامة الصلب ومد العنق والنظر الى ما بين القدمين ورفع اليدين بالتكبير عند السجود ووضعهما
على الارض او لاصقاً او على ثوب مضمومتي الاصابع حيال المنكبين منحرفتين من الركبتين والصاق الركبتين بالارض
في التشهد مفرجتين ونهي عن الاقعاء على القدمين وان المرأة تجمع قدميها قائمة مضمومتين وتضم يديها الى صدرها
وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على اليتيها وتبدأ في السجود بالركبتين وتنضم فيه وفي الجلوس وتنسل
اذا نهضت وفيه امر بالاقبال وباسباغ الوضوء ونهي عن حديث النفس والتثاؤب والتمطي والتكفير واللثام والاقعاء
والفرقعة والتكاسل والنعاس والتثاقل والتأمين وفيه ترتيب ادب الحوائج والبول ولو مع ضرورة اللاحق الا
بالاذن والامر بصلوة مودع والطمأنينة عند الرفع من الركوع والسجود وقول بحول الله وقوته عند القيام وفيه كيفية
الاذان والتكبيرات السبع الافتتاحية والتسمية والحمد والسورة وقراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية
وقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وربي الاعلى في السجود والتكرار سبعاً فيهما ووجوب سجدتين والجلوس بينهما
وركعة في كل ركعة وكيفية التشهد والتسليم وبطلان الاولتين كلما احدث فيهما حدث وقول كذلك الله ربي ثلثاً بعد
الاخلاص وانه لا تعاد الصلوة الا من الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والتوجه والدعاء الى السبعة

فريضة وبطلان الصلوة بالقهقهة دون التبسم وانه ينبغي ان ينفتل من الصلوة عن اليمين وغير ذلك من الاحكام
الكثيرة باب ٢ تأكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون ما يليه واستحباب ترك حركة الاعضاء في الصلوة و
الامر بصرف البصر الى موضع السجود عند الفراغ باب ٣ تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة
والاذكار فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاعداد وفيه حث على النوافل ونهي عن التكاسل والتناعس
باب ٤ كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الاطالة لمن حدثته نفسه انه مرائي فيه ثلثة احاديث واشارة الى التفكر
وفيه مدح تطويل النافلة والتاني في امور الآخرة وتخفيف امر الدنيا **ابواب القيام** باب ١
وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا موميا ويرفع ما يسجد عليه
ان امكن وجملة من احكام الضرورة فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بافطار المريض لحمى وغيره
وبطلان التكليف بما لا يطاق وجواز قدح العين ونزع الماء منها وفيه ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
وانه لا بأس في الماء مما يحل عليه الا ان لا يكون عنده غيرها وجواز مد رجل الجالس والتربع وان المستلقي يومي بعينيه و
يجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القراءة قرأ واعنده واسمعوه وعدم جواز الاتكاء على العصى والحائط في الصلوة
اختيارا وفيه جواز السجود على الخمرة والمروحة وبعض الاحاديث خالية عن الاضطجاع وحمل على التقية وعلى علم الحاضرين
باب ٢ وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية
الصلوة والى ما يأتي من المعارض ظاهرا وفيه احكام تقدمت باب ٣ جواز التوكي على احدى الرجلين من
طول القيام وحكم القيام على اصابعهما او على رجل واحدة فيه اربعة احاديث وفي بعضها جواز القيام على الاصابع
وعلى احدى الرجلين والظاهر مما مضى ويأتي وجوب القيام على القدمين باب ٤ جواز صلوة النافلة جالسا او
ماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي
القبلة والى ما يأتي باب ٥ جواز احتساب الركعتين من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في
النوافل لمن قدر على القيام فيه ستة احاديث وفيه ان العاجز اذا صلى الفريضة جالسا احتسب ركعة بركعة باب ٦
حد العجز عن القيام وسقوطه مع تحقق العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفي بعضها هو اعلم بنفسه وما يطيقه وفي آخر اعتبار القدرة على المشي مقدار الصلوة وحمل على الا

بابٌ
ان

باب ٧ ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو اياما كثيرة رجلا كان او امرأة جاز له المداواة و
الصلوة بالايماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالاستخارة لقدح العين باب ٨ وجوب الصلوة
بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩ انه يستحب لمن صلى
جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع فيه اربعة احاديث وفيه انه يحسب بصلوة القائم باب ١٠ جواز
الاستناد في حال القيام الى حائط من غير اعتماد ونحوه اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز
تقدم المصلي من مكانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي والى ما يأتي وفيه نهي محمول على الاعتماد او
الكراهة لما مر باب ١١ جواز صلوة الجالس متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنه واستحباب التربع في القراءة
وثني رجليه في الركوع فيه خمسة احاديث باب ١٢ جواز الانحطاط من القيام وثنا والتنحي من الارض مع الحاجة
فيه حديث باب ١٣ بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو ناسيا وكذا القعود اذا وجب فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ جواز الصلوة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع
التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في القبلة ويأتي في
الجماعة وفيه جواز الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وانه يستقبل القبلة ما امكن ويقوم وان خشي ظهر ويصلي
كيف دارت ويسجد على القير والقفر فان دارت السفينة دار الى القبلة ان امكن ويستقبل صدر السفينة في النافلة
مستقبلا للقبلة بتكبيرة الاحرام وان دارت السفينة باب ١٥ استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة فيه
ثلثة احاديث باب ١٦ استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين
والشمال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بمحاذاة الوجه موضع السجود باب ١٧ استحباب ارسال
اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلث
اصابع منفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جملة من الاحكام السابقة **ابواب النية** باب ١ وجوبها في
الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب ٢
عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوى اولا فيه ثلثة احاديث وفيه اشتراط
مقارنة النية لاول الصلوة باب ٣ عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية

اخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ في مواضع فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواقيت ويأتي في الجمعة والقضاء وفيه لا قران
بين صومين ولا قران بين صلوتين **ابواب تكبيرة الاحرام** باب ١ وجوبها وكيفيتها وما يجزي
الاخرس منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في رفع اليدين وفي التسليم وفي القراءة وغير ذلك وفيه وجوب التوجه
والتسليم وتكبيرات الافتتاح سبع ويجزي ثلث بل واحدة وحكم الاخرس يأتي في القراءة باب ٢ بطلان الصلوة
بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه الامام يحمل وهم من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفيه معارض حمل على الشك باب ٣ عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن
تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك باب ٤ عدم
اجزاء تكبيرة واحدة للماموم مع الضيق عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فيه حديث باب ٥ ان التكبيرات الواجبة والمندوبة
في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه في
الرباعية احدى وعشرون والثلاثية ستة عشر والثنائية احدى عشرة وللقنوت خمس باب ٦ جواز تقديم
التكبير المستحب اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزأه ما قدم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٧ استحباب
افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز ايقاع النية مع ايها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى
ثلاث وعلى واحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الامام لا يجهر الا بتكبيرة واحدة وفيه جواز جعل
الاولى تكبيرة الاحرام وجعلها الاخيرة واستحباب تكبير الركوع والسجود والقيام والسجود وتقدير التكبير كله والاجتزاء
بما نوى باب ٨ استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء
بالمأثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نفي وجوب الاستفتاح
باب ٩ استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حال الحدر الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة بباطن كفيه
وتأكد الاستحباب للامام فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كل سنة انما تؤدى على جهة الفرض وفيه ذكر التكبيرات
والنهي عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة بحيث لا يجاوز الرأس باب ١٠ كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير
حتى يجاوز الاذنين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ١١ استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل
سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل فيه حديثان
باب ١٢ استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة فيه اربعة احاديث وفيه الامر بسبع

بكبرات

تكبيرات او خمس او ثلاث او واحدة باب ١٣ استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك
وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بتكبير الافتتاح وبالسواك
في الليل والوضوء **ابواب القراءة في الصلوة** باب ١ وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الاوليين
من غيرها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة
لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وبعض الاحاديث مطلق حمل على الضرورة
والتقية جمعا باب ٣ ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح
وكذا المستعجل في النافلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يجزي في النافلة ثلاث تسبيحات في القراءة
وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود باب ٤ وجوب قراءة سورة بعد الحمد المختار في الاوليين من الفريضة وعدم
جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير اذا تعارض قراءة السورة والقيام على الارض فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على النافلة وعلى التقية وفيه ترجيح قراءة الحمد والسورة راكبا على الحمد وحدها على
الارض وفيه النهي عن القران بين سورتين في الفريضة وان من غلط في سورة جاز ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في
قراءته وان يدع السورة ويتحول الى غيرها وفيه ان من بعض السورة قرأ الحمد في الركعتين باب ٥ جواز تبعيض السورة
في الفريضة للتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ولا تصريح فيه بالتقية لكن ظاهر ذلك وحمل عليها جمعا
باب ٦ انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية
ان كان يحسن غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الصلوة وغيرها والى ما يأتي باب ٧ جواز
القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اشعار بالاستحباب
باب ٨ عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين
باب ٩ جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدعاء باب ١٠
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها
فيه عشرة احاديث وفيه معارض حمل على النافلة باب ١١ ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة و
وجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي

وفيه استحباب الجهر بها في موضع الاخفات وان الحمد سبع ايات وانه يقنت في الفجر ويسلم الامام مرة مما يلي القبلة ويعلم حكم
الاستعاذة باب ١٢ جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية فيه خمسة احاديث
اكثرها غير صريحة بل حملت على التقية ومنها لجمعها المامر باب ١٣ ما يستحب ان يقرا في نوافل الزوال وما يقال بعدها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقرا في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الاخلاص واية الكرسي
وفي الرابعة الاخلاص واخر البقرة آمن الرسول الخ وفي الخامسة الاخلاص وخمس ايات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الخ وفي السادسة الاخلاص وثلاث ايات السخرة ان ربكم الله الى قوله رحمت الله قريب من المحسنين وفي السابعة الاخلاص
ومن الانعام وجعلوا لله شركاء الى قوله اللطيف الخبير وفي الثامنة الاخلاص واخر الحشر لو انزلنا الخ كل ذلك بعد الحمد
وفي رواية في الجميع بالحمد والاخلاص وفي رواية في كل واحدة الحمد والقدر والاخلاص واية الكرسي باب ١٤ ما
يستحب ان يقرا في نوافل المغرب فيه حديثان وفيه في الاولى الجحد والثانية الاخلاص وفيما عداه ما اختار وروى في
الثالثة اول الحديد الى بذات الصدور والرابعة اخر الحشر كل ذلك بعد الحمد باب ١٥ استحباب القراءة بالتوحيد
والجحد في المواضع السبعة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه يقرا في ركعتي الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد
المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي ترتيب السورتين
روى تقديم الاخلاص في غير ركعتي الفجر وتاخيرها فيها باب ١٦ تاكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر
وجواز قراءة اي سورة شاء فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب ١٧ عدم جواز التامين في اخر الحمد و
استحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي من منافاة الكلام وفيه ما
حمل على التقية باب ١٨ استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند اية الوعد
والوعيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه ينبغي ان يقال في الصلوة اذا مر يا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا لبيك ربنا باب ١٩ كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٢٠
ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن فيه احد عشر حديثا وفيه انه يقال بعد
الاخلاص كذلك الله ربي مرتين او ثلثا وبعد سورة والشمس صدق الله وصدق رسوله وبعد آلله خير اما يشركون
الله خير الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا
ويقرا بعد الغداة يوم الجمعة وبالليل والنهار الرحمن ويقول بعد فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب

الكذب

الكذب وبعد المسبحات الاخيرة سبحان الله الاعلى وبعد ان الله وملائكته يصلون على النبي الصلوة عليه وآله في الصلوة كان
او غيرها وبعد التين بلى ونحن على ذلك من الشاهدين وبعد قولوا امنا بالله امنا بالله الى قوله مسلمون وبعد الى لهب تب
عليه وبعد قل هو الله احد الله احد وبعد قل يا ايها الكافرون يا ايها الكافرون سرا وبعد تمامها الله ربي ديني الاسلام
ثلثا وبعد الغاشية سبحانك اللهم وبلى وبعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين وبعد الاعلى سبحان ربي الاعلى سرا وبعد يا
ايها الذين امنوا لبيك اللهم لبيك سرا وبعد لا اعبد ما تعبدون اعبد الله وحده باب ٢٢ استحباب الجهر بالبسملة
في محل الاخفات وتاكده للامام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي مسح الخفين والى ما ياتي في زيارة الاربعين
وفيه ما ظاهره الوجوب باستحباب الجهر بالاستعاذة باب ٢٣ استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار
وجواز العكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ٢٤ استحباب القراءة في الفرايض بالقدر والتوحيد
حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢٥
استحباب القراءة في الفرايض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك التوحيد في الصلوات فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
في الاعداد وغيرها والى ما ياتي وفيه ان الاخلاص ثلث القرآن والجحد ربعه وفيه استحباب قراءة الجحد في الاولى والاخلاص
في الثانية باب ٢٦ وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي
عدا البسملة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الجهر العالي وفيه ان
الصلوات وان الصبح من صلوة النهار ويستحب تقديمها في اول وقتها باب ٢٧ وجوب الاعادة على من ترك
الجهر او الاخفات في محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما ناسيا او ساهيا او جاهلا فيه حديثان وفيه ان
من ترك القراءة او فعلها في غير محلها سهوا لا شيء عليه باب ٢٨ وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا
منها متعمدا الا ناسيا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب الركوع والسجود والبسملة في الحمد
والسورة ووجوب الفاتحة باب ٢٩ ان من نسي قراءة الحمد والسورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها
فان ذكرها بعده مضى في صلوته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الامر بالاستعاذة قبل الفاتحة
وكيفيتها وان من قرا بعض سورة فاخطا واخذ في غيرها حتى يختمها فان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض
باب ٣٠ عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا
السهو وان من قرا في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان

من ترك القراءة عمدا اعاد الصلوة وفيه حصر موجبات الاعادة في الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود
وفيه معارض يتضمن ترك القراءة غير مبطل وحمل على السهو باب ٣١ ان من نسي القراءة في الاولتين لم يجب عليه
القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في
الركوع والسجود فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه قضاء ابعاض القراءة بعد السجود وقضاء القراءة
والتسبيح والتكبير الذي فات في الاولتين وحمل على الاستحباب بعد الفراغ وياتي انه لا قراءة في ركوع ولا سجود
باب ٣٢ عدم وجوب الجهر على المراة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٣٣ حكم اعادة ما يغنى او يشك فيه من ابعاض القراءة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الخلل وفيه
انه يمضي ولا يرجع اذا اتم السورة وعن بها ثم اخبر وفيمن شك قرا السورة ام لا ان كانت قصيرة فاعدها او
ان كانت طويلة فلا تعدها باب ٣٤ ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في
الجهرية ما لم يبلغ العلو فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على من صلى خلف من لا يقتدى به باب ٣٥ وجوب الكف عن
القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم فيه حديث باب ٣٦ عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد وان لم
يتجاوز النصف الا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الرجوع عن غيرهما باب ٣٧ جواز العدول
عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره جواز
التبعيض باب ٣٨ ان من قرا عزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع فان كان السجود في اخرها
استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة فيه ثلثة احاديث وفيه اجزاء السجود بالايماء مع امام لا يسجد وفيه وفي بعض
ما مر وما ياتي دلالة على فورية سجود التلاوة باب ٣٩ ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرا العزيمة ولم يسجد وجب عليه
الايماء لسجود العزيمة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره عدم وجوب السجود ويحتمل الحمل على السماع وعلى التقية
فيومي وفيه الحائض تسجد اذا سمعت السجدة باب ٤٠ ان من قرا سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب
ان يسجد لها متى ذكر في النافلة او بعدها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤١ عدم جواز قراءة سورة من العزائم
في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها الى غيرها في الفريضة ناسيا فيه خمسة احاديث وفيه ان من سمع
السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر لا يسجد وينبغي اختصاصه بالسامع دون المستمع او بالسجدة المندوبة وفيه
ان من قرا عزيمة فبلغ موضع السجود فلا يقراها وان احب يرجع فيقرا سورة غيرها ويدعها والظاهر انه قرا ناسيا وفيه ان لا

اذا احدث

اذا احدث مقدم غيره باب ٤٢ حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة فيه حديثان احدهما رخصة والاخر
منع وحمل الاول على النافلة والثاني على الفريضة في غير الضرورة باب ٤٣ تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين
قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلثا والاستغفار بعدها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما
ياتي في ترجيح التسبيح وغيره وفيه استحباب تكبير الركوع وانه لا يجوز الوهم في الاولتين ويجوز في الاخيرتين وانه يجزي
فيهما سبحان الله ثلثا وحمل على الضرورة باب ٤٤ استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم
الامام اذا غلط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الجماعة باب ٤٥ عدم جواز قراءة سورة في الصلوة يفوت
بقراءتها الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواقيت باب ٤٦ استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة
والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة فيه خمسة احاديث باب ٤٧ جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد
على كراهية وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في اخر كل من الحمد والسورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٤٨
جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرايض والنوافل وانهما من القرآن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
من العمومات وفيه استحباب قراءة المعوذتين والاخلاص في الوتر باب ٤٩ ما يستحب القراءة به في الفرايض من السور
الطوال والمتوسطات والقصار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه يقرا في الغداة عم وهل اتى وهل اتاك
والقيامة وشبهها وفي الظهر والعشاء الاعلى والشمس وهل اتاك وشبهها وفي المغرب والعصر الاخلاص والنصر والزلزلة
والتكاثر ونحوها وفيه افضل ما يقرا في الصلوات في الاولى القدر وفي الثانية الاخلاص الا في عشاء ليلة الجمعة
فيقرا الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية وفي الصبح والظهر والعصر يوم الجمعة الجمعة والمنافقين وفي غداة الاثنين
والخميس هل اتى وهل اتاك باب ٥٠ استحباب القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى
والتوحيد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين
وفيه يقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح وفي الغداة الجمعة والاخلاص او المنافقين وفي العشاء والظهرين بالجمعة الجمعة و
المنافقين وفي المغرب الجمعة والاخلاص وفي العشاء الجمعة والاعلى وفي العصر الجمعة والاخلاص وفيه ان القنوت في
الجمعة قبل الركوع وفيه ما ظاهره وجوب الجمعة والاعلى ليلتها والجمعة والمنافقين في الظهر يومها وحمل على الاستحباب
المؤكد جمعا باب ٥١ استحباب قراءة هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين والخميس فيه حديثان وفيه انه يقرا في
الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتاك باب ٥٢ استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او

منفردا وان يبني القراءة في الاولتين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نهي عن القراءة في الاخيرتين
وفيه نفيها فيهما وفيه معارض متعددة حمل على التقية وغيرها وفيه نفي السهو في الاولتين وان المأموم يسبح التسبيحات
الاربع في الاولتين ويقرا الفاتحة في الاخيرتين باب ٥٣ انه يجزي من القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع
تفسير لا يقرا مثل حديث النفس ولو في الجهرية فيه اربعة احاديث وفيه ما ظاهره عدم الاختصاص بهذه الصورة وحمل على
المأموم باب ٥٤ استحباب قراءة هل اتى في الركعة الثامنة من صلوة الليل فيه حديث باب ٥٥ استحباب قراءة الاخلاص
في كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مضى في الاعداد باب ٥٦ جواز الاقتصار
في النوافل على الحمد في السعة والضيق اداء وقضاء فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه اجزاؤها وحدها للمريض في الفريضة
باب ٥٧ استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا في الوتر جميعا او تثليث سورة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى
في الاعداد وفيه في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والاخلاص
باب ٥٨ استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه الامر بقراءة الفاتحة بعد الاستعاذة لمن نسي الفاتحة ولم يركع وانه يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم وفيه الجهر بها والاخفات ايضا وكيفيتها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروي زيادة و
اعوذ بالله ان يحضرون وروي بحذف السميع العليم باب ٥٩ عدم وجوب الاستعاذة فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ٦٠ انه يجزي الاخرس في القراءة والتشهد وساير الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير
باصبعه فيه حديثان وفيه دلالة على حكم الاعجم والاخرس في التلبية والنكاح والطلاق والعقود والايقاعات وعلى
جواز هذه الاشياء بغير العربية مع تعذرها باب ٦١ جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم
فيه حديث وفيه فيمن اراد ان يقرا مائة آية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف
فليقرا ما بقي عليه مما اراد قراءته باب ٦٢ استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٦٣ استحباب القراءة في صلوة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت
فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه فضل صلوة الليل وجواز العبادة بقصد تحصيل الثواب وانه لا ينافي الاخلاص
باب ٦٤ ما يستحب ان يقرا به في صلوة الليل ليلة الجمعة فيه حديث فيه يقرا في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد
وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة المدثر وفي الخامسة حم السجدة وفي السادسة الملك وفي السابعة يس وفي الثامنة

الواقعة

الواقعة وفي الوتر المعوذتين والاخلاص باب ٦٥ استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف
ن والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر
والنصر في الفرايض والنوافل فيه سبعة عشر حديثا باب ٦٦ استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في
النوافل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب تلاوة الحواميم والرحمن في صلوة الليل باب ٦٧ استحباب قراءة الحديد والمجادلة
والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرايض
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ٦٨ عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم
مع الامكان فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٦٩ جواز تكرار الاية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء
واعادة السورة في النافلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٧٠ عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في
الصلوة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما ما قبل تجاوز النصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
ان من اراد سورة فاخذ في اخرى فليرجع الى الاولى الا ان يقرا التوحيد باب ٧١ تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في
يوم الجمعة في الظهرين والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٧٢ عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين في
عينا يوم الجمعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٧٣ استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما بغير الجمعة
والمنافقين او نقل النية الى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين فيه حديثان باب ٧٤ استحباب
الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه القنوت في الثانية من الظهر والقعود بين الخطبتين
وفيه نهي عن الجهر للامام الا اذا كانت خطبة وحمل على التقية ونفي تأكد الاستحباب وفيه لا يجهر الا الامام وفي غير
ما ذكر باب ٧٥ وجوب القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية فيه ستة احاديث

ابواب قراءة القرآن ولو في غير الصلوة باب ١ وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه
عينا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ٢ وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ استحباب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار
والتاثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ٤ تحريم استضعاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب اكرامهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ٥ استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعليمه وحفظه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي

ابواب قراءة القرآن ولو في غير الصلوة

باب ٦ استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
باب ٧ استحباب تعليم الاولاد القرآن فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٨ انه يستحب لحامل القرآن
ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم شارب الخمر وتارك الصلوة باب ٩ ان من دخل في الاسلام طائعا
وقرا القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا دينار فيه حديث باب ١٠ استحباب تعليم النساء سورة النور
والمغزل دون سورة يوسف والكتابة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه لا تنزلوا النساء الغرف باب ١١
استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها
من المندوبات فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قراءة القرآن نظرا وفيه ختم القرآن
الى حيث يعلم باب ١٢ انه لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدي الى النسيان فيه ثمانية احاديث وفيه انه لا حرج في نسيانه
وحمل على النسيان بغير تفريط وترك باب ١٣ استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض و
النفساء ما عدا العزايم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في محله باب ١٤ استحباب الاستعاذة عند التلاوة
وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الاستعاذة عند كل سورة وعند كل صبح وفيه انه يقال اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم باب ١٥ تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعدا في كل يوم فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب ١٦ استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله من الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب
قراءة القرآن في المساجد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٧ استحباب قراءة شيء من القرآن
كل ليلة فيه حديثان باب ١٨ استحباب ختم القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي في الصوم والحج باب ١٩ استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب
النظر في المصحف فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب النظر الى الوالدين برحمة والنظر الى الكعبة
باب ٢٠ استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ
الاجرة على كتابته وتحليته وتزيينه بالذهب وكتابته به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في التجارة وفيه
كراهة هجر المسجد وترك الصلوة فيه باب ٢١ استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه فيه خمسة احاديث ولد
الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باعراب القرآن وكراهة قراءة التوحيد في نفس واحد باب ٢٢ استحباب القراءة

بالحزن

بالحزن كانه يخاطب انسانا فيه ثلثة احاديث باب ٢٣ جواز القراءة سرا وجهرا واختيار السر فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بخفض الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن باب ٢٤ تحريم
الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ما دون الغناء ما يأتي في التجارة باب ٢٥ انه يستحب للقارئ و
المستمع استشعار الرقة والحزن فيه دون اظهار الغشية ونحوها فيه حديث باب ٢٦ ما يجب فيه استماع القرآن و
الانصات فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة وفيه اختصاص الوجوب بالمأموم اذا سمع قراءة الامام و
روي عموم الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد باب ٢٧ استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة او في كل سبعة ايام او في
خمسة او في ثلثة او في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وحكم ختم القرآن في ثلثة ايام
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ختمه في ثلاث في شهر رمضان والامر باكثار الصلوة فيه واستحباب
كثرة التلاوة بالليل في القرآن باب ٢٨ استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من
الاحياء والاموات فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن وفيه استحباب ختم القرآن في كل ليلة وفي شهر رمضان
مرة واكثر واقل باب ٢٩ استحباب البكاء والتباكي عند سماع القرآن فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٣٠ وجوب
تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة الاخرس و
فيه الامر بتعلم العربية والادب باب ٣١ استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها الفا مرة في كل يوم
وليلة وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قراءتها قائما وقاعدا وراكبا وماشيا
وذاهبا وجائيا وانها ثلث القرآن والجحد ربعه وفيه ما ظاهره تحريم ترك تلاوة الاخلاص جمعة وفي المرض وفي اكثر
من ثلثة ايام وانه يكفر تارك قراءتها في هذه المدة وحمل على الترك استخفافا وجحود الفضلها باب ٣٢ استحباب
قراءة المسبحات عند النوم فيه حديث باب ٣٣ استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احد عشرة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣٤ استحباب قراءة المعوذتين ثلثا والجحد والقدر احدى عشرة و
التكاثر عند النوم فيه اربعة احاديث وفيه دلالة على ما سبق وفيه استحباب تلاوة المعوذتين والاخلاص مائة مرة او خمسة
كل ليلة لاجل حفظ الغير من طفل وغيره واستحباب قراءة الصبح لها باب ٣٥ استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم فيه
ثلثة احاديث باب ٣٦ استحباب الاكثار من قراءة سورة الانعام فيه حديث باب ٣٧ استحباب تكرار الحمد و

قرائتها سبعين مرة على الرجيم فيه عشرة احاديث باب ٣٨ جواز الاستشفاء بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفأل
فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الاستخارة باب ٣٩ استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها
فيه حديثان وفيه استحباب قراءتها فى نافلة العشاء وفى العشاء باب ٤٠ جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه
للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ٤١ جواز العوذة والرقية والنشرة
اذا كانت من القرآن او الذكر او مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن
والذكر والدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر فى الاحتضار والحيض والى ما ياتى وفيه جواز تعليق التعويذ والقرآن
على المريض وشربه له وتعليقه على الصبى والمرأة حتى فى الحيض اذا كان فى اديم والاقلاف على الجنب وفيه انه لا ينجس وفيه
جوازه كى المريض وفيه ان كثيرا من التمائم شرك باب ٤٢ وجوب سجود العزيمة فى السور الاربع حاصة حم السجدة والم
السجدة والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
فى الحيض والقراءة والى ما ياتى وفيه الامر بسجود التلاوة للجنب والحائض والنفساء باب ٤٣ وجوب سجدة التلاوة
على القارى والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه احكام تقدمت
باب ٤٤ استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارى فى غير السور الاربع فيه حديثان واشارة الى ما مر
وفيه استحباب سجود الشكر كلما ذكر نعمة وفيه ان من نسى سجدة التلاوة سجدها اذا ذكر باب ٤٥ وجوب تكرار السجود
للتلاوة على القارى والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو فى مجلس واحد فيه حديث واشارة الى ما مر من العمومات
باب ٤٦ استحباب الدعاء فى سجود التلاوة بالماثور بعد عدم وجوب التكبير لها مطلقا فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول
فيها ما يقول فى السجود وفيه انه يقول فيه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله
عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير فيرفع راسه ثم يكبر
ووجه الجمع التخيير وياتى ما يدل على اجزاء مطلق الذكر فى السجود باب ٤٧ المواضع التى لا ينبغى فيها قراءة القرآن
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفى الكنيف والحمام والجنب والنفساء
والحائض وحمل على الكراهة باب ٤٨ استحباب الاكثار من قراءة يس فيه حديثان واشارة الى احاديث كثيرة
باب ٤٩ جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ٥٠ كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب القنوت

تحريم اهانة القرآن وبيعه من الكافر واهانته باب ٥١ استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة فيه اثنان واربعون
حديثا واشارة الى ما مضى وياتى ابواب القنوت باب ١ استحبابه فى كل صلوة جهرية او اخفاتية
فريضة او نافلة وكراهة تركه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه دلالة على مضمون ما ياتى وفيه ما ظاهره الوجوب
وحمل على الاستحباب المؤكد لما ياتى باب ٢ تاكد استحباب القنوت فى الجهرية والوتر والجمعة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتى باب ٣ استحباب القنوت فى الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة حتى ركعتى الشفع قبل الركوع
وبعد القراءة الا الجمعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل على
التقية والقضاء باب ٤ عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى
باب ٥ استحباب القنوت فى الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفى الثانية بعده وفى ظهر الجمعة فى الثانية
قبل الركوع فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم فى القراءة وفيه دلالة على مضمون ما تلو وفيه جواز الجهر فى ظهر الجمعة
باب ٦ انه يجزى فى القنوت خمس تسبيحات او ثلاث او البسملة ثلثا فيه اربعة احاديث وفيه النهى عن رفع اليدين
عند الفروض الشديدة والامر بالبسملة ثلثا باب ٧ استحباب الدعاء فى القنوت بالماثور فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتى باب ٨ استحباب الدعاء فى قنوت الفريضة والاستغفار فى قنوت الوتر فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى
باب ٩ جواز الدعاء فى القنوت بكل ما جرى على اللسان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى فى السجود والدعاء و
غيرهما وفيه ان جميع الذنوب كبائر وفيه ليس فى صلوة الجنازة شىء موقت ولا فى الاستسقاء ولا الصفا والمروة ولا الوقوف
بعرفات ولا ركعتى الطواف وفيه انه سئل عن القنوت فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك باب ١٠
استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد والاستعاذة من النار سبعا وان يقول العفو ثلثمائة مرة و
يدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى فى الدعاء وفيه استحباب المواظبة سنة على الاستغفار
سبعين مرة فى قنوت الوتر باب ١١ استحباب نصب اليسرى وعد الاذكار باليمنى فى الوتر فيه حديثان وفيه جواز نصب
اليسرى وحدها حال الدعاء فى مطلق الصلوة باب ١٢ استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه فى غير التقية
وكراهة مجاوزتهما الراس واستحباب التكبير عند رفعهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر فى تكبيرة الاحرام وفيه جواز رفع
اليدين فى الوتر تحت الثياب باب ١٣ جواز الدعاء فى القنوت على العدو وتسميته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتى فى قواطع الصلوة وفيه جواز تسمية العدو باسمه واسم ابيه وعشيرته باب ١٤ استحباب ذكر الائمة عليهم

ونسبتهم جملة فى القنوت وغيره فيه حديثان باب ١٥ عدم وجوب قضاء الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع
واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى من قضاء القنوت ولا ...
باب ١٦ استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكر بعد الفراغ ولو فى الطريق فيه حديثان باب ١٧
استحباب قنوت المسبوق مع الامام واجزائه له فيه حديث باب ١٨ استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكر بعد الركوع
وحكم الوتر والغداة فيه ستة احاديث وفيه استثناء الوتر والغداة من الحكم المذكور وفيه معارض حمل على التقية ونفى الوجوب
باب ١٩ جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكى فى القنوت وغيره
من خشية الله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى القراءة من حكم البكاء وقنوت الاعجم باب ٢٠ جواز الجهر والاخفات
فى القنوت فيه حديثان وفيه جواز الجهر والاخفات فى التشهد وذكر الركوع والسجود باب ٢١ استحباب الجهر بالقنوت
فى الصلوة الجهرية وغيرها الا للماموم فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الجماعة باب ٢٢ استحباب طول القنوت
خصوصا فى الوتر فيه ثلثة احاديث واشارة الى القنوتات الطويلة المروية وفيه صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة و
الاخلاص واقنت فى الثانية بقدر ما قمت فى الركعة الاولى باب ٢٣ كراهة رد اليدين من القنوت على الراس والوجه
فى الفرائض واستحبابه فى نوافل الليل والنهار فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الدعاء وفيه انه يستحب اذا فرغ من قنوت الوتر
ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع ابواب الركوع باب ١ كيفيته
وجملة من احكامه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه استحباب تكبير الركوع وانه ينحنى ويضع يديه على ركبتيه و
الدعاء فيه والتسبيح ثلثا وان يقول بعد القيام من الركوع الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
العالمين يجهر بها صوته ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وجملة من الاحكام السابقة والاتية باب ٢ استحباب
رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب ٣ وجوب الطمانينة
فى الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى باب ٤ وجوب الذكر فى الركوع والسجود
وانه يجزى تسبيحة واحدة ويستحب الثلاث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى وفيه انه يجزى المستعجل فى النافلة ثلاث تسبيحات مكان القراءة باب ٥ تاكد استحباب التسبيح
ثلثا فى الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٦
استحباب الاكثار من تكرار التسبيح فى الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة

فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه استحباب التسبيح اربعا وثلثين وثلثا وثلثين وستين وكثرة الدعاء
وتخفيف امام الجماعة صلوته وحمل على ما اذا لم يحب المأموم الاطالة وطول الجلوس على الطعام على المائدة وفعل
المعروف باب ٧ انه يجزى مطلق الذكر فى الركوع والسجود فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى وقد تقدم
سبحان ربى العظيم وبحمده فى الركوع وسبحان ربى الاعلى وبحمده فى السجود وحمل على الافضلية باب ٨ انه لا قراءة
فى ركوع ولا سجود فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر فى قراءة القرآن وفى التختم بالذهب وغيرهما والى ما ياتى وفيه
معارض بتضمن القراءة فى السجود حمل على الجواز وعلى النافلة وعلى ما بعد السجود وفيه استحباب الدعاء والمسألة فى
الركوع والسجود باب ٩ وجوب الركوع والسجود فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه وجوب
الطهارة للصلوة وكذا الوقت والقبلة والتوجه والدعاء وان ما سوى ذلك سنة باب ١٠ بطلان الصلوة
بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه حصر
موجبات الاعادة فى خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود باب ١١ ان من ترك الركوع فى
النافلة وذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو فيه ثلثة احاديث غير صريحة
فى النافلة لكن حملت عليها تارة وعلى نسيان مجموع الركعة اخرى جمعا باب ١٢ وجوب الاتيان بالركوع اذا
نسيه وذكر قبل السجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه حكم نسيان السجود والتكبير وانه ياتى بهما باب ١٣
عدم بطلان الصلوة بالشك فى الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى
وفيه ان كل من شك فى شىء بعد تجاوز محله لا يلتفت باب ١٤ بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهوا وعدم
بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ان من شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة
فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة لم تبطل باب ١٥ عدم بطلان الصلوة بترك الذكر فى الركوع والسجود سهوا
وبطلانها بتركهما او ترك احدهما عمدا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ١٦ وجوب رفع الراس من
الركوع والانتصاب والطمانينة فيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب قول المأموم الحمد لله رب العالمين
عند تسميع الامام باب ١٧ استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغى ان يقال بعده وفيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٨ استحباب زيادة الرجل فى انخفاض الركوع بغير افراط وان يجنح بيديه ومع
استحباب ذلك للمرأة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه انه ينبغى مساواة الراس للظهر فى الركوع وفيه احكام اخر

باب ١٩ كراهة تنكيس الراس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين
الى خلف والنظر ما بين القدمين وتباعدهما بشبر او اربع اصابع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٢٠
جواز الصلوة على محمد واله في الركوع والسجود واستحباب ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جوازها
في ساير الحالات واشعار باجزاء مطلق الذكر هنا باب ٢١ استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع
وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية الصلوة وفيه استحباب التسبيح في
السجود سبع مرات باب ٢٢ استحباب تفريج الاصابع في الركوع وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب ٢٣ جواز رفع اليد في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردها فيه حديث وفيه الصبر الى ان يفرغ افضل
باب ٢٤ انه يجب في كل ركعة ركوع وسجدتان الا الكسوف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ركعة
من قيام بركعتين من جلوس باب ٢٥ جواز الجهر والاخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام و
كراهته للماموم فيه حديث واشارة الى ما مر في القنوت وغيره وياتي في التشهد والجماعة وفيه التخيير في التشهد والقنوت
ايضا باب ٢٦ استحباب اطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة او ازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب القراءة في كل ركعة خمس عشرة آية ومساواة القراءة والركوع
والسجود وتساوي الرفع منهما وان الدعاء افضل من القراءة باب ٢٧ استحباب اطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه
مرتين اذا احس بدخول من يريد الايتمام به فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الجماعة باب ٢٨ وجوب الانحناء
في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم ابواب السجود باب ١ استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين
ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢ استحباب الذكر
بالماثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في
الركوع والقنوت وغيرهما ادعية باب ٣ استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وان لا يضع شيئا من بدنه
على شيء منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة وفيه اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وفيه المراة
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح باب ٤ وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
واستحباب الارغام بالانف وجملة من احكام السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الركوع وكيفية الصلوة

ابواب السجود ٣٣

وعزها

وغيرها والى ما ياتي في جهاد النفس في الفروض وفيه معارض في الارغام حمل على الاستحباب ومعارض اخر في الابهامين حمل
على الضرورة باب ٥ استحباب الجلوس على الايسر بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمانينة فيه
وعدم وجوب ذلك فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وعلى نفي الوجوب باب ٦ جواز الاقعاء بين
السجدتين وبعدهما على كراهية فيه سبعة احاديث وفيه لا تلثم ولا تحتفز ولا تفترش ذراعيك وان من اجلال الامام تجافيا
وانه لا باس بالاكل مقعيا باب ٧ كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقي
والطعام والشراب والتعويذ فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا يتفل في القبلة باب ٨ ان من اصاب
جبهته مكانا غير مستو ولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع اخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها
فيه ستة احاديث باب ٩ انه يجزي من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب او
وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٠
استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه في انخفاض موضع السجود عن الموقف اذا كان وحده فلا باس باب ١١ جواز
علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز القيام
على الفراش والسجود على الارض للمريض باب ١٢ جواز ان من كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع
السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته والا فعلى ذقنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
جواز السجود على الحاجب الايمن في الضرورة فان لم يمكن فعلى الايسر والا فعلى ذقنه باب ١٣ انه يستحب ان يقال
عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد او يكبر فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مر في كيفية الصلوة وفيه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير وفيه التخيير بين الحديثين المختلفين في العبادات
باب ١٤ ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى
السجود بعد التسليم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الشك في الاولتين واخر حمل على نسيان
السجدتين وفيه ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وفيه دلالة على ثالثة وفيه نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء وفيه ان من شك في سجدة قضاها بعد التسليم وحمل على الاستحباب باب ١٥ ان من شك في السجود وهو في
محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلوته وليس عليه سجود السهو فيه ستة احاديث واشارة الى

ما مضى وياتي وفيه ان كل ما شك فيه بعد تجاوز محله يمضي ولا يعود اليه باب ١٦ استحباب قضاء السجدة بعد
التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يسجدها بعد التسليم ويتشهد تشهدا
خفيفا باب ١٧ جواز الدعاء في السجود للدنيا والاخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة على كراهة
في الامور الدنيوية وما يدعا به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وياتي في الدعاء
والجمعة وفيه تعديل الى بصير واستحباب الدعاء على العدو باب ١٨ استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود و
تسويته الحصى عند ارادته واخذها من الجبهة اذا لصقت بها ووضعها على الارض فيه خمسة احاديث باب ١٩
استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب ٢٠ ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزاه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر في القيام وغيره وفيه السجود على الخمرة باب ٢١ استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب قطع الاثار النامية بالمقص واكثار السجود باب ٢٢ جواز
تحريك الاصابع في السجود لعد التسبيح ونحوه فيه حديث باب ٢٣ استحباب طول السجود بقدر الامكان والاكثار
منه والاكثار فيه من التسبيح والذكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الركوع وياتي في سجدة الشكر وفيه الدعاء
في السجود والتسبيح فيه خمسا تمرة وفيه انه يستحب ان يقال في السجود الفرع لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا وفيه استحباب طول السجود حيث لا يراه احد باب ٢٤ استحباب التكبير للسجود
فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب ٢٥ كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين فيه حديث يحتمل
المنع فيحمل على منافاة الطمانينة والرفع باب ٢٦ استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وانه
يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر فيما يسجد عليه باب ٢٧ عدم جواز السجود
لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة القران والى ما ياتي في سجدتي
الشكر والنكاح وفيه حق الزوج على المراة وفضل علماء الحديث باب ٢٨ بطلان الصلوة بترك سجدتين من ركعة
ولو سهوا وبزيادتهما كذلك ووجوب الاعادة بذلك فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه حصر مبطلات الصلوة
ابواب التشهد باب ١ وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل
اليمنى على اليسرى وكراهة الاقعاء وان المراة تضم فخذيها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب

استحباب

ابواب التشهد ٥١

جواز التشهد

جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي وياتي في التقية
باب ٣ كيفية التشهد وجملة من احكامه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة والركوع وقراءة
الاخرس والى ما ياتي وفيه الشهادتان والصلوة على محمد واله والدعاء قبله وبعده والتسليم الواجب والمندوب والاذان
والقراءة وغير ذلك باب ٤ وجوب الشهادتين في التشهد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
ما ظاهره اجزاء الشهادتين بل الشهادة في التشهد الاول وحمل على التقية والعلم بوجوب الباقي وغير ذلك
باب ٥ استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالماثور او بما تيسر فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم وفيه ما ظاهره اجزاء مطلق الذكر وحمل على التقية باب ٦ استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع
الاذكار وكراهة الجهر للماموم فيه ثلثة احاديث باب ٧ عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع في
الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي هنا
وفي السهو وفيه ان القراءة والتشهد سنة وحمل على الوجوب بالسنة دون القران وعلى التقية وفيه فيمن نسي التشهد
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه باب ٨ جواز الرجوع بعد الركوع في الركعة
لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم فيه حديث وفيه دلالة على مضي ما سابقه وفيه ليس النافلة مثل الفريضة
باب ٩ وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكر قبل ان يركع في الثالثة ويسجد للسهو فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه نفي سجود السهو ايضا فحمل على الذكر قبل القيام وعلى نفي الوجوب باب ١٠ وجوب الصلوة
على محمد واله في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاذان والى
ما ياتي في الذكر وغيره باب ١١ استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول فيه حديث باب ١٢ كراهة قول
تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
فساد الصلوة بالامرين وفيه ما يشعر بعدم وجوب قصد الخروج واشارة الى ما مضى وياتي باب ١٣ حكم من نسي
التشهد حتى احدث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يتوضا ويتشهد وليس فيه تصريح بالنسيان
لكن حمل عليه وعلى التقية اخرى وعلى ما اذا دعى الواجب ثالثة باب ١٤ انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد
بحول الله وقوته اقوم واقعد او يكبر فيه حديث واشارة الى ما مر في السجود ابواب التسليم باب ١
وجوبه في اخر الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الوضوء وتكبيرة الاحرام وكيفية الصلوة وغيرها

ابواب التسليم ٣٢

وإلى ما يأتي وفيه وجوب تكبيرة الاحرام والوضوء وتحريم الكلام في الصلوة وفيه انه يأتي معارض يحتمل التقية وغيرها باب ٣
كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يجب قصده بالسلام فيه سبعة عشر حديثا وفيه تسليم المصلي عن اليمين واليسار و
الامام مستقبلا وعن يمينه والمأموم تسليمتين وروى واحدة للامام والمنفرد والمأموم ان لم يكن عن يساره احد وروى
واحدة مطلقا فحمل على التخيير وفيه صيغ التسليم وتقديم السلام علينا والخروج بها والانصراف عن اليمين وفيه قصد الملكين
والحاضرين من الملكة والامام والمأمومين باب ٣ حكم نسيان التسليم وتركه فيه ستة احاديث وفيه انه يأتي به
فلو احدث قبله وفيه ما ليس بصريح في النسيان لكن حمل عليه وعلى التقية وحمل ذلك جمعا وفيه بطلان الصلوة بالالتفات
الفاحش قبل التشهد لا بعده باب ٤ كيفية التسليم وجملة من احكامه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية
الصلوة والتشهد والتسليم وفيه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الانصراف وفيه السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته مقدما عليها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعدها وفيه غير ذلك وفيه اختلاف حمل على التخيير
ابواب التعقيب وما يناسبه باب ١ استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي هنا وفي الدعاء وفيه استحباب الدعاء في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب باب ٢
تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل من خلفه صلوتهم فيه ثمانية احاديث وفيه حكم يأتي
هنا فحمل على الاستحباب المؤكد للنص على نفيه باب ٣ جواز انصراف المأموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤ استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٥ استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة تنفلا فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٦ استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة وبعدها على اطالة القراءة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ تأكد استحباب التعقيب بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وتعجيله
قبل ان يثني رجله والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه مائة وانه كاف
في التعقيب باب ٨ استحباب ملازمة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وتعليمه الصبيان به فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الاستغفار بعده باب ٩ استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام على كل ذكر على
الصلوة تنفلا فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه بعد كل صلوة افضل من الف ركعة كل يوم باب ١٠ كيفية
تسبيح فاطمة عليها السلام وكميته وترتيبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الله اكبر اربعا وثلثين

ثم الحمد لله ثلثا وثلثين ثم سبحان الله كذلك وفيه معارض غير صريح بل قابل الجمع باب ١١ استحباب تسبيح الزهراء
عليها السلام عند النوم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تقديم التسبيح فحمل على النسخ والتقية في الرواية و
الاختصاص بوقت النوم والجواز باب ١٢ استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم واذا انقلب على جنبه فيه عشرة
احاديث وفيه التحميد والاستعاذة وتسبيح فاطمة عليها السلام وتلاوة المعوذتين وآية الكرسي وعشر آيات من اول الصافات
وعشر من آخرها والتهليل مائة والاستغفار مائة وعدة ادعية باب ١٣ ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص
والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي
قراءة القرآن باب ١٤ استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلثا والدعاء بالمأثور فيه
حديثان وفيه انه يكبر ثلثا يرفع بها يديه باب ١٥ استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الذكر باب ١٦ استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها
وادارتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يصح عليه والى ما يأتي في الزيارات وفيه استحباب السجود على التربة
واستعمالها واتخاذ سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق باب ١٧ استحباب البقاء
على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف ولمن تشغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة في حال
التعقيب فيه اربعة احاديث باب ١٨ تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه استحباب السفر لطلب الرزق والسؤال بما يليك متعددة مرتبة وضع الكذب والقراءة في المصحف
والجماعة والجلوس في المسجد باب ١٩ استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم فيه حديثان باب ٢٠
استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلوة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٢١ استحباب
الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتسابه بعقد الاصابع
اللسان فيه اربعة احاديث وفيه اذا سها في التكبير حتى يجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين وبنى عليها واذا سها
فجاوزه سبعا وستين عاد الى ست وستين وبنى عليها واذا جاوز مائة فلا شيء عليه باب ٢٢ استحباب المواظبة
بعد كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك فيه سبعة
احاديث وفيه استحباب ذلك مطلقا باب ٢٣ استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل
فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف او مائة آية فيه حديثان وفيه من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله

منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله وفيه اذا اختتم اعمالا مائة آية من القرآن من حيث شئت
ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات باب ٢٤ نبذة مما يستحب ان يدعى به عقيب كل فريضة فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى احاديث كثيرة وفيه عدة ادعية مختصرة وفيه استحباب تلاوة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والاستغفار
والتوبة ثلثا والاقرار بالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآله وغير ذلك باب ٢٥ نبذة مما يستحب ان يزاد في تعقيب
الصبح والى طلوع الشمس فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم عشرا وتلاوة خمسين آية وسبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله عشرا ولا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا وفي
هذا احاديث كثيرة جدا في بعضها تصريح بالوجوب وما شاء الله كان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
والبسملة والحولقة سبعا او مائة والصلوة على محمد وآله مائة وقراءة الاخلاص احد عشر مرة والاستغفار سبعين
مرة وغير ذلك باب ٢٦ استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالمأثور فيه حديث ودعاء باب ٢٧ استحباب الاستغفار
بعد العصر سبعين مرة فصاعدا وتلاوة القدر عشرا فيه اربعة احاديث باب ٢٨ نبذة مما يستحب ان يزاد في تعقيب
المغرب والعشاء فيه خمسة احاديث باب ٢٩ استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين
ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور فيه اربعة احاديث باب ٣٠ كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء
النافلة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد باب ٣١ جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب
وتقديمها عليها واستحباب اختيار تقديمها على النوافل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من اختيار الدعاء بعد
الفريضة على الدعاء بعد النافلة وغير ذلك باب ٣٢ استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور
فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٣٣ انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقعود والقيام والكلام
فان نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزي السلام فيه سبعة احاديث باب ٣٤ استحباب الصلوة على محمد وآله
والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص اربعين مرة او احد عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة مع
سعة الوقت فيه حديثان باب ٣٥ كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه فيه حديثان نهي ورخصة
باب ٣٦ كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما مر من استحباب الجلوس باب ٣٧ ما يستحب ان يعمل من رأى في منامه ما يكره وفيه

حديثان في انه يقرأ انما النجوى الآية ويستعيذ من الشيطان ويدعو بالمأثور ويتفل عن يساره ثلثا وفي نسخة
انه ينقلب عن يساره ثلثا باب ٣٨ استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين فيه ثلثة احاديث باب ٣٩
استحباب القيلولة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٠ كيفية النوم وجملة من احكامه فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة وكراهة ما سواه وتعبير الرؤيا بالخير
والقائلة وكراهة النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشائين والامر بايقاظ النائم على وجهه وكراهة النوم من غير
سهر والضحك من غير عجب والاكل على الشبع والنهي عن الكذب في الرؤيا وعن كثرة النوم وعن السهر بعد العشاء الا لصلوة
او سمر وعن النوم على الوجه والامر بوضع اليد تحت الخد الايمن عند النوم واعجاز العسكري عليه السلام ابواب ٢٠٩
سجدتي الشكر باب ١ استحبابهما بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه اشتراط الوضوء فيهما وان ادنى ما يجزي فيهما شكرا لله ثلثا وفيه وجوبهما وحمل على تأكد الاستحباب وفيه نفيهما وحمل
على نفي الوجوب والتقية باب ٢ استحباب اطالة سجدة الشكر واكثار السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
تقدم في السجود والمواقيت والى ما يأتي وفيه استحباب التعفير والتسبيح خمسمائة مرة في السجود والتعقيب الى طلوع الشمس
والسجود الى قريب الزوال وغير ذلك باب ٣ استحباب تعفير الخدين على الارض بين سجدتي الشكر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب السجود عند الشدائد والدعاء حال السجود باب ٤ استحباب بسط الذراعين
والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدتي الشكر فيه ثلثة احاديث باب ٥ استحباب مسح اليد على موضع السجود
ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور فيه ثلثة احاديث باب ٦ استحباب الدعاء في سجدتي الشكر وبينهما بالمأثور
فيه خمسة احاديث وفيه تأويل مثلنا في العصمة باب ٧ استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدين بالارض
عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله ولو بالايماء مع الانحناء عند خوف الشهرة فيه تسعة احاديث وفيه
انه يسجد لكل نعمة سجدة وان الراكب ينزل ويسجد او يضع خده على قربوس سرجه او على كفه ويحمد الله وفيه استحباب السجود
للاصلاح بين الناس وفيه نص على علي عليه السلام واعجاز للصادق عليه السلام ابواب ٢٠٧ الدعاء باب ١ تحريم
الاستكبار عنه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون ما تليه باب ٢ استحباب الاكثار
من الدعاء فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون عدة من هذه الابواب وفيه البخل الناس
من بخل بالسلام وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر والصبر والتوكل ونهي عن خفر العهد والمكر والبغي باب ٣ استحباب

اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب وغيره والى ما يأتي وفيه انه اكثرها
في سابقة باب ٣ استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا لها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه كراهة سؤال غير الله باب ٥ استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام
منه وخصوصا قبل طلوع الشمس وغروبها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب وغيره وفيه ما يدل على مضمون تاليه
باب ٦ كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على البداء وفي اكثر
احاديث الدعاء ما يدل عليه باب ٧ جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تصريحات بالبداء بمعنى تغييره القضاء اذا شاء باب ٨ استحباب الدعاء
عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الشكر والركوع باب
استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تاخيره فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٠
استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب بعينه وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تعقيبه
الاستغفار والشكر باب ١١ استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٢
استحباب رفع اليدين بالدعاء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٣ ما يستحب للداعي من وظايف
اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسألة فيه
تسعة احاديث وفيه الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما وروي تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة
تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال
ان تبسط يديك وذراعيك الى السماء وروي ترفع يديك تجاوز بهما راسك والاستعاذة تفضي بكفيك وروي تستقبل القبلة
بباطن كفيك والبصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو وطلب الرزق كالرهبة والمسألة تبسط كفيك وفيه
باب ١٤ استحباب مسح الوجه والراس والصدر واليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة فيه حديثان واشارة الى ما مر
في القنوت باب ١٥ استحباب حسن النية وحسن الظن بالاجابة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الدعاء
للاستسقاء واعجابه الى الحليم باب ١٦ استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاقبال
بالصلوة وغير ذلك وفيه ذم قسوة القلب باب ١٧ كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الاجابة فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٨ استحباب مراعاة الاعراب في الدعاء والقراءة المستحبين وتجنب اللحن فيهما فيه

وفيه لقد عند البكاء

فيه حديث

فيه حديث واشارة الى ما مر في القراءة باب ١٩ تحريم القنوط وان تاخرت الاجابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٢٠ استحباب الالحاح في الدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كراهة الالحاح في سؤال الناس
باب ٢١ استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تاخر الاجابة بل مع عدمها ايضا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه ان سرعة الاجابة لا تستلزم حسن الحال والصلاح باب ٢٢ استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية
فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب ٢٣ استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول
المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
في التعقيب والى ما يأتي وفيه استحبابه عند التقاء الصفين للشهادة وعند طلوع الفجر باب ٢٤ استحباب الدعاء بعد
تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٢٥ استحباب الدعاء في السحر
وفي الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٦ استحباب
الدعاء في السدس الاول من نصف الليل الثاني فيه ثلثة احاديث باب ٢٧ استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الدعاء في الوقتين سنة واجبة
باب ٢٨ استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه استحباب الدعاء عند البكاء باب ٢٩ استحباب الدعاء مع حصول البكاء واستحباب البكاء والتباكي عند عدمه
ولو بتذكر من مات من الاقرباء فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وصايا ومواعظ باب ٣٠
استحباب الدعاء في الليل وخصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ذم العشار والعريف
والشرطي والطنبور والطبل باب ٣١ استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار من قبل الدعاء
وعدم جواز سؤال ما لا يحل وما لا يكون فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٢ استحباب ملازمة
الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣٣ انه
يستحب ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا او يا رب عشرا او يا الله يا رب حتى ينقطع النفس او عشرا او يا رب
ويا ارحم الراحمين سبعا فيه اربعة وعشرون حديثا باب ٣٤ انه يستحب لمن اراد ان يسأل الله الحور العين ان يكبر الله
ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة فيه حديث باب ٣٥ انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال ما شاء الله العظيم فيه اربعة احاديث باب ٣٦ استحباب الصلوة على محمد

وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ٣٧ استحباب التوسل في الدعاء بمحمد
وآل محمد عليهم السلام فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة باب ٣٨ استحباب الاجتماع في الدعاء من اربعة الى
اربعين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب دعاء الاثنين والثلثة عند اخوانهم ودعاء الاربعة عشر مرة
ودعاء الواحد اربعين مرة باب ٣٩ استحباب التامين على دعاء المؤمن وتاكده مع التماسه فيه ثلثة احاديث
وفيه استحباب جمع النساء والصبيان وامرهم بالتامين وقت الدعاء باب ٤٠ استحباب العموم في الدعاء وتاكده في
امام الجماعة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٤١ استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى استحباب دعاء الوالد لولده والمظلوم والدعاء
بعد الصلوة باب ٤٢ استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه
الجار ثم الدار واستحباب ذكر المؤمن بالخير باب ٤٣ استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٤ استحباب
دعاء الانسان لوالديه ودعاء المعتمر والصايم فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤٥ استحباب دعاء الانسان
لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٤٦ جواز الدعاء للكافر والمسلم
عليه عند الضرورة والحاجة اليه فيه حديث باب ٤٧ تاكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء واستحباب قضائه
ان فات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان يقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا وفيه انه سنة واجبة وانه مفروض محدود باب ٤٨ استحباب الدعاء
للرزق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤٩ استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لم يقيده بالحلال
فيه حديثان باب ٥٠ كراهة الدعاء للرزق ممن اضاع ماله وانفقه في غير حق وادانه بغير بينة او ترك السعي وكراهة
الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما او على ذي الرحم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصدقة والتجارة
وفيه جواز منع السائل بعد اعطاء ثلثة والنهي عن الاسراف والامر بالاقتصاد وبالاجتهاد وبالاكتساب وحفظ المال
وغير ذلك باب ٥١ استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ووجوب التوقي من سخطهم وترك اذاهم فيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التامين على الدعاء باب ٥٢ وجوب التوقي من دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالد

والى ما يأتي هنا وفي الحج م

بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالدين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه تحريم ظلم الكافر ٥
باب ٥٣ تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والمملوك فيه اربعة احاديث
باب ٥٤ استحباب الدعاء على العدو وخصوصا اذا ادبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥٥
استحباب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من صلوة الليل فيه حديث باب ٥٦ استحباب مباهلة العدو والخصم و
كيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكريرها سبعين مرة فيه اربعة احاديث وفيه استحباب خروجهما الى الجبان و
تشبيك اصابعهما من اليمنى وانه يقول كل منهما اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب
عندك وفيه دعاء آخر باب ٥٧ استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فيه حديث باب ٥٨
انه يكره ان يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه فيه حديثان باب ٥٩ انه يكره ان يقال اللهم
اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن فيه حديثان باب ٦٠ انه يكره ان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به
لدينك الا ان يقيده بما يزيل الاحتمال فيه حديثان نهي ورخصة مع القيد باب ٦١ انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك
بل يقال عن لئام خلقك فيه حديث باب ٦٢ استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور وان تيسر
وكراهة اختراع الدعاء فيه حديثان واشارة الى ما مر في القنوت وفي غسل الحاجة باب ٦٣ استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى
وغيرها من اسماء الله فيه حديثان باب ٦٤ تاكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا ما لم تمض اربعة اشهر ويجوز
بعدها ايضا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦٥ انه يستحب للداعي اليأس مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٦٦ استحباب لبس الداعي خاتم عقيق وخاتم فيروزج فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في الملابس باب ٦٧ وجوب ترك الداعي الذنوب واجتنابه المحرمات فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر ٥
باب ٦٨ وجوب ترك الداعي للظلم ورده المظالم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ابواب
الذكر باب ١ استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ كراهة ترك ذكر الله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم كثرة الكلام
وتخفيف الصلوة وترك الدعاء وترك الابتداء بالسلام والصلوة على محمد وآله اذا ذكر باب ٣ استحباب ذكر الله في
كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الامساك عن ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ذكر
الائمة عليهم السلام وكراهة ذكر عدوهم باب ٤ ما يستحب ان يقال عند القيام من المجلس فيه حديث واشارة الى ما يأتي

الذكر ٢٣٣

في الكفارات وفيه انه يقال سبحان ربك رب العزة الآيات باب ٥ استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصفح عن الاعراض والمواساة والتأمل قبل الكلام باب ٦ استحباب ذكر
الله في الخلوة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٧ استحباب ذكر الله في الملأ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه دلالة على مضمون سابقه باب ٨ استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك فيه حديث
واشارة الى ما مر وفيه استحباب كثرة الذكر والامر به قبل طلوع الشمس باب ٩ استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند حدوث
الصاعقة فيه خمسة احاديث باب ١٠ استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة
القرآن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١١ استحباب ذكر الله في النفس في السر واختياره على الذكر علانية
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن زيادة رفع الصوت بالتكبير والتهليل باب ١٢ استحباب
ذكر الله في الغافلين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٣ استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح
والمساء وبعد الصبح والعصر فيه حديث واشارة الى ما مر في التعقيب والدعاء والى ما يأتي في التجارة وغيرها باب ١٤
استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه فيه حديث باب ١٥ استحباب ذكر الله في كل واد فيه حديث باب ١٦
استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس فيه اربعة احاديث باب ١٧ استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله
مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغيرا كان او كبيرا وكل ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عند ذلك فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في القراءة وغيرها والى ما يأتي باب ١٨ استحباب التحميد كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة
فيه ثلثة احاديث وفيه ان في ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا نصفها ساكن ونصفها متحرك باب ١٩ استحباب التحميد اربع
مرات كل صباح ومساء فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٠ استحباب قول الحمد لله كما هو اهله فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ٢١ استحباب حمد الله عند النظر في المرآة فيه حديث باب ٢٢ استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب التهليل والحولقة عند الفقر باب ٢٣ استحباب الاكثار من الاستغفار
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك وفيه استحباب تذكر الذنب ولو بعد حين والاستغفار
منه باب ٢٤ استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ٢٥ استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب فيه حديث واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس
وفيه انه يقول استغفر الله سبعين مرة اتوب الى الله سبعين مرة باب ٢٦ استحباب الاستغفار والتهليل فيه حديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٧ استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء
والقنوت وغيرهما باب ٢٨ حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدعاء لهما وللكافر فيه حديث واشارة الى ما مر في
الدعاء وفي صلوة الجنازة وفيه ان كان فارقهما ولا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم
يعرف فليدع لهما باب ٢٩ استحباب التسبيح فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب قول سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم وبحمده واستحباب التسبيح من غير تعجب باب ٣٠ استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة
كل يوم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه تفضيل الاذكار على غيرها من الاعمال باب ٣١ استحباب الاكثار من التسبيحات
الاربع خصوصا في الصباح والمساء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب اجتناب الحرام وصوم شهر رمضان
وطلب الكفاية للعيال وصلوة العشاء قبل النوم باب ٣٢ استحباب التهليل والتكبير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٣٣ كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال من ان يوصف فيه ثلثة احاديث واشارة الى احاديث الجواز
باب ٣٤ استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام واختيارها على ما سواها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه رفع الصوت بها وتفضيلها على العتق باب ٣٥ كيفية الصلوة على محمد وآله فيه اربعة احاديث وفيه
كيفيات محمولة على الافضلية باب ٣٦ استحباب ذكر الرسول عليه السلام وذكر الله في كل مجلس وذكر الائمة عليهم السلام معه وكراهة
ذكر اعدائهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ٣٧ استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان فيه حديث باب ٣٨
استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء باب ٣٩
استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله فيه حديث باب ٤٠ استحباب الصلوة على محمد وآله عشرا فيه حديث باب ٤١
استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله فيه حديث باب ٤٢ وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر و
وجوب الصلوة على آله عند الصلوة عليه فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الدعاء وفي الاذان وفي التشهد وغير
ذلك والى ما يأتي وفيه وجوب الصلوة عليه في كل موطن وعند العطاس والذبيحة وغير ذلك وحمل على تقدم ذكره وعلى الاستحباب
المؤكد باب ٤٣ استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبياء واراد ان يصلي عليه فيه حديث باب ٤٤
استحباب التهليل واختياره على انواع الاذكار والعبادات المندوبة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٤٥ استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرا عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٦
استحباب تكرار الشهادتين فيه ثلثة احاديث باب ٤٧ استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله فيه ثمانية احاديث

واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤٩ نبذة مما يستحب ان يقال كل يوم فيه اثنان وعشرون حديثا وفيه انه يقال لا اله الا
الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة او مائة وسبحان الله ثلثين ويسأل الجنة ويستعيذ من النار سبعا ويقول لا اله
الا الله الملك الحق المبين ثلثين مرة وغير ذلك باب ٥٠ نبذة مما يستحب ان يقال في الصباح والمساء فيه تسعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وفيه عدة اذكار وادعية باب ٥١ استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين
يتذاكرون العلم فيه اربعة احاديث ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها باب ١ بطلان الصلوة

ابواب قواطع الصلوة ٢٨١

بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع المنصوصة فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ٢ انه لا تبطل الصلوة بالقيء ولا الانين ولا الجشاء ولا خروج الدم
الا ان يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم ازالته المنافي فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ٣ بطلان الصلوة
باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن نقض الاصابع
في الصلوة وفيه ان من التفت الى خلفه في نافلة لم يقطع صلوته ولكن لا يعود باب ٤ عدم بطلان الصلوة بمرور شيء
قدام المصلي فيه حديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي باب ٥ بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر
جنة او نار او من خشية الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في تكرار الآية في القراءة وفي الدعاء والى ما يأتي
باب ٦ كراهة تغميض العينين في الصلوة الا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد الى حائط
ونحوه والاستعانة به على القيام والانحطاط الى شيء من الارض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الركوع والسجود والقيام
باب ٧ بطلان الصلوة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم فيه اربعة احاديث باب ٨ جواز الصلوة مع مدافعة
الاخبثين والريح والخف الضيق على كراهية في الجميع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في النواقض وفيه عدم قبول
صلوة الآبق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء وتارك الخمار وامام يكرهه المأمومون باب ٩ جواز ايماء
المصلي وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده للحاجة وضربه الحائط لايقاظ النائم وحكم
التلبية فيه عشرة احاديث وفيه جواز تلبية الوالدة في الصلوة دون الوالد ليسبح وفيه المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق
بيديها او تضرب على فخذها او تسبح وفيه استحباب ايقاظ الرجل اهله لصلوة الليل باب ١٠ جواز رمي المصلي انسانا
او كلبا او نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكر القراءة والانصات اليسير على كراهية فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في القراءة وفيه جواز ترديد التشهد والقنوت اذا اخطأ وانه لا سهو فيهما وفيه جواز الانصات ساعة باب ١١

وفيه جواز الانصات ساعة

كراهة

كراهة التثاؤب والتمطي الاختياريين خاصة في الصلوة فيه اربعة احاديث باب ١٢ كراهة العبث في الصلوة وجواز
تسوية الحصى في موضع السجود فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الصلوة قربان كل تقي والامر بالخشوع باب ١٣
جواز الدعاء للدنيا والدين وسؤال المباح دون المحرم في جميع احوال الصلوة ولو في اثناء القراءة او بدعاء فيه سورة من القرآن
وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة عليهم السلام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة والقنوت والسجود وغيرها
باب ١٤ كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورك في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ١٥ عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة وعدم جواز الفعل الكثير
منها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن التشبه باهل الكفر باب ١٦ جواز رد المصلي السلام بل وجوبه
ويرد كما قيل له فاذا سلم عليه يقول سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه سكوت المصلي
اذا قيل له كيف اصبحت وعدم انكار السلام على المصلي وعدم رفع الصوت بالرد بل يرد خفيا فيشير باصبعه وحمل بعض العلماء
الاخفاء على التقية باب ١٧ كراهة السلام على المصلي وعدم تحريمه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن
السلام على اليهود والنصارى وآكل الربوا والمتغوط وفي الحمام وفيه الامر بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله عند دخول المسجد
الحرام والناس يصلون والامر بالسلام على القوم الجلوس عند الدخول عليهم باب ١٨ تسميت المصلي العاطس وحمد الله
والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العطاس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الحمد والصلوة وحديث
التسميت دال على البطلان به وحمل على الانكار وعلى كثرة العطاس عمدا باب ١٩ جواز قتل المصلي الحية والعقرب
اذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض ويأتي وفيه في المصلي يرى الحية
ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا باب ٢٠ جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة
والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى فيه ثمانية احاديث باب ٢١ جواز قطع الصلوة الواجبة
لضرورة كاحراز المال الذاهب وامساك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والآبق وقتل الحية المخوفة ونحو
ذلك ويبني مع عدم المنافي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض والتيمم والنجاسات من الامر باتمام الصلوة
والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة باب ٢٢ عدم بطلان الصلوة بضم المرأة المحللة ومسها وتقبيلها وجواز
نظر المرأة الاجنبية في الصلوة فيه ثلثة احاديث وفيه من تأمل خلق امرأة فلا صلوة له باب ٢٣ جواز الشروع في
الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده اليه فيه حديثان واشارة الى ما مر في مكان

نقض الاصابع ضربها لتصويت ... المحقق في المعتبر التورك ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصير

المصلي والى ما ياتي باب ٢٤ جواز حمل المراة طفلها في الصلوة وارضاعها اياه جالسة فيه ثلثة احاديث وفيه لا تحمله
وهي قايمة باب ٢٥ بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا بمحض الفراغ وبتعمد الانين فيه تسعة احاديث و
اشارة الى ما مضى وياتي وفيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات باب ٢٦ عدم بطلان الصلوة بمس الفرج من الرجل والمراة فيه ثلثة احاديث واشارة الى معارض من النواقض حمل على التقية باب ٢٧ جواز نزع المصلي بعض اسنانه
وقطعه الثالول ونتفه اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حكه لحيته والطير ونحوه ورفع طرفه الى السماء فيه حديثان
باب ٢٨ جواز حك الجسد في الصلوة ومسح الراس والفم والبطن واليد فيه اربعة احاديث وفيه جواز بل الشيء في اليد
بالبصاق ومسحه وفيه تقييد الجميع بالحاجة والمشقة وجواز رفع اليدين من الركوع والسجود عند الحك باب ٢٩ بطلان
الصلوة بالتسليم في غير محله عمدا فيه حديثان واشارة الى ما مر في التشهد وفيه ان تبارك اسمك وتعالى جدك يفسد الصلوة
باب ٣٠ انه يجوز للمصلي ان يخطو اماما خطوة او خطوتين او ثلثا ويقرب نعله ويعيد الايات بيده فيه حديثان
باب ٣١ جواز البراءة في الصلوة من اعداء الدين فيه حديث يتضمن البراءة من القدرية في كل ركعة وقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد وفيه اشارة الى ما مر باب ٣٢ كراهة الالتفات اليسير في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم باب ٣٣ كراهة صلوة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما مر
في لباس المصلي في الحكم الثاني باب ٣٤ كراهة قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف
والكتاب وقراءته في الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتي في السهو باب ٣٥ كراهة مدافعة النوم والصلوة مع النعاس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه اذا غلب النوم في الصلوة فلينم باب ٣٦ جواز حك المصلي العمامة من السوء والفعل القليل فيه حديثان وفيه جواز
المشي للحك واخذ رجون لاجله ورجوع القهقرى باب ٣٧ عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس وتعارض
ترك ذلك فيه ثلثة احاديث ابواب صلوة الجمعة وآدابها باب ١ وجوبها على كل مكلف الا الهم
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس اذ يد من فرسخين فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي
باب ٢ اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي باب ٣ وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه وفيما قبله دلالة على عدم اشتراط الامام العادل بمعنى

ابواب الجمعة ٣٥

المعصوم باب ٤ عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها
بفرسخين او اقل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٥ عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل
او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
وفيه معارض حمل على التقية وعلى ارادة العدد دون اعيان السبعة باب ٦ كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة من الجهر بالجمعة وفيه انها ركعتان عوض الظهر وان الخطبتين عوض
الاخريين واشتراطها بالجماعة واستحباب القنوت فيها وان الامام يلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا
ويقعد بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويخطب بعد الاذان ولا يصلي الناس ما دام على المنبر ويقرا بالجمعة والمنافقين
باب ٧ انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا فيه حديثان باب ٨ تاكد استحباب تقديم
صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين فيه احد وعشرون حديثا واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه ان وقت عصر الجمعة موسع وان الخطبة قبل الزوال واستحباب تقديم العصر بعد الجمعة وان ساعة
الاجابة عند زوال الجمعة الى ساعة وان النوافل يؤخر عنها او يقدم على الزوال وغير ذلك باب ٩ استحباب تقديم
العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٠ جواز تاخير
الظهرين يوم الجمعة عن اول الوقت فيه حديث واشارة الى ما مر في المواقيت باب ١١ استحباب تقديم نوافل
الجمعة على الزوال واكمالها عشرين ركعة وتفريقها اسداسا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين وايقاعها
كلا او بعضا بعد الزوال فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اختلاف في التفريق والاوقات محمول
على الجواز باب ١٢ جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها و
الجهر فيها وفي الظهر فيه حديث دال على الحكم الاول واشارة الى ما تقدم من باقي الاحكام في القراءة والقنوت
باب ١٣ استحباب تاخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب ١٤ وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وحكم الكلام
فيهما ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا كلام
والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانه يكره رد السلام والامام يخطب باب ١٥ وجوب تقديم
الخطبتين على صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ زالت فيه اربعة احاديث واشارة

الى ما مضى وياتي باب ١٦ وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي باب ١٧ حكم المأموم اذا منعه الزحام او السهو عن الركوع او السجود في الجمعة وغيرها فيه اربعة احاديث وفيه
انه يركع ويسجد ويلحق بهم وفيه ان فاته السجود في الاولى والركوع في الثانية سجد معهم في الثانية ونوى بها الاولى
فان نواها للثانية حذفهما وسجد للاولى وصلى ركعة وحده باب ١٨ وجوب الجمعة على العبد والمراة والمسافر اذا
حضروها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ١٩ عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم باب ٢٠ ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد ان يتقدم عليه فيه حديث ظاهر العموم
في الجمعة والجماعة باب ٢١ وجوب اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيدين مع جماعة يردونهم الى الحبس
بعد الصلوة فيه حديث باب ٢٢ استحباب اختيار المراة صلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعة فيه حديث باب ٢٣
جواز ترك الجمعة في المطر فيه حديث باب ٢٤ انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يتردى ببرد وان يتوكا
وقت الخطبة على قوس او عصا فيه حديثان وفيه يتردى ببرد يمنية او عدني باب ٢٥ كيفية الخطبتين وما يعتبر
فيهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انها تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ
وقراءة سورة والدعاء والفصل بجلسة والخطبة قائما مستقبلا للناس ونحوها الثانية وفيها تسمية الائمة عليهم السلام
والدعاء بتعجيل الفرج وغير ذلك وانه يصلي ركعتين بالجمعة والمنافقين باب ٢٦ وجوب صلوة الجمعة على من لم
يدرك الخطبة واجزائها له وكذا من فاته ركعة منها وادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاته صلى الظهر
فيه ثمانية احاديث وفيه الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فحمل على نفي الكمال وفيه ان المسبوق بركعة يجهر في
الثانية باب ٢٧ استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب ٢٨ استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن فيه حديثان
وفيه انه يسلم اذا استقبل الناس باب ٢٩ اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز لمن صلى الجمعة خلف
من لا يقتدى به ان يقدم ظهره على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا
المسبوق بركعتين من الظهر فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالتسبيح في الاخريين للمسبوق بعد التشهد باب ٣٠
استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي آخر ساعة منه فيه حديثان واشارة الى ما مضى
وياتي باب ٣١ استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب دواء

يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة فيه ثلثة احاديث باب ٣٢ استحباب غسل الراس بالخطمي يوم الجمعة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام وفيه دلالة على مضمون الباب باب ٣٣ استحباب تقليم الاظفار وحكها
مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب التعقيب
الى طلوع الشمس والطيب يوم الجمعة وغسل الراس بالخطمي باب ٣٤ استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم
الجمعة فان فاته ذلك ففي يوم السبت فيه ثمانية احاديث وفيه استحباب اخذها يوم الجمعة والابتداء بالخنصر الايمن ثم
الايسر والاكتحال باب ٣٥ ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة فيه ثلثة احاديث
انه يقول بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليهم باب ٣٦ كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديث
واشارة الى ما ياتي في التجارة من الجواز بل الرجحان في بعض الصور وفيه النهي عن تقليم الاظفار بالاسنان
باب ٣٧ تاكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة تركه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
مضى وياتي وفيه اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة والتطيب ولو من قارورة المراة وتقليم الاظفار يوم الثلثا
ودخول الحمام يوم الاربعاء والحجامة يوم الخميس باب ٣٨ حكم النورة يوم الجمعة فيه ستة احاديث تضمن بعضها
الكراهة وبعضها انه يورث البرص وحمل الاخير على التقية وفيه كراهة النورة يوم الاربعاء والوضوء والغسل
بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة والوطء في الحيض والاكل على الشبع باب ٣٩ استحباب التنفل يوم
الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها فيه خمسة عشر حديثا وفيه اربع ركعات بالحمد والمعوذتين والاخلاص والجحد
وآية الكرسي عشرا عشرا في كل ركعة فاذا فرغ استغفر مائة وسبح التسبيحات الاربع وحوقل مائة وصلى على محمد وآله مائة
وفيه صلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين وعدة صلوات باب ٤٠ وجوب تعظيم يوم الجمعة و
التبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اجابة الدعاء
فيه وان يومه كليلته وتحريم الاستخفاف به وتضاعف الحسنات والسيئات فيه والنهي عن الاشتغال فيه بغير العبادة
وانه افضل من العيدين وان الغدير افضل الاعياد باب ٤١ استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة خصوصا آخر ساعة
منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ٤٢ استحباب السبق الى صلوة الجمعة وحكم من سبق الى مكان من
المسجد فيه ثلثة احاديث دالة على الحكم الاول وفيه اشارة الى ما مر في المساجد مما يدل على الحكم الثاني باب ٤٣ استحباب
الاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلوة عليهم يوم الجمعة الف مرة وكل يوم مائة مرة

مرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلوة واستحبابهما
بعدها باب ٤٤ استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة فيه ستة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي باب ٤٥ استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى غيرها وفيه صلوة
اثنتي عشرة ركعة بالحمد والاخلاص اربعين مرة في كل ركعة بين العشائين وصلوة عشرين ركعة بينهما في كل ركعة الحمد و
الاخلاص احدى عشرة مرة وصلوة ركعتين بالفاتحة واذا زلزلت خمس عشرة مرة وصلوة اربع ركعات بالاخلاص خمسين
مرة في كل ركعة وغير ذلك من الصلوات باب ٤٦ ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة
وكل ليلة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول اللهم اني اسألك بوجهك الكريم وباسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات باب ٤٧ استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية
ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٤٨ ما يستحب ان يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر فيه سبعة احاديث وفيه انه يقرأ بعد الجمعة الحمد مرة والاخلاص
والحمد والمعوذتين سبعا سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة وانه يصلي على محمد وآله مائة مرة وما زاد بعد العصر
ويستغفر الله مائة مرة بعدها وفيه دعاء آخر باب ٤٩ تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين
باذان واقامتين فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاذان والمواقيت وفيه عبارة المحقق الاذان الثاني بدعة وفيه
الثالث لان الذي شرع للصلوة اذان واقامة فالثالث بدعة انتهى ومنه يطلق على اذان العصر باب ٥٠ استحباب
شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث فيه باحاديث الجاهلية فيه حديثان واشارة الى ما مر في
المساجد والى ما يأتي باب ٥١ كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره
فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده وروايته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد والى ما يأتي في السفر
وآداب الصائم والزيارات وغير ذلك وفيه كراهة رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وبالليل ولو شعر حق وان يتمثل
بشعر الخنا والاكثار من انشاده لا من روايته وجواز قول الشعر وكراهة التحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية
باب ٥٢ كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلوة او يوم السبت فيه ستة احاديث وفيه مدح
الخميس وذم الاحد ورخصة في السفر يوم الجمعة مع الضرورة باب ٥٣ استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبالهم
اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٤ ما يستحب ان يقرأ من السور ليلة الجمعة

ويومها فيه خمسة عشر حديثا وفيه قراءة الرحمن والنساء والاعراف وهود وابراهيم والحجر والكهف والمؤمنون
والاحقاف والصافات يوم الجمعة وقراءة بني اسرائيل والكهف والاحقاف والطواسين والعنكبوت ليلة الجمعة
باب ٥٥ استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها ابدانا او بما تيسر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه فضل الصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة باب ٥٦ استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي في النكاح باب ٥٧ استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها
وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة فيه حديثان في الحكم الاول والثاني واشارة الى ما تقدم
في الصوم ويأتي في الاطعمة باب ٥٨ عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها
اخرى فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٥٩ استحباب التطوع بثمان ركعات من الجمعة الى الجمعة فيه حديثان
باب ٦٠ كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا مع ضيق الصف الاخير وسعة الذي قدامه فيه
حديث ابواب صلوة العيد باب ١ وجوبها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
انه لا صلوة قبلها ولا بعدها الى الزوال فان فات الوقت قضى بعده وفيه انها سنة وحمل على وجوبها بالسنة لا بالقرآن
باب ٢ اشتراط وجوب صلوة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي من الاستحباب منفردا مع عدم الشرائط وفيه استحباب الخروج الى الجبانة وانه لا اذان لها ولا اقامة
وانها مخصوصة بالمقيم وانه ليس على المريض ان يصليها في بيته وان ذبح الاضحية بعد الصلوة فان لم يصل فاذا
استقلت الشمس باب ٣ استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاته مع الجماعة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الغسل والطيب في العيدين لمن صلى وحده باب ٤ حكم من ادرك الخطبة دون الصلوة
فيه حديث وفيه انه يجلس حتى يفرغ ثم يصلي وفيه ان ما ادرك المسبوق اول صلوته وما يقضي آخرها باب ٥ تخيير من
صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع فيه حديثان مختلفان حملا على التخيير وفيه التكبير سبعا وخمسا باب ٦
استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد فيه حديث حمل على الاقتداء بالمخالف لما يأتي ويحتمل العموم وتخصيص
النهي بغير هذه الصلوة او يكون فعلها بعد الزوال والنهي للتنزيه وذكر انه يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس
وفي الثالثة الضحى وفي الرابعة الاخلاص باب ٧ ان صلوة العيدين ركعتان لا يستحب لهما اذان ولا اقامة
بل يقال قبلهما الصلوة ثلثا ويكره التنفل قبلهما وبعدهما اداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين

في المسجد قبل ان يخرج فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان اول وقتها طلوع الشمس باب ٨ استحباب صلوة
العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه فيه خمسة احاديث وفيه سقوط الجمعة في السفر باب ٩ حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل
الزوال وبعده فيه حديثان مضمونهما الافطار في الحالين وصلوة العيد من الغد اذا ثبت بعد الزوال باب ١٠ كيفية
صلوة العيدين وقراءتهما وقنوتهما وتكبيرها وجملة من احكامها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه التكبير
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ونفي النافلة والاذان والاقامة وانه يقنت بين كل تكبيرتين وان الصلوة قبل الخطبة و
التكبير بعد القراءة وروى قبل وحمل على التقية وانه ينبغي قراءة الاعلى ثم الشمس والشمس ثم الغاشية وغير ذلك باب ١١
تأخير الخطبتين عن صلوة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وان يعتم شاتيا كان او قائظا
ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان تقديمها بدعة وان الجمعة تجزي بغير عمامة وفي
وان الجلسة غير واجبة باب ١٢ استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به فيه ستة احاديث
وفيه استحباب الافطار قبل الخروج وجواز الخروج قبل الاكل باب ١٣ استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة
حسينية او احدهما واطعام الحاضرين التمر فيه حديثان باب ١٤ استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب
والتزين والغسل واعادة الصلوة لمن تركه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الجمعة والاغسال المسنونة وفيه
استحباب التزين يوم الجمعة باب ١٥ انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة
ويستحب للامام اعلامهم بذلك فيه ثلثة احاديث وفيه انه يخطب للعيد خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد والجمعة باب ١٦
كراهة الخروج بالسلاح في العيد الا مع الخوف ووجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلوة العيدين ثم ردهم الى السجن
فيه حديث دال على الحكم الاول واشارة الى ما مر في الجمعة من نص الحكم الثاني باب ١٧ استحباب الخروج الى الصحراء في
صلوة العيدين الا بمكة ففي المسجد الحرام واستحباب الصلوة على الارض والسجود عليها لا على حصير او طنفسة او نحوه فيه ثلثة
عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز باب ١٨ استحباب الخروج الى صلوة
العيد بعد طلوع الشمس فيه حديثان وكان ... اجزاء اشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٩ كيفية الخروج الى صلوة
العيد وآدابه فيه حديثان وفيه الخروج بعد طلوع ... الشمس والغسل ولبس عمامة بيضاء من قطن يلقي
طرفا على صدره وطرفا بين كتفيه واخذ عكاز بيده ويكون حافيا ... الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة والتكبير
اربعا اذا مشى رافعا طرفه الى السماء ورفع الصوت بالتكبير الآتي للاضحى ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات ويلبس

التنبيه صحيح

الخف اذا اراد الرجوع ويركب وفيه انه لا يخرج راكبا ولا يصلي على بساط بل على الارض باب ٢٠ استحباب التكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد وكيفية التكبير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى و
يأتي وفيه انه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما ابلانا وفيه انه يكبر ايضا بعد الظهر والعصر وفيه وجوب التكبير وحمل على الاستحباب المؤكد وفيه دلالة على مغفرة ما ...
باب ٢١ استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة بمنى لمن ينفر في النفر الاول فيقطعه وعقيب عشر بغيرها
اولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الحكم بالاستحباب وبالوجوب عقيب
الفريضة والنافلة وحمل على تأكد الاستحباب وفي كيفية التكبير كما مر وزاد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفيه انه يكبر
بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر والاول صلوة الظهر وحمل على التقية وفيه ان اقام يوم النفر الظهر كبر وان اقام
العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر وفي كيفية التكبير اختلاف باب ٢٢ استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوات للرجال
والنساء ولا يجهرن به وللمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير وتحريكهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
استحباب التكبير بعد صلوة التطوع باب ٢٣ ان من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه فيه حديثان و
اشارة الى ما مر باب ٢٤ استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اكمال صلوته
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب التكبير باب ٢٥ استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٦ استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالمأثور وغيره فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب دعاء خاص وفيه تقديم التكبير والقنوت على القراءة وحمل على التقية وغيرها باب ٢٧
كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد فيه حديث باب ٢٨ جواز خروج النساء في العيد للصلوة وعدم وجوبها
عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في النكاح وفيه فلو الحسن من هيئة
حتى لا يأتي الكل للخروج وفيه وجوب الخروج وصلوة العيدين عليهن وحمل على الاستحباب وفيه نهي عن الخروج الا العجوز
عليها الخفان باب ٢٩ ان وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلوة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشتراط وجوبها بالجماعة ونفي الاذان والاقامة لها وان من لم يصل العيد
ذبح بعد طلوع الشمس باب ٣٠ استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة فيه حديثان وفيه استحباب العمامة
في العيدين والاكتفاء في الجهر بما دون العلو باب ٣١ استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم

حتهم فيه حديث باب ٣٢ استحباب الجهر بالقراءة في العيدين فيه حديثان باب ٣٣ كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر
من طين فيه حديث باب ٣٤ استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٣٥
استحباب احياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الحج وفيه
استحباب احياء اول رجب ونصف شعبان باب ٣٦ استحباب العود من صلوة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في السفر باب ٣٧ استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب
الضحك فيه اربعة احاديث وفيه استحباب كثرة العبادة في شهر رمضان وانه اول اشهر السنة باب ٣٨ ما يستحب ان يذكر
عند الخروج الى صلوة العيد والرجوع فيه حديث في انه ينبغي ان يذكر بخروجه الى العيد خروجه من القبر الى القيمة وبوقوفه
في الصلوة وقوفه بين يدي الله وبرجوعه الى المنزل رجوعه الى الجنة او النار باب ٣٩ اشتراط وجوب صلوة العيد
بحضور خمسة احدهم الامام فيه حديث وفيه استحباب العمامة فيها والقنوت في الثانية ابواب صلوة
الكسوف والايات باب ١ وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
وجوب صلوة العيدين وفيه الامر بالخوف من الله عند الكسوفين باب ٢ وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع
الاخاويف السماوية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يصلي حتى يسكن وانه ينبغي تذكر القيمة وايقاعها
في المسجد باب ٣ وجوب صلوة الكسوف على الرجال والنساء فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه على النساء
صلوة النافلة والليل والزوال مثل ما على الرجال باب ٤ ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم
كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ما يشعر بان اخر وقتها الشروع في
الانجلاء وليس بصريح بل ما دل على تمام الانجلاء اقوى دلالة وفيه الامر باطالتها باب ٥ انه اذا اتفق الكسوف
في وقت فريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف
وان فاتت النافلة وحكم تضيق وقت الفريضة في اثناء صلوة الكسوف فيه اربعة احاديث وفيه الاتيان بالفريضة ثم اتمام
صلوة الكسوف وبعضه ليس بصريح بل يحتمل الاستيناف ولكن بعضه صريح وفيه الامر بقضاء صلوة الليل اذا فاتت بسبب صلوة
الكسوف باب ٦ استحباب صلوة الكسوف في المساجد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٧
كيفية صلوة الكسوف والايات وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا وفيه انها عشر ركعات واربع سجدات وتصلى
جماعة واخر وقتها تمام الانجلاء وينبغي اطالتها خصوصا لكسوف الشمس ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه

ابواب صلوة الكسوف والآيات
٤٦

فيقراهما فاذا ركع خمسا سجد وكذا الثانية ويجوز تبعيض سورة في خمس ركعات ويقرا الحمد مرة في اولها ويقنت في
الثانية قبل الركوع والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ويقرا مثل يس والنور والكهف والحجر او ستين آية
في كل ركعة ويكون ركوعه مثل قراءته وكذا القنوت وسجوده مثل ركوعه وفيه ان اعقلها او كان نائما فليقضها فان
فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي نسخة فاقعد فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي فان استطعت ان يكون صلوتك
بارزا الا يجنك بيت فافعل وان قرات سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرا بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وفيه انه يصلي
ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وروي ثمان ركعات كل واحدة بركوع وسجدتين وحمله على التقية وعلى
كونهما صلوة اخرى غير الكسوف وفيه انه يكبر اذا قام من الركوع الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده و
استحباب الاطالة الا الامام ان شق على من خلفه والجهر بالقراءة والامر باعادة الحمد مع اتمام السورة لا مع التبعيض
وانه يجوز الاكتفاء بقنوتين في الخامسة والعاشرة وان الصلوة قائما افضل منها قاعدا باب ٨ استحباب اعادة
صلوة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب اطالتها
باب ٩ استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره حتى للامام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه قراءة
الكهف والانبياء خمس مرات باب ١٠ وجوب قضاء صلوة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم ان
احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك فيه احد عشر حديثا وفيه اختلاف محمول على التفصيل وفيه ان استيقظ ولم
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض وان لم يعلم قضى بلا غسل باب ١١ جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة
فيه حديث واشارة الى ما مر في القبلة والقيام باب ١٢ استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتاكدها مع الاستيعاب
وعدم اشتراطها بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي في الجماعة والى عموم احاديث الكسوف باب ١٣
استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة
التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلوة الآيات فيه خمسة احاديث وفيه
طهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة ومن كان مذنبا فليتب الى الله والامر بالدعاء في السجود بعد صلوة الآيات وبتلاوة
آية ان الله يمسك السموات عند النوم باب ١٤ استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها فيه حديث
واشارة الى ما ياتي باب ١٥ استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من
شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الذكر باب ١٦ عدم جواز سب الرياح

والجبال والساعات والايام والليالي والدنيا واستحباب تحريك ثوب في البرد في اوله لا في آخره فيه اربعة احاديث
ابواب صلوة الاستسقاء باب ١ استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه ثمانية احاديث
وفيه انها مثل صلوة العيد ويخرج الامام على سكينة ووقار ويجتهد في الدعاء ويكثر من الذكر فاذا سلم قلب رداء
فجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويخرجون يوم الاثنين ويخرجون المنبر ويخرج المؤذنون يمشون بين يدي
الامام وفي ايديهم عنزهم وانه يصلي بغير اذان ولا اقامة ويكبر مائة الى القبلة ويسبح مائة ملتفتا الى يمينه ويهلل
مائة الى يساره ويحمد مائة مستقبلا للناس رافعا صوته بالجميع ويرفع يديه بالدعاء ويؤمن الناس ويتابعونه ويجهر
بالقراءة ويستقي قاعدا وفيه كيفية صلوة العيدين باب ٢ استحباب الصوم ثلثا والخروج يوم الثالث لكن يستحب
ان يكون الاثنين او الجمعة فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الجمعة عموما باب ٣ استحباب تحويل الامام رداءه
في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه علامة لتحويل الجدب خصبا
باب ٤ استحباب الاستسقاء بالصحراء لا في المساجد الا بمكة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٥ ان الخطبة في
الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه تقديم الخطبة وحمل على التقية
والجواز باب ٦ استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند
نزول الغيث فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدعاء وفيه انه يقال عند سماع صوت الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده و
الملائكة من خيفته باب ٧ وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي باب ٨ استحباب القيام في المطر اول ما يمطر فيه حديث باب ٩ استحباب الدعاء للاصحاب
عند زيادة الامطار وخوف الضرر فيه حديث باب ١٠ عدم جواز الاستسقاء بالانواء فيه حديث واشارة الى ما
ياتي في السفر في احاديث النجوم وفيه ان الجاهلية كانوا اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد من مطر فينسبونه الى النجم
فيقولون مطرنا بنوء الثريا مثلا ابواب نافلة شهر رمضان باب ١ استحباب صلوة مائة ركعة
ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكثار فيها من العبادة
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وهذه المائة يحتمل كونها من الالف الاتية ويحتمل عدم التداخل وفيه انه يقرا
الاخلاص عشرا في كل ركعة واحياء الليل بالصلوة والدعاء وفضل ليلة القدر وانها احدى الاخيرتين وفيه انه
صلى في رمضان ركعتين عن زوال وانه يستحب صلوة ركعتين ليلة القدر في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد سبعا ويستغفر

ابواب صلوة الاستسقاء
٤٧

ابواب نافلة شهر رمضان
٥٥

بعدهما سبعين مرة فاذا باب ٢ استحباب نافلة شهر رمضان فيه جملة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدم
جواز الجماعة فيها وانه لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان وانها تصلى في المسجد باب ٣ استحباب صلوة الليالي
البيض من رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها فيه حديث انه يصلي ليلة الثالث عشر ركعتين بالحمد ويس والملك
والاخلاص وليلة الرابع عشر اربعا كذلك وليلة الخامس عشر ستا كذلك باب ٤ استحباب صلوة ليلة النصف من
شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلم وكيفيتها فيه حديث انه يصلي عشر ركعات بالفاتحة والاخلاص عشرا ويستجير بالله
من النار باب ٥ استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة
فيه حديثان واشارة الى ما مر في اعداد الصلوات باب ٦ استحباب صلوة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان تقرا
في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا فيه حديثان باب ٧ استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان وترتيبها واحكامها
فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اختلاف في الترتيب فمنه انه يصلي بين العشائين ثماني ركعات وبعد العشاء
اثنتي عشرة عشرين ليلة ويزيد عشرا بعد العشاء الى آخره وفي الليالي الثلث الافراد يزيد مائة مائة وروي غير ذلك وفيه
كيفية صلوة جعفر وصلوة علي عليه السلم وصلوة فاطمة وانه لا جماعة في نافلة وفيه ان لم يقو على نافلة شهر رمضان قائما
فليصل جالسا فان لم يقو جالسا فليصل مستلقيا على فراشه وغير ذلك باب ٨ استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة
من شهر رمضان واول ليلة منه فيه حديثان فيهما انه يصلي فيه ثلاثمائة وثمانية وثلثين ركعة متفرقة وبين فيهما
كيفيتها يطول بيانها باب ٩ عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه وحكم
صلوة الليل فيه اربعة احاديث غير صريحة في نفي الاستحباب بل في الاتيان بها على ما ذكرنا اوضح ويحتمل النسخ وارادة نفي
تاكد الاستحباب ونفي الجماعة فيها ونفي التراويح والتقية كما ذكره ابن طاوس وغير ذلك والحديث الاخير دال على استحباب
زيادة اربع ركعات في صلوة الليل فتصير اثنتي عشرة ركعة والله اعلم باب ١٠ عدم جواز الجماعة في صلوة النوافل
في شهر رمضان ولا غيره عدا ما استثني فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الجماعة وفيه صلوة الضحى بدعة وفيه
كل بدعة ضلالة ابواب صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم باب ١ استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انها اربع ركعات يقرا الحمد وسورة ثم يسبح التسبيحات الاربع خمس عشرة مرة ثم
في كل من الركوع ورفعه والسجدتين ورفعهما عشرا وهكذا فذلك الف ومائتان وفيه استحباب القيام للقادم والتزام وتقبيل
ما بين عينيه وفيه انها تصلى كل يوم او كل ليلة او كل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة وروي تقديم التكبير في

ابواب صلوة جعفر
٣٥

التسبيحات وتقديم التسبيح على القراءة وحمل على التخيير وفيه انه يقرأ فيها بالتوحيد والجحد في كل ركعة وروى بالتوحيد
وفيه لا تصلها من صلواتك التي كنت تصلي قبل ذلك باب ٢ ما يستحب ان يقرأ في صلاة جعفر فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه انه يقرأ الزلزلة والنصر والقدر والاخلاص وروى الزلزلة ثم العاديات ثم النصر ثم الاخلاص وروى في
كل ركعة الاخلاص والجحد وحمل على التخيير باب ٣ ما يستحب ان يدعا به في آخر سجدة من صلاة جعفر فيه حديثان باب ٤
تأكد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع
وفي الرابعة بعده او قبله فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جوازها في السفر واستحبابها للحاجة بكيفية خاصة
باب ٥ استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة
وغيرها من الاداء ومن القضاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاعداد باب ٦ استحباب صلاة جعفر في
مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر فيه حديث باب ٧ تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة النصف من شعبان
والاكثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعاء والاستغفار فيه حديث باب ٨ استحباب صلاة جعفر مجردة من
التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك فيه حديثان باب ٩ ان من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر
وذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكر فيها فيه حديث ابواب ٦ صلاة الاستخارة وما يناسبها

ابواب صلاة الاستخارة

باب ١ استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الدعاء بالخيرة
بعد صلاة ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمن او الاخلاص والجحد وبعدهما المعوذتين والاخلاص والاستخارة مائة مرة
او مائة ومرة او ثلاثا ثم يعمل بما يقع في قلبه وترجيح طريق البر على طريق البحر وجواز السفر للتجارة مع الخوف والخطر وتقديم
صوم ثلاثة ايام آخرها الجمعة والاستخارة فيه وفيه انه اذا كلمه احد في صلاة الاستخارة قال سبحان الله ولا يتكلم باب ٢
استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه خمسة احاديث وفيه انه يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث كذلك الا انه يكتب لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد ويقول مائة مرة استخير الله برحمته
خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان
خرج ثلاث امر او نهي والا اخرج خمسا ويعمل بالاكثر وفيه كيفيات اخر باب ٣ عدم جواز الاستخارة بالخواتيم فيه حديث
وفيه السنة الاستخارة بالرقاع والصلاة باب ٤ استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلاة
الليل او في سجدة بعد المكتوبة فيه ثلاثة احاديث وفيه انه يقول استخير الله برحمته في آخر سجدة من صلاة الليل مائة مرة ومرة

او يقول

او يقول اللهم خر لي مائة مرة في سجدة بعد المكتوبة وينظر ما يلهم فيفعله باب ٥ استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار
ذلك ثم يفعل ما يترجح في قلبه او يستشير فيه بعد ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه يستخير سبعا او ثلاثا
او عشرا للتيسير وشراء عبد ودابة ومائة للعزم او سبعين وفيه لا تتكلم بين اضعاف الاستخارة باب ٦ استحباب
استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلاة وافتتاح المصحف والاخذ باول ما يرى فيه فيه حديث باب ٧
كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا فيه احد عشر حديثا وفيه من اكتحل فليوتر ومن
استنجى فليوتر باب ٨ استحباب الاستخارة بالدعاء واخذ قبضة من الحجر او الحصى وعدها وكيفية ذلك فيه حديثان
باب ٩ استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرة فيه حديث باب ١٠ استحباب الاستخارة في كل ركعة
من الزوال فيه حديثان باب ١١ استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القضاء

ابواب بقية الصلوات المندوبة

ابواب بقية الصلوات المندوبة باب ١ استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيتها فيه ثمانية احاديث وفيه
انها ركعتان في الاولى الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة وفيه صلوات اخر وفيه استحباب احيائها بالدعاء والاستغفار و
المبيت بها في المسجد باب ٢ استحباب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيتها فيه حديث مضمونه انها ركعتان يقرأ
الحمد مرة ثم يقرأ القدر خمس عشرة مرة قبل الركوع وهكذا فيه وفي رفعه وفي كل من السجدتين ورفعهما وكذا الثانية
باب ٣ استحباب صلاة الغدير وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ
فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلوته ان فاتت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في صلاة المباهلة وفي الصوم
وفيه انها ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص والقدر وآية الكرسي عشرا عشرا باب ٤ استحباب صلاة عاشورا
وكيفيتها فيه حديث فيه انها اربع ركعات بالجحد ثم الاخلاص ثم الاحزاب ثم المنافقين او ما تيسر من القرآن وفيه التشبه
بصاحب المصيبة في حل الازرار وكشف الذراعين والسلام على الحسين عليه السلام بعد الصلاة ولعن قاتله باب ٥ استحباب صلاة
كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب فيه خمسة عشر حديثا وفيه كيفيات كثيرة يطول بيانها باب ٦
استحباب صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب فيه حديث وفيه استحباب صوم رجب كلا او اوله ووسطه وآخره وصوم اول
خميس منه وصلاة اثنتي عشرة ركعة باب ٧ استحباب صلاة كل ليلة من شعبان وكيفيتها فيه تسعة احاديث وفيه
كيفيات كثيرة باب ٨ استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان وكيفياتها والاكثار من العبادة فيها فيه اثنا عشر حديثا
وفيه انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص مائة مرة والدعاء بعدها وانه يصلي مائة ركعة في كل ركعة الحمد والاخلاص

عشر مرات وفيه صلاة يصليها من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وآله في النوم وفيه صلوات اخر واذكار وادعية واستحباب
احيائها بالعبادة وجمع الاهل وامرهم بذلك باب ٩ استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في صلاة ليلة نصف رجب وفيه انه يصلي في الليلة اثنتي عشرة ركعة وفي اليوم مثلها باب ١٠
استحباب صلاة فاطمة عليها السلام وكيفيتها فيه سبعة احاديث فيها انها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة وروي
ركعتان في الاولى القدر مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مائة مرة باب ١١ استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة
الاخلاص ستين مرة فيه حديث باب ١٢ استحباب صلاة المهمات فيه حديث فيه انها اربع ركعات في الاولى بعد الحمد حسبنا الله
ونعم الوكيل سبعا وفي الثانية بعدها ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبعا وفي الثالثة بعدها لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين سبعا وفي الرابعة بعدها وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبعا ثم يسأل حاجته
باب ١٣ استحباب صلاة امير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها فيه حديثان في انها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة
باب ١٤ استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة فيه حديث باب ١٥ استحباب صلاة الانتصار من الظالم
وصلاة العسر فيه حديثان فيه ان الاولى ركعتان تحت السماء بعد الغسل يدعو بعدهما على الظالم والثانية ركعتان في الاولى
الحمد والاخلاص والفتح الى قوله نصرا عزيزا وفي الثانية الحمد والاخلاص والم نشرح باب ١٦ استحباب صلاة عشر ركعات
بعد المغرب في نافلتها او صلاة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة فيه حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى الحمد وعشرا من اول البقرة
وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الى قوله الايات لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد
وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها والتوحيد خمس عشرة مرة ثم يدعو بعدها بما شئت
باب ١٧ استحباب صلاة ركعتي الوصية بين العشائين كل ليلة وكيفيتها فيه حديث انها بالحمد والزلزلة ثلاث عشرة مرة ثم
بالحمد والاخلاص خمس عشرة مرة باب ١٨ استحباب صلاة الذكاء وجودة الحفظ فيه حديث في انها ركعتان في آخر الليل
بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ويكتب سورا من القرآن ويغسلها بماء زمزم او ماء السماء ويشربها باب ١٩ استحباب صلاة
عند الامر المخوف فيه حديث فيه انها كالسابقة ثم يدعو بعدها باب ٢٠ استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة
وهي ما بين العشائين فيه حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية
ويدعو بعدها ويسأل حاجته باب ٢١ استحباب صلاة اربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها وحكمها ان فاتت صلاة
الليل فيه حديث وفيه انه يقرأ في الاولتين مائة آية وفي الاخريين التوحيد والجحد وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى

ركعتين

ركعتين قضاء شفعا وفي نسخة سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا باب ٢٢ استحباب الصلاة
لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق فيه ستة احاديث فيه صلوات بكيفيات مختلفة باب ٢٣ استحباب الصلاة لقضاء
الدين فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين بعد اسباغ الوضوء ويتم الركوع والسجود ثم يدعو بعدهما باب ٢٤ استحباب الصلاة
لدفع شر السلطان فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين في الاولى آية الكرسي وفي الثانية آخر الحشر لو انزلنا الى آخرها ثم يدعو
باب ٢٥ استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع فيه حديث فيه انه يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني
جائع فاطعمني باب ٢٦ استحباب الصلاة للرزق يوم الجمعة فيه حديث وفيه انه يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي
ركعتين بعد زيارة النبي صلى الله عليه وآله من اعلى سطح او في فلاة ثم يدعو باب ٢٧ استحباب الصلاة عند ارادة السفر
وصلاة يوم عرفة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الحج باب ٢٨ استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفياتها فيه اربع
عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كيفيات كثيرة منها انه يصلي ركعتين ثم يسأل الحاجة ومنها ركعتان بالاخلاص
الف مرة في الاولى ومرة في الثانية الى غير ذلك وفيه النهي عن اختراع الدعاء باب ٢٩ استحباب الصوم والصلاة عند
نزول البلاء والدعاء بصرفه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بستر عيوب الاخوان باب ٣٠ استحباب صلاة
ام المريض ودعائها له بالشفاء فيه حديثان باب ٣١ استحباب الصلاة عند خوف المكروه وعند الغم فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه اتخذ مسجدا في بيتك والامر بصلاة الغم في المسجد باب ٣٢ استحباب الصلاة للخلاص من السجن
وكيفيتها فيه حديثان وفيه انها اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الاخلاص اثنتا عشرة مرة وروي اربع ركعات باب ٣٣
استحباب الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه فيه حديثان وفيه انه يصلي ركعتين او اربعا ويدعو في سجوده بعد
التوبة والصوم والصدقة باب ٣٤ استحباب صلاة الاستعداء والانتصار فيه حديثان وفيه ان كل صلاة منهما ركعتان
يدعو بعدهما باب ٣٥ استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد فيه حديث واشارة
الى ما مر في الملابس وفيه انه يصلي للشكر ركعتين بالتوحيد والجحد ويدعو في الركوع والسجود باب ٣٦ استحباب الصلاة
عند ارادة التزويج فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه انه يصلي ركعتين ويدعو باب ٣٧ استحباب الصلاة
عند ارادة الدخول بالزوجة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصلي ركعتين ويدعو قبل ان يصل اليها ويأمرها ان
تتوضأ قبل ان تدخل عليه ويأمر من معها ان يؤمنوا على دعائه باب ٣٨ استحباب الصلاة عند ارادة الحبل فيه حديث
فيه انه يصلي ركعتين باب ٣٩ تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل فيه احد واربعين حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي

وفيه عز المؤمن كفه عن اعراض الناس وكف الاذى عن الناس وفيه استحباب افطار الصائم ولقاء الاخوان ومدح الملاعب في الجماع بلا رفث والتوحد بالفكر والاستغناء عن الناس وحملة القران واطعام الطعام باب ٤٠ كراهة ترك صلوة الليل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ٤١ استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضا والدعاء الاتي في السجود فيه ثلثة احاديث باب ٤٢ عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتبا منفصلا على الاداء مع سعة الوقت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز قضاء صلوة الليل اولها واخرها في اول الليل وانه لا يقضي الوتر بعد الانتصاف بل يقضي ما فاته بلا وتر ثم يوتر عن تلك الليلة باب ٤٣ ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلوة الليل فيه حديث انه يصلي عشر ركعات بعشر سور الم تنزيل ثم يس ثم الرحمن والدخان ثم اقتربت ثم الواقعة ثم الملك ثم المرسلات ثم عم ثم التكوير ثم الفجر باب ٤٤ استحباب صلوة الهدية وكيفيتها فيه ثلثة احاديث الاول انه يصلي من يوم الجمعة كل يوم جمعة ثمان ركعات لاثنين منهم عليهم السلام وفي غيره كل يوم اربع ركعات لواحد منهم عليهم السلام ويختم في جمعتين والثاني ركعتان ليلة الدفن بالحمد وآية الكرسي في الاولى والحمد والقدر عشرا او بالحمد والتوحيد مرتين ثم الحمد والتكاثر عشرا ثم يقول بعد التسليم اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والثالث انه يصلي ركعتين في كل يوم وكيفيته خاصة يهديها الى واحد منهم عليهم السلام باب ٤٥ استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها فيه حديثان انها ركعتان بالحمد والتوحيد ثلثين ثم الحمد والقدر ثلثين وركعتان بالانعام فيهما ويتصدق بما تيسر باب ٤٦ استحباب التطوع بالصلوة المخصوصة كل يوم فيه ثلثة احاديث انه يصلي اربعا بالحمد والقدر خمسا وعشرين مرة في كل ركعة قبل الزوال واثنتي عشرة ركعة ايضا واربعا ايضا بالحمد وآية الكرسي عند الزوال باب ٤٧ استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه حديثان في انها ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة بالحمد مرة والتوحيد عشرا وآية الكرسي الى خالدون عشرا والقدر عشرا في كل ركعة وروي مثلها في الغدير وفيه صلوة اخرى باب ٤٨ استحباب صلوة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه فيه ثلثة احاديث في انه يصلي اربع ركعات بعد العصر في الاولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشرا وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا باب ٤٩ استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الجمعة وفيه صلوات كثيرة وكيفيات متعددة باب ٥٠ استحباب صلوة اول المحرم وعاشره وكيفيتها فيه ستة احاديث وصلوات متعددة باب ٥١ استحباب صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها فيه حديث فيه انه يصلي

ركعتين

ركعتين عند الضحى بالحمد والشمس خمسا باب ٥٢ استحباب صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها فيه حديثان انه يصلي كل ليلة بين العشائين ركعتين بالحمد والتوحيد وآية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر الاية ويوم عرفة ركعتين باب ٥٣ استحباب التطوع بصلوات الائمة عليهم السلام فيه اثنا عشر حديثا وكيفيات متعددة

١٩١ ابواب الخلل الواقع في الصلوة

ابواب الخلل الواقع في الصلوة باب ١ بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولتين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي القراءة فيما عدا الاولتين وبطلان الثنائية والثلاثية بالشك وفيه معارض تضمن البناء على الاقل والاتمام وحمل على غلبة الظن وعلى كثرة السهو وعلى التقية باب ٢ بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه دلالة على سابقه وفيه معارض تضمن عدم البطلان وحمل على النافلة وعلى ما مر باب ٣ عدم بطلان صلوة من نسي ركعة او اكثر او سلم في غير محله ثم تيقن او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها ان استدبر القبلة ونحوه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من نسي سجدة او شيئا من الصلوة قضاه بعينه ولا يعيد الصلوة وان من صلى ستا او خمسا فليعد باب ٤ وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلوة او مع ظن الفراغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم متعمدا اعاد باب ٥ وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية باب ٦ عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى بظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض انه يتم مع الاستدبار وحمل على عدم العلم بالفوت وعلى الاستحباب باب ٧ وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٨ وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ٩ ان من شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلوة ركعة بعد التسليم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض دل على الاعادة وحمل على المغرب وعلى ما قبل اكمال السجدتين باب ١٠ ان من شك بين الثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا ينقض اليقين بالشك وفيه انه يعمل هنا بالظن الغالب وانه يقرا في صلوة الاحتياط فاتحة الكتاب

باب ١١ ان من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان تكلم فليسجد سجدتي السهو باب ١٢ حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن انه كان صلى الظهر ركعتين فيه حديث خبر انه ان احدث بين الصلوتين ما يقطع الصلوة اعادهما والا جعل الاخيرتين تتمة الظهر وصلى العصر بعد باب ١٣ ان من شك بين الثنتين والثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما وركعتين جالسا او ركعة قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ١٤ ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو فيه ستة احاديث وفيه الشك بين الثلاث والاربع والخمس وانه يبني على الاربع ويصلي ركعتين جالسا باب ١٥ وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا ام لا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٦ عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو فيه ثمانية احاديث وفيه اذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو باب ١٧ ان من نسي ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر فليحتسب لها تمام صلوة الليل واعادة الوتر فيه حديث باب ١٨ عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا فيه اربعة احاديث وفيه الامر باعادة الوتر مع الشك وحمل على الاستحباب وفيه ان من سها في نافلة فصلى ثلثا وركع في الثالثة ولم يجلس في الثانية يرجع ركعة ويتشهد ويسلم باب ١٩ بطلان الفريضة بزيادة ركعة او ركعتين جالسا فصاعدا ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك جلس ام لا فيه تسعة احاديث وفيه انه يضيف الى الرابعة اخرى نافلة باب ٢٠ كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقال فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه انه ليس فيهما ركوع ولا قراءة ولا تكبير بل تشهد خفيف وتسليم وفيه انه لا تسبيح فيهما ولا تشهد وحمل على نفي الاطالة باب ٢١ وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان فيه حديث واشارة الى ما مر في الكدر ومر في النوافل والاقبال على الصلوة وغير ذلك باب ٢٢ استحباب تخفيف الصلوة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو فيه ثلثة احاديث باب ٢٣ ان من شك في شيء من افعال الصلوة بعد محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ اذا كان مما يقضى وان ذكر في محله او شك فيه اتى به ويسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى هنا وفي افعال الصلوة والوضوء والى ما يأتي وفيه حكم الشك في الاذان والاقامة

باب ٢٤ عدم وجوب شيء لسهو الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو او سهوا الامام مع اختلاف المأمومين فيه تسعة احاديث وفيه لا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر ولا في الاوليين ولا في نافلة وجواز الاعتماد على الغير في عدد الطواف باب ٢٥ عدم وجوب شيء على من سها في سهو فيه ثلثة احاديث وفيه ليس على الاعادة اعادة باب ٢٦ وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في السجود والتشهد وفيه قضاء الركعة الفائتة والتكبير باب ٢٧ عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٨ جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك فيه ثلثة احاديث باب ٢٩ عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا نص على ابطاله وعدم استحبابها فيه حديثان واشارة الى ما مر من حصر القواطع باب ٣٠ عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا عنه او خوفا او اكراها عدا ما استثني بالنص فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفي القضاء باب ٣١ ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة في السهو فيه حديث انه اذا دخل في الصلوة يطعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم باب ٣٢ المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الافعال وفيه انهما في كل زيادة ونقصان وفيه انهما للقيام في موضع قعود وعكسه والقراءة في مكان التسبيح وبالعكس وللكلام فان نسي سجدتي السهو اتى بهما اذا ذكر فان ذكر بعد صلوة الفجر صبر حتى تطلع الشمس باب ٣٣ جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلوة الاحتياط فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب قضاء الصلوات

ابواب قضاء الصلوات باب ١ وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة لا بصغر او جنون او كفر اصلي او حيض او نفاس وتقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والحيض والنفاس والوضوء والمواقيت والاذان وغير ذلك وفيه جملة من الاحكام الاتية باب ٢ جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد والمواقيت والى ما يأتي وفيه معارض تضمن انه لا يقضي بالنهار سفرا وحمل على ترجيح الليل لحصول الاقبال وعدم الاشتغال وفيه استحباب التنفل بركعتين لمن يريد القضاء

وتقديم الحاضرة على الفوايت باب ٣ عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء
اذا افاق ولو في اخر الوقت بقدر الطهارة وركعة فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزكوة
والى ما مر في المواقيت والحيض وفيه انه لا يقضي الصوم وان كل ما غلب الله عليه سقط باب ٤ استحباب قضاء المغمى
عليه جميع ما فاته من الصلوة بعد الافاقة وتاكد استحباب قضاء ثلثة ايام او يوم فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر
باب ٥ استحباب التنحي عن موضع فوت الصلوة وايقاع القضاء في موضع آخر فيه حديث واشارة الى ما مر في المواقيت
باب ٦ وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة
على الراحلة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب قضاء المنسية والتي تصلى بلا طهور باب ٧
عدم اجزاء ركعة في القضاء من اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او مسجد الكوفة فيه حديث
باب ٨ استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرايض اليومية واعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة
فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الاذان وغيره باب ٩ استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في الصلوات المندوبة والى ما ياتي وفيه انه لا يقضي يوم العيد الا بعد الزوال وانه يقضي عشرين وترا في
ليلة وانه يقضي بعد الصبح وفي كل وقت وبين الظهرين باب ١٠ استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس فيه
اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن انه يقضي بعد الزوال شفعا وحمل على القضاء جالسا وغير ذلك
باب ١١ ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاتته صلوة لا يعلم عددها
وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر من دليل الحكم الثاني في اعداد الصلوة
باب ١٢ استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة
لعذر فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الاحتضار والى ما ياتي في الوقف والصدقة والحج وغير ذلك باب ١٣
استحباب الايقاظ للصلوة وحكم من تركها استحلالا او غير مستحل فيه حديث واشارة الى ما مر في قواطع الصلوة واعدادها
ومقدمة العبادات ابواب صلوة الجماعة باب ١ تاكد استحبابها في الفرايض وعدم وجوبها فيها
عدا الجمعة والعيدين فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انها افضل من صلوة المنفرد بخمس وعشرين درجة
وان من صلى الخمس جماعة فظنوا به خيرا وان فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة ومع العالم في الجامع مائة الف
ان اتحد المأموم فان تعدد تضاعف في كل واحد بعدد المجموع في سابقه وفيه لا يصلي خلف فاجر ولا يقتدى الا بأهل

ابواب صلوة الجماعة

الولاية ولا تصل خلف المية ولا خلف السباع باب ٢ كراهة ترك حضور الجماعة حتى للاعمى ولو بان يمد حبلا
من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه من تركها
رغبة عنها لغير علة فلا صلوة له باب ٣ تاكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد والى ما ياتي باب ٤ ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانهما الجماعة في غير
المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام كما مر وجواز اقتداء
المرأة بالرجل والصبي به والقاعد بالقائم باب ٥ استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام
في الصف الاول معهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب الصلوة في مساجد العامة باب ٦
استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ٧
استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وفيما دون الامام اذا غلط فيه اربعة احاديث وفيه معارض للحكم الثاني
غير صريح حمل على الانكار وغيره باب ٨ استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن
الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلوة الجنازة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجنازة وفيه
استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى وعلى الاذان وعلى الجماعة حيث كان باب ٩ استحباب الجماعة ولو في آخر
الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اوله للامام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٠ اشتراط كون امام
الجماعة مؤمنا مواليا للائمة عليهم السلام وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا للتقية
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الاذان وغيره والى ما ياتي وفيه عدم جواز الاقتداء بالناصب والمخلط والواقفي
والغالي والمجهول والمجاهر بالفسق والمكذب بالقدر والمجسم والمجبر ومن يمسح على الخف وان المجسم لا يعطى من الزكوة
وان المجبر لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل شهادته باب ١١ عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب ان يقرأ
وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى هنا وفي الجمعة
والى ما ياتي هنا وفي الشهادات وفيه عدم الاقتداء بالمجهول والغالي والذي يقارف الذنوب وشارب الخمر والنبيذ
وفيه النهي عن الاغترار بمن يظهر الصلاح والعبادة حتى ينظر تركه الحرام ومتانة عقله وعدم متابعته هواه وحبه الرياسة
الباطلة باب ١٢ عدم جواز الاقتداء بالمجهول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض
تضمن الاقتداء بمن لا يعرف اذا كان يؤم الناس وحمل على اقتداء المؤمنين به مع انتفاء التقية باب ١٣ عدم

جواز الاقتداء بالاغلف مع امكان الختان فيه حديث واشارة الى ما مر من حديث الفاسق والى ما ياتي وفيه عدم قبول شهادته
وانه لا يصلى عليه باب ١٤ وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد وجملة ممن لا يقتدى بهم فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما ياتي هنا وفي الشهادات وفيه انه لا يقتدى بالمجنون ولا ولد الزنا ولا المرتد ولا الاعرابي بعد الهجرة ولا شارب
الخمر ولا المحدود ولا الاغلف وانه لا باس بان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ويجوز صدقته وعتقه اذا بلغ عشرا ولا يؤم
الناس وفيه معارض تضمن انه يؤم وحمل على امامة مثله وعلى الجواز بغير الاحتلام باب ١٥ جواز الاقتداء
بالاجذم والابرص على كراهية فيه ستة احاديث وفيه ما يدل على بعض مضمون سابقه باب ١٦ جواز الاقتداء
بالعبد على كراهية فيه خمسة احاديث باب ١٧ جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما ياتي وفيه نهي ورخصة كسابقه وفيه لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء باب ١٨ جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس
على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلوته قصرا وتماما وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اذا اتم المسافر قدم من يتم بهم وان المسافرين اذا فرغوا انتظروا وتسليم الامام
ثم ينصرفون وان المأموم المسافر ينوي اولتي الظهر ظهرا واخيرتي العصر عصرا والاربع نافلة باب ١٩ جواز امامة
الرجل الرجال والنساء المحارم والاجانب ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٠ جواز امامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب وقوفها
في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد والاعادة فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ونافلة شهر رمضان والى ما ياتي وفيه اختلاف حاصل في جواز
امامتها على كراهية والمنع من النافلة الا ما ذكر والجواز محتمل للتقية وغيرها باب ٢١ جواز الاقتداء بالاعمى
مع اهليته ومعرفة القبلة او تسديد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٢ كراهة امامة
المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء فيه ثلثة احاديث وفيه لا يؤم صاحب التيمم المتوضين باب ٢٣
استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة ووجوب
تاخر النساء من الرجال حتى العبيد والصبيان فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز كون جميع
المأمومين على اليمين وان النساء لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال باب ٢٤ استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره
الى يمينه ولو في الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٢٥ كراهة امامة الجالس القيام وجواز العكس فيه

ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٦ استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم
عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٧ استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة
تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامامة على الاقتداء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدم قبول
صلوة الآبق والناشزة ومانع الزكوة وتارك الوضوء وتاركة الخمار ومدافع البول والغائط والسكران والحاقن
باب ٢٨ استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل
وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٢٩ انه اذا صلى
اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت مأموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم
المأموم على الامام ومساواته له فيه حديث واشارة الى ما مر من امامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام المأموم
عن يمين الامام وما مر في مكان المصلي من ان من زار الامام صلى خلفه وان الامام لا يتقدم ولا يساوى
باب ٣٠ وجوب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي باب ٣١ عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية ووجوب الانصات
لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره في غيرها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ٣٢ استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب
ذلك وكراهة سكوته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان الامام يسبح في الاخيرتين والمأموم
يقرأ الحمد باب ٣٣ وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر
من القراءة مع التقية وانه يجزي منها مثل حديث النفس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب
الصلوة مع المخالف ومتابعته من غير اقتداء باب ٣٤ سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها وادراك
الركوع مع شدة التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالانصات خلف الناصب اذا سمع قراءته
وحمل على التقية وعلى القراءة مع الاسماع وعلى ترك الجهر باب ٣٥ ان من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة
قبل امامه استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي آية ويذكر الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب ٣٦ انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجب عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه
اعلامهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في ظهور الكفر لبطلان طهارته وفي استنابة المسبوق باب ٣٧

انه اذا تبين كفر الامام لم يجب على المامومين الاعادة ويجب مع تقدم العلم فيه ثلثة احاديث باب ٣٨ انه اذا تبين
عدم استقبال الامام القبلة لم يجب على المامومين الاعادة ويجب على الامام فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز
الاقتداء بالاعمى باب ٣٩ انه اذا تبين اخلال الامام بالنية لم يجب على المامومين الاعادة فيه حديث واشارة
الى ما مر في ظهور الكفر باب ٤٠ جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوة المامومين اشار اليهم يمينا وشمالا
ليسلموا ثم يتم صلوته او يقدم من يسلم بهم فان لم يدركهم صلوا ذكروه فيه خمسة احاديث باب ٤١ كراهة استنابة المسبوق
ولو بالاقامة فيه ثلثة احاديث باب ٤٢ كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب تقديم غيره وان
كان الامام هو المؤذن فيه حديثان باب ٤٣ انه اذا مات الامام في اثناء الصلوة ينبغي للمامومين ان يطرحوا الميت
خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستانفون الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مر في غسل المس باب ٤٤ ان من ادرك
تكبير الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ومن ادركه راكعا لكن لا الدخول في تلك الركعة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب ٤٥ ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع راسه فقد فاتته فيه ستة
احاديث واشارة الى ما ياتي والى ما مر في المعارض باب ٤٦ ان من خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل
ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود وان يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نهي عن تأخر المصلي عن مكانه ورخصة في تقدمه باب ٤٧ ان من
فاته مع الامام بعض الركعات وجب ان يجعل ما ادرك اول صلوته ويتشهد في ثانيته فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه ان الماموم يقرأ في اولتيه الحمد وسورة ويجزي الفاتحة في كل ركعة وفيه النهي عن جعل اخر الصلوة
اولها وان الماموم يصلي والامام قاعد باب ٤٨ وجوب متابعة الماموم الامام فان رفع راسه من الركوع او السجود
قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتم عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او سجد قبله فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٤٩ ان من ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستانف
ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٠ استحباب اطالة
الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به فيه حديثان باب ٥١ تاكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم
حتى يتم كل مسبوق معه فيه حديث واشارة الى ما مر في التعقيب باب ٥٢ استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة و
التشهد والاذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع الماموم الامام شيئا فيه سبعة احاديث

واشارة الى

واشارة الى ما مر هنا وفي التشهد والقراءة باب ٥٣ جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل
بالمفترض وعكسه في الاعادة وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه ومن صلى الصلوتين مسافرا خلف من يصلي الاولى
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت والى ما ياتي وفيه جواز الصلوتين خلف الواحد واعادة العصر ان
صلاها خلف من يصلي الظهر وكان بحذائه امرأة تصلي مع ظن العصر وفيه جواز العكس وفيه منع ايضا حمل على التقية وغيرها
باب ٥٤ استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم وجوب
الاعادة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٥٥ جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي الاداء وبالعكس
فيه حديث واشارة الى عموم احاديث الجماعة وما مر في المواقيت باب ٥٦ استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل
واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل واستحباب اظهار المتابعة في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية و
كراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاذان باب ٥٧ جواز قيام الماموم وحده مع
ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٥٨ كراهة الانفراد عن الصف مع امكان
الدخول فيه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٥٩ انه لا يجوز ان يكون بين الامام والماموم حائل كالمقاصير
والجدار الا اذا كان الماموم امرأة وجواز كون الصفوف بين الاساطين فيه ثلثة احاديث باب ٦٠ جواز اقتداء المرأة
بالرجل مع حائل بينهما فيه حديث وفيه جواز كون الامام اسفل منهن باب ٦١ جواز وقوف الامام في المحراب وتقبيح صلوة
من يشاهده فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٦٢ انه لا يجوز التباعد بين الماموم والامام بما لا يتخطى ولا بين الصفين
فيه ثلثة احاديث باب ٦٣ عدم جواز علو الامام عن الماموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز
الامرين في الارض المنحدرة فيه اربعة احاديث باب ٦٤ عدم بطلان صلوة الماموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام
بل يركع ثم يلحقه وكذا لا تبطل بنسيان الاذكار ولا بالتسليم قبله سهوا وان له نية الانفراد مع العذر فيه خمسة احاديث
باب ٦٥ سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لا بعده ويجوز الجماعة في ناحية المسجد فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاذان باب ٦٦ استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده
في محله ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٦٧ استحباب التجافي وعدم التمكن لمن جلس مع الامام في غير محل الجلوس
فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله باب ٦٨ حكم المسبوق بركعة اذا زاد الامام ركعة سهوا فيه حديث فيه انه يعيد الركعة
ولا يعتد بوهم الامام وحمل على عدم زيادة ركوع بان يذكر قبله فيه باب ٦٩ استحباب تخفيف الامام صلوته

اذا كان معه من يضعف عن الاطالة والا استحب الاطالة وعدم جواز الافراط فيهما فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب ٧٠ استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك
وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي مكان المصلي باب ٧١ استحباب
دعاء الامام لنفسه واصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٧٢ ان الامام اذا
حصل له عذر من رعاف او حدث او نحوهما استحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب للمامومين
ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا واتمت صلوته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يجعل ثوبه
على انفه وينصرف باب ٧٣ استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة والقيام
وكراهة الجماعة فيها في بطون الاودية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القبلة والقيام وفيه انهم يصلون قياما
ومع العجز جلوسا باب ٧٤ استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا واختيار الصلوة الجماعة
مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية فيه حديثان واشارة الى
ما مر هنا وفي الوضوء باب ٧٥ استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم والصلوة في
مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد والى ما ياتي في العشرة

ابواب صلوة الخوف والمطاردة

ابواب صلوة الخوف والمطاردة باب ١ وجوب القصر فيها سفرا وحضرا فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه وجوب القصر في السفر باب ٢ استحباب صلوة الجماعة في الخوف وكيفيتها فيه ثمانية احاديث في صلوة
ذات الرقاع ان الامام يقسمهم فرقتين فيصلي بالواحدة ركعة وتقف الاخرى بازاء العدو فاذا قام في الثانية اتموا
صلوتهم وجاء الباقون فصلى بهم ركعة وفي المغرب واثنان حملنا على التخيير وفيه تاكد الجماعة وعدة احكام اخر
باب ٣ ان من خاف لصا او سبعا او عدوا وجب ان يصلي بحسب الامكان قائما موميا ولو على الراحلة والى غير القبلة
ويتيمم من لبد سرجه او عرف دابته اذا لم يقدر على النزول فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في القيام ومكان المصلي و
القبلة والتيمم والى ما ياتي باب ٤ كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما مر وفيه انه يصلي بحسب الامكان ولو بالايماء او التكبير اوهما ويجزي تكبيرة من كل ركعة ولا اعادة لها باب ٥
وجوب صلوة الاسير بحسب امكانه ولو بالايماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦ التخيير في الخوف بين
الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقراءة الحمد وحدها فيه حديث باب ٧ وجوب

الصلوة

ابواب صلوة المسافر

الصلوة على الراحلة والغريق بحسب الامكان ويومئان مع التعذر فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي مكان المصلي و
القيام وغيرهما ابواب صلوة المسافر باب ١ وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا وهي مسيرة
يوم معتدل السير فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض يتضمن الزيادة وحمل على التقية باب ٢
وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا مطلقا لا اقل من ذلك فيه تسعة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي ولا ينافي ما قبله لعدم اشتراط كون الثمانية كلها ذهابا باب ٣ عدم اشتراط العود ليومه او ليلته
في وجوب القصر هنا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيما مضى معارض لكنه ضعيف الدلالة حمل مع قلته وكثرة احاديث البابين وصراحتها باب ٤ اشتراط
وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز القصر وان تمادى السفر الا في العود ان بلغ المسافة
وعدم اشتراط قصر الصلوة بتبييت النية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اشتراط قصر الصوم
بتبييت النية باب ٥ ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر
والا اتم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٦ اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجا
وعودا فيه عشرة احاديث وفيه معارض محمول على التقية باب ٧ حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله فيه ستة احاديث
وفيه انه يقصر وحمل على عدم بلوغ محل الترخص وعلى التقية وغير ذلك باب ٨ اشتراط عدم كون السفر معصية
في وجوب القصر فلو كان معصية وجب التمام فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الاطعمة وفيه عدم جواز
التقصير في سفر الصيد باب ٩ ان من خرج الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان كان للقوت او قوت
عياله وجب عليه القصر فيه تسعة احاديث باب ١٠ وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن او استقباله
دون الظالم وخيار الخروج الى ذلك والقصر على الاقامة والتمام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي
الصوم باب ١١ وجوب الاتمام على المكاري والملاح والجمال والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم
الاقامة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه بعض الاحكام السابقة والاتية باب ١٢ ان الضابط في كثرة
السفر في المكاري عدم الاقامة عشرة ايام فمن اقامها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثر سفره بعد اقامة عشرة وحكم من اقام
خمسة فيه ستة احاديث وفيه ان المقيم خمسة يقصر نهارا ويتم ليلا ويصوم وحمل على التقية باب ١٣ وجوب القصر على
المكاري والجمال اذا جد بهما السير فيه خمسة احاديث وحمل على جعل المنزلين منزلا باب ١٤ ان من وصل الى

منزل لم يقل استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله
وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض غير صريح باب ١٥
ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها واذا تردد في
الاقامة وجب عليه القصر الى ثلثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة الخمسة فيه عشرون حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الخمسة كالعشرة وحمل على التقية وغيرها باب ١٦ ان التقصير سفرا انما يجب في
الرباعيات وينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة فيه حديثان و
اشارة الى ما مر في الاعداد والاذان وغيرهما والى ما ياتي باب ١٧ ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة
في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده ومن اتم جهلا او نوى الاقامة وقصر جهلا لم يعد و
حكم من قصر المغرب جهلا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في الصوم وفيه عدم اعادة من قصر المغرب جهلا وحمل
على عدم البلوغ وعلى النافلة وغير ذلك باب ١٨ ان من عزم على اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع
عن نية الاقامة وجب عليه التمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير فيه حديثان باب ١٩ ان المسافر
اذا نزل على بعض اهله وجب عليه القصر مع اجتماع الشرايط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض
حمل على الاستيطان وغيره باب ٢٠ ان المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام فيه حديثان واشارة
الى ما مر من العموم باب ٢١ حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر ام التمام فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما مر وفيه اختلاف واعتبار حال الاداء اقوى دلالة وسندا واكثر باب ٢٢ ان القصر في السفر
فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم الصلوة التي تفوت سفرا او بالعكس واقتداء المسافر بالحاضر و
بالعكس فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاعداد والقضاء والجماعة والى ما ياتي وفيما مر ان المعتبر في
القضاء حال الفوات وان الاقتداء جائز على كراهة وفيه قصر صلوة الخوف باب ٢٣ عدم وجوب الاعادة على من
خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر راكبا وماشيا ووقت صلوته واعدادها فيه حديثان في
الحكم الاول واشارة الى ما مر من تفصيل الاحكام الباقية في محلها باب ٢٤ الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب
كل صلوة مقصورة ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر في التعقيب وفيه انه يجب على المسافر باب ٢٥ تخيير المسافر
في مكة والمدينة والكوفة والحاير مع عدم نية الاقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام فيه اربعة وثلثون

حديثا وفيه معارض غير صريح لا ان الامر بالحمل الفريضة الا في التقية وله وجوه اخر باب ٢٦ استحباب تطوع المسافر
وغيره في المواطن الاربعة وفي ساير المشاهد ليلا ونهارا وكثرة الصلوة بها وان قصر الفريضة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في الزيارات باب ٢٧ وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرايط فيه ثلثة احاديث احدها معارض حمل
على عدم بلوغ المسافة باب ٢٨ وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرايط فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم
باب ٢٩ وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها فيه حديث واشارة الى ما مر من العمومات وفيه استحباب نوافل الليل
في السفر دون نوافل النهار

تم الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة فهرست الجزء الثالث

كتاب الزكوة ابواب ما تجب فيه وما تستحب

باب ١ وجوبها فيه ستة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط الحول وتحريم منعها ووجوب الصلوة وغسل الجنابة وجملة الاحكام
الزكوة باب ٢ وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا
وفي النفقات باب ٣ تحريم منع الزكوة فيه تسعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب زكوة
النقدين والانعام والغلات واخراج مانع الزكوة من المسجد والامر بالصلوة والشكر وشكر الوالدين والتقوى وصلة الرحم
واختيار الصلوة على الصدقة وان زكوة الالف درهم خمسة وعشرون باب ٤ ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع
الزكوة استحلالا او جحودا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وفيه رجم الزاني المحصن باب ٥
تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة باب ٦
تحريم منع كل حق واجب في المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٧ ما يتاكد استحبابه من الحقوق
في المال سوى الزكوة وجملة من احكامها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاقراض والحق المعلوم
للسايل والمحروم وهو ما يفرضه على نفسه واعارة المؤمن المتاع الا من يخاف افساده اياه فيمنعه وصلة القرابة وغيرهم وقرض
المؤمن وغير ذلك وحمل على تاكد الاستحباب وعلى التقية باب ٨ وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها فيه ثمانية عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي وجوب الزكوة في الذرة والارز ونحوهما واشتراط الحول من حين النتاج و
استحباب زكوة الحبوب وفيه العمل بعموم النص وزكوة التجارة وغير ذلك باب ٩ استحباب الزكوة فيما سوى الغلات
الاربع من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها فيما عدا الاربع وتساوي الجميع في الشرايط فيه احد عشر حديثا واشارة

كتاب الزكوة وابواب ما تجب فيه وما تستحب فيه ١٨ احاديثا

الى ما مر وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على تاكد الاستحباب وعلى التقية وفيه نفي الزكوة في الرطبة والخضر والبقول الا
الا ان يباع فهي بمنزلة زكوة بشروطها وان فيما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو نصف العشر اذا بلغ النصاب ومن كل مائتي
درهم خمسة ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب ١٠ مقدار النصب في الاجناس التسعة وما يجب فيها وجملة من احكامها
فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جملة من الاحكام الاتية باب ١١ عدم استحباب الزكوة في الخضر والبقول كالقضب
والبطيخ والعصا والرطبة والقطن والزعفران والاشنان والفواكه ونحوها الا ان يباع بذهب وفضة فيجب في ثمنه
بعد الحول فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٢ عدم وجوب الزكوة في الجوهر واشباهه وان كثر فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ١٣ تاكد استحباب الزكوة في مال التجارة بشرطان يطلب براس المال او زيادة في الحول كله فان
طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا ان يباع ثم يحول على الثمن الحول فتجب وان مضى على النقيصة احوال زكاه لحول
واحد استحبابا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٤ عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا ان يصير
نقدا ثم يحول عليه الحول تاما وكذا الربح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم من حصر ما تجب فيه باب ١٥ عدم جواز
التجارة بمال لم يزكه صاحبه وانه يكفي العامل قول صاحبه انه مزكيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٦ استحباب
الزكوة في الخيل الاناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار لكل عام وعدم استحباب
الزكوة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في
باب ١٧ عدم وجوب الزكوة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلاث فلا تجب في الرقيق الا الفطرة وزكوة ثمنه اذا بيع وحال
عليه الحول ولا في الرحى ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر ابواب
من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه باب ١ وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل فيه اثنا عشر حديثا
وفيه عدم وجوب فطرته وفيه ما يدل على مضمون ما اليه وفيه معارض في الغلات حمل على التقية والاستحباب بالنسبة
الى الولي باب ٢ ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا استحب له تزكيته وان كان مليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح
ولا تستحب الزكوة للطفل بل العامل وان لم يكن وليا ولا مليا لم تستحب وكان ضامنا والربح للطفل فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٣ عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر له وليه والا لم تستحب فيه
حديثان باب ٤ وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهب سيده مالا ولو كان مكاتبا ولا تجب
على السيد زكوة مال عبده فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لا يعطى من الزكوة باب ٥ اشتراط الملك والتمكن

ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه سبعه حديثا

من التصرف في وجوب الزكوة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغايب الذي ليس في يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد
استحب زكوته لسنة واحدة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٦ عدم وجوب زكوة الدين و
القرض على صاحبه الا ان يكون تاخيره من جهته وغريمه باذل له فتستحب فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ٧ وجوب زكوة القرض مع وجوده حولا على المقترض لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقترض
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٨ ان من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكوتها الا ان يتجر بها
فتستحب فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٩ ان من كان عليه دين او مهر غير موجود معلم تجب عليه زكوته
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ١٠ وجوب الزكوة مع الشرايط وان كان على المالك دين بقدر المال
او اكثر وحكم من خلف لاهله نفقة وحكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى
ما مر من العموم والى ما ياتي من دليل الحكمين الاخيرين في زكوة النقدين ابواب زكوة الانعام باب ١
اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وان لا ضم
احدهما الى الاخر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢ تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها
وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان اول نصابها الخمس فيه شاة ثم في عشر شاتان ثم
في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفيه معارض حمل على
التقية وعلى الاستحباب وفيه انه يجزي ابن لبون عن ابنة مخاض عند عدمها وغير ذلك باب ٣ وجوب الزكوة
في الابل سواء كانت بخاتي ام عرابا فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي من العمومات باب ٤ تقدير النصب في البقر
وما يجب في كل واحد منها فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان اول نصابها ثلثون وفيه تبيع او تبيعة واربعون وفيه مسنة
وفيه ليس على النيف شيء ولا على الكسور باب ٥ وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر فيه حديث باب ٦
تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان اول نصابها اربعون وفيه
شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلثمائة وواحدة اربع فاذا بلغت اربعمائة
ففي كل مائة شاة وفيه جملة من الاحكام الاتية باب ٧ اشتراط السوم في الانعام وان لا تكون عوامل فلا تجب

ابواب زكوة الانعام فيه ١٨ حديث

٨٥

الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية باب ٨
اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الانعام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩ اشتراط مضي
حول للصغار من حين الولادة في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء بحول الامهات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
والى ما يأتي من المعارض المحمول على الاستحباب او التقية باب ١٠ انه لا تؤخذ في الزكوة الاكولة ولا الربي ولا
شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع يعد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم
الى ما يأتي باب ١١ وجوب الزكوة في المجتمع في الملك وان كان متفرقا في اماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك
وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٢ انه لو باع النصاب
قبل اداء الزكوة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها البائع ولو تلف النصاب بغير تفريط سقطت فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي باب ١٣ ما يجوز اخذه بدلا من الواجب من اسنان الابل فيه حديثان واشارة الى ما مر
وفيه ان الحقة تؤخذ عوض الجذعة مع اخذ شاتين او عشرين درهما وبالعكس مع اعطائهما وكذا الحقة وبنت اللبون
وكذا بنت اللبون وبنت المخاض في الادنى وان بنت المخاض تجزي عنها ابن لبون بغير جبر باب ١٤ ما يستحب للمصدق
والعامل استعماله من الاداب وان الخيار للمالك والقول قوله فيه سبعة احاديث وفيه الرفق وترك التعدي والاستيذان
في دخول المال ثم قسمته نصفين وتخيير المالك احدهما ثم قسمة الاخر وهكذا حتى يبقى قدر الزكوة وانه يقيلها ان استقال
ثم يوكل بها امين شفيق رفيق حتى يوصلها الى الامام وانه يأتيهم على مناهلهم وان اراد المالك شراءها فهو احق بها ولا
تباع حتى تعزل وغير ذلك من الاداب الكثيرة **ابواب** زكوة الذهب والفضة **باب ١** تقدير
النصاب في الذهب وما يجب في كل واحد منها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الخمس وفيه ان اقل
ما يجب فيه عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم في كل اربعة مثاقيل عشر دينار دائما وفيه معارض حمل على التقية وغيرها
وفيه نصاب الفضة **باب ٢** تقدير النصاب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه اقل ما يجب فيه مأتا درهم ففيها خمسة ثم في كل اربعين درهم وفيه نصاب الذهب وغير ذلك **باب ٣** ان
الزكوة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل اربعين واحد ومن كل الف خمسة وعشرون فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي **باب ٤** مقدار الدرهم في الزكوة فيه حديث مجمل واشارة الى ما مر في الوضوء من التفصيل
باب ٥ اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الاخر ولا مال احد الشريكين

ابواب زكوة الذهب والفضة ٨٩ صحـ

الى الاخر

الى الاخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ان فرّ بها فعليه الزكوة ويأتي وجهه **باب ٦** اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول والا لم تجب الزكوة فيه
حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب ٧** اشتراط كون النصاب من النقدين ذهبا خالصا او فضة خالصة او
مغشوشا فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج الخالص عن الخالص او المساوي في الغش وان لم يعلم قدر الغش وما
تعين السبك فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه جواز اخراج المغشوشة وانفاقها مع كونها معروفة **باب ٨** اشتراط
كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة في التبر والسبائك والنقار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه وجوبها في كل سنة وان اتحد المال **باب ٩** عدم وجوب الزكوة في الحلي وان كثر وعظمت قيمته فيه تسعة احاد[يث]
واشارة الى ما مضى ويأتي **باب ١٠** استحباب تزكية الحلي باعارته لمن يؤمن من افساده فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر من نفي الوجوب والى ما يأتي من المعارض **باب ١١** ان من جعل المال حليا او سبائك فرارا من الزكوة او اشترى
به عقارا فرارا فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله لم تجب فيه سبعة احاديث بعضها مجمل محمول على التفصيل
او الاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء المغمى عليه صلوته الا ان يفيق في وقتها وعدم وجوب قضاء شهر رمضان اذا اغمي [عليه]
لمرض ومات فيه **باب ١٢** ان من وهب المال قبل الحول وعاوض به فرارا من الزكوة لم تجب عليه وان فعل بعد الحول
او بعد احد عشر شهرا وجبت عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان من افطر في شهر رمضان ثم خرج في
سفر لم تسقط عنه الكفارة وان الزكوة تجب عند هلال الثاني عشر **باب ١٣** وجوب زكوة النقدين مع الشرائط في
كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا فيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتي **باب ١٤** جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير والدراهم وغيرهما واستحباب الاخراج من العين فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي **باب ١٥** اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكوة النقدين فيه ستة احاد[يث]
واشارة الى ما مضى ويأتي **باب ١٦** حكم مضي حول على راس المال دون الربح او على احد المالين دون الاخر فيه
اربعة احاديث تضمنت وجوب الزكوة في الحالين وحملت على الاستحباب وعلى التقية وعلى مضي احد عشر شهرا على
احدهما وحول على الاخر **باب ١٧** ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت زكوتها مع حضوره ولم تجب
مع غيبته فيه ثلثة احاديث **باب ١٨** حكم اشتراط البائع زكوة الثمن على المشتري فيه حديثان تضمنا جواز الاشتراط
وفيها احتمال اخر **ابواب** زكوة الغلات **باب ١** وجوب زكوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة

ابواب زكوة الغلات ٩٢

اوسق فصاعدا وهي ثلاثمائة صاع ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى و
يأتي وفيه جملة من الاحكام الاتية **باب ٢** عدم وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وانه لا يضم جنس
منها الى اخر ليتم النصاب فيه حديث واشارة الى ما مر **باب ٣** استحباب الزكوة فيما نقص عن خمسة اوسق من الغلات كلها
فيه اربعة احاديث **باب ٤** ان الواجب في زكوة الغلات الاربع هو العشر ان سقي سيحا او بعلا او من نهر او عين او كان عذيا
ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه احكام الارضين
باب ٥ استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكوة ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي **باب ٦** ان ما سقي سيحا وشبهه تارة وبالدوالي ونحوها اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب
فان تساويا وجب ان يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر فيه حديث واشارة الى ما مر **باب ٧** وجوب
الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم [وجوب]
زكوة ما يأخذ السلطان على المزارع **باب ٨** حكم الزكوة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها فيه اربعة احاد[يث]
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي زكوة الثمار التي تؤكل وخص بغير الاربع وفيه ترك الحارس اجرا معلوما والعذق
والعذقين والثلثة وترك معافارة وام جعرور **باب ٩** جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات فيه حديث و
اشارة الى ما يأتي وفيه جوازه في النقدين **باب ١٠** حكم حصة السلطان والخراج هل فيهما زكوة وهل يحتسب من الزكوة
ام لا فيه ثلثة احاديث فيها عدم الوجوب وجواز الاحتساب ويحمل الثاني على التقية لما يأتي **باب ١١** ان الزكوة لا تجب في
الغلات الا مرة واحدة وان بقيت اعواما الا ان تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب فيه حديث **باب ١٢** وجوب
زكوة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول ويكفي فيها الخرص في معرفة النصاب فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ١٣ استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجداد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
وجوب الزكوة وان هذه الصدقة غيرها وانها العشر ونصف العشر **باب ١٤** كراهة الحصاد والجداد والتضحية والبذر
بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب ١٥** كراهة رد
السائل عند الصرم قبل ان يعطى ثلاثة وجوازه بعدها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الصدقة **باب ١٦** كراهة
الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجداد والاعطاء بالكفين بل يعطي بكف واحدة مرة او مرارا فيه حديثان **باب ١٧**
جواز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في بيع الثمار وفي الاطعمة

١٨١

٨٦

باب ١٨ استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار اذا ادركت وكراهة الاطعام منها والتفريق على الجيران
فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب ١٩** عدم جواز اخراج الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكوة وحكم المعافارة
وام جعرور في الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نفي زكوة القصيل **باب ٢٠** اعطاء المشترك
عند الحصاد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الجواز **ابواب** المستحقين للزكوة ووقت التسليم
والنية **باب ١** اصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الان وقبول
دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
الاصناف المذكورة في الاية وفيه ان المسكين اسوء حالا من الفقير والبائس اسوء حالا منهما وفيه تفسير الاصناف وجملة
من الاحكام الاتية **باب ٢** ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المؤمن او غير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون
اجتهد في الطلب فيجزيه وان من لم يعلم بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى و
يأتي **باب ٣** وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه من المخالف اذا استبصر وعدم وجوب اعادة
شيء من العبادات سواها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب ٤** وجوب وضع الزكوة في مواضعها
ودفعها الى مستحقيها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب ٥** اشتراط الايمان والولاية في مستحق
الزكوة الا المؤلفة والرقاب لا الاطفال وان من لم يجد للزكوة مستحقا او مؤمنا بعث بها اليهم فان تعذر جاز اعطاء
المستضعف والانتظار ويكره اعطاء السائل بكفه منها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان لم يجد
مستحقا صبر انتظارا اربع سنين طرحها في البحر وكان من تعليق المحال على المحال فان باب سبيل الله واسع وكذا الرقاب
والمستضعفون **باب ٦** جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشترى لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان
يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان فيه ثلثة احاديث **باب ٧** عدم جواز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد الحق في
الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه ينبغي
اعطاء الشيعة المستضعفين من غير الزكوة وان ينزهوا عنها **باب ٨** ان حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكوة ان
لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب ٩**
جواز اخذ الفقير الزكوة وان كان له خادم ودابة ودار ونحوها مما يحتاج اليه الا ما يستغني عن احتياجه لنفسه كفاية
سنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب ١٠** عدم جواز دفع الزكوة الى من عنده عدة الحرب تكفيه

ابواب المستحقين للزكوة ٩٥ صحـ

قيمتها المؤنة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا اليها فيه حديث واشارة الى ما تقدم عموما باب ١١
ان من وجبت نفقته على غيره فلم يتم بكل ما يحتاج اليه او لم يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة فيه حديث واشارة الى ما ياتي
باب ١٢ حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه بقدر مؤنة سنته او لعياله او وجد معيشة كذلك فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه جواز اخذها للزكوة باب ١٣ انه لا يجوز دفع الانسان زكوته لمن يجب عليه نفقته وهم ابواه
واجداده واولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح
باب ١٤ دفع الزكوة الى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز ام لا فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه انه يجوز باب ١٥ انه يجوز ان يعطي الانسان زكوته لاقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم
او بعضهم بها مع الاستحقاق فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ١٦ عدم جواز اعطاء الاقارب الزكوة
اذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ١٧ عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدم
اشتراط العدالة في مستحق الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب ١٨ جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه
من واجبي النفقة من الزكوة ولو بعد الوفاة وجواز اعطائه اياها ليتولى القضاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ١٩ جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة وعتقه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي
من العموم باب ٢٠ ان ما ياخذ السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها فكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا
يجوز دفع شئ منها الى الجائر اختيارا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ٢١
ان من كان عليه زكوة فاوصى بها عند الوفاة وجب اخراجها من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين وحجة الاسلام
فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب ٢٢ وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم يوص بها وفيه
استحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها فان اوصى بصدقة وعليه زكوة حسبت منها فيه
حديثان واشارة الى ما ياتي في الوصايا باب ٢٣ كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم التحريم
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢٤ جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه وانه لا حد له في الكثرة
الا ان يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفاية السنة فيه احد عشر حديثا باب ٢٥ جواز تفضيل بعض المستحقين
على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه والعقل فيه حديثان باب ٢٦
استحباب دفع زكوة الانعام الى المتجملين وزكوة النقدين والغلات الى الفقراء المدقعين فيه حديثان باب ٢٧

ان من اراد

ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول الى غيره قبل التسليم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الصدقة
على ذي الرحم باب ٢٨ عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يخرج العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالنواضح والدوالي وانه يعطي المستحق
بقدر كفاية سنته باب ٢٩ تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر في اسباغ الوضوء وياتي هنا وفي الخمس وفيه انه لا يكون العامل منهم وفيه معارض حمل على المندوبة والضرورة
وكون الدافع منهم وفيه استحباب اسباغ الوضوء وانه لا يجزي حجا على عنقه ولا يمسح على خف باب ٣٠ انه
انما تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم بابيه فمن انتسب بامه حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس فيه حديث باب ٣١
جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اشعار بعدم
جواز الشرب من الماء المملوك بدون اذن المالك وعدم جوازه هنا ولهم الزكوة الواجبة باب ٣٢ جواز اعطاء
بني هاشم زكوتهم لبني هاشم وغيرهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم الزكوة المفروضة عليهم من
غيرهم وجوازها لهم في الضرورة باب ٣٣ جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انها تحل لهم اذا حلت لهم الميتة لا قبل ذلك باب ٣٤ جواز دفع الزكوة
الى موالي بني هاشم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على كون الموالي مماليك وفيه تحريم الواجبة
عليهم من غيرهم باب ٣٥ استحباب دفع الزكوة والفطرة الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها
على اربابها واستحباب قبول الثقات ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصدقة وغيرها باب ٣٦ جواز
تولي المالك لاخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٧ جواز نقل الزكوة او بعضها من بلد الى
اخرى مع الامن ووجوبه مع عدم المستحق هناك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ٣٨ استحباب تفريق
الزكوة في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٣٩ ان من نقل الزكوة
الى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحب اعادتها وكذا
الوصي والوكيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٤٠ ان من دفع اليه مال ليفرقه في قوم وكان منهم جاز له
ان ياخذ لنفسه كاحدهم الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا باذن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في
في التجارة باب ٤١ جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة كيف شاء من حج وتزويج واكل وكسوة وصدقة

وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصار على اقل الكفاية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ٤٢ جواز صرف
الزكوة الى من يحج بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز دفعها الى القرابة ليحج بها باب ٤٣ جواز صرف
الزكوة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجوازه مطلقا مع عدم المستحق فان مات العبد الذي اشترى
من الزكوة واعتق وله مال ورثه المستحقون للزكوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٤ جواز صرف الزكوة
الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكوة للعبد سوى ما استثنى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه معارض حمل على ما مر باب ٤٥ جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبد اذا كان الولد حرا مستحقا فيه حديث و
اشارة الى ما مر باب ٤٦ جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين
عليه حيا وميتا واستحباب اختيار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكوة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي التكفين والى ما ياتي باب ٤٧ ان من كان عنده كفاية سنته وعليه دين وجب عليه قضاؤه
بما معه وحلت له الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٨ عدم جواز دفع الزكوة الى الغارم في
معصية وحكم مهور النساء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لا يقضى المهر من الزكوة وحمل على ما فيه اسراف
ومغالاة باب ٤٩ جواز تعجيل اعطاء الزكوة المستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق
فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب الاقراض واختياره على الصدقة باب ٥٠ ان من عجل زكوته
ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى والارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٥١
ان الزكوة لا تجب في غلات الغلات الا بعد الحول من حين الملك وانه يكفي فيها ان يهل الثاني عشر فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدم جواز الصلوة قبل وقتها وكذا الصوم وكل واجب باب ٥٢ وجوب اخراج الزكوة
عند حلولها من غير تاخير وعزلها او كتابتها مع عدم المستحق الى ان يوجد وحكم التجارة بها وتلفها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه ان اتجر بها ضمن وله الربح وان تلفت بغير تجارة لم يضمن باب ٥٣ ان من عزل الزكوة جاز له
تاخيرها وحمل ذلك فيه حديث واشارة الى ما مر وان الضابط وجود المستحق باب ٥٤ استحباب اخراج الزكوة المفروضة
علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كل ما فرض الله فاعلانه
افضل وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل باب ٥٥ قبول دعوى المالك في الاخراج فيه حديث واشارة الى ما مر في
المصدق والتجارة بمال لم يزك باب ٥٦ وجوب النية عند اخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات

باب ٥٧ كراهة

ابواب زكوة الفطرة ١٣١

باب ٥٧ كراهة امتناع المستحق من قبول الزكوة واستحياءه بها وتحريم ترك اخذها مع الضرورة اليها فيه ثلثة
احاديث باب ٥٨ استحباب التوصل بالزكوة الى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق ابواب
زكوة الفطرة باب ١ وجوبها على الغني المالك لقوت سنته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب
الصلوة على محمد وآله في الصلوة واستحباب غسل العيد باب ٢ عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية
سنته فيه اثنا عشر حديثا وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ٣ استحباب اخراج الفقير الفطرة ولو صاعا يدير
على عياله فيه ثلثة احاديث باب ٤ عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل فيه ثلثة احاديث باب ٥
وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى و
مسلم وكافر وضيف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها صاع عن كل واحد وفيه معارض في الضيف
حمل على التصدق عليه لا الاهداء اليه وفيه انها قبل الظهر فطرة وبعدها صدقة فان عزلها فهي فطرة وان اخرها ولها
على المحتاج وحمل على الاستحباب باب ٦ ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من سائر الاقوات فيه ثلثة وعشرون
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه لا يعطى غير المؤمن منها وانه يجزي نصف صاع حنطة وحمل على التقية
وعلى الفقير لعدم وجوبها باب ٧ مقدار الصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطهارة وفيه انه ستة ارطال
بالمدني وتسعة بالعراقي وانه الف ومائة وسبعون درهما وفيه وجوبها على كل من يعول وان الرطل المدني مائة وخمسة
وتسعون درهما وفيه معارض حمل على فطرة الفقير المتبرع بها باب ٨ وجوب اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك
البلد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٩ جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها
الى الامام مع الامكان والى الثقات من الشيعة ليدفعوها الى المستحق فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم و
ياتي وفيه التمر احب الي وفيه تحديدها بدرهم وروي ثلثة دراهم وحملا على قيمة الوقت باب ١٠ استحباب اختيار
التمر على ما سواه في الفطرة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه افضل من صاع من ذهب باب ١١ ان من ولد
له او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب
باب ١٢ ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوط الوجوب بتاخيرها وجواز تقديمها
من اول شهر رمضان الى آخره قرضا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب ١٣ وجوب عزل الفطرة عند الوجوب

وعدم المستحق وجواز تأخيرها الى ان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٤ ان مستحق الفطرة هو مستحق
زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٥ في
انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والاقارب بها مع الاستحقاق
وحكم نقلها من بلد الى اخر مع وجود المستحق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٦ استحباب تفريق الفطرة
على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطائه اصواعا متعددة وجواز اعطاء الفطرة لمستحق واحد
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٧ المكاتب هل تجب عليه الفطرة ام على سيده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه وجوبها على المكاتب باب ١٨ وجوب زكوة الفطرة على السيد اذا كمل له راس ولو من راسين فصاعدا الا مع الشركة
والا فلا فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ١٩ جواز اخراج الانسان فطرة عيال الدهم عما يتهم غيره وجواز امرهم باخراجها
وهو غايب عنهم فيه حديث ابواب الصدقة باب ١ تاكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومعاكد
فيه احدى وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحصيل الصدقة باب ٢ انه يستحب للانسان ان يعول اهل
من المسلمين بل الحيوان على الحج وبابه على العتق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٣ استحباب الصدقة
عن المريض فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤ استحباب الصدقة عن الطفل وامره بان يتصدق بيده ولو
بالقليل فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز صدقة الصغير وقبولها منه اذا امر الولي باب ٥
استحباب صدقة الانسان بيده حضرها المريض وامر السائل بالدعاء له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ٦ استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٧ استحباب الصدقة
ولو بالقليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٨ استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٩ استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء والادواء فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على جواز البداء فيما علمه الملائكة والانبياء والائمة فيخص
ما دل على استحالته ويحمل ذلك على الاغلبية او نحوها باب ١٠ استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف على غيرها
يريد الصدقة به عند عدم المستحق فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ربح الدرهم عشرة باب ١١ استحباب قبض
السائل ودعائه لمن اعطاه وزيادة ما اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ١٢ استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها

بالصدقة

ابواب الصدقة

بالصدقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٣ استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها
على الصدقة في العلانية فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ استحباب الصدقة في الليل فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٥ تاكد استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة و
شهر رمضان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٦ استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل
مرض الموت فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الوصايا باب ١٧ كراهة رد السائل الذكر بالليل وغيره
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٨ استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٩ استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى
الذمي عند صنوه وبه كثرة العطش فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الاطعمة باب ٢٠ تاكد
استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كاشحا وحكم من اراد الصدقة على شخص ثم اراد العدول عنه فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز العدول باب ٢١ جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها
على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب ونحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٢
كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه ولو يسيرا او يعده به فان لم يجد شيئا رده ردا جميلا فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السؤال وتحريم التبخر وفيه اشعار باباحة اكل الطلف المحرق ولحم بيض ويأتي في
الاطعمة انه لا يوكل باب ٢٣ جواز رد السائل بعد اعطاء ثلثة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في زكوة الغلات وفي
الدعاء باب ٢٤ عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
جواز صدقة الغلام باب ٢٥ استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما يأتي باب ٢٦ استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مر في مستحقي الزكوة باب ٢٧ استحباب مواساة المؤمن في المال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي جهاد
النفس وفي العشرة وفيه استحباب الايثار باب ٢٨ استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب تقديم كفاية العيال والتوسعة عليهم باب ٢٩ استحباب تقبيل
الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض وتقبيل يد السائل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب ٣٠ استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب الزيادة في قضاء الدين فيه حديثان واشارة الى

ما مضى ويأتي باب ٣١ تحريم السؤال من غير احتياج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه كراهة رد السائل
باب ٣٢ كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه رد شهادة السائل بكفه وذم رد السائل وجملة خصال محمودة باب ٣٣ تاكد كراهة السؤال في المجالس
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٣٤ كراهة اظهار الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
باب ٣٥ جواز الشكوى الى المؤمن خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
مر باب ٣٦ استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في ايديهم فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مر في الدعاء وفيه فضل صلوة الليل وذم الطمع باب ٣٧ عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة فيه عشرة
احاديث وفيه كراهة العبث في الصلوة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وتحريم البخل
والنميمة والاختيال والخمر وغير ذلك باب ٣٨ عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء به واستكثاره فيه حديث
باب ٣٩ استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الاخذ بحجاب او ظلمة لئلا يتعرض
للذل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٠ استحباب متابعة العطايا وموالاة الايادي فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤١ استحباب فعل المعروف واحكامه فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي في الامر بالمعروف باب ٤٢ استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه الايثار مع ضائم باب ٤٣ كراهة اختيار المتوقع طريق لا يتعرض السؤال و
استحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٤ استحباب انفاق شيء في كل يوم
ولو يسيرا واحكام النفقات فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح باب ٤٥ تاكد استحباب الصدقة ولو
بالحرام على صاحب الضرورة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٦ استحباب الصدقة باطيب المال واحله وعدم
جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج والتجارة واللقطة
باب ٤٧ استحباب اطعام الطعام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاطعمة باب ٤٨
استحباب تصدق الانسان باحب الاشياء اليه واطيب الاطعمة كالسكر ونحوه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٩
تاكد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
الامر باطعام الطعام وافشاء السلام وكسوة المؤمن باب ٥٠ استحباب البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وصلة

فقراء الشيعة

فقراء الشيعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٥١ جواز الصدقة في حال ركوع الصلوة بل استحبابها
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من العموم كتاب الخمس ابواب
ما يجب فيه باب ١ وجوبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الصدقة عليهم وتحريم الشراء من
الخمس قبل وصوله الى مستحقه باب ٢ وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير
الاشياء المنصوصة وانه يجب مرة واحدة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه وجوبه في الكنز والمعدن و
الغوص والملاحة والعنبر وجواز اخذ مال الناصب حيث وجد باب ٣ وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب
والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
ان نصاب الغوص دينار وعدم وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام والكنز والغوص والغنيمة باب ٤ اشتراط
بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس فيه حديث وفيما ظاهره الاكتفاء بدينار وحمل
على الاستحباب باب ٥ وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا مع وجوده في دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليه اثر والا فهو لقطة وعدم وجوب زكوته وان كثر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
هنا وفي اللقطة وفيه تحريم امرأة الاب وان الدية مائة من الابل والطواف سبعة اشواط باب ٦ ان من وجد كنزا
ثم باعه كان الخمس على البايع دون المشتري فيه حديث باب ٧ وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها اذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٨
وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان خمس ذلك
للامام خاصة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٩ وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم فيه
حديثان باب ١٠ وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما يأتي باب ١١ انه لا يجب الخمس فيما يأخذ الاجير من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس فيه حديثان
باب ١٢ ان الخمس لا يجب الا بعد المؤنة وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
وفيه ان ما يأخذ الجائر من الخمس يحسب من الخمس وكذا الزكوة ابواب قسمة الخمس باب ١ انه يقسم
ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة للفقير والمسكين واليتيم وابن السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه لا بامه الذكر و
الانثى وانه ليس في مال الخمس زكوة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض لتضمن القسمة خمسة اقسام

وحمل على التقية والقناعة بدون حقه وفيه تحريم الصدقة عليهم وذكر اصناف الخمس باب ٢ عدم وجوب استيعاب كل طايفة من مستحقي الخمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٣ وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوزه فمن نصيب الامام وان فضل شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده فيه حديثان ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ان الانفال كل ما اصطفي من الغنيمة وكل ارض فتحت بغير قتال وكل ارض موات ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير اذنه فيه ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم الغصب ووجوب رده وان المسلمين شركاء في دماؤهم ويبيع بقيمته ادناهم وان البحرين من الانفال باب ٢ ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الكباير سبع الشرك والقتل واكل مال اليتيم والعقوق والقذف والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله باب ٣ وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى بقية الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه وفيه لا يحل مال الا من وجه احله الله باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه وعدم احتياج الاشراف وجواز تصرف الشيعة في الانفال والفيء وساير حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفي اكثرها عموم والتخصيص وجه الجمع والله اعلم كتاب الصايم ابواب وجوبه ونيته باب ١ وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما يأتي في احكام شهر رمضان وغيره وفيه وجوب الركوع باب ٢ وجوب النية للصوم الواجب المعين وكما جاز لتجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه جواز الافطار في صوم النذر غير المعين وفيه جواز التجديد بعد العصر وحمل على الرخصة وعلى الزوال ذهو وقت الصلوتين باب ٣ جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤ ان من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز له الافطار متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان افطر بعد الزوال تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد

كتاب الصايم
ابواب وجوبه

فان عجز

٩١

فان عجز صام ثلثة ايام وفيه جواز الافطار في النذر باب ٥ استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من شعبان اذا كان علة او شبهة فلو بان من شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه ولم يعلم انه من شهر رمضان فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي من المؤيد والمعارض وفيه نهي عن الافطار في المندوب بعد الزوال باب ٦ عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض لما تقدم محمول على التقية وعلى قصد الوجوب ابواب ما يمسك عنه الصايم ووقت الامساك باب ١ وجوب امساكه عن الاكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في كفارات الصوم وكحل الصايم وغير ذلك باب ٢ وجوب امساك الصايم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وعن الغيبة وحكم القضا لو فعل فيه ثمانية احاديث وفيه انه ينقض الوضوء كما مر في محله وكذا الغيبة وتقدم وجهه وفيه اختلاف في وجوب القضا والوجوب اقوى باب ٣ وجوب امساك الصايم عن الارتماس في الماء وجواز استنقاعه فيه وصبه على راسه والتبرد بثوب والتفح البوريا المختلة والتفخ بالمروحة وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المراة في الماء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا يرتمس المحرم وفيه بطلان الغسل وقضاء الحايض الصوم دون الصلوة باب ٤ وجوب امساك الصايم عن الجماع وعن الانزال بالملاعبة ونحوها ووجوب الكفارة بهما لو فعل وحكم الوطي في الدبر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان حكم الوطي في الدبر حكم الجنابة باب ٥ جواز استدخال الصايم الدواء رجلا وامراة وتحريم احتقانه بالمايع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المفطرات باب ٦ عدم فساد الصوم بالارتماس سهوا وعدم وجوب القضاء فيه حديث باب ٧ كراهة السعوط للصايم وجواز احتقانه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا باس بالكحل له باب ٨ ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضا كفارة مخيرة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق فان تبرع احد بالتكفير عنه اجزاه وان ياكل هو وعياله مع الاستحقاق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي من المؤيد والمعارض باب ٩ ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا ووجب عليه تمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل محرما جاهلا باب ١٠ وجوب كفارة واحدة

ابواب ما يمسك عنه الصايم

٩٢

بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء بهما فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي باب ١١ وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الاكل والشرب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم باب ١٢ ان من اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث باب ١٣ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التقييد والتقية باب ١٤ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الامر باحضار ماء الغسل والنية له باب ١٥ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة فيه خمسة احاديث بعضها مجمل محمول على ما ذكر باب ١٦ تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا حتى لا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير ذلك باب ١٧ حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديث واشارة الى ما مر في الجنابة ويأتي فيمن يصح منه وفيه وجوب قضاء الصوم والصلوة باب ١٨ حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديثان انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد به حكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمل الشيخ على الجهل بوجوب الغسل باب ١٩ ان من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان فيه ثلثة احاديث باب ٢٠ ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢١ وجوب اغتسال الحايض قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فان اخرته عمدا فعليها القضاء فيه حديث باب ٢٢ فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ايصال الغبار الغليظ والرايحة الغليظة دون دخان البخور مع عدم التعمد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٢٣ جواز المضمضة والاستنشاق للصايم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث والتبرد او وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٤ جواز صب الصايم الدواء والدهن في اذنه فيه خمسة احاديث وفيه جواز حجامة وكراهة سعوط

باب ٢٥

٩٢

باب ٢٥ جواز الكحل للصايم رجلا وامراة على كراهية فيما فيه مسك او طعم في الحلق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عليه باب ٢٦ كراهة الحجامة للصايم فاعلا ومفعولا ان خاف ان تضعفه وكذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه نهي عن تعرض الصايم للحمام والمراة الحسناء ورخصة للمحرم في الحجامة وجواز الكحل للصايم وكراهة الحجامة للحجام صايما باب ٢٧ كراهة دخول الصايم الحمام ان خاف ان يضعفه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٢٨ جواز السواك للصايم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا ينبغي ان يدمي فاه ويجوز له المضمضة باب ٢٩ بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه فان ذرعه لم يبطل ولا قضاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه صحة صوم من اكل وشرب ناسيا او احتلم او احتجم باب ٣٠ عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان بلغ الحلق ثم رجع الى الجوف فلا باس باب ٣١ كراهة ابتلاع الصايم ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث مرات ويجزي مرة فيه حديثان باب ٣٢ جواز شم الصايم الريحان والطيب وادهانه على كراهية في الرياحين والمسك وتاكد في النرجس وانه يكره له التلذذ ولا يحرم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر من حصر المفطرات وفيه انه لا يلبس الثوب المبلول وان المحرم لا يشم الريحان وان الصايم يدهن لحيته والصايمة تمشط راسها باب ٣٣ كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصايم وتاكد في الشاب الشبق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة او القصد قضى وكفر فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه خلاف حمل على ما ذكر وفيه كراهة الحمام والحجامة له باب ٣٤ جواز مص الصايم لسان امراته وابنته والعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٥ عدم بطلان الصوم بالاحتلام نهارا ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من حصر النواقض باب ٣٦ جواز مضغ الصايم العلك على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى الحصر باب ٣٧ انه يجوز للصايم ان يذوق الطعام والمرق ويلحظ الماء بفيه من غير ان يزدرد منه شيئا ويكره مع عدم الحاجة ويبصق اذا فعل ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣٨ جواز مضغ الصايم الطعام للصبي وزق الطاير والفرخ من غير ابتلاع فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣٩ عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق فيه حديثان باب ٤٠ جواز مص الصايم الخاتم دون النواة فيكره فيه ثلثة احاديث باب ٤١ جواز نتف الصايم ابطه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٢

وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض وانه يجب الامساك عند تحققه
او سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في المواقيت والاذان وغيرهما والى ما يأتي
وفيه ان وقت صلوة الصبح طلوعه باب ٤٣ جواز الاكل والشرب في شهر رمضان ليلا قبل النوم وبعده الى ان يتبين
الفجر والجماع حتى يبقى لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤٤ ان من تناول
في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول بعد المراعاة
فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٥ ان من اكل بعد الفجر في غير شهر رمضان
عالما بطلوعه او غير عالم لم يجز له الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
باب ٤٦ ان من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه فوجب
عليه قضاؤه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٧ ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه
اتمام الصوم وقضاؤه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٨ انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون الآخر
وجب الامساك على من رآه دون صاحبه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٤٩ جواز الاكل مع الشك في
الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٥٠ وجوب القضاء على من
افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم بان بقاء النهار فيه حديث واشارة الى ما يأتي من المنافي باب ٥١ عدم وجوب
القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر فيه اربعة احاديث باب ٥٢ ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة
المشرقية ولا يجوز قبله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على ذهاب الحمرة باب ٥٣ جواز
الافطار عند الشروع في اذان المغرب فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت والاذان باب ٥٤ وجوب افطار
الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيره الى السحر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي في تحريم الوصال
وغيره باب ٥٥ عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملامسة او مكالمة ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب
وانه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر اليها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في نواقض الوضوء وفي حصر المفطرات
باب ٥٦ وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين فيه ثمان
واشارة الى ما يأتي باب ٥٧ جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي من احاديث التقية والضرورة وغيرها باب ٥٨ ان من وجب عليه كفارة فان لم يستطع عنه فيه حديث

ابواب آداب الصائم ٢١

واشارة الى ما مر ابواب آداب الصائم باب ١ استحباب كتم الصوم المندوب الا ان يسأل فلا يجوز
الكذب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ استحباب القيلولة للصائم والطيب اول النهار فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان
فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يجزي شربة من ماء او لبن او تمرات مع عدم القدرة باب ٤
استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في شهر رمضان وعدم وجوبه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه استحباب القيلولة باب ٥ استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٦ استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره وتلاوة القدر فيه تسعة احاديث باب ٧
استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره او نازعته نفسه الى البر فيه خمسة احاديث
باب ٨ استحباب افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم
الصوم عنه واختيار الافطار عنده على اتمام الصوم فيه اربعة عشر حديثا باب ٩ استحباب حضور الصائم عند من
يطعم فيه حديثان باب ١٠ استحباب الافطار على الحلو او الرطب او الماء وخصوصا الفاتر او التمر او السكر او
الزبيب او اللبن او السويق فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر باب ١١ استحباب امساك سمع الصائم وبصره و
شعره وبشره وجميع اعضائه عما لا ينبغي من المكروهات ووجوب ترك المحرمات فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المحرمات والمكروهات باب ١٢ انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال
الجهل والشتم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٣ كراهة انشاد الشعر ليلا في الصوم وفي شهر رمضان
وان كان شعر حق فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجمعة باب ١٤ كراهة الرفث في الصوم فيه حديثان وفيه ان الرفث
ورد بمعنى الجماع وحمل الكراهة بمعنى التحريم ابواب من يصح منه الصوم باب ١ وجوب الافطار
في السفر مع الشرائط وان نوى الصوم ووجوب قضائه له وان صام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في
الصلوة والى ما يأتي باب ٢ ان من صام في السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزه ووجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا
بذلك اجزأه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣ كراهة السفر في شهر رمضان حتى يمضي ليلة ثلاث وعشرين
الا لضرورة او طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن وتوديعه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة
باب ٤ انه يشترط في وجوب الافطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما

ابواب من يصح منه الصوم ٢٧

باب ٥ اشتراط تبييت نية السفر بالليل والخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار فيه اربعة عشر حديثا فيها اختلاف
وما ذكر وجه الجمع باب ٦ جواز افطار المسافر وان علم قدومه قبل الزوال فان امسك حتى قدم قبله صح صومه واجزأه
ما لو دخل جنبا فيه سبعة احاديث وفيه صوم الجنب بعض الاحاديث وانه لا يأكل ظاهرا باب ٧ ان من دخل من سفره
بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار ولم يجب ووجب عليه القضاء فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه جواز الجماع نهارا باب ٨ عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر الا مع نية اقامة عشرة ونحوها وان استحب
تتابعه وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في احكام شهر رمضان
باب ٩ عدم جواز صوم الكفارة في السفر فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٠ عدم جواز صوم النذر في
السفر والمرض الا المعين سفرا وحضرا صحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا يصوم في السفر فريضة ولا غيرها وفيه انه يقضي النذر اذا رجع باب ١١
عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفرا وحضرا وثلثة ايام دم المتعة وثمانية عشر يوما لمن افاض من
عرفات عامدا قبل الغروب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان اهل عرفة في سفر باب ١٢ جواز صوم المندوب
في السفر على كراهية فيه ثمانية احاديث مختلفة ووجه الجمع ما ذكر وفيه اشارة الى ما يأتي في الصوم المندوب وفي الزيارات
باب ١٣ جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له التملي من الطعام والشراب فيه
احد عشر حديثا فيها نهي ورخصة باب ١٤ وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب
قضاء تمام الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٥ سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي
العطاش اذا عجزوا عنه ويجب على كل واحد منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب
القضاء ان استمر العجز ويجب لو امكن القضاء فيه اثنا عشر حديثا وفيه الصلوة بالايماء مع العجز باب ١٦ ان الصائم
اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له ان يشرب حتى يروى فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ١٧ جواز افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما او الولد ولم يمكن
استرضاع غيرها ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد فيه ثلثة احاديث باب ١٨ وجوب الافطار على المريض
الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضائه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صلوة المريض
قاعدا باب ١٩ جواز الافطار لوجع العين اذا ضرها الصوم والخوف عليها منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

ويأتي باب ٢٠ ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف به الاضرار وان المريض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الصلوة كذلك في حكم القيام باب ٢١ استحباب قضاء ثلثة ايام في الشهر
اذا فاتت لسفر او مرض دون غيرها من التطوع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٢ ان من صام في
المرض مع الاضرار به لم يجزه وعليه القضاء فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على عدم الاضرار باب ٢٣
استحباب امساك المريض بقية النهار ان برئ من مرضه في اثنائه ويجب عليه القضاء فيه حديث باب ٢٤ عدم صحة
صوم المغمى عليه وانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان قضاء الصلوة
كذلك باب ٢٥ بطلان صوم الحائض وان رأت الدم قرب الغروب وانقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها الصوم
دون الصلوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٦ بطلان صوم النفساء ووجوب افطارها
وقضائها الصوم دون الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب ٢٧ وجوب صوم المستحاضة واجزائه
لها مع الغسل وعدم جواز صوم الواجب لمن اصبح جنبا عمدا وجواز صومه مندوبا وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة فيه
حديث في الحكم الاول واشارة الى ما دل على الباقي في الطهارة وما يمسك عنه باب ٢٨ استحباب امساك الحائض
بقية النهار اذا طهرت في اثنائه ويجب عليها قضاؤه فيه ستة احاديث وفيه معارض غير صريح باب ٢٩ عدم
وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع او تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار
ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الا ان يبلغ بالاحتلام او الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وفي صلوة الجنازة ومقدمة العبادات وفيه معارض محمول على الاستحباب
وفيه وجوب الخمار على الحرة البالغ لا المملوكة باب ٣٠ حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايام او
الشهر كله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه وفي الجنابة وفيه وجوب قضاء الصلوة والصوم الا ان
يكون اغتسل للجمعة ويقضيها الى ذلك اليوم ابواب احكام شهر رمضان باب ١ وجوب صومه وعدم
وجوب شيء من الصوم غيره بالنص على وجوبه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ قتل من
افطر في شهر رمضان مستحلا او تعزيره ان افطر فيه غير مستحل اول مرة وثانيا وقتله ثالثا فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر فيما يمسك عنه ويأتي في الحدود باب ٣ ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال ولا يجب الصوم الا
للرؤية او مضي ثلثين ولا يجوز الافطار في آخره الا للرؤية او مضي ثلثين وانه يجب العمل في ذلك باليقين دون

ابواب احكام شهر رمضان ٢٩

القول فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي من المؤيد والمعارض وفيه ثبوته بشهادة عدلين وانه يكون تسعة
وعشرين يوما وان المعتبر في الحج الرؤية باب ٣ ان من انفرد برؤية الهلال اول شهر رمضان وجب عليه الصوم
اذا لم يثبت وان كان في آخره وجب عليه الافطار فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ جواز كون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان كذلك بحسب الرؤية لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بينة بتقدم الرؤية وانه ان
خفي الهلال وجب اكمال ثلثين وكذا كل شهر غم هلاله فيه سبعة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارضات
حملت على خفاء الاهلة وعلى الاغلبية وغير ذلك باب ٦ ان من اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما ثم شهد له
بالرؤية ولو بعد الزوال وجب عليه الافطار فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيهما ان شهدا بعد الزوال افطر
وصلوا من الغد باب ٧ ان الاسير والمحبوس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صوم شهر يتوخاه فان وافق او استمر
الاشتباه او كان بعده اجزأه وان بان قبله وجب قضاؤه فيه حديثان باب ٨ انه لا عبرة برؤية الهلال قبل
الزوال ولا بعده فلا يجب الصوم بذلك في ذلك اليوم في اول شهر رمضان ولا يجوز الافطار في آخره فيه ثمانية احاديث
وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الاغلبية وعلى التقية باب ٩ انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا
بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا خفائه من المشرق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارضات حملت
على الاغلبية وعلى التقية باب ١٠ انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم الستين من هلال رجب
ونظير يوم الاضحى من الماضية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ١١ انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين
لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى و
يأتي هنا وفي الشهادات وفيه معارض حمل على ما ذكر باب ١٢ ثبوت رؤية الهلال بالشياع والرؤية في بلد آخر قريب
فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على البعد باب ١٣ عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر و
الاضحى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ ان شهر رمضان اذا كان بحسب الرؤية ثمانية و
عشرين يوما وجب قضاء يوم منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ١٥ انه لا عبرة باخبار المنجمين واهل الحساب انه
يرى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم من احاديث الرؤية والى ما يأتي من عدم جواز العمل بالنجوم وفيه كفر من صدق منجما
او كاهنا باب ١٦ عدم جواز صوم يوم الشك من شهر رمضان واستحباب صومه بنية انه من شعبان فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب ١٧ استحباب التهيؤ لدخول شهر رمضان بان يتدارك التقصير ويجتهد في العمل فيه و

خصوصا تلاوة القرآن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي القراءة والى ما يأتي باب ١٨ تأكد استحباب
الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر
وآخر ليلة من الشهر فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي القراءة وفي الصلوات المندوبة والى ما
يأتي وفيه بر الوالدين والصلوة على محمد وآله عند ذكره وجملة من العبادات باب ١٩ كراهة قول رمضان من
غير اضافة الى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا ونهارا فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم وفيه ان من قاله فليتصدق وليصم باب ٢٠ استحباب الدعاء عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان
بالمأثور فيه تسعة احاديث باب ٢١ استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور فيه ثلثة احاديث
باب ٢٢ ان من اسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يسلم
قبل الفجر وعدم وجوب اعادة المخالف صومه اذا استبصر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات
باب ٢٣ انه يجب ان يقضي اكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه فان تبرع احد
بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يفوت لسفر وان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد فيه ستة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الغرائب من الزكوة والدفن وقضاء الصلوات وغير ذلك باب ٢٤ ان من مات
وعليه صوم شهرين متتابعين جاز ان يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٢٥ حكم من
كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان وادركه شهر رمضان آخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
ان برأ وتوانى صام الذي ادركه وتصدق عن الاول عن كل يوم بمد وقضاه والاكثر بغير قضاء ويستحب الجميع
باب ٢٦ استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في
غير المواضع المنصوصة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢٧ جواز قضاء الفائت من شهر
رمضان في اي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم جواز قضائه في السفر فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الكراهة
وعلى التقية باب ٢٨ عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب
فيه ستة احاديث باب ٢٩ وجوب الامساك والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله
وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب
مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٣٠ استحباب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر رمضان و

الاعمال المستحبة فيه فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة باب ٣١ استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع
الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي نافلة شهر رمضان والاعمال
المسنونة وغيرها والى ما يأتي باب ٣٢ تعيين ليلة القدر وانها في كل سنة وتأكد استحباب الغسل فيها واحيائها
بالعبادة فان اشتبه الهلال استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيها انها
احدى ليالي الافراد الثلاث او احدى الاخيرتين وفيه تصريحات بليلة ثلاث وعشرين وفيه دلالة على البداء
باب ٣٣ استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وقراءة القدر فيها الف مرة
فيه حديثان باب ٣٤ استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مرة فيه حديث باب ٣٥ استحباب
الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٣٦ جواز اطعام المفطر في شهر رمضان
بغير موجب لمن احتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يعمل بغير الطعام فيه حديث باب ٣٧ استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة
من شهر رمضان او في آخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين فيه حديثان ابواب
بقية الصوم الواجب باب ١ حصر انواع ما يجب منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي مما يدل عليه وعلى انواع
اخر وفيه وجوب صوم كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان وصوم كفارة قتل الخطاء وصوم كفارة
اليمين كل ذلك متتابع وصيام اذى حلق الرأس وصوم بدل الهدي وصوم جزاء الصيد وصوم النذر وصوم الاعتكاف
باب ٢ وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخييرا وفي المرتبة بعد العجز عن العتق ونحوه فيه حديث
واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الكفارات باب ٣ ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى
ولغير عذر استأنف الا ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه
معارض في المرض حمل على عدم الضرر وفيه اذا يئست لا تعيد باب ٤ ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شعبان لم يجز ووجب استينافه الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٥ ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه متابعة خمسة عشر يوما فان افطر قبلها لا لعذر استأنف و
بعدها يبني ويتم فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٦ وجوب صوم النذر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ٧ وجوب صوم كفارة النذر وصفاته وقدر الكفارة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات
وفيه اختلاف يأتي وجه الجمع فيه باب ٨ وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطاء وكفارة الجمع بقتل العمد وان القاتل في

ابواب بقية الصوم الواجب ٥٢

الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وايام التشريق فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه
يصوم وليس بصريح في ذلك باب ٩ حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز فيه حديث واشارة الى ما يأتي
وفيه انه يصوم ثمانية عشر يوما باب ١٠ وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل
الهدي واحكام كفارات الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الحج باب ١١ ان من نذر ان يصوم حتى
يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الايام المحرمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٢
ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف واجزأه البناء والاتمام وحكم
الافطار في صوم النذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في نية الصوم باب ١٣ ان من نذر الصوم بالكوفة
او مكة او المدينة وتعذر اجزأه الصوم حيث يمكن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا يصام النذر
سفرا باب ١٤ ان من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم
خمسة اشهر فيه اربعة احاديث باب ١٥ ان من نذر صوما فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
فيه ستة احاديث باب ١٦ ان من نذر صوم سنة فعجز اجزأه تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق الباقي ومن نذر
صوما ولم يسم شيئا استحب له صوم ثلثة ايام فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ١٧ ان من نذر صوم ايام معينة
في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب التتابع في صوم النذر الا مع الشرط فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي ابواب الصوم المندوب باب ١ استحباب صوم كل يوم عدا الايام
المحرمة فيه اربعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب العبادات الخمس وتحريم الغيبة واستحباب السواك
والتلاوة باب ٢ استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلوة العشاء بالنوم فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم هنا وفي المواقيت باب ٣ استحباب الصوم في الحر واحتمال الظماء فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ٤ استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذر حلالها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في
النكاح باب ٥ استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا
وفي الجمعة وفيه صوم البيض وستة ايام من شوال وعرفة وعاشوراء وفيه معارض في النهي عن افراد الجمعة بالصوم
حمل على التقية ونفي تأكد الاستحباب وغيرها باب ٦ استحباب الصوم في الشتاء فيه ثلثة احاديث باب ٧ تأكد
استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس وآخر خميس واوسط اربعاء فيه ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى

٢٢٣ ابواب الصوم المندوب

ويأتي وفيه استحباب صوم شعبان وفيه دلالة على مضمون الباب وفيه ان النوافل اربع وثلثون ركعة ووجوب صوم شهر رمضان
واستحباب صوم يوم وافطار يوم وصوم البيض وغير ذلك باب ٨ انه يجزي في صوم ثلثة ايام من كل شهر اربعاء بين خميسين
وبالعكس وصوم ثلثة ايام في كل عشرة يوم وصوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والاربعاء والخميس فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ٩ جواز تقديم الثلثة ايام في كل شهر وتاخيرها الى الشتاء والى الايام القصار ومن الصيف الى الشتاء
وجواز تتابعها وتفريقها فيه تسعة احاديث وفيه الصدقة عن كل يوم بدرهم باب ١٠ استحباب قضاء الثلثة ايام
من كل شهر اذا فاتت فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفيمن يصح منه الصوم باب ١١ استحباب الصدقة بمد او درهم
عن كل يوم من الثلثة ايام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم او سافر واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ١٢ استحباب صوم الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ١٣ استحباب صوم يوم وافطار يوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٤
استحباب صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة واتخاذه عيدا وكثرة العبادة فيه خصوصا الاطعام والصدقة
والصلوة ولبس الجديد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة ويأتي هنا وفي الزيارات وفيه نص الغدير
باب ١٥ استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ١٦ استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما يأتي باب ١٧ استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٨
استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو ثامنه وجميع العشر الا العيد فيه ستة احاديث واشارة الى ما
يأتي باب ١٩ استحباب صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول فيه سبعة احاديث وفيه
صوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير باب ٢٠ استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا والافطار
بعد العصر بساعة وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة فيه ثمانية احاديث باب ٢١ عدم جواز صوم التاسع والعاشر
من المحرم على وجه التبرك بهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزيارات وفيه ذم يوم الاثنين وذم التبرك بصومه
والنهي عن صوم عرفة ويأتي وجهه باب ٢٢ جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به فيه حديثان واشارة الى
ما مضى ويأتي باب ٢٣ استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع
احد الامرين فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه غسل عرفة وفيه امر ونهي ووجه الجمع ما ذكر باب ٢٤ استحباب

صوم يوم النيروز

ابواب الصوم المحرم والمكروه

صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب ٢٥ استحباب
صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم او بعضه والمواضع التي يستحب فيها
الامساك وان لم يكن صوما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى مواضع الامساك فيمن يصح منه الصوم
باب ٢٦ استحباب صوم رجب كله او بعضه وخصوصا ايام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين و
السابع والعشرين فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وغيرها باب ٢٧ استحباب الصدقة
والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة الاستغفار فيه والتهليل والتوبة و
تلاوة الاخلاص فيه عشرة آلاف مرة فيه ثمانية احاديث باب ٢٨ استحباب صوم شعبان كله او بعضه فيه
ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه صوم ثلثة ايام في الشهر كما مر وفيه معارض حمل على نفي الوجوب
ونفي تاكد الاستحباب مع عدم وجود النهي فيه وكذا في رجب باب ٢٩ استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر
رمضان مع الافطار ليلا لا بدونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل فيه سبعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي صوم يوم الشك وفيه لا وصال في صيام وانه يستحب التهجد وفيه معارض حمل على التقية
وغير ذلك باب ٣٠ استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة في شعبان فيه تسعة احاديث ابواب
الصوم المحرم والمكروه باب ١ تحريم صوم العيدين وحصر انواع الصوم الحرام وحكم من نذر اياما فوافقت الايام
المحرمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية الوجوب وصوم
الدهر وايام التشريق وصوم الواجب سفرا الا ما استثني وان الناذر يفطر الايام المحرمة ويقضي باب ٢
تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل
فيهما العيد وايام التشريق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وما تضمن صوم العيدين وايام التشريق في الكفارة
غير صريح بل يحتمل ارادة الافطار فيها باب ٣ كراهة صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٤ تحريم صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين ولا يفطر بينهما فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك باب ٥ تحريم صوم الصمت
وحكم صوم عاشورا ويوم الاثنين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من عدم جواز التبرك بعاشورا والاثنين
وفيه لا رهبانية في امتي ولا سياحة باب ٦ تحريم صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض

عدا ما استثني والصوم في الحيض والنفاس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٧ تحريم صوم
الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة وجوازه على كراهة مع افطارها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ٨
صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي متعدد ورخصة باب ٩
كراهة صوم الضيف ندبا بدون اذن مضيفه وبالعكس فيه حديث واشارة الى ما مر في صوم ايام التشريق والى ما
يأتي باب صوم العبد والولد تطوعا بغير اذن السيد والوالد وجملة من الصوم المكروه والمحرم واشارة
الى ما مر من كراهة صوم يوم عرفة على وجه والتطوع للمسافر واستحباب الافطار لمن دعي الى طعام والى جملة من الصوم
الحرام وفي من يصح منه الصوم كتاب الاعتكاف باب ١ استحبابه وتاكده في شهر
رمضان والعشر الاواخر منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاعمال المسنونة وغيرها والى ما يأتي
باب ٢ اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه واشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة و
العبد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٣ اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام او مسجد
النبي عليهما السلام او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع رجلا كان المعتكف او امرأة فيه اربعة عشر حديثا و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره الحصر في الاربعة وحمل على الافضلية وعلى ما عدا المسجد الجامع وفيه انه
لا يخرج لغير حاجة باب ٤ اشتراط كون الاعتكاف ثلثة ايام لا اقل وانه اذا اعتكف يومين وجب الثالث
مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلثة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٥ تحريم الجماع على المعتكف ليلا
ونهارا دون عشرة النساء واستحباب استتاره بضرب قبة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٦
كفارة الجماع في الاعتكاف فيه ستة احاديث وفيه ان عليه كفارة ظهار وروي كفارة الافطار وان كان نهارا
في شهر رمضان فكفارتان وانها مخيرة فالاول محمول على الاستحباب وبيان الكمية لا الكيفية باب ٧ وجوب قيام
المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان او امرأة فلا يجوز الخروج الا لحاجة لا بد منها كجنازة او جمعة او بول وغائط
او قضاء حاجة مؤمن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز حلف المعتكف باب ٨ ان المعتكف
اذا خرج لحاجته لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا ولا الصلوة في غير مسجد الائمة فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر باب ٩ استحباب اشتراط المعتكف في نيته كما يشترط المحرم فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ١٠ تحريم الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء على المعتكف فيه حديث باب ١١ جواز خروج المعتكف

فيه خمسة احاديث

كتاب الاعتكاف

من المسجد

كتاب الحج
ابواب وجوبه وشرائطه

من المسجد لمرض وحيض ووجوب اعادة الاعتكاف ان كان واجبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٢
استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي اشهر الحرم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم وفيه
استحباب قضاء حاجة المؤمن كتاب الحج ابواب وجوبه وشرائطه
باب ١ وجوبه على كل مكلف مستطيع فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات
وغيرها والى ما يأتي وفيه وجوب العمرة والوقوف بعرفة والطواف والاحرام ورمي الجمار وان القبلة هي الكعبة
ومدح السفر والاجتماع والنفقة ونقل الحديث والتجارة ومعرفة الناس باب ٢ انه يجب الحج على الناس
كل عام وجوبا كفائيا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في عدم جواز تعطيل الكعبة وفي اجبار الوالي الناس
على الحج وان لم يكن لهم مال وغير ذلك وفيه كفر من انكر وجوب الحج باب ٣ وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة
في العمر وجوبا عينيا فيه ثلثة احاديث باب ٤ عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي باب ٥ وجوب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والاقامة بالحرمين
كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦
وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة
من الاحكام الآتية باب ٧ ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا او جحودا فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها وفيه جملة من المحرمات التي يكفر فاعلها تاتي باب ٨ اشتراط
وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الاحتياج اليهما وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يمون
عليه ووجوب شراء ما يحتاج اليه من اسباب السفر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من عرض
عليه الحج به فهو مستطيع باب ٩ اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع اليهم والا لم يجب وحكم الرجوع
الى كفاية وتقديم الحج على التزويج فيه خمسة احاديث وفيه اشتراط الرجوع الى كفاية وليس بصريح مع احتمال ارادة
كفاية يوم وليلة وفيه ان تقديم الحج على التزويج يأتي في النذر والعهد باب ١٠ وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة
ولو حمارا ووجوب قبوله وان استحيى وتجزيه عن حجة الاسلام فيه عشرة احاديث وفيه ولو حمار اجدع مقطوع
الذنب باب ١١ وجوب الحج على من اطاق المشي كلا او بعضا مع كون الباقي من غير مشقة زائدة فيه حديثان
واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي باب ١٢ اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل

فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي باب ١٣ ان الصبي اذا حج او حج به لم يجز به
عن حجة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب ١٤ ان من مات
ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ١٥ اشتراط وجوب الحج والعمرة
بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ويستحبان له مع اذن المالك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
وفيه انه يجوز ان يودع الجواري عند الثقة وان المملوك ليس عليه جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه باب ١٦
ان المملوك اذا حج مرة او مرارا ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام مع الشرايط فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
ان الصبي كذلك باب ١٧ ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب العتق عشية عرفة باب ١٨ ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها
ولزمها الحج مع الشرايط فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٩ ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجز به
عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٠ انه يستحب ان يحج غير
البالغ ايحج به ويحرم به وليه ولو كان اثنا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٢١ ان من حج عن غيره لم يجز به عن حجة الاسلام
بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاجزاء عن الميت وعن
النايب الى ان يستطيع باب ٢٢ ان المستطيع اذا حج جمالا او اجيرا او محتاجا زاملة او تاجرا اجزاه ذلك عن حجة
الاسلام وان نوى السفر غير الحج والحج وغيره فيه تسعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية باب ٢٣ ان
المسلم المخالف للحق اذا استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب الا ان يخل بركن منه فتجب الاعادة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما ياتي باب ٢٤ وجوب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او كبر
او عدو او غير ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢٥ ان من اوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها
من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص فان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث
وان اوصى ان يحج عنه رجل معين تعين ان امكن فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الوصايا وفيه
ان الدين من الاصل باب ٢٦ ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه وان مات قبل
ذلك وجب ان يقضى عنه حجة الاسلام المستقرة من اصل المال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
ان الدين والوصية مقدمان على الميراث وان الوصية من الثلث باب ٢٧ حكم من نذر الحج وعليه حجة

الاسلام

الاسلام ومن نذر حج عن غيره هل يجزيه عن النذر فيه ثلثة احاديث فيها انه يجزي فيهما وحملت على من نذر حجة الاسلام
ونذر حجا مطلقا او كونه عن غيره لما مضى وياتي باب ٢٨ ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع وجب ان
تقضى من اصل المال وان لم يوص بها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الوصايا وفيه ان النائب
يكون صرورة لا مال له باب ٢٩ ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث ومن حلف ليحجن ولده وجب على الاب فان مات فمن الثلث الا ان يتطوع بها الولد
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٠ ان من اوصى بحج وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فان فضل
شي صرف في العتق والصدقة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الوصايا باب ٣١ ان من
وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع احد بالحج عنه اجزاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٢ استحباب
اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثني فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه
المشي الى الطاعات واستحباب السكوت وان حسنات الحرم مضاعفة وان الماشي تقاد معه دابة باب ٣٣
استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة او لمجرد تقليل النفقة او استلزم التاخر في
قدوم مكة فيه عشرة احاديث بعضها مطلق حمل على المقيد لما مر وفيه انه ينبغي ان تساق مع الماشي المحامل و
الرحال باب ٣٤ ان من نذر الحج ماشيا او حافيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزاه ان يحج راكبا ويسوق بدنة
استحبابا وان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٥ ان من نذر الحج
ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في اختيار الركوب باب ٣٦ ان الوالد هل يجوز
له ان ياخذ من مال ولده ما يحج به ام لا فيه حديث تضمن الجواز وحمل على القرض وعلى مساواة نفقة الحج للنفقة
الواجبة للاب وغير ذلك باب ٣٧ ان من نذر الحج ماشيا فركب في المعبر وجب عليه القيام فيه فيه حديث باب ٣٨
استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي باب ٣٩ استحباب
الحج بالمومنين فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٠ وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء فيه
حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي باب ٤١ استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من
العبادات المندوبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٢ استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة
بنفقته وباضعافها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٣

استحباب اختيار الحج المندوب على العتق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدم جواز تعطيل الكعبة عن
الحج باب ٤٤ استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب ٤٥ استحباب
تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة فيه اربعة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب النزول في المازمين
والبول هناك والحج ماشيا والتصدق بنصف المال باب ٤٦ استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وادمانهما فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٧ كراهة التاخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٨ عدم جواز المشورة بترك الحج والعقوبة عنه ولو مع ضعف حال
المستشير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٩ تاكد استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين بل
اربع سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٥٠ استحباب التطوع
بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٥١ استحباب عزل التاجر شيئا من الربح لنفقة الحج كلما ربح فيه
حديث واشارة الى ما ياتي باب ٥٢ وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالا واجبا وندبا وجواز الحج بجوائز الظالم
ونحوها مع عدم العلم بتحريمها عينا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة وغيرها وياتي في التجارة وغيرها وفيه
تحريم انفاق المال الحرام في الطاعات باب ٥٣ استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٤ حكم هدية الحج فيه ثلثة احاديث في ان هدية الحج من الحج ويحتمل ان يراد
ان الهدية الى من يخاف شره شرط الوجوب وجزو من الاستطاعة وان يراد ثواب الهدية ثواب الانفاق في الحج
باب ٥٥ استحباب كثرة الانفاق في الحج فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الله يبغض الاسراف الا
في الحج والعمرة باب ٥٦ استحباب التهيئة للحج في كل وقت فيه حديثان باب ٥٧ استحباب نية العود الى الحج عند
الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع الاستغناء بالحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٨
انه لا يشترط في وجوب الحج على المراة وجود محرم لها بل الامن على نفسها ولا يجوز لوليها مع ذلك ان يمنعها فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ٥٩ انه لا يشترط اذن الزوج للمراة في الخروج الى الحج الواجب و
يشترط اذنه في المندوب واستحباب استيذان الولد ابويه في الحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب ٦٠ جواز حج المطلقة في عدتها ان كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية

بدون

ابواب النيابة في الحج

بدون اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٦١ جواز حج المراة في عدة الوفاة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي باب ٦٢ استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي
باب ٦٣ استحباب قراءة الحج كل ثلثة ايام مرة وعم كل يوم مرة وقول ما شاء الله الف مرة متتابعة لمن اراد ان يرزقه
الله الحج فيه ثلثة احاديث ابواب النيابة في الحج باب ١ استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة
واستحباب اختياره على الاستنابة فيه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢ ان من اوصى
بحجة الاسلام بعد استقرارها وجب ان تقضى عنه من بلده فان لم تبلغ التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات وكذا
من اوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي في الوصايا وفيه معارض حمل على قصور التركة جمعا باب ٣ ان من اوصى ان يحج
عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما لسنتين لحجة واحدة فيه حديثان باب ٤ ان من اوصى ان يحج
عنه وفهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث فيه حديثان تضمن احدهما التعبير بالمال وحمل على الثلث حجا
باب ٥ انه يشترط في النايب ان لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نايبا مع وجوب الحج عليه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه اجزاء نيابة المستطيع وحمل على جهل الوصي مع عدم التفريط فلا يضمن وعلى كون المال دون
قدر الاستطاعة باب ٦ جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي وفيه معارض حمل على المستطيع وعلى التقية وعلى الانكار وعلى الجهل بافعال الحج وغير ذلك باب ٧ حكم
من اشرك في حجة جماعة فيه حديث مضمونه جواز ذلك وان كانوا صرورة لم يحجوا عنهم باب ٨ جواز استنابة الرجل
عن المراة والمراة عن الرجل واستحباب اختيار الانسان الحج من ماله على النيابة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب ٩ كراهة استنابة المراة الصرورة في الحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان شهادة الرجل
بشهادة امراتين باب ١٠ ان من اعطي مالا ليحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه في غير الحج اذا
ضمن الحج فيه اربعة احاديث باب ١١ ان من اعطي مالا ليحج به من البلد فحج به من آخر اجزاه فيه حديث باب ١٢ ان من
اعطي مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزاه الا ان يكون الافراد واجبا متعينا او مخيرا بينه وبين القران فيه حديثان
مختلفان وجه الجمع ما ذكر لما ياتي باب ١٣ ان من اودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام وخاف من الورثة
ان لا يودوها فعلى من عنده المال ان يحج منه ويرد الباقي على الورثة فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي في

باب ١٤ حكم من اعطى حجة هل له ان يعطيها غيره ام لا فيه حديث يدل على الجواز وحمل على الاذن باب ١٥ ان
النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عن المنوب عنه واذا افسد الحج اجزأ عن الميت ولزم النائب الاعادة
من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم والى ما يأتي في الاجارة من
استحقاق الاجرة بالنسبة باب ١٦ استحباب تسمية النائب للمنوب عنه في المواطن والدعاء له وعدم وجوب ذلك فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيما دل على الوجوب محمول على تأكد الاستحباب جمعا باب ١٧ ان من حج عن غيره
اجزأه هدي واحد فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ١٨ عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها
عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطواف باب ١٩ عدم جواز اخذ النائب
حجتين لعام واحد وان كانت الواحدة لا تكفيه فيه حديثان نهي ورخصة حملت على الندب مع رضاهما بهذا، فوات
الحج وعلى الضرورة مع ضمان الحج في القابل باب ٢٠ عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النائب وعدم جواز
الحج به فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٢١ جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استؤجر
فيه فيه حديثان باب ٢٢ حكم من اعطى مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه فيه حديثان في انها تجزي عن صاحب المال وخصها
بالمندوب وحملت على عدم اجزائها عن النائب باب ٢٣ حكم النائب اذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا او انفق الحجة وانهم
فيه ثلثة احاديث فيها ان لصاحب المال ثواب الحج وان على النائب الحج اذا قدر باب ٢٤ ان من دفع اليه مال ليحج به
ان يحج به وان ينفقه لم يلزم ان يحج به فيه حديث باب ٢٥ استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين الا كان
احياء وامواتا وعن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الدفن وقضاء الصلوة
وغير ذلك والى ما يأتي وفيه ترجيح حج التمتع وجواز النيابة عن الناصب وتقدم تخصيصه بالاب وفيه المنع من النيابة عن
الحي وحمل على الواجب باب ٢٦ استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا فيه حديث واشارة الى ما يأتي
هنا وفي الطواف وفيه انه ينبغي ان يطوف كل يوم عن واحد منهم عليهم السلام مرتبا باب ٢٧ جواز نية الانسان عمرة التمتع
عن نفسه وحج التمتع عن ابيه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٨ جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة
المندوبة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يجوز ان يشرك الفا في حجته باب ٢٩ جواز اهداء ثواب الحج
الى الغير بعد الفراغ فيه حديثان باب ٣٠ استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين وانه
يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف وصلى وزار عنه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣١ استحباب الحج

عن الاب

ابواب اقسام الحج ٣١

عن الاب اذا شاء الولد في انه حج ام لا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٢ جواز اعطاء غير المستطيع
من الزكوة ما يحج به فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الزكوة باب ٣٣ ان من اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة وجب
ان يغرمها ويحج بها كما اوصى فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا باب ٣٤ انه يستحب للحي ان يستنيب في الحج
المندوب وان قدر عليه وجواز تعدد النائب في عام واحد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ٣٥ ان النائب اذا
اشرف على الموت ولم يحج وجب ان يوصي بالحجة من ماله فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٣٦ جواز نيابة الوصي في الحج
عن الوصي اليه فيه حديث واشارة الى ما تقدم من العموم ابواب اقسام الحج باب ١ ان الحج ثلثة اقسام
تمتع وقران وافراد ولا يصح الحج الا على احدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢ كيفية انواع الحج وجملة
من احكامها فيه ثمانية وثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان القارن عليه طواف وركعتان وسعي وطواف النساء
وان المتمتع عليه ثلثة اطواف وسعيان وان التمتع افضل وان المفرد كالقارن وليس عليه هدي ولا اضحية وينبغي
ان يشترط في احرامه وفيه غسل الاحرام وسياق الهدي وكثرته الى ست وستين بدنة او مائة بدنة ووجوب الاحرام
وان المفرد اذا طاف وسعى ينبغي له العدول الى عمرة التمتع دون القارن فاذا عدل قصر واحل وانه يجوز ان يحرم
كاحرام فلان وان المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ثم يأتي منى فيبيت بها ثم يغدو الى عرفة فيه البطن عرنة ثم
يغتسل ويقطع التلبية ويقف من الزوال الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيبيت به حتى يطلع الفجر ثم يفيض بعد
طلوع الشمس الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويطوف طواف النساء ثم يرجع الى
منى فيرمي الجمار الثلاث كل يوم ويبيت ليالي التشريق ثم ينصرف وانه يدخل من اعلى مكة ويخرج من اسفلها وان الهدي
والمفرد يؤخران العمرة عن الحج وانهما سواء الا ان القارن يسوق الهدي وان الحاج يصلي لكل طواف ركعتين عند
المقام وان المتمتع يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة وانهما يلبيان بعد كل طواف [illegible] وان كلاهما الطواف
السعي سبع وانه يبدأ بالصفا قبل المروة ويستحب الشرب من زمزم وكون الاحرام بعد الظهر وان ميقات المدينة
مسجد الشجرة وانه ينبغي الاكثار من التلبيات في كل حالة خصوصا لبيك ذا المعارج لبيك وفيه استلام الحجر وطول الوقوف
على الصفا وتحريم الصوم ايام التشريق وان لا يصوم الا باذن والتعلق باستار الكعبة وان كل جمرة ترمى بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة وتحريم النساء على المحرم قبل طواف النساء الا في عمرة التمتع والامر بغسل دخول الحرم والاحرام من الجحفة
الابيع وانه اذا كثر الهدي قطع من كل واحد جذوة وطبخها ثم اكل منها وحسا من مرقها وانه اسلك طريق الابيع

في غيره ووجوب الحج والعمرة وارتباط عمرة التمتع بحجة فلا يجوز قران ووجوب التمتع عينا على البعيد وغيره على حاضري
المسجد الحرام وانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا تأخيره الا لمرض وتقية وانه لا سعي بعد طواف النساء وانه لا يجوز
في الهدي الخصي ويجوز الموجوء الى غير ذلك من الاحكام والآداب باب ٣ وجوب حج التمتع عينا على من لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه العدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع
وتحريم العمل بالرأي ووجوب العمل بالكتاب والسنة خاصة وتحريم المسكر ومسح الخفين وان التمتع افضل وفيه معارض
حمل على الحج المندوب وعلى التقية باب ٤ استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم
بعينه وان حج الفا والفا وان كان قد اعتمر في رجب او رمضان وان كان مكيا او مجاورا سنين واستحباب اختيار
القران على الافراد اذا لم يختر التمتع فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز حج الافراد ندبا
وترك العمرة وفيه لكل شهر عمرة وفضل عمرة رجب وفيه معارض غير صريح حمل على التقية وغيرها باب ٥ استحباب
العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدد النوافل وجملة من الاحكام الآتية باب ٦ وجوب القران او
الافراد عينا على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام
فيه اثناعشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه التحديد بما دون المواقيت وحمل على ما دونها كلها وعلى التقية
وفيه معارض آخر غير صريح باب ٧ جواز التمتع للمكي والمحرم اذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت فيه حديثان باب ٨
جواز حج التمتع للمجاور وحج بني الواجب قبل ان يتعين عليه غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض
حمل على التقية باب ٩ حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه الى القران والافراد ومن اين يحرم
بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد فيه تسعة احاديث وفيه انتقال الفرض بعد سنتين وفيه معارض
غير صريح وانه يحرم من الحرم او من التنعيم او الجعرانة او ادنى الحل والحج من مكة وان ذا المنزلين يعمل بالاغلب
باب ١٠ وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالمتمتع فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة باب ١١ ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة
وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم
جواز الاحرام دون الميقات وان من احرم بالحج في غير هذه الاشهر يجعلها عمرة وان شهر العمرة رجب باب ١٢

بالحج

استحباب التقليد والاشعار وجملة من احكامهما فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
ان البدن تشعر معقولة وتنحر قائمة تشعر من جانبها الايمن ويشق سنامها حتى يدميها ويقلدها بنعل قد صلى فيها
وان كثرت البدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا وانه يعقد الاحرام بالاشعار والتقليد كالتلبية وان التقليد للبقر
والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط او سير وانه يجوز سياق الهدي بغير اشعار ولا تقليد فان قدمهما على الميقات
اعادهما فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز السياق بعد الاحرام ومجاوزة الميقات قبل دخول الحرم باب ١٣ جواز تقديم
المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الطواف باب ١٤
جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه الا في الضرورة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب ١٥ ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة فيه حديثان واشارة الى ما
يأتي في الطواف وفيه لا متعة الا في اشهر الحج باب ١٦ جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف
واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه احرام المجاور من الجعرانة باب ١٧ كيفية
حج الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم فيه ثمانية احاديث وفيه انه يحرم عنه ويجرد ويوقف به المواقف ويرمى عنه ويحلق
رأسه ويطاف به ويذبح عنه ومن لا يحسن منهم الاحرام الى عرفات لغسل واحرم فيها ومن لم يجد الهدي صام عنه وليه ويقبض
على يد الصبي والسكين فيهما عند ذبح الهدي وان قدر على التلبية امر بها ويتقى به محرمات الاحرام فان قتل صيدا
فعلى ابيه باب ١٨ عدم جواز القران في التلبية بين الحج والعمرة فان فعل جاز له العدول الى التمتع ان لم يسق الهدي
فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٩ اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف
والسعي قبل التقصير فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٢٠ استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية ويجوز في
غيره بحيث يدرك المناسك فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الجماع بعد تقصير العمرة قبل احرام الحج وفيه
اختلاف بحسب الامكان والغلبة باب ٢١ وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت
وحصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الطواف باب ٢٢ وجوب
الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر
اعاد العمرة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي في العمرة وغيرها ابواب المواقيت باب ١
تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان ميقات المدينة

٩٧ حديثا
ابواب المواقيت

ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل الشام ومصر ايضا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل
ولاهل نجد والعراق والكوفة وخراسان العقيق ومن كان منزله خلف المواقيت الى مكة فميقاته منزله وانه لا يجوز
مجاوزة الميقات بغير احرام ولا يجوز قبلها باب ٢ حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها فيه احد عشر حديثا و
اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان اوله بريدا وطاس ومنتهى بين بريد واوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق
وان اوطاس خارج منه وان اوله افضل وانه يجوز الاحرام من وجرة باب ٣ استحباب الاحرام من اول العقيق
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤ حد مسجد الشجرة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الذي كان
خارجه مجلس السقاية عن يمين الحديد اليوم ليس شيء من السقاية منه باب ٥ جواز سؤال الناس عن الميقات مع
الجهل به والعمل بقولهم في ذلك فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٦ ان من كان بعلة من اهل المدينة او ممن مر
بها جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ ان من سلك طريقا لا يمر
بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات على رأس ستة اميال فيه ثلثة احاديث باب ٨ ان من مر
بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا والعدول الى العقيق ونحوه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٩ عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز
له الرجوع وكذا من احرم بالحج في غير اشهر الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المواقيت
باب ١٠ ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم تلزمه كفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ١١ عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ١٢ جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب وخاف تقضيه فيه حديثان
باب ١٣ جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك وان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج فيه ثلثة احاديث
باب ١٤ ان من ترك الاحرام ولو نسيانا او جهلا وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه فان تعذر او ضاق
الوقت فالى ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في حج الصبيان باب ١٥ ان
كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٦ عدم جواز
مجاوزة الميقات اختيارا بغير احرام فان خاف على نفسه اخره الى الحرم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ١٧ ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٨

بحجر

استحباب تجريد الصبيان الذين احرم بهم وليهم من فخ فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٩ وجوب خروج المقيم
بمكة الى احد المواقيت اذا اراد التمتع ومع التعذر الى ادنى الحل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٢٠ حكم من ترك
الاحرام والتلبية نسيانا او جهلا ولم يذكر حتى كمل مناسكها والمغمى عليه في الميقات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه صحة حج تارك الاحرام وانه يحرم عن المغمى عليه وان التارك اذا ذكر بعرفات يحرم بها باب ٢١ وجوب الاحرام
بحج التمتع من مكة وافضله المسجد وافضله عند المقام او تحت الميزاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٢٢ ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تكرار العمرة ابواب آداب السفر الى الحج وغيره باب ١ عدم
جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في صلوة
المسافر وغيرها والى ما يأتي وفيه سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة
سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم
باب ٢ استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه العبادة في اماكن متعددة باب ٣ استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه انه ينبغي التفرغ يوم الجمعة للسؤال عن الدين وفيه الخروج يوم الخميس وفيه معارض تضمن الخروج
يوم الاحد وحمل على الجواز وعلى التقية باب ٤ كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرأ في الصبح هل اتى
واستحباب اختيار الثلثا لذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي وفيه معارض حمل على
الجواز وعلى التقية باب ٥ كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج وخصوصا في آخر الشهر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن النورة يوم الاربعاء وعن الحجامة فيه باب ٦ ما يستحب اختياره من ايام
الاسبوع للحوائج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه السبت يوم مكر والاحد يوم غرس وبناء والاثنين
يوم سفر وطلب قضاء والثلثا يوم حرب ودم والاربعا يوم شوم والخميس يوم طلب الحوائج والجمعة يوم خطبة ونكاح
وفيه مدح السبت والاحد وذم السفر يوم الجمعة وانه يوم عبادة ومدح الثلثا وحمل مدح الاحد والاثنين على الجواز
والتقية باب ٧ استحباب اختيار يوم الخميس او ليلة الجمعة او يومها بعد صلوة الجمعة للسفر فيه اثنا عشر حديثا
باب ٨ استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعاء ونحوه خلافا على اهل الطيرة وتوكلا على الله فيه خمسة احاديث

وفيه النهي عن العمل بالظن باب ٩ ما يستحب ان يقوله من تطير او ظهرت له امارة الشوم فيه حديث في انه يقول اعتصمت
بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك باب ١٠ استحباب السير في آخر الليل او في الهداة والغبش وكراهة
السير في اول الليل فيه حديث باب ١١ كراهة السفر والقمر في برج العقرب فيه حديث باب ١٢ كراهة السقوط من الدابة
من غير تعلق بشيء فيه حديث باب ١٣ استحباب الوصية لمن اراد السفر والغسل والدعاء فيه اربعة احاديث باب ١٤
تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي في
التجارة وفيه الامر باحراق كتب النجوم وتحريم تصديق المنجم والكاهن والساحر والقيافة باب ١٥ استحباب افتتاح
السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر في الصدقة وفيه قراءة آية الكرسي واحتجم اذا اهملك باب ١٦ استحباب حمل العصا من لوز مر في السفر
وما يستحب ان يتخذ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه نفي الفقر ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول
وكيل باب ١٧ استحباب حمل العصا في السفر والحضر والصغر والكبر فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٨ استحباب
صلوة ركعتين او اربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور استحبابا فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر في الصلوة المندوبة باب ١٩ استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه وعن شماله وقراءة
آية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعاء بالمأثور فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في المساكن
باب ٢٠ استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور وذكر نعمة الله بالدواب والاهتداء بالركاب للمؤمن فيه
ثمانية احاديث وفيه ذم الغنا وانه لا يختص بمجلس الشرب باب ٢١ استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح
عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٢
استحباب الدعاء بالمأثور في المسير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٣ استحباب الاستعاذة
والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٤
استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذة من الشيطان وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة القدر حال
المشي وعند الركوب وحين يسافر فيه اربعة احاديث باب ٢٥ استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده او مع جماعة
وتقديم الرجل اليمنى عند دخول البيت واليسرى عند الخروج فيه ثلثة احاديث باب ٢٦ كراهة وقوف امير
الحاج وخصوصا بعد الافاضة من عرفات وكراهة كونه مكيا فيه اربعة احاديث باب ٢٧ ما يستحب اختياره للسفر

وقضاء الحوائج من ايام الشهر وما يكره فيه ذلك فيه سبعة احاديث وفيه ذم الثالث والخامس والثالث عشر والسادس
عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين ومدح باقي الايام وفيه تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف
يحتمل الجواز والتخيير واجتماع سعد ونحس وغير ذلك باب ٢٨ استحباب تشييع المسافر وتوديعه فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٩ استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه فيه سبعة احاديث باب ٣٠ كراهة
الوحدة في السفر واستصحاب رفيق واحد او اثنين مع الحاجة الى الزيادة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في
المساكن وفيه استحباب كونهم اربعة وذم ما زاد على سبعة وذم صحبة العبد باب ٣١ انه يستحب للمسافر مرافقة من
يتزين به دون من يتزين هو به ومن يعرف حقه فيه ثلثة احاديث باب ٣٢ استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها فيه حديث
باب ٣٣ انه يستحب للمسافر ان يختار من يتزين به وان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب من دونه
ومن فوقه في ذلك وان يذل المؤمن بالاكرام ويجوز ان طابت نفسه فيه ستة احاديث باب ٣٤ استحباب
كون الرفقاء اربعة وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر فيه حديثان
باب ٣٥ عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٦ عدم جواز
رجوع جمال المرأة الحايض ورفقائها حتى تطهر وتقضي مناسكها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدفن وفيه ان من
تبع الجنازة ليس له ان يرجع حتى تأذن له وليها باب ٣٧ استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون
الغناء وما فيه خنا فيه ثلثة احاديث باب ٣٨ استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقويه وان كان
محرما فيه حديث واشارة الى ما يأتي في تروك الاحرام باب ٣٩ استحباب صلوة ركعتين والدعاء لرد الضالة
بالمأثور فيه ثلثة احاديث باب ٤٠ استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتنوق فيها وكون خلطها حلوا لا اصفر
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٤١ كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوا في طريق زيارة الحسين عليه السلام واستحباب
الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه فيه حديثان باب ٤٢ استحباب حمل المسافر الى الحج والعمرة وغيرهما الطيب
كاللوز والسكر ونحوه والاكثار من حمل الماء فيه خمسة احاديث باب ٤٣ استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج
اليه من السلاح والآلات والادوية وخصوصا السيف والرمح من صالح القنا والقسي العربية لا الفارسية وجواز
دفع اللص ونحوه ولو بالقتل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٤ استحباب استصحاب التربة الحسينية
في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الزيارات باب ٤٥

ابواب آداب السفر الى الحج

استحباب استصحاب الخواتيم والعقيق والفيروزج في السفر فيه حديث واشارة الى ما مر في الملابس باب ٤٦ استحباب
معونة المسافر وخدمة الرفيق في السفر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٤٧ انه يستحب ان يخلف الحاج المعونة
بخير في الاهل والمال فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ٤٨ كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون
الاودية والاختلاف في ارشاد المنزل فيه خمسة احاديث باب ٤٩ خصال الفتوة والمروة واستحباب ملازمتها
في السفر والحضر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اطعام الطعام والكرم وكف الاذى وتلاوة القرآن
ولزوم المساجد وقضاء حوائج الاخوان والانعام على الخادم هذا في الحضر وكثرة الزاد وطيبه وبذله والكتمان
لامر الرفقاء وكثرة المزاح في غير سخط الله في السفر والصدق والاعطاء والمكافاة واداء الامانة وصلة الرحم والتودد
والحياء وحفظ الدين واصلاح المال وافشاء السلام ولين الكلام والعفاف والتقدير والصبر والتفقه ومجالسة
العلماء وصلوة الجماعة وكثرة ذكر الله مطلقا وغير ذلك باب ٥٠ استحباب الاستعاذة والدعاء بالماثور عند
خوف السبع فيه حديث باب ٥١ استحباب الحداء في المشي فيه سبعة احاديث وفيه السفر بالليل باب ٥٢ جملة مما
يستحب للمسافر استعماله من الاداب فيه حديثان وفيه المشورة والكرم والمعونة والصمت وكثرة الصلوة والشهادة
بالحق والتامل في المشورة وموافقة الرفقاء وطاعتهم والتوقف عند الشك وعدم الحاجة ارشاد الواحد والاثنين
الاعمى الاعتماد وتعجيل الصلوة اول وقتها وترك نوم الراكب الا في محمل وخدمة الدابة والاخذ التزود والرقية
بقعة حسنة للنزول وكثيرة العشب وصلوة ركعتين قبل الجلوس وكذا عند الارتحال والصدقة من كل طعام والتلبية
راكبا والتسبيح والدعاء والسير في اخر الليل الا في اوله وترك رفع الصوت وغير ذلك باب ٥٣ استحباب ارشاد من
ضل عن الطريق وان ينادي يا صالح ارشدونا وفي البحر يا حمزة فيه اربعة احاديث باب ٥٤ استحباب الدعاء بالماثور
عند الاشراف على المنزل وعند النزول فيه اربعة احاديث باب ٥٥ استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا
قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين اعينهم وافواههم واعينهم ووجوههم وتهنئتهم والتماس الدعاء
لهم فيه ستة احاديث باب ٥٦ انه يستحب لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح باب ٥٧ كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات فيه حديث باب ٥٨
استحباب سرعة العود الى الاهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنازل منازل الاعمى كون الارض مجدبة فيه سبعة
احاديث باب ٥٩ استحباب التعمم والتحنك عند الخروج الى السفر فيه ثلثة احاديث باب ٦٠ كراهة ركوب

٨٦٦

البحر في هيجانه وركوب السفن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة باب ٦١ استحباب الدعاء بالماثور
لمن ركب البحر فيه حديث واشارة الى ما مر في الاستخارات باب ٦٢ كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه
فيه حديثان باب ٦٣ كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده والنجعة فيه حديثان باب ٦٤ استحباب اقامة
رفقاء المريض لاجله ثلثا فيه حديثان باب ٦٥ استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات الى منى فيه
حديث واشارة الى ما مر في صلوة العيد وكيفية الحج باب ٦٦ حكم قول الراكب للماشي الطريق فيه ثلثة احاديث
منها ان ذلك من الحق وواحد انه من الحق فالاول معناه انه لا يكلف الراكب الماشي العدول عن الطريق بل يعدل الراكب
والثاني معناه انه يجنبه لئلا يصيبه شيء مع تعذر العدول باب ٦٧ استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع
فيه حديث باب ٦٨ الخروج الى النزهة والى الصيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في صلوة المسافر وفيه
جواز الخروج الى النزهة ومرجوحية الصيد ابواب احكام الدواب في السفر وغيره باب ١
استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لقضاء الحق وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفا من نفقتها فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما ياتي هنا وفي الجهاد باب ٢ استحباب اقتناء الخيل واكرامها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي باب ٣ استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤
استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الاول على الاخيرين والثاني على الثالث فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي باب ٥ استحباب استفراه الدواب وفراهتها وحسن وجه المملوك واتخاذ الفرس السري فيه
حديث باب ٦ استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٧
ما يستحب اختياره من الوان الخيل والبغال والحمير وما يكره منها فيه احد عشر حديثا وفيه مدح الجمل الاسود والاكوم
القبيح والابل الضانية وذم الابل الحمر ومدح الفرس الاوضح والاشقر والكميت والاقرح الارثم المحجل الثلثة
طلق اليمين والاغر سيما سايل الغرة بوضح في قوائمه وذم الاسود البهيم من الدواب الا الجمل والبغل وشية
الاوضاح في الحمار والبغل والارثم في البغل بغير غرة سايلة ومدح البغلة الدهماء بيضاء البطن والاخفاج و
الجحفلة باب ٨ استحباب اختيار المركب الهنيء وكراهة الاقتصار على المركب السوء فيه حديثان باب ٩ حقوق
الدابة المندوبة والواجبة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الابتداء بعلفها اذا نزل وعرض الماء
عليها اذا مر به ولا يضرب وجهها ولا يقف على ظهرها ولا يحملها ما لا تطيق من الحمل والمشي ولا يتخذ ظهرها مجالس

٢٢٨
ابواب احكام الدواب

يتحدث عليها ولا يلثمها ويضربها على العثار لا النفار ولا يتورك عليها باب ١٠ كراهة ضرب الدابة على وجهها
وغيره ولعنها فيه ثلثة عشر حديثا وفيه كراهة وسمها وعدم رخصة فيه وفي الضرب باب ١١ جواز وسم البهائم في اذانها
وغيرها وكراهة وسمها في وجوهها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٢ انه يكره ان يقال للدابة عند العثار
تعست فيه حديثان باب ١٣ جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار
واستحباب الدعاء عند العثار بالماثور فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اختلاف في الحكم الثاني حمل على الجواز
والنهي على الافراط باب ١٤ استحباب التواضع عند اختيال الدابة ووضع الراس على القربوس فيه حديث باب ١٥
ما يستحب ان يقول من استصعبت عليه دابته او نفرت واراد ان يلجمها فيه خمسة احاديث وفيه انه يقرأ اذا استصعبت
افغير دين الله يبغون الآية واذا نفرت قرأ آية الكرسي واذا اراد لجامها قال بسم الله وانه يقرأ في اذن الحرون اولم
يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الآيتين باب ١٦ استحباب ركوب الحمار تواضعا فيه حديث واشارة الى ما
مضى وياتي باب ١٧ استحباب تاديب الخيل وساير الدواب واجراها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز اخذ السابق ما
يجعل له بشرط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٨ كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف
الرجل لغير حاجة فيه حديثان باب ١٩ جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين وكراهة ركوب ثلثة فيه
ثلثة احاديث باب ٢٠ كراهة ركوب المسافر السروج فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح باب ٢١ جواز
استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة واتخاذ البرة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء
على كراهية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الصلوة باب ٢٢ عدم جواز الركوب على دابة عليها جلجل له صوت
وجوازه ان كان اصم فيه حديث واشارة الى ما ياتي من تحريم الملاهي ومنافعها باب ٢٣ كراهة المغالاة في اثمان الابل و
ساير الدواب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٤ استحباب اقتناء الابل لقدر الحاجة والجمال و
كراهة اكثارها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٥ استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور
والضان من الغنم على المعز فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ٢٦ استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها
فيه سبعة احاديث باب ٢٧ كراهة تخطي القطار والحج والعمرة على الابل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلال قبل
الاستبراء فيه حديث واشارة الى ما مر في السفر وما ياتي في الاطعمة باب ٢٨ كراهة الحذر من العدوى وكراهة
الصفر للدابة وغيرها فيه خمسة احاديث وفيه لا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا

٨٦٩

تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك باب ٢٩ استحباب
اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الابل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٠ استحباب اتخاذ شاة حلوب
في المنزل او شاتين او بقرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه ان في المنزل ثلث بركات الماء والنار والشاة باب ٣١ استحباب
اتخاذ الحمام في المنزل فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ٣٢ استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٣ تاكد استحباب اتخاذ الحمام الراعبي في المنزل ووقت الخبز للحمام فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٤ استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر للاتمام الشك في البيت وان من
قتل الحمام غصبا استحب له الكفارة من كل حمامة بدينار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٥ جواز
تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وامه واستحباب الاعراض عنها وقت الفساد فيه حديثان باب ٣٦ جواز
اخصاء الدواب وكراهة التحريش بينها الا الكلاب فيه ستة احاديث باب ٣٧ استحباب اتخاذ الديك والدجاج
في المنزل فيه ثلثة احاديث وفيه مدح السخاء والشجاعة ومعرفة اوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة باب ٣٨
استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونو فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٩ تاكد استحباب اتخاذ الديك الابيض الافرق
واختياره على الطاوس واختيار الحمام الهدي عليهما فيه اربعة احاديث باب ٤٠ استحباب اتخاذ الورشان وساير الرواجن
في البيت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن اتخاذ الفاختة باب ٤١ كراهة اتخاذ الفاختة
في الدار واستحباب ذبحها واخراجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٢ كراهة اتخاذ الصلصل في البيت
واستحباب اخراجه فيه حديث باب ٤٣ كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او يضطر اليه
ويغلق دونه الباب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النجاسات ومكان المصلي وغير ذلك والى ما ياتي
باب ٤٤ تاكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض فيه ثلثة احاديث باب ٤٥ كراهة الاكل
مع حضور الكلب الا ان يطعم او يطرد فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة وغيرها باب ٤٦ جواز قتل كلاب
الهراش فيه حديث واشارة الى ما مر في التماثيل والى ما ياتي في الصيد باب ٤٧ جواز قتل الحيات والنمل والذر
وساير الموذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في قواطع
الصلوة والى ما ياتي في تروك الاحرام وفي كتاب الصيد وفيه النهي عن قتل الهدهد باب ٤٨ استحباب اتخاذ الزرع
ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الابل وكل منها على لاحقه فيه خمسة احاديث باب ٤٩ كراهة كون

ابواب احكام العشرة

الابل محلة معقولة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٥٠ استحباب اعداد الحمل للدابة وتاخيره وكراهة ميله فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٥١ استحباب دفن الدابة التى تكرر عليها الحج وكراهة ضربها فيه خمسة احاديث وفيه كثرة الصلوة وكثرة البكاء على الحسين عليه السلام باب ٥٢ انه يكره ان تعرقب الدابة ان حرنت فى ارض العدو بل تذبح ويكره ان ينزا حمار على عتيقة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى اسباغ الوضوء ابواب احكام العشرة فى السفر والحضر باب ١ وجوب عشرة الناس حتى العامة باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلوة فى المساجد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جملة من الوصايا والمواعظ باب ٢ استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه كف الغضب والورع والحلم وحسن الجوار وحسن الخلق باب ٣ كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه ينبغى ان يبذل للاخوان الثقة ماله ويده ويصافى من صافاه ويعادى من عاداه ويكتم سره ويعينه ويظهر محاسنه وان يبذل للاخوان المكاشرة ما يبذل والده من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان باب ٤ استحباب توسيع المجلس خصوصا فى الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفا ومعونة المحتاج والضعيف فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب ٥ استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا وباسمه غائبا وتعظيم الاصحاب ومناصحتهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٦ كراهة الانقباض من الناس فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٧ استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والالفة بهم وقبول العتاب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٨ استحباب صحبة العاقل الكريم واجتناب الاحمق اللئيم فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ٩ استحباب مشورة العاقل فيه حديث واشارة الى ما مر فى الاستخارة والى ما يأتى باب ١٠ استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى فعل المعروف باب ١١ استحباب صحبة خيار الناس والعقيم من الاصدقاء واجتناب صحبة شرارهم والحذر حتى من اوثقهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٢ استحباب قبول النصح ومحبة الانسان من يعرفه عيبه وبعضها الامر بستر عيوبنا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ١٣ استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يثلمه فيه حديثان باب ١٤ استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الصدقة ويأتى فى فعل المعروف وجهاد النفس باب ١٥ كراهة مواخاة الفاجر والاحمق والكذاب فيه خمسة احاديث واشارة الى

ما تقدم ويأتى باب ١٦ كراهة مشاركة العبيد والسفلة والتحابب فى الاثم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ١٧ تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة او تقية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى النهى عن المنكر باب ١٨ كراهة مجالسة الاراذل والاغنياء ومحادثة النساء فيه حديثان باب ١٩ كراهة دخول موضع التهمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٢٠ استحباب توقى فراسة المؤمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٢١ استحباب مشاورة اصحاب الرأى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٢٢ استحباب مشاورة التقى العاقل الورع الناصح الصديق واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٢٣ وجوب نصح المستشير فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه رد المطلقة اذا خطب باب ٢٤ جواز مشاورة الانسان من دونه فيه خمسة احاديث باب ٢٥ كراهة مشاورة النساء الا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى النكاح باب ٢٦ كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة والفاجر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٢٧ تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى النهى عن المنكر باب ٢٨ جملة ممن ينبغى اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى اداب الحمام والى ما يأتى وفيه اجتناب من لا ينتفع به ومن لا يثق بحبك والمجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى وانه لا يسلم على السكران ومن يعمل التماثيل او يلعب بالنرد والاربعة عشر او الشطرنج او البربط او الطنبور واليهود والنصارى والمنغوط وعلى موائد الخمر والشاعر الذى يقذف والذى يسب الامهات والمجوس وعابد الوثن والمصلى واكل الربا والذى فى الحمام والفاسق المعلن وفيه ان السلام سنة والرد فريضة باب ٢٩ استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٣٠ استحباب معاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف الاذى عنهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٣١ انه يستحب لمن احب مؤمنا ان يخبره بحبه له فيه خمسة احاديث باب ٣٢ استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك دعاء من لم يسلم الى الطعام فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٣٣ تأكد استحباب السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه وجوب رد جواب الكتاب باب ٣٤ استحباب افشاء السلام

واطابة الكلام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى اسباغ الوضوء وغيره والى ما يأتى وفيه فضل صلوة الليل والنهى عن الغضب والامر بالتسبيحات الاربع عشر اصباحا ومساء والصوم والجماعة والدعاء والانصاف وترك المراء باب ٣٥ استحباب السلام على الصبيان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه خصال محمودة باب ٣٦ تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغنى بل يجب المساواة فيه حديثان وفيه اكرام الشريف وانه صاحب المال باب ٣٧ استحباب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير ان يسمع المبتلى فيه حديثان باب ٣٨ انه لا بد من الجهر بالسلام وبالرد بحيث يسمع المخاطب فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٣٩ كيفية السلام وما يستحب اختياره من صيغه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او يحذف الاخيرة او الاخيرتين وانه يكره ان يقول حياك الله حتى يقول بالسلام وان المرأة تقول عليكم السلام وان جواب السلام وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته باب ٤٠ استحباب اعادة السلام ثلثا مع عدم الرد والاذن ويجزى الخاطب ان يرد مرة واحدة فيه حديثان باب ٤١ استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة فى التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره وقصد الملائكة الذين معه فيه حديثان باب ٤٢ عدم استحباب تسليم الماشى مع الجنازة والى الجمعة وفى الحمام لمن لا ازار له فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٣ كيفية رد السلام على الحاضر والغائب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه رد الحاضر كما مر هنا ورد الغائب وعليه السلام وعليك وعليه السلام باب ٤٤ استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٤٥ استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشى وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٤٦ انه اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم فيه اربعة احاديث باب ٤٧ كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى فى حال التقية فيه حديث باب ٤٨ جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة وجواز رد هن عليه فيه حديث باب ٤٩ تحريم التسليم على الكفار واصحاب الملاهى ونحوهم الا لضرورة او تقية وكيفية الرد عليهم فيه تسعة احاديث وفيه انه يقال فى الرد عليكم او يقال سلام او عليك باب ٥٠ عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن ولا اشعار ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه اذا لم يكن فى البيت احد فيه ثلثة احاديث باب ٥١ من ينبغى الاختلاف الى ابوابهم فيه حديث فيه ابواب الملوك والعلماء واهل الجود والسفهاء والاشراف واهل الرأى والمشورة والاخوان و

الاعداء واهل الادب وفيه تخصيص ذلك بقدر الحاجة ودفع الضرر باب ٥٢ استحباب التسليم عند القيام من المجلس فيه حديثان باب ٥٣ جواز التسليم على الذمى والدعاء له مع الحاجة اليه فيه حديثان باب ٥٤ جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم فى المكاتبة مع الحاجة فيه حديثان باب ٥٥ استحباب السلام على الخضر عليه السلام كلما ذكر فيه حديث وفيه انه يحضر كلما ذكر فمن ذكره فليسلم عليه باب ٥٦ استحباب الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف فيه ثلثة احاديث باب ٥٧ استحباب تسميت العاطس المسلم وان بعد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٥٨ كيفية التسميت والرد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقال له يرحمك الله فيقول يغفر الله لك ولنا او يغفر الله لكم ويرحمكم باب ٥٩ جواز تسميت الصبى المرأة اذا عطست فيه حديث باب ٦٠ استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٦١ استحباب تكرار التسميت ثلثا عند توالى العطاس من غير زيادة فيه ثلثة احاديث باب ٦٢ استحباب التحميد لمن عطس او سمعه ووضع الاصبع على الانف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٦٣ استحباب الصلوة على محمد وآله لمن عطس او سمعه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٦٤ انه لا يكره الصلوة على النبى وآله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب فيه حديثان احدهما ظاهر الوجوب باب ٦٥ جواز تسميت الذمى اذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة فيه حديث واشارة الى ما مضى باب ٦٦ جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس فيه حديثان باب ٦٧ استحباب اجلال ذى الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه فيه ثلثة عشر حديثا باب ٦٨ استحباب اكرام الكريم والشريف فيه اربعة احاديث باب ٦٩ كراهة اباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى اداب الحمام باب ٧٠ استحباب مشى صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل صاحب البيت الداخل اميرا فيه حديث باب ٧١ ان من جالس احدا فانه ائتمنه على حديثه لم يحل له ان يحدث به الا باذنه الا ان يقرا او ذكر الله بخير او شهادة على فعل حرام يشهد وطهاه فيه اربعة احاديث باب ٧٢ انه اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى اثنان دون الثالث فيه حديثان باب ٧٣ كراهة اعراض المسلم فى حديثه فيه حديث باب ٧٤ ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها فيه اربعة احاديث وفيه جلوس القرفصاء او يثنى رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى او يجثو على ركبتيه وفيه ذم التربع وجواز التورك باب ٧٥

استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعاً والجلوس على الارض وفي ادنى مجلس اليه اذا دخل فيه ستة احاديث
باب ٧٦ استحباب استقبال القبلة في كل مجلس فيه ثلثة احاديث باب ٧٧ كراهة استقبال الشمس فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتي في الخلاء باب ٧٨ استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يامر فيه حديث باب ٧٩ جواز الاحتباء
ولو في ثوب واحد بستر العورة فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساجد باب ٨٠ استحباب المزاح والضحك من غير اكثار
ولا فحش فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٨١ كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت واستحباب
التبسم فيه ثلثة احاديث باب ٨٢ كراهة الضحك من غير عجب فيه اربعة احاديث وفيه كراهة الاكل على الشبع باب ٨٣
كراهة كثرة المزاح والضحك فيه ستة عشر حديثا في بعضها نهي عن المزاح والضحك محمول على الكثرة لما مر باب ٨٤
استحباب التبسم في وجه المؤمن فيه ثلثة احاديث باب ٨٥ استحباب الصبر على اذى الجار وغيره فيه ثلثة عشر حديثا
باب ٨٦ وجوب كف الاذى عن الجار فيه سبعة احاديث باب ٨٧ استحباب حسن الجوار فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ٨٨ استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في
الصدقة وياتي في فعل المعروف والاطعمة باب ٨٩ كراهة مجاورة جار السوء فيه ثلثة احاديث باب ٩٠
ان حد الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٩١
استحباب الرفق بالرفيق في السفر والاقامة لاجله ثلثا اذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي باب ٩٢ استحباب تشييع الصاحب ولو ذميا والمشي معه هنيئة عند المفارقة فيه
حديث واشارة الى ما مر باب ٩٣ استحباب التكاتب في السفر ووجوب رد جواب الكتاب فيه ثلثة احاديث ٥
باب ٩٤ استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يرفع السين فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٩٥ انه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان ولا يكتب الى فلان وكراهة
العكس فيه حديثان باب ٩٦ استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا فيه حديثان باب ٩٧
استحباب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع يناسب فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الايمان وغيرها باب ٩٨
استحباب تتريب الكتاب فيه اربعة احاديث باب ٩٩ عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او
اسم الله الا مع الضرورة والخوف وجواز غسلها وتخريقها ومحوها بالماء طاهر لا بنجس ولا بالقدم وكراهة

محوها بالبزاق فيه ثمانية احاديث باب ١٠٠ انه يستحب للانسان ان يقسم لحظاته بين اصحابه بالسوية وان لا يمد رجليه
بينهم وان لا يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الآخر يده فيه اربعة احاديث باب ١٠١ استحباب سؤال الصاحب والجليس
عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث وفيه ذم من خلف الوعد للطعام وذم الاستعجال عند الجماع
وترك الملاعبة قبله باب ١٠٢ كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة
فيه ثمانية احاديث باب ١٠٣ استحباب اختبار الاخوان بالمحافظة على الصلوات عند مواقيتها والبر بالاخوان و
مفارقتهم عند الخلو منهما فيه حديث باب ١٠٤ استحباب حسن الخلق مع الناس فيه ستة وثلثون حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه عدة خصال ممدوحة باب ١٠٥ استحباب الالفة بالناس فيه ثلثة احاديث باب ١٠٦ استحباب
كون الانسان هينا لينا فيه اربعة احاديث باب ١٠٧ استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر فيه سبعة احاديث
باب ١٠٨ وجوب الصدق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٠٩ استحباب الصدق في الوعد ولو
انتظر سنة فيه خمسة احاديث باب ١١٠ استحباب الحياء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ١١١ عدم جواز
الحياء في السؤال عن احكام الدين فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ١١٣ استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع
والاحسان الى المسيء واعطاء المانع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١١٤ استحباب كظم الغيظ فيه خمسة
عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ١١٥ استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولتهم فيه حديث واشارة الى
ما تقدم وياتي باب ١١٦ استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من اعداء النعم فيه خمسة احاديث باب ١١٧ استحباب
الصمت والسكوت الا عن الخير فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه خصال محمودة باب ١١٨
استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت فيه حديثان باب ١١٩ وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز
من الكلام فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح خصال اخر باب ١٢٠ كراهة
كثرة الكلام بغير ذكر الله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٢١ استحباب مداراة الناس فيه عشرة احاديث
باب ١٢٢ وجوب اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة فيه ستة وعشرون حديثا وفيه
ترك ظلمه وخذلانه وخيانته والامر بالتواصل والتعاطف والمواساة وان يحب له ما يحب لنفسه وينصحه ويجيبه
ولا يغتابه ولا يخدعه ولا يكذبه ويطعمه ويسقيه ويكسوه ويقضي دينه ويخلفه بعد موته ولا يخلف وعده
ولا يخطه بل يطيعه ويعينه ويخدمه خادمه ويجيب دعوته ويعوده ويشهد جنازته ويقضي حاجته قبل سؤاله

باب ١١٢ استحباب العفو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي م

ويبذل له اذا احتاج ويزوره ويكرمه ويسلم عليه ويقاسمه ماله الى غير ذلك باب ١٢٣ ما يتأكد استحبابه من حق العالم
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في جهاد النفس وفيه انه لا يكثر عليه السؤال ولا ياخذ بثوبه والتسليم عليه خصوصا ولا
يجلس خلفه وترك الغمز والاشارة ونقل اقوال مخالفيه وترك التضجر بصحبته ومن مساررته ولا يفشي سره ولا يغتاب
عنده الى غير ذلك باب ١٢٤ استحباب التزاحم والتعاطف والتزاور والالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في
الزيارات باب ١٢٥ استحباب قبول العذر فيه ثلثة احاديث باب ١٢٦ استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة
ولو على الجنابة والاستغفار بعد التفرق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٢٧ استحباب
المصافحة مع وضع العهد بالقاء ولو بعد برد ونخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة فيه ثمانية احاديث
باب ١٢٨ آداب استقبال القادم وتشييعه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه القيام اليه واستقباله
اثني عشر خطوة ومعانقته وتقبيل ما بين عينيه والمشي معه اذا خرج الى الباب وفيه ان القيام من المجلس مكروه
الا لرجل في الدين وفيه النهي عن القيام كما تقوم الاعاجم وحمل على الدوام باب ١٢٩ حكم تقبيل البساط بين يدي الاشراف
والترجل لهم والاشتداد بين ايديهم عند المسير فيه حديثان وفيه انكار الاخيرين دون الاول باب ١٣٠ تحريم تعجيب
الشيعة فيه خمسة احاديث باب ١٣١ استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمسايلة فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر باب ١٣٢ استحباب استفادة الاخوان في الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٣٣ استحباب
تقبيل المؤمن المؤمن وموضع التقبيل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه تقبيل الاخ على الخد والجبهة والرحم
والولد الصغير على الفم وكراهة تقبيل الراس واليد الا لمن اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله والمنع من تقبيل الرجل وفيه
جواز تقبيل القرابة باب ١٣٤ كراهة التكفير للناس حتى الامام فيه حديث واشارة الى ما مر في قواطع الصلوة وغيرها
باب ١٣٥ كراهة المراء والخصومة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٣٦ استحباب اجتناب
سفهاء الرجال وعداوتهم وملاحاتهم ومشارتهم والتباغض فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٣٧
تحريم المكر والحسد والغش والخيانة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٣٨ تحريم الكذب فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي باب ١٣٩ تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ١٤٠ تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل الا ما استثني فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب ١٤١ جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد فيه احد عشر حديثا وفيه ذم الخطر في الكذ

وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ١٤٢ انه لا يجوز ان يقال للمؤمن نعت وحكم اللقب والكنية الذين يكرههما
فيه حديث الزعم واشارة الى حديث الاخيرين انه ياتي في احكام الاولاد باب ١٤٣ تحريم كون الانسان ذا
وجهين وذا لسانين فيه عشرة احاديث باب ١٤٤ تحريم هجر المؤمن بغير موجب وكراهته بعد الثلاث معه واستحباب
المسابقة الى الصلة فيه اثنا عشر حديثا باب ١٤٥ تحريم اذلال المؤمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
تحريم حبس الحقوق واذاعة الاسرار باب ١٤٦ تحريم اهانة المؤمن وخذلانه فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي باب ١٤٧ تحريم اذلال المؤمن واحتقاره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ١٤٨ تحريم الاستخفاف بالمؤمن فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ١٤٩ تحريم قطيعة الارحام
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وغيره باب ١٥٠ تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته لاجل تعييره
بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٥١ تحريم تعيير المؤمن وتانيبه فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي باب ١٥٢ تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى و
ياتي وفيه عدة احكام تاتي باب ١٥٣ تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٥٤
المواضع التي تجوز فيها الغيبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اظهار ما اقيم عليه الحد فيه وذكر العيب
الظاهر كالحدة والعجلة وما عرفه الناس وغيبة المجاهر بالفسق وصاحب البدعة وتارك الجماعة وان من اساء الضيافة
فللضيف ان يذكره بفعله باب ١٥٥ وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه والاستغفار له فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٥٦ وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مر باب ١٥٧ تحريم اذاعة سر المؤمن وان يروى عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما امكن فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تكذيب السمع والبصر وخمسين شاهدا باب ١٥٨ تحريم سب المؤمن وعرضه وماله
ودمه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ١٥٩ تحريم الطعن على المؤمن واضمار السوء له فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ١٦٠ تحريم لعن غير المستحق فيه حديثان باب ١٦١ تحريم تهمة المؤمن وسوء
الظن به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٦٢ تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ١٦٣ تحريم المعونة على قتل المؤمن واذاه ولو بشطر كلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي باب ١٦٤ تحريم النميمة والمحاكاة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه تحريم الغيبة والعيب

ابواب الاحرام

وعمل ذي الوجهين والخمر والدياثة والكهانة والدين لمن ليس عنده وفاء والتهاون بالبول باب ١٤٦ استحباب
النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ١٤٧ استحباب النظر الى الوالدين والى
المصحف والى وجه العالم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ابواب الاحرام باب ١ وجوبه وحكم
من تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى الامر في المواقيت وغيرها والى ما يأتي باب ٢ استحباب توفير شعر الرأس و
اللحية لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشر من شوال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه التوفير شهر العمرة
وفيه النهي عن الاخذ من شعر الرأس واللحية في ذي القعدة لمن اراد الاحرام باب ٣ استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة
شهرا ومن اول الشهر الذي يريد فيه العمرة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٤ جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال
وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم وكراهته في ذي القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٥ حكم الحلق في مدة التوفير فيه حديث مضمونه ان عليه دما ان حلق بعد الثلاثين التي يوفر
فيها وحمل على الاستحباب للامر وعلى كونه بعد الاحرام باب ٦ استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ من
الشارب وحلق العانة او طليها ونتف الابط وحلقه وطليه والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٧ استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام فان كان اطلى ولم يمض خمسة عشر يوما
اجزأه واستحباب الاعادة وان قرب العهد وتأكدها بعد خمسة عشر يوما فيه ستة احاديث واشارة الى الامر في آداب الحمام
باب ٨ استحباب غسل الاحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادته مع الامكان
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩ انه يجزي الغسل اول النهار ليومه وليلته واول الليل
لليلته ويومه ما لم ينم فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٠ ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
استحب له اعادة الغسل ولم يجب فيه ثلاثة احاديث باب ١١ ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة الغسل
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ١٢ ان من اغتسل للاحرام ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره لم يلزمه اعادة
الغسل فيه حديثان باب ١٣ ان من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم او تطيب استحب له اعادة الغسل والطيب
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٤ ان من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا ونواه ولم يلب ولم يشعر او لم يقلد
لم يحرم عليه شيء من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا بأحد الثلاثة فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض حمل على من لبى سرا
وعلى الاستحباب باب ١٥ جواز الاحرام في كل وقت من ليل او نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر

فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٦ كيفية الاحرام واستحباب الدعاء عنده بالمأثور وعدم
وجوب مقارنة النية بالتلبية فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه النية والصلاة والدعاء والاشتراط والتلبية
باب ١٧ وجوب النية في الاحرام وانه يجزي القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار فيه
ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٨ استحباب كون الاحرام عقيب فريضة وان لم يتفق استحب ان يصلي للاحرام
ست ركعات او اربعا او ركعتين ثم يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٩ جواز التنفل
للاحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الصلاة باب ٢٠ ان من احرم بغير غسل او بغير صلاة جاهلا او عالما استحب له الاعادة فيه حديث
باب ٢١ انه يجب على المحرم ان ينوي ما يجب عليه من عمرة او حج تمتع او غيره وحكم من قال في النية كاحرام فلان فيه
سبعة احاديث واشارة الى الامر في كيفية الحج في الحكم الاخير والى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ٢٢
جواز نية الحج اذا لم يجب عمرة التمتع ثم يعدل عنه اليها اذا لم يسق هديا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية
فيه ثمانية احاديث واشارة الى الامر وفيه معارض حمل على التقية باب ٢٣ استحباب اشتراط المحرم على ربه ان
يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٤ ان من اشترط اذا
احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا والا سقط فيه ثلاثة احاديث باب ٢٥ جواز التحلل من غير اشتراط عند
الاحصار والصد فيه حديثان باب ٢٦ كراهة الاحرام في الثوب الاسود فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٢٧ وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلاة واستحباب كونهما من القطن الابيض فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم في التكفين وغيره باب ٢٨ جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره فيه ثلاثة احاديث باب ٢٩
عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما يجوز فيه الصلاة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٣٠ جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسهما بعده فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٣١ جواز
تبديل ثوبي الاحرام واستحباب الطواف في اللذين احرم فيهما وكراهة بيعهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب ٣٢ جواز الاحرام في الخز للرجل والمرأة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٣ جواز
لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين وان لها ان تلبس ما شاءت الا ما استثني فيه
احد عشر حديثا وفيه لبسها الخلخالين والمسك دون البرقع باب ٣٤ استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث

يحرم ان كان راجلا وفي اول البيداء والردم ان كان راكبا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي واكثر الاحاديث غير
مقيدة بالجهر هنا باب ٣٥ جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا واستحباب تأخيره حتى يمشي قليلا فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب ٣٦ وجوب التلبية عند الاحرام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٧ استحباب
رفع الصوت بالتلبية للرجل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٨ عدم استحباب جهر النساء بالتلبية
فيه خمسة احاديث وفيه جملة مما يسقط عنهن باب ٣٩ انه يجزي الاخرس من التلبية تحريك اللسان والاشارة ويستحب
التلبية عنه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٠ كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها
فيه تسعة احاديث وفيه وجوب التلبيات الاربع لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك وفيه تلبيات كثيرة مستحبة باب ٤١ استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم باب ٤٢ جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم عموما ويأتي باب ٤٣ ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة وحين يدخل بيوتها او حين يدخل
الحرم واستحباب كثرة ذكر الله فيه تسعة احاديث باب ٤٤ قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب
كثرة ذكر الله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٥ قطع التلبية في العمرة عند دخول الحرم وان خرج من
مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة فيه ثلاثة عشر حديثا مختلفة حملت على التخيير والتفصيل باب ٤٦ استحباب رفع الصوت
بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا وجوازه مطلقا فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب ٤٧ استحباب تجريد الصبيان من فخ وكيفية حجهم واحكامهم فيه حديث في الحكم الاول و
اشارة الى الامر في اقسام الحج باب ٤٨ وجوب الاحرام على الحائض كما يحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث في المسجد و
حكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حكم المرأة باب ٤٩
وجوب الاحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الطهارة ويأتي
باب ٥٠ انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال الا ان يكون مريضا فلا يجب بل يستحب
او دخل قبل شهر من احرامه ويتكرر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه عدة احكام تأتي باب ٥١ جواز
دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي
اقسام الحج باب ٥٢ كيفية الاحرام بالحج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه كالاحرام السابق وفيه جملة

ابواب تروك الاحرام

من الاحكام السابقة باب ٥٣ حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه ليس
عليه شيء ويعيد الاحرام باب ٥٤ ان من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه شيء بل يستحب
وان كان عالما بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٥٥ ان المحرم اذا قضى مناسكه
وهو سكران لم يصح حجه وان المريض المغمى عليه يحرم به غيره فيه حديثان ابواب تروك الاحرام باب ١
تحريم صيد البر كله على المحرم اصطيادا ودلالة واشارة وكذا الفرخ والبيض فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه وجوب الكفارة بسببه وتحريم شهادة المحرم على النكاح باب ٢ تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان
صاده محل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣ جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل ويلزم
الفداء المحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤ ان صيد الحرم يحرم الاكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ جواز اكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل وتحريم
المذبوح في الحرم وتحريمهما على المحرم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦ انه يحل للمحرم صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ تحريم صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الكفارات باب ٨ انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر ويعذبه فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩ جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها فيه حديث باب ١٠
ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح منه في الحرم فيه ستة احاديث واشارة الى ما
يأتي وفيه دفن الصيد باب ١١ جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار
او التقليد لا بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ١٢ انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه وكل
ما دونه حتى النظر بشهوة وتقبيل والانزال ولو بالاستمناء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات وفيه جملة
منها باب ١٣ جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة وان كانت محرمة وضمها وانزالها من المحمل فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم باب ١٤ انه يحرم على المحرم ان يتزوج او يشهد عليه ويخطب امرأة او يزوج محرما او محلا فان فعل كان
التزويج باطلا ولا يحل للمحل ان يزوج محرما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الكفارات وفي النكاح وفيه
معارض حمل على التقية وعلى كونه قبل الاحرام باب ١٥ ان من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه فراقها

ولم تحل له ابدا وعليه المهر ان كان دخل وان كان جاهلا حل له تزويجها بعد الاحلال فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في النكاح باب ١٦ انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها فيه حديث واشارة الى ما يأتي عموما
باب ١٧ انه يجوز للمحرم ان يطلق فيه حديثان واشارة الى ما يأتي عموما وفيه انه لا ينبغي باب ١٨ تحريم الطيب
على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له بقية الطيب ويجوز له النظر
فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الكفارات وفي احكام تاتي باب ١٩ جواز استعمال المحرم
الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض ووجوب الكفارة فيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٠
جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة فيه حديث باب ٢١ جواز شم المحرم خلوق الكعبة و
خلوق القبر وجواز ترك غسله ما اصاب الثوب منه فيه خمسة احاديث باب ٢٢ جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم فيه
اربعة احاديث وفيه غسل المحرم الدهن من نفسه اذا دهنه المحل بغير علمه باب ٢٣ جواز استعمال المحرم الحنا وكراهته
للمحرمة اذا ارادت الاحرام فيه حديثان باب ٢٤ انه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز له
ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٥ جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم و
الخزامى والشيح واشباهها من الرياحين على كراهية في الشم والمس فيه اربعة احاديث باب ٢٦ جواز اكل المحرم التفاح و
الاترج والنبق ونحوها مما طاب ريحه مع الحاجة اليه ويمسك على انفه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٧
جواز غسل المحرم يديه بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان فيه اذخر فيه ثلثة احاديث باب ٢٨ كراهة نوم
المحرم على فراش اصفر وكذا المرفقة فيه حديثان باب ٢٩ تحريم الادهان على المحرم فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الطيب عليه باب ٣٠ جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى طيبه بعده فيه سبعة احاديث
وفيه معارض غير صريح باب ٣١ جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والالية مع الحاجة ووضع
المرتك والتوتيا على ابطيه لريح العرق فيه اربعة احاديث باب ٣٢ تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم
وبيان انه التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الرفث الجماع والفسوق
الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله ونحوه باب ٣٣ تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب والكحل الاسود
للزينة وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٣٤ تحريم
النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب فيه اربعة احاديث باب ٣٥ حكم لبس المخيط للرجل المحرم و

لبس ثوبا

لبس ثوبا يزر او يدرع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ولا تصريح بالمنع من مطلق المخيط بل ورد المنع من القميص
والسراويل وثوب يزر او يدرع والخفين باب ٣٦ جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزر عليه بل ينكسه ان شاء ابا او ينزع
ازراره وان لمن يلبس كل ثوب الا ما ورد النهي عنه فيه خمسة احاديث باب ٣٧ تحريم لبس المحرم الثوب النجس و
عدم بطلان الاحرام لو فعل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٣٨ كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه
وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يتنجس فيه اربعة احاديث باب ٣٩ جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهة
للرجل فيه ستة احاديث وفيه كراهة الملحم وجواز الخز للمرأة باب ٤٠ جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر
وغيره على كراهية تتأكد فيما فيه شهرة فيه اربعة احاديث باب ٤١ جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٢ جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق فيه اربعة احاديث باب ٤٣
جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب اذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٤٤ جواز لبس المحرم القباء في الضرورة ولا يدخل يديه في كميه فيه ثمانية احاديث باب ٤٥ ان من لبس
قميصا بعد ما احرم وجب ان يخرجه من قدميه ولو بالشق وان لبسه ثم احرم فيه نزعه من راسه فيه خمسة احاديث وفيه
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه باب ٤٦ جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة فيه ستة
احاديث باب ٤٧ انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر في السفر باب ٤٨ تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز ارخاء الثوب على وجهها
الى فيها فان كانت راكبة فالى نحرها مع الحاجة فيه عشرة احاديث باب ٤٩ جواز لبس المرأة المحرمة الحلي المعتاد
لها ولو ذهبا لغير الزينة وتحريم اظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها لغير المعتاد منه فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٥٠ جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا والمحرمة مطلقا فيه اربعة احاديث باب ٥١ تحريم لبس
الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم فيه خمسة احاديث باب ٥٢ جواز لبس الحائض
المحرمة غلالة تحت ثيابها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٥٣ عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا ازاره اذا اضطر الى ذلك
لقصره وجملة من احكام الازار والمئزر فيه خمسة احاديث وفيه الصلاة فيه وان كان قصيرا معقودا وانه لا ينبغي ان
يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر ويغرزه غرزا ولا يعقده وانه يغطي السرة والركبتين ولا
بشكة ولا يعقدها وانه يثني الازار على عنقه باب ٥٤ جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف فيه اربعة احاديث باب ٥٥
تحريم تغطية الرجل راسه اذا احرم وكذا الاذنان دون الوجه وان من غطى راسه ناسيا وجب ان يطرح الغطاء

ويعقب بتجديد التلبية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه احرام المرأة في وجهها باب ٥٦ جواز تغطية
المحرم راسه في الضرورة ويلزمه الفداء فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٥٧ جواز وضع المحرم عصام القربة
على راسه عند الحاجة فيه حديث باب ٥٨ تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء راسه فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما مر في الصوم وفيه ان الصائم لا يرتمس باب ٥٩ جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم و
الضرورة خاصة وجوازه للرجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦٠ جواز نوم المحرم على وجهه
على راحلته فيه حديثان باب ٦١ كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٦٢ تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز فيه احد عشر حديثا وفيه رخصة
حملت على الضرورة وفيه حجامة الصائم باب ٦٣ انه لا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال فيه حديثان باب ٦٤
تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما
يأتي هنا وفي الكفارات وفيه جوازه للمرأة وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية باب ٦٥ جواز تظليل النساء
والصبيان في الاحرام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦٦ جواز التظليل للرجل المحرم اذا نزل و
دخول الخباء والبيت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه بطلان القياس حتى قياس الاولوية وقضاء الحائض
الصوم دون الصلوة واشتراط الطلاق بشاهدين عدلين دون التزويج وبطلان طلاق المجنون والسكران
باب ٦٧ جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو راسه سائرا وجواز ستر بعض جسده ببعض وركوبه في المحمل
المكشوف وان لم يرفع الخشب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان استظل من المطر بنطع او غيره فعليه دم
باب ٦٨ ان الرجل المحرم اذا زامل عليلا وامرأة جاز التظليل لهما دونه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض
حمل على الضرورة والتقية باب ٦٩ انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل له لا بما يحرم فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ٧٠ انه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه وراسه وجسده وعصر الدمل وقطع الثبور ونحوها
وسد الاذن فيه ثمانية احاديث باب ٧١ تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا في الضرورة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الضرورة وعدم العمد وفيه جواز الحك والسواك للمحرم باب ٧٢ انه يجوز
للمحرم ان يشد العمامة على بطنه على كراهية ولا يرفعها الى صدره فيه حديثان باب ٧٣ جواز حك الجلد في الاحرام و
السواك ما لم يخرج دما او يسقط شعرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الكفارات وفيه لا يتعمد قتل
دابة اذا حك باب ٧٤ جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٧٥ جواز اغتسال

المحرم

المحرم من غير ان يدلك جسده فيه ثلثة احاديث باب ٧٦ جواز دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده على كراهية فيه
ثلثة احاديث باب ٧٧ تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان طالت الا ان تؤذيه فيقلمها ويكفر فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي وفيه في كل ظفر قبضة من طعام ولزوم الكفارة للمفتي وان ادمى في الجميع باب ٧٨ تحريم قتل هوام الجسد كالقمل
ورميها وجواز نقلها ورمي ما سواها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الضرورة باب ٧٩ جواز
طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٨٠ جواز طرح المحرم القراد ونحوه من بعيره دون الحلمة ولا يدميه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه حكم
القملة والقراد كما مر باب ٨١ جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها
على المحرم الا ما استثني فيه ثلثة عشر حديثا وفيه انه يقتل ما يريده من السبع والحية والعقرب والفارة والذئب والزنبور
والكلب ويرمي الغراب والحداة ويحارب اللصوص باب ٨٢ انه يجوز للمحرم والمحل ان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم ونحوها
مما ليس بصيد في الحل والحرم ويأكل ذلك فيه ستة احاديث باب ٨٣ ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل
الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب ٨٤ جواز قتل النحل والنمل والبق و
البرغوث والذر في الحرم وغيره وان لم تؤذه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٨٥ انه يجوز للمحرم
ان يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة فيه حديثان وفيه انه يجز بعيره ويذبح ما شاء باب ٨٦ تحريم قطع
الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه فان فعل وجب اعادتها وجوازه في غير الحرم لهما فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على ما يأتي باب ٨٧ جواز قطع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه
هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨٨ تحريم
صيد الحرم مطلقا وتنفيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الكفارات وفيه من استجار بالحرم فهو امن
وانه لا تحل لقطته الا لمنشد وفيه جملة من الاحكام السابقة باب ٨٩ جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم و
فيه حديثان باب ٩٠ تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على
الشجرة المذكورة فيه ثلثة احاديث باب ٩١ كراهة تلبية المحرم من ينادي بل يقول يا سعد فيه حديثان باب ٩٢ انه
يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك فيه ثلثة احاديث باب ٩٣ كراهة الاحتباء للمحرم فيه حديث واشارة الى ما يأتي في
مقدمات الطواف باب ٩٤ انه لا يجوز للمحرمين ان يقتتلا ولا يصطرعا فيه حديثان باب ٩٥ جواز ادب

ابواب كفارات الصيد

المحرم جبره وان يقلع ضرسه مع الحاجة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الكفارات باب ٩٥ كراهة انشاد الشعر
للمحرم وفي الحرم وان كان حقا فيه حديث ابواب كفارات الصيد وتوابعها باب ١ انه يجب على
المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة او بدنة وفي الظبي شاة وفي بقرة الوحش بقرة وفيما سوى ذلك
قيمته ان لم يكن له مثل منصوص فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢ ما يجب في بدل الكفارات المذكورة
وامثالها اذا عجز عنها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يقوم الفداء ويشتري بقيمته طعام لكل
مسكين مد ولا يلزمه الزيادة على ستين مسكينا في البدنة وثلثين في البقرة وعشرة في الشاة فان عجز صام ثمانية عشر
يوما في الاول وتسعة في الثاني وثلثة في الثالثة ومن عجز عن البدنة اجزأه سبع شياه باب ٣ جملة من كفارات
الصيد واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه احكام كثيرة جدا تأتي انشاء الله باب ٤ ان المحرم
اذا قتل ثعلبا او ارنبا لزمه شاة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥ المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او دراجا
او نظيرهن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه في القطاة حمل قد فطم ورعى وفي الباقي دم باب ٦ ان
المحرم اذا قتل يربوعا او قنفذا او ضبا لزمه جدي فيه حديث باب ٧ ان المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفورا
لزمه مد من طعام واذا قتل عظاية لزمه كف من طعام فيه ثلثة احاديث باب ٨ ان المحرم اذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه
شيء فان تعمد لزمه شيء من طعام وان اراده الزنبور لم يلزمه شيء فيه ثلثة احاديث باب ٩ ان المحرم اذا ذبح حمامة
ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي باب ١٠ ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم او نحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١١
ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٢ ان الحمام ونحوه
حتى الاهلي اذا دخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه وان كان مقصوص الجناح وجب حفظه الى ان ينبت
ريشه ثم يخلي سبيله فان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٣ تحريم صيد
الحرم وحمامه ولو في الحل وتحريم اكله وان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ تحريم اخراج حمام الحرم وساير الطير والصيد منه ووجوب رده الى الحرم
ولزوم ثمنه او فدائه لو تلف قبله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٥ ان من ربط صيدا في الحل

فدخل الحرم لم يجز اخراجه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٦ ان من اغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في
الحرم او محرما لزمه الكفارات مع التلف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٧ ان المحرم اذا دل
على صيد محلا او محرما او اشار اليه فقتل لزمه الفداء فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٨ انه اذا اشترك اثنان
او جماعة محرمون ولو رجالا ونساء في قتل صيد عمدا او الاكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه باب ١٩ انه اذا اوقد جماعة محرمون
نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها طاير فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية وان اوقدوها بقصد الصيد
لزم كل واحد منهم دم شاة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٠ انه اذا رمى محرمان صيدا فاصاب احدهما لزم
كل واحد منهما فداء فيه حديثان باب ٢١ ان المحل والمحرم اذا اشتركا في قتل الصيد لزم المحرم فداء كامل وعلى المحل
نصف فداء ان كان في الحرم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٢ وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه
او الصدقة به ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٣
ان المحرم اذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب ان يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا
بالغ الكعبة فان عجز فلكل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين مدا لكل فان عجز فصيام ثلثة ايام فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ٢٤ ان المحرم اذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من
الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم فيه ستة احاديث باب ٢٥ ان المحرم اذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه
وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فيه خمسة احاديث باب ٢٦
ان من كسر بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك الفرخ والا ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي
وعلى المحل في الحرم القيمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٧ ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه
فان مضى ولم يدر ما اصابه لزمه الفداء كاملا فيه ستة احاديث باب ٢٨ ما يجب في اعضاء الصيد فيه اربعة احاديث
وفيه ان في اليد او الرجل ربع الفداء وفي احد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما النصف وفي عينيه قيمته وفي احدى يديه
نصف قيمته وكذا احدى رجليه ان كسر ولم يرع فلزمه شاة باب ٢٩ انه لا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم
الحرم وان كان محلا فان رماه ودخل الحرم وقتل يكره لحمه حراما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٣٠
ان من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيدا في الحل وتحامل حتى دخل الحرم لم يلزمه الفداء فيه

اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣١ لزوم الكفارة في الصيد للمحرم عمدا كان او خطأ او جهلا وكذا لو رمى صيدا
فاصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد وجملة من احكام الصيد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
ضمان ما وطئه المحرم او بعيره وتحريم الصيد عليه وان صاده المحل باب ٣٢ عدم جواز الصيد بين البريد والحرم فان فعل
فعليه الكفارة وان جرحه او فقأ عينه او كسر قرنه تصدق بصدقة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣٣ ان من كان في
الحرم ولو محلا فرمى صيدا في الحل فقتله لزمه الجزاء فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٣٤ ان من احرم وفي منزله صيد مملوك
لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣٥ ان المحرم اذا كان معه لحم
صيد صاده محل جاز له امساكه وادخاله الحرم واكله بعد الاحلال فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٣٦ ان من دخل الحرم
بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٧ تحريم
الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفدية فيجب تمرة عن كل جرادة او كف من طعام وان كان
كثيرا لزمه دم شاة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه في الجرادة دم وحمل على الكثير وعلى الاستحباب
باب ٣٨ ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه التحرز بقدر الامكان فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٣٩ ان من قتل اسدا في الحرم فلم يرده لزمه كبش فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٠ اباحة
الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ٤١ جواز اخراج الفهد وساير السباع من الحرم وما لا يصف من الطير فيه ستة احاديث وفيه جواز اخراج ما يصف
خاصة باب ٤٢ جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٣ ان المحرم اذا اضطر
الى الصيد والميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء فان لم يقدر فدى اذا قدر فيه اثنا عشر حديثا
وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب ٤٤ ان المحرم اذا صاد في الحل واكل بيض صيد لزمه الفداء وان صاد في
الحرم لزمه الفداء والقيمة وان صاد المحل في الحرم فعليه القيمة فان صاده في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وكذا حكم
الهدي ونحوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٥ ان المحرم اذا اصاب طيرا في الحرم فضرب به الارض
فقتله لزمه ثلث قيم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٦ انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة
فاذا بلغ البدنة لم يلزمه التضعيف فيه حديثان باب ٤٧ ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ وجب عليه لكل مرة كفارة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٨ ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة الا اولا وفيه

ابواب كفارات الاستمتاع

خمسة احاديث باب ٤٩ ان من لزمه فداء في احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء او نحره بمنى وان كان في العمرة فبمكة وان
لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ويستحب كونه بمكة او بمنى فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥٠ ان من
لزمه فداء صيد او غيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله ويتصدق به فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب ٥١ استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة او منى فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٥٢ ان من وجب عليه النحر او الذبح بمكة جاز له ذلك في اي موضع شاء منها وكذا ما وجب بمنى فيه
حديث باب ٥٣ وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم او يطأه بعيره او دابته فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٥٤ ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم لزمه قيمته ايضا وان اكل من صيد
لا يدري ما هو لزمه دم شاة فيه حديثان باب ٥٥ وجوب دفن المحرم الصيد اذا قتله او ذبحه فان طرحه لزمه فداء آخر
اذا اكله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٦ ان العبد اذا احرم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء
وان احرم بغير اذنه لم يلزم شيء وكذا ان صاد محلا ولم يأمره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٧ حكم ما لو
اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله فيه حديث فيه على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ابواب
كفارات الاستمتاع في الاحرام باب ١ ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء فيه حديثان و
اشارة الى ما مر باب ٢ ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الجماع جاهلا في شهر رمضان كذلك وكذا الاكل ناسيا باب ٣ فساد حج الرجل
والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا
من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك اذا رجعا
في غير تلك الطريق وان الاولى فرضهما والثانية عقوبة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا شيء على الجاهل
باب ٤ ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ولم يلزمها شيء ولم يبطل حجها ولا
عقدها وبدل البدنة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على ان بقرة وفيه ان عجز عن البدنة اطعم ستين مسكينا
مدا مدا فان عجز صام ثمانية عشر يوما باب ٥ ان من جامع بعد التقصير مكرها للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة وكذا
لو جامع قبل التقصير وبعد تقصيرها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٦ ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر
عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ ان المحرم اذا جامع فيما

دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وان اكره المراة لزمه بدنتان والحج من قابل فيه حديثان واشار الى ما ياتي
باب ٨ ان المحل اذا جامع امته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء فان احرمت باذنه وجامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام او صدقة فيه ثلثة احاديث باب ٩ ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف
بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ولزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة فيه ثلثة احاديث باب ١٠ ان المحرم اذا
جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا وان كان جاهلا لم يلزمه شيء فيه سبعة احاديث واشار الى ما تقدم باب ١١ حكم الجماع في اثناء الطواف
والسعي فيه حديثان وفيه ان جامع بعد خمسة اشواط من طواف النساء استغفر الله واتم طوافه وان جامع بعد ثلاثة اربع
افسد حجه وعليه بدنة واعادة الطواف وان جامع بعد اربعة اشواط من السعي ايضا ولا شيء عليه وحمل على ظن الاتمام الا
طواف النساء وحمل فساد الحج على تقديم الطواف على الوقوف وعلى نفي معظم الثواب باب ١٢ بطلان العمرة المفردة
بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل وحكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر
النقصان فيه اربعة احاديث واشار الى ما ياتي باب ١٣ ان من قبل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم
فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر فيه خمسة احاديث واشار الى ما تقدم وياتي باب ١٤ ان من
لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة دون الحج من قابل فيه حديث واشار الى ما تقدم باب ١٥ ان من عبث بذكره
حتى امنى لزمه بدنة والحج من قابل فيه حديث باب ١٦ ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى لزمه جزور وان كان موسرا
او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا فيه خمسة احاديث باب ١٧ ان المحرم اذا نظر الى اهله او مسها
بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شيء فان كان بشهوة فامنى او لم يمن لزمه بدنة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على
السهو باب ١٨ ان المحرم اذا مس امراته بشهوة او قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور او
بدنة فان قبل امه رحمة لم يلزمه شيء وحكم التفصيل وفيه طاف الرجل طواف النساء دون المراة فيه سبعة احاديث واشار
الى ما تقدم باب ١٩ حكم المراة اذا قضت مناسكها وهي حائض ثم واقعها زوجها فيه حديث فعليها بدنة والحج من قابل
باب ٢٠ ان المحرم اذا وصفت له المراة او استمع كلامها او تسمع على مجامع فامنى لم يلزمه شيء فيه اربعة احاديث ٦
باب ٢١ ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه وعلى المتولي للعقد محلا
كان او محرما فيه حديث واشار الى ما تقدم باب ٢٢ ان المحرم اذا جامع فلزمه جزور ولم يقدر استحب لاصحابه ان يجمعوا

ابواب بقية كفارات الاحرام ٨٤

لقيمتها فيه حديث ابواب بقية كفارات الاحرام باب ١ ما يجب على المحرم في الجدال فيه عشرة احاديث
وفيه في الثلاث على المصيب شاة والمخطي بقرة وكذا باثم شاة وروي جزور باب ٢ انه يجب على المحرم في تعمد السباب
الفسوق بقرة فيه ثلثة احاديث باب ٣ انه يستحب للحاج بعد فراغه ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا
يعلم فيه حديثان واشار الى ما ياتي باب ٤ ان المحرم اذا استعمل الطيب اكلا او شما او ادهانا متعمدا لزمه شاة و
ان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء فيه تسعة احاديث باب ٥ ان المحرم اذا غطى راسه
عمدا لزمه طرح الغطا واطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه طرح الغطا خاصة واستحب له تجديد التلبية فيه حديثان
باب ٦ ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه يتصدق بمد لكل يوم وحمل على العجز باب ٧ ان الرجل اذا ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام
الحج لزمه كفارتان فيه حديثان باب ٨ ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد او لبس ما لا يحل له ناسيا او جاهلا
لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة فيه خمسة احاديث واشار الى ما تقدم باب ٩ ان المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب لزمه
لكل صنف منها فداء وان اضطر اليها فيه حديث باب ١٠ ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه او حلق راسه ناسيا
او جاهلا فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشار الى ما مضى وياتي باب ١١ ان المحرم اذا تعمد نتف ابطيه لزمه دم
شاة فان نتف احدهما لزمه اطعام ثلثة مساكين فيه حديثان واشار الى ما تقدم باب ١٢ ان المحرم ان تعمد قص الاظفار
لزمه لكل ظفر مد من طعام او كف فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة فكذا العشرون في مجلس وان كان في مجلسين لزمه دمان
فيه ستة احاديث واشار الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ١٣ ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم ففعل وادمى
لزم المفتي شاة فيه حديثان باب ١٤ ان المحرم اذا حلق راسه عمدا لزمه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد
او اطعام عشرة يشبعهم او صوم ثلثة ايام وان حلقه لاذى فيه خمسة احاديث وفيه ان او في القران للتخيير باب ١٥
ان المحرم اذا اراح قملة او قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها وان كانت توذيه لم يلزمه شيء فيه ثمانية احاديث
واشار الى ما تقدم في التروك باب ١٦ ان المحرم اذا مس شعره عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان مسه لوضوء او
علة لم يلزمه شيء فيه تسعة احاديث باب ١٧ ان المحرمين اذا اقتتلا لزم كلا منهما دم فيه حديث باب ١٨ ان من
قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة فيه ثلثة احاديث باب ١٩ ان
المحرم اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة فيه حديث ابواب الاحصار والصد باب ١ ان المصدود

ابواب الاحصار والصد ٣١

بالعدو يحل له النساء بعد التحلل والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء او يستنيب فيه وجملة من
احكام الاحصار والصد فيه ستة احاديث وفيه تخيير ان يذبحهما في مكانهما وانه اذا ابرأ اعتمر وانه يحل من كل شيء الا من
ذلك باب ٢ ان من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي او ثمنه ومواعدة اصحابه لذبحه
او نحره ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل وقصر وعليه الحج من قابل والعمرة اذا
تمكن وان لم ينحروا هديه بعث من قابل وامسك فيه حديثان واشار الى ما تقدم وياتي باب ٣ ان من احصر فبعث
هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق ان ظن امكانه فان ادرك النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك ان كان
واجبا فان ساق فرسا له وكذا من صد ثم زال عذره فيه حديثان باب ٤ ان من حج قارنا ثم احصر لم يكن له ان يحج في
القابل الا قارنا وكذا المتمتع والمفرد فيه حديثان واشار الى ما ياتي باب ٥ ان من احصر فبعث هديه ثم اذاه
راسه جاز له الحلق ويكفر فيه حديثان واشار الى ما مر في الكفارات باب ٦ جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور
والمصدود فيه ثلثة احاديث واشار الى ما ياتي باب ٧ ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من
الصيام ويتحلل وان كان قد ساق هديا اجزاه فيه ثلثة احاديث واشار الى ما تقدم وياتي باب ٨ ان من اشترط
في احرامه ان يحل حيث حبسه فاحصر او صد لم يسقط عنه الحج من قابل وعليه قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم
يشترط فيه اربعة احاديث واشار الى ما ياتي في الاحرام باب ٩ انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه ويواعد اصحابه
يوما للاشعار او التقليد ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويامرهم ان يطوفوا عنه
فيه ستة احاديث باب ١٠ ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببقرة فيه حديث ٥
ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها باب ١ انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل وياخذ
نعليه بيده ويدخله حافيا ولو سائرا فيه ثلثة احاديث واشار الى ما مر في الطهارة والى ما ياتي باب ٢
جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتاخيره حتى يدخل ولو بمكة فيه حديثان باب ٣ استحباب مضغ الاذخر عند دخول
الحرم للرجل والمراة فيه حديثان باب ٤ استحباب دخول مكة من اعلاها لمن جاء من المدينة والخروج من اسفلها
وقطع التلبية عند روية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشار الى ما مر
في الاحرام باب ٥ استحباب الغسل لدخول مكة من فخ او بئر ميمون او بئر عبد الصمد او غيرها ودخولها ماشيا
حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف فيه اربعة احاديث واشار الى ما مر في الاغسال وياتي باب ٦ ان

ابواب مقدمات الطواف ٢٢

من اغتسل لدخول مكة ثم نام استحب نقض غسله واستحب له اعادته ولا يجزيه الوضوء فيه حديثان واشار الى ما مر باب ٧
استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا خلقان الثياب فيه ثلثة احاديث واشار الى ما
تقدم وياتي باب ٨ استحباب دخول الحرم حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالماثور على باب المسجد وعند
دخوله واستقبال الكعبة فيه حديثان باب ٩ استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسواك عند ارادة
الطواف او الاستلام فيه حديثان واشار الى ما مر في كيفية الحج باب ١٠ استحباب كسوة الكعبة فيه اربعة احاديث
واشار الى ما ياتي باب ١١ وجوب بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها فيه ستة عشر حديثا واشار الى ما
ياتي وفيه انها تبنى على قواعدها بالاحجار ويوضع الحجر الاسود في مكانه المعهود ويجعل لها بابان شرقي وغربي
وتكون كسوتها بالثياب وترفع اثني عشر ذراعا الى سبع وعشرين وتوضع لها اعمدة من خشب وسقف من الجراير
والطين وكون الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين وجواز الزيادة في المسجد الحرام من الدعة النبي صلى الله عليه وآله
الى غير ذلك باب ١٢ انه لا يجوز ان ياخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما فان من اخذ من ذلك شيئا فـ
ان يرده الى مكانه او الى مسجد فيه خمسة احاديث واشار الى ما مر في المساجد باب ١٣ وجوب احترام الحرم وحكم
صيده وشجره فيه ستة احاديث واشار الى ما تقدم وياتي وفيه دلالة التعلق ماليه باب ١٤ ان من جنى ثم لجا الى
الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز
القصص في الحرم فيه ثلثة عشر حديثا واشار الى ما تقدم وياتي في الحدود وفيه عجل الحسين عليه السلام باب ١٥
استحباب المجاورة بمكة مع التحول في اثناء السنة فيه حديثان واشار الى ما ياتي هنا وفي الزيارات باب ١٦ كراهة
سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة فيه احد عشر حديثا وفيه معارض حمل على من يتحول
باب ١٧ كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين اليها فيه ثلثة احاديث باب ١٨ وجوب
احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها واذى مجاوريها فيه سبعة عشر حديثا واشار الى ما تقدم وياتي وفيه
كسوة الكعبة وطيبها باب ١٩ وجوب احترام مكة وتعظيمها فيه خمسة احاديث واشار الى ما تقدم وياتي
باب ٢٠ استحباب الشرب من ماء زمزم وسقي الحاج منه واهدائه واستهدائه فيه سبعة احاديث واشار الى ما ياتي
في الاشربة باب ٢١ استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالماثور فيه حديث فيه انه يقال اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم او لبسم الله الحمد لله الشكر لله باب ٢٢ تحريم اكل مال الكعبة وما يهدى

اليها او يوصى لها به و وجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج وعدم جواز دفعه الى الخدام فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتى وفيه اشعار بادخال الميتة المسجد وقطع يد السارق باب ٢٣ حكم حلى الكعبة فيه حديث فيه انه يقر على حاله
ولا يجهز به جيوش المسلمين باب ٢٤ عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقه فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ٢٥ كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم فيه ثلثة احاديث وفيه جواز ادخاله ولا يظهر باب ٢٦
حكم الانتفاع بكسوة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة وفي التكفين وفيه التبرك بها للصبى والمصحف
والمخدة واستعمالها وبيعها وهبتها والصلوة عليها ولا يكفن بها الميت باب ٢٧ استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء
عندها فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الحج باب ٢٨ احكام لقطة الحرم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
في الترك وصيد الحرم والى ما يأتى وفيه انه يعرفها سنة ثم يتملكها وفيه نهى عن اخذها الا الثقة يعرفها وانه يتصدق
بها بعد سنة ويضمنها ان جاء صاحبها باب ٢٩ استحباب اكثار النظر الى الكعبة واستحباب النظر الى بيت المقدس
وجميع الاماكن المشرفة فيه عشرة احاديث وفيه من احكام ما يأتى باب ٣٠ كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى
يخرج فيه حديث باب ٣١ جواز الاحتباء مستقبل القبلة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاحتزام فيه ستة احاديث
باب ٣٢ انه يكره ان يغلق اهل مكة ابوابها وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يوخذ لها اجرة فيه ثمانية احاديث
باب ٣٣ اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض فيه اربعة احاديث باب ٣٤ استحباب
دخول الكعبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٣٥ تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب ٣٦ انه يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا
يبزق ولا يمتخط ويدعو بالمأثور ويصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين ويكبر بعد
لكل ركن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٣٧ استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور فيه حديث ٥
باب ٣٨ استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٣٩ استحباب الغسل
لدخول الكعبة للرجل والمرأة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٤٠ استحباب التكبير ثلثا عند دخول الكعبة وعند الخروج
من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلوة ركعتين عن يسار الدرجة وبين الخارج فيه حديثان باب ٤١ استحباب دخول النساء
الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٢ عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة
وان كان صرورة وكراهة صلوة الفريضة فيها مع الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصلوة باب ٤٣

كراهة

كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهرين واستحباب كثرة الصلوة فيهما واتمام المسافر فيهما وما
اختيار الصلوة فيهما فيه حديث واشارة الى ما مر في المساجد وصلوة السفر باب ٤٤ استحباب دفن الميت في الحرم وان
مات في غيره واختيار على الدفن بعرفات فيه ثلثة احاديث باب ٤٥ استحباب الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن و
العبادة وخصوصا الصلوة بمكة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٦ وجوب تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا
وقتل من احدث في الكعبة متعمدا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٧ استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة
وكراهة انشاد الشعر في الحرم فيه حديث واشارة الى ما مر في التروك ويأتى في الطواف ابواب الطواف

ابواب الطواف

باب ١ وجوب طواف الحج والعمرة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه عدة احكام تأتى باب ٢ وجوب
طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى وغيرهم الا في عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب ٣ وجوب ركعتى الطواف الواجب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٤ استحباب
التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٥ استحباب
الطواف عند الزوال حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من غير ان يؤذى احدا
ولا يقطع ذكر الله فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ٦ استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة في اول الليل
ثلثة في آخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع فيه حديثان باب ٧ انه يستحب للحاج ان
يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر فيه حديثان
باب ٨ استحباب كثرة الطواف في العشر والاقامة قبل الحج فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب ٩ ان من اقام بمكة
سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب له المساواة ومن اقام ثلثا
استحب له اختيار الصلوة فيه ستة احاديث باب ١٠ استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ١١ استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف والصلوة
في المسجد فيه حديثان باب ١٢ استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود ووجوب ابتداء الطواف منه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتى باب ١٣ استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والمندوب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن
ان يشير اليه ويجدد الاقرار بالعهد والميثاق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٤ جواز استلام الحجر
باليد اليسرى واستحباب السواك قبل الطواف والاستلام فيه حديث واشارة الى ما مر في السواك باب ١٥ استحباب استلام

الركن الذى فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٦ عدم وجوب استلام
الحجر وتقبيله وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه واجزاء الاشارة والايماء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه الكلام في
الطواف باب ١٧ انه ينبغى لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا وتأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون
المندوب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ١٨ عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء فيه ستة احاديث وفيه سقوط
الجهر بالتلبية عنهن ودخول البيت والهرولة في السعى باب ١٩ وجوب كون الطواف سبعة اشواط فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما يأتى باب ٢٠ استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره فيه سبعة احاديث باب ٢١ استحباب الصلوة على محمد وآله في
اثناء الطواف والسعى خصوصا عند الحجر وبينه وبين الركن اليمانى فيه ثلثة احاديث باب ٢٢ تأكد استحباب استلام الركن اليمانى
والركن الذى فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٢٣ تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليمانى وبينه وبين الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مر باب ٢٤ ان من كانت يمينه مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فبشماله فيه حديثان
باب ٢٥ استحباب استلام الاركان كلها فيه حديثان باب ٢٦ استحباب التزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن
واليدين والخدين والاقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٢٧ ان من نسى الالتزام حتى تجاوز الركن لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك
قدر اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالالتزام واحد فيه حديث باب ٢٨ وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم
جواز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا الحد اختيارا ويجوز في الضرورة فيه
حديثان باب ٢٩ جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل فيه ستة احاديث باب ٣٠
وجوب ادخال الحجر في الطواف وان يمشى خارجه لا فيه وكذا الشاذروان فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى باب ٣١
ان من طاف واجبا فاختصر في الحجر وجب ان يعيد الطواف فان اختصر شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب
الابتداء في كل شوط بالحجر الاسود والختم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٣٢ ان من نسى من الطواف
شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب ان يستنيب فيه وان ذكر في السعى وجب عليه اكمال الطواف ثم السعى فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٣٣ ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف
فان خرج وتعذر فلا شئ عليه وفي المندوب يبنى على الاقل ويتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا فيه ثلثة عشر حديثا

واشارة

واشارة الى ما يأتى باب ٣٤ ان من زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان سهوا وكان في المندوب
استحب له اكمال اسبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع فيه سبعة عشر حديثا باب ٣٥ ان من شك بين السبعة
وما زاد في الطواف وجب ان يبنى على السبعة فيه ثلثة احاديث باب ٣٦ كراهة القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في
الندب وفي التقية ثم يصلى لكل اسبوع ركعتين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى باب ٣٧ انه يكره ان ينصرف
الطواف على غير وتر فيه حديث باب ٣٨ اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتى
الطواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى في السعى باب ٣٩ اشتراط الطواف
بالختان دون الخفض فيه حديث واشارة الى ما مر في المقدمات باب ٤٠ ان من احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز
النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبنى ويتم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٤١ ان من قطع
الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة او لخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا بعده بل يجب عليه البناء والاتمام
وفي الندب يبنى ويتم مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٤٢ جواز قطع الطواف المندوب مطلقا و
الواجب بعد تجاوز النصف لحاجة واستحباب القطع لقضاء حاجة مؤمن ونحوها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب ٤٣ وجوب قطع الطواف مطلقا لصلوة فريضة تضيق وقتها واستحبابه اذا اقيمت الصلوة ثم يتم الطواف فيه
ثلثة احاديث باب ٤٤ استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه فيه حديث باب ٤٥
ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستيناف اذا برئ وان كان بعده جاز له البناء فان ضاق الوقت
طيف به او عنه او صلى هو فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٤٦ جواز الاستراحة في الطواف والسعى و
سائر المناسك لمن اعيى ثم يبنى واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل فيه ثلثة احاديث باب ٤٧ ان المريض يطاف به
مع عجزه ويصلى هو الركعتين وكذا المغمى عليه والصبى ويستحب ان يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن في الطواف فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٤٨ ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه فيه حديث باب ٤٩
جواز الطواف عن المريض الذى لا يمكن ان يطاف به كالمبطون فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يرمى عنه باب ٥٠
ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما مع نيتهما فيه اربعة احاديث باب ٥١ عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة
اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا وصلوة الطواف عنه حتى المعصومين عليهم السلام فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في النيابة باب ٥٢ اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة في اثنائه وطاف في ثوب

تحبس ناسيا فيه ثلثة احاديث وفيه ان من راى دما في الطواف يخرج فيغسله ثم يعود فيبني وان كان في نجس يطوف فيه باب ٥٣
وجوب ستر العورة في الطواف فيه ثمانية احاديث وفيه لا يقرب المسجد الحرام مشرك باب ٥٤ جواز الكلام في الطواف الواجب
وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهة ذلك بل كل ما سوى الذكر والدعاء والقراءة وخصوصا في طواف الفريضة فيه حديثان
والاشارة الى ما يأتي باب ٥٥ استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فان مر بسجدة اومأ الى الكعبة ان عجز عن السجود
فيه حديث باب ٥٦ ان من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا فيه حديثان والاشارة
الى ما يأتي باب ٥٧ ان المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها لزمها بدنة والحج من قابل فيه حديث
والاشارة الى ما يأتي باب ٥٨ ان من نسي الطواف حتى اتى اهله وواقع لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون رجع او النفر
ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع وان مات طاف عنه وليه او غيره فان طاف طواف الوداع اجزأه فيه احد عشر حديثا
فيها اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب ٥٩ حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الاقامة حتى تطهر
فيه حديث فيه معنى وتقدم حديثا وحمل على الاستنابة لما مضى ويأتي باب ٦٠ استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز
تأخيره مع العذر الى الليل لا الى غد فيه ثلثة احاديث باب ٦١ ان من نسي السعي حتى عاد الى عرفات لم يلزمه اعادة
الطواف فيه حديث والاشارة الى ما تقدم باب ٦٢ استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف
فيه حديث والاشارة الى ما تقدم باب ٦٣ وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي
فان فاته لم يعد دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي فيه ثلثة احاديث والاشارة
الى ما يأتي باب ٦٤ جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه
وعدم جوازه بدونها وجواز ... الحائض ... حتى تطهر وتقضي مناسكها فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما تقدم في اقسام الحج
وفي السعي باب ٦٥ وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه فيه حديثان وفيه ان من قدمه لا شيء عليه مع
ظاهر النسيان باب ٦٦ جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان او امرأة وحكم اختلافهما
فيه ثلثة احاديث والاشارة الى ما مر وفيه ان ... مع الاختلاف ... والابنى كل منهم على حسابه وفيه رجوع المأموم
الى الامام في العدد باب ٦٧ كراهة الطواف على الطايف بطاقة وتحريمه على المحرم وكراهة اللبث حول الكعبة فيه حديثان
باب ٦٨ حكم طواف المرأة متنقبة فيه حديث في النهي وحمل على الكراهة والمحرمة باب ٦٩ جواز التشهد في اثناء الطواف
فيه حديث باب ٧٠ حكم من نذر ان يطوف على اربع فيه حديثان انه يطوف اسبوعين والمفروض فيهما نذر المرأة

باب ٧١ وجوب كون

باب ٧١ وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الان واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما و
ذكر الله بعدهما فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما مر في الصلوة والى ما يأتي باب ٧٢ ان من صلى ركعتي طواف الفريضة
في غير المقام لزمه ان يعيد خلفه الركعتين فيه حديثان والاشارة الى ما يأتي باب ٧٣ جواز صلوة ركعتي الطواف المندوب
حيث شاء من المسجد او مكة فيه اربعة احاديث باب ٧٤ ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود
والصلوة خلف المقام فان شق عليه جاز ان يصلي حيث ذكر وان يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا و
ان مات قضيت عنه فيه عشرون حديثا باب ٧٥ جواز صلوة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيدا عند الزحام فيه
حديثان باب ٧٦ جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما
عند طلوع الشمس وعند غروبها فيه ثلثة عشر حديثا والاشارة الى ما مر في الصلوة وفي الحكم المذكور اختلاف حمل على المنع
على الكراهة او التقية باب ٧٧ ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلوة الركعتين
ثم اتمام السعي وصلوة الركعتين بعد اتمامه فيه اربعة احاديث باب ٧٨ استحباب الدعاء بالماثور بعد ركعتي الطواف
فيه حديثان باب ٧٩ حكم صلوة ركعتي الطواف المندوب من جلوس فيه حديث انه كما لا يطوف جالسا لا يصلي صلوته
جالسا بل قائما باب ٨٠ ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافا اخر جاهلا صلاهما وليس عليه شيء فيه
حديث باب ٨١ جواز الطواف راكبا ومحمولا على كراهية وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام
ليستلم فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما مر باب ٨٢ وجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي عمرة المفردة دون عمرة
التمتع فيه عشرة احاديث والاشارة الى ما تقدم ويأتي في التقصير باب ٨٣ كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل
التقصير وجوازه بعدهما قبل احرام الحج وكراهته بعده حتى يعود من عرفات فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث
باب ٨٤ احكام من منعها الحيض من الطواف فيه ثلثة عشر حديثا والاشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا تحل المرأة
لزوجها حتى تطوف طواف النساء وانها تنتظر الطهر فان ضاق وقت الوقوف عدلت الى حج الافراد وفيه احكام اخر
وفيه معارض حمل على تجاوز نصف الطواف فتسعى ثم تقضيه اذا طهرت لما يأتي باب ٨٥ ان المرأة اذا حاضت في
اثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويجب
لها ان تفعل في السعي كذلك مع السعة فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على النافلة باب ٨٦ ان المرأة اذا حاضت
بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي واتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف اذا طهرت فيه حديثان والاشارة

توقف العلامة والشهيد الثاني وصاحب المدارك وغيرهم في ذلك وادعوا عدم النص وهو عجيب وسببه عدم وجوب النص في محل البحث مثله كثيرا وبابه الاشارة اليه في محله منه

الى ما تقدم ويأتي باب ٨٧ ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق
الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف اذا طهرت فيه حديثان والاشارة الى ما مر باب ٨٨
ان المرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها اذا طهرت غير الركعتين فيه حديثان والاشارة الى ما مر باب ٨٩
ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تطهر وان حاضت في اثناء السعي اتمته ويستحب لها التأخير حتى
تطهر مع سعة الوقت فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما مر باب ٩٠ ان المرأة اذا طافت من طواف النساء اكثر من النصف
ثم حاضت جاز لها ان تنفر وتستنيب في اتمامه واذا ارادت الحائض وداع البيت فلتودع من باب المسجد من غير دخول
فيه حديثان باب ٩١ جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلوتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة فيه
ثلثة احاديث والاشارة الى ما مر في الطهارة باب ٩٢ ما يستحب ان تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم فيه حديث فيه
انها تأخذ قطنة بماء اللبن فتستدخلها باب ٩٣ انه يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم بالماثور بمكة والدعاء
في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره فيه ثلثة احاديث والاشارة الى ما يأتي ابواب السعي باب ١
وجوبه فيه ستة عشر حديثا والاشارة الى ما مر في كيفية الحج وغيرها والى ما يأتي وفيه جواز السعي وان كان على الصفا
والمروة اصنام وتقدم في احاديث الجماع في اثناء الطواف ان السعي سنة وحمل على وجوبه بالسنة باب ٢ استحباب
المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب
على الرأس والبدن داعيا بالماثور وان يستقي منها بيده فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما مر باب ٣ استحباب الخروج
الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار فيه حديثان باب ٤ استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت
واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالماثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة والوقوف بقدر قراءة
سورة البقرة فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما يأتي باب ٥ استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة وعدم
وجوبه وعدم وجوب دعاء معين فيه ستة احاديث باب ٦ وجوب السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم
بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء فيه بالماثور وكثرة الصلوة على محمد واله صلى الله عليهم فيه سبعة احاديث
والاشارة الى ما مر في الطواف باب ٧ ان من ترك السعي عامدا بطل حجه ولزمه الحج من قابل فيه ثلثة احاديث
باب ٨ ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود له فان تعذر وجب ان يستنيب فيه
فيه ثلثة احاديث باب ٩ ان من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له ان يرجع القهقرى ثم يهرول فيه

حديثان

حديثان باب ١٠ ان من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي والابتداء بالصفا فيه خمسة احاديث وفيه
ترتيب الوضوء باب ١١ انه يجب ان يعد الذهاب في السعي شوطا والعود اخر وحكم من عدهما شوطا واحدا فيه حديث
والاشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٢ ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا لزمه الاعادة فيه حديثان والاشارة
الى ما مر باب ١٣ ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا اجزأه ويستحب اكماله اسبوعين فيه خمسة احاديث
والاشارة الى ما مر هنا وفي الطواف باب ١٤ ان من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه
دم بقرة واكمال السعي فيه حديثان باب ١٥ جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فيجب الطهارة
له وتستحب لغيره وجواز السعي للحائض فيه ثمانية احاديث والاشارة الى ما مر في الطواف ويأتي في الرمي باب ١٦
جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل واستحباب اختيار المشي فيه وان من حمل انسانا وسعى به
اجزأ عنهما فيه ستة احاديث والاشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٧ ان الراكب في السعي لا يجب عليه سعي والصفا والمروة
ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة فيه حديثان باب ١٨ ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب
له قطعه والصلوة ثم الاتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلثة احاديث والاشارة الى ما مر في الطواف باب ١٩
جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام فيه حديثان باب ٢٠ جواز الجلوس للاستراحة
في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ٢١ عدم استحباب
الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي فيه ستة احاديث والاشارة الى ما مر في الطواف وكيفية الحج وهنا الجملة
من احكام السعي باب ٢٢ جواز السعي بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصنام او نحوها فيه حديث والاشارة الى
ما مر في وجوب السعي عموما وخصوصا ابواب التقصير باب ١ وجوبه في عمرة التمتع عقيب
عقيب السعي وانه يحل به من كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢
انه يجزي التقصير بمطلق الالة وبغير الة فيه حديث والاشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الاخذ بمقص والاسنان باب ٣
انه يجزي مسمى الظفر او الشعر ولو بقدر الانملة فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما يأتي هنا وفي الحلق باب ٤ وجوب
التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث
وفيه انه يمر الموسى على راسه يوم النحر باب ٥ ان المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب له
اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما مر باب ٦ ان من نسي التقصير حتى احرم

ابواب السعي

٣٠ ابواب التقصير

بالحج ابطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له ومن تعمد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في الاحرام باب ٧ ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه وكذا اهل مكة
وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في اقسام الحج باب ٨ جواز
اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فان فعل قبله لزمته الكفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٩
كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٠ انه
يجوز ان يولي التقصير غيره واستحباب الابتداء بالناصية فيه حديثان باب ١١ حكم من قصر قبل محل التقصير عمدا او
سهوا فيه حديث واشارة الى ما مر في كفارة ازالة الشعر وغير ذلك ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة
باب ١ وجوب احرام الحج وكيفيته واحكامه فيه حديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب ٢ استحباب كون
الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التاخر مع العذر بحيث يصبح بها فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلثة
ايام ويكره التقدم باكثر من ذلك فيه اربعة احاديث باب ٤ استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى
ثم يقيم حتى تطلع الشمس يوم عرفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٥ كراهة وقوف الامام وكراهة كونه
مكيا فيه حديثان واشارة الى ما مر في السفر باب ٦ استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى منى وعند نزولها و
حدودها فيه ثلثة احاديث وفيه حد منى من العقبة الى وادي محسر باب ٧ جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس
ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتاكده للامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
باب ٨ استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها فيه حديث باب ٩ استحباب
ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين بها باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة
الدعاء وذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠ حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم
عرفة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انها من عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز الى المأزمين والاراك
وان الحدود خارجة عنها باب ١١ استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها
وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام فيه اربعة احاديث باب ١٢ جواز الوقوف راكبا فيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب ١٣ استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه واهله ورحله فيه حديثان باب ١٤ استحباب الوقوف بعرفات على

سكينة

ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة

سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالماثور وغيره وجملة مما يستحب فيه فيه اربعة احاديث وفيه
التحميد والتكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة والاشتغال بالناس ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
مائة مرة وتلاوة آية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة والاستعاذة من النار سبعين مرة والتوبة سبعين مرة وجملة من الاذكار
باب ١٥ استحباب الصلوة المخصوصة يوم عرفة فيه حديث فيه انه يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختمها باية الكرسي
باب ١٦ ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٧ استحباب
كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها للاخوان واختياره على الدعاء لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الدعاء
باب ١٨ وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٩
وجوب الوقوف بعرفات وان من تركه عمدا بطل حجه وحكم من نسيه او لم يدركه فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مر
في كيفية الحج وغيرها والى ما يأتي في وقوف المشعر وفيه وجوب الدم على الاثم الخارج من عرفة وان وقوف المشعر واجب
وفيه معارض محمول على الوجوب بالسنة باب ٢٠ استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه حديث
واشارة الى ما مر في الطواف باب ٢١ كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة وكراهة رد السائل بها فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر في الصدقة باب ٢٢ عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما يأتي باب ٢٣ ان من افاض من عرفات قبل الغروب جاهلا
لم يلزمه شيء وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في
اهله فيه ثلثة احاديث باب ٢٤ استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالماثور فيه حديثان باب ٢٥
استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار وعدم وجوبه فيه ثلثة احاديث وفيه معارض محمول على نفي
الوجوب باب ٢٦ استحباب التجمل والزينة عشية يوم عرفة ويوم العيد فيه حديثان واشارة الى ما مر في صلوة
العيد باب ٢٧ وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما لا على غيرهما فيه حديث
واشارة الى ما مر في الصوم ابواب الوقوف بالمشعر باب ١ استحباب الافاضة من عرفات على
سكينة ووقار مستغفرا داعيا بالماثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصدا في السير مجتنبا لاذى الناس فيه اربعة احاديث
باب ٢ كراهة الزحام في الافاضة من عرفات خصوصا بين المأزمين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣
استحباب التكبير بين المأزمين والنزول عن الطريق للبول بينهما فيه حديثان باب ٤ وجوب الوقوف بالمشعر فيه ستة احاديث

ابواب الوقوف بالمشعر

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب العود اليه من منى لمن فاته باب ٥ استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل
الى جمع وان صار ثلث الليل وعدم وجوب التأخير فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٦ استحباب الجمع بين
المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث
وفيه دلالة على سابقه باب ٧ استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصرورة المشعر برجله
فيه ثلثة احاديث باب ٨ حدود المشعر الذي يجب الوقوف به فيه ثمانية احاديث وفيه انه من المأزمين الى الحياض
الى وادي محسر الى الجبل باب ٩ جواز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين والى الجبل فيه حديثان باب ١٠
استحباب الدعاء بالماثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة فيه حديث باب ١١
وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والاكثار من الذكر والدعاء بالماثور فيه حديث واشارة
الى ما تقدم في الطواف باب ١٢ كراهة الاقامة عند المشعر بعد الافاضة واستحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه
اذا افاض من المشعر واقله مائة خطوة او مائة ذراع ماشيا كان او راكبا ويدعو بالماثور فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ١٣ ان من نسي السعي في وادي محسر حتى يدخل مكة استحب له العود اليه والسعي فيه وان لم يعرفه اجزاه سعي
الناس عنه فيه حديثان باب ١٤ استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على
سكينة ووقار ولا يجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعده واستحباب التاخر للامام فيه اربعة احاديث باب ١٥
عدم جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر للمختار فان فعل لزمه دم شاة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٦
جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في الرمي
بالليل وفيه مناسك منى ومكة وان المراة توكل من يذبح عنها باب ١٧ استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها
من منى فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ١٨ جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف و
مما رمي به ولا يجزي من غير الحرم فيه اربعة احاديث باب ١٩ كراهة كون حصى الجمار صما او سودا او بيضا او حمرا
واستحباب كونها برشا كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة فيه ثلثة احاديث باب ٢٠ ان من فاته الوقوف
بالمشعر حتى اتى منى ولو جاهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر
وان كان رمى لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢١ ان من فاته الوقوف
بعرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا ان خاف ان يفوته اختياري المشعر اجزأه فلم يرجع فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٢ حكم من فاته الوقوف بعرفة والمشعر قبل طلوع الشمس فيه احد وعشرون حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من فاته الموقفان وطلعت الشمس يوم النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج من قابل وقيل
يجزيه الحج وفيه ايضا ان من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل الزوال فقد ادرك المتعة و
الثاني اقوى واكثر وحمل الاول على التقية وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال واستحباب الاعادة باب ٢٣
ان من ادرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اجزاه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٤ حكم من فاته
الوقوف بالمشعر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه من فاته فاته الحج ومن ادركه ادركه وفيه اجزاء مسمى الوقوف
باب ٢٥ ان من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولزمه بدنة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٦ احكام
من فاته الحج فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي اقسام الحج وفيه انه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ان لم يكن شرط في
احرامه وان كان شرط فلا شيء عليه وانه يقيم بمنى محرما فاذا نفر اتم العمرة وحمل على الاستحباب وفيه انه يهريق دم شاة ويسقط
الحج محمول على عدم سبق الوجوب ابواب رمي جمرة العقبة باب ١ وجوبه بها يوم النحر مقدما
على الذبح والحلق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢ استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها
له فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف والسعي باب ٣ استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة
داعيا بالماثور متباعدا عنها بنحو خمسة عشر ذراعا فيه حديث باب ٤ انه لا يجوز رمي الجمار بغير الحصى ووجوب كونها
من الحرم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٥ وجوب كون حصى الجمار ابكارا وصفة الحصى فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ٦ ان من رمى واصاب غير الجمرة لم تجزيه فان اصاب غيرها ثم اصابها اجزاه فيه حديثان باب ٧
استحباب الرمي خذفا وكيفيته فيه حديث فيه تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة باب ٨ جواز الرمي راكبا
فيه اربعة احاديث باب ٩ استحباب رمي الجمار ماشيا فيه اربعة احاديث باب ١٠ استحباب الوقوف عند
الجمرتين داعيا وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل الجمرات على يمينه ويرمي من الوادي فيه سبعة احاديث
باب ١١ استحباب التكبير مع كل حصاة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ١٢ استحباب كون الرمي عند
زوال الشمس واخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ١٣ ان وقت الرمي ما بين طلوع
الشمس وغروبها فيه سبعة احاديث باب ١٤ جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر في الوقوف بالمشعر باب ١٥ ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل

ابواب رمي جمرة العقبة

ابواب الذبح

بان يكون ما لا يستركه وما ليومه عند الزوال فيه ثلثة احاديث باب ١٦ عدم وجوب رمي ما عدا رمي جمرة العقبة
يوم النحر فيه ثلثة احاديث وفيها انها كانت ترمى كلها ولكن تركوا ذلك باب ١٧ جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي
واستحباب حملهم الى الجمرة ان امكن وبقية احكام الرمي فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الرمي وفيه جملة من
الاحكام السابقة والاتية ابواب الذبح باب ١ وجوب الهدي على المتمتع دون غيره واجزاء
شاة وكذا الاضحية فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه تخير بين
ان يذبح عنه وبين ان يأمره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع التعذر الصوم فيه ثمانية احاديث وفيه
معارض حمل على عدم التعين باب ٣ ان الولي اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم
عنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٤ وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى وان كان في احرام العمرة فبمكة
والتخيير في المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في كفارات الصيد وفيه قسمته اثلاثا باب ٥ ان من لزمه
فداء فذبحه بمكة او منى اجزاه ذبحه اذا رجع الى اهله وتصدق به وحكم من نذر نحر بدنة فيه حديثان وفيه ان
عين الناذر مكانا تعين والا فبمكة قبالة الكعبة باب ٦ اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وبغير منى
يوم النحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصوم ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة فيه سبعة احاديث
وفيه معارض حمل على الافضلية باب ٧ جواز الذبح بالليل مع العذر فيه حديثان باب ٨ وجوب كون
الهدي من الابل او البقر او الغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجبلية والبخاتي فيه ستة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب ٩ استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالثور
والجمل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٠ انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١١ ان اقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضان والثني من المعز
والابل والتبيع من البقر فيه اثنا عشر حديثا باب ١٢ ان الهدي اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا
المجبوب في الهدي لا في الاضحية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ١٣ استحباب اختيار الكبش الاقرن
السمين الاملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد فيه تسعة احاديث باب ١٤ استحباب اختيار الضان
على المعز واختيار الموجوء على النعجة والاناث المعز فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ١٥ جواز التضحية بالجاموس
فيه حديث باب ١٦ انه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان اشتراه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه

وكذا العكس

وكذا العكس ويجزي المهزول الذي وقعت ثناياه فيه ثمانية احاديث باب ١٧ تأكد استحباب كون الهدي مما عرف به بان
يحضر يوم عرفة بها ويكفي اخبار البائع فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الجهالة وغيرها باب ١٨ انه لا يجزي الهدي
الواحد في الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه
اثنان وعشرون حديثا فيها اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب ١٩ جواز المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها على
كراهية في شرائها وكراهة الغبن في البيع فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في آداب التجارة باب ٢٠ ان من اشترى
هديا ثم اراد شراء اسمن منه جاز له فاذا اشترى جاز بيع الاول فيه حديث باب ٢١ وجوب كون الهدي كامل الخلقة
فلا يجزي الناقص في الواجب ويجزي في غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢٢ اجزاء المكسور القرن الخارج
مع سلامة الداخل وكذا ساقط الاسنان فيه ثلثة احاديث باب ٢٣ اجزاء المشقوق الاذن دون مقطوعها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢٤ ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزه فيه ثلثة
احاديث وفيه معارض حمل على التعذر باب ٢٥ ان الهدي اذا هلك قبل الوصول لزم بدله ان كان واجبا ولم يلزم
ان كان تطوعا فيه عشرة احاديث باب ٢٦ ان الهدي اذا مرض او اصابه كسر فعجز وبلغ المنحر حيا اجزأ والا لزم بدله
ان كان واجبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٧ جواز بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر ونحوه
فيتصدق بثمنه ويقيم بدله فيه حديثان باب ٢٨ ان من وجد هديا ضالا وجب تعريفه الى عشية الثالث وان لم
يجد صاحبه لزم ان يذبحه عنه ويجزي عن صاحبه ان ذبح عنه بمنى لا بغيرها فيه ثلثة احاديث باب ٢٩ ان من ذبح
هدي غيره ونواه ولم يخطر في اسمها اجزاه عن صاحبه وكذا اذا نسي اسمه فلم يسمه ذكر وان من حج عن غيره اجزاه
هدي واحد فيه ثلثة احاديث باب ٣٠ حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بمنى بغير تفريط فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تجزي باب ٣١ ان الهدي اذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه
اجزأه ذبحه او نحره ويعلمه بما يدل على انه هدي ويجوز لمن مر به الاكل منه وحكم الهدي اذا دخل الحرم معطوبا فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٣٢ ان الهدي اذا هلك او ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول تخير في
ذبحهما شاء الا ان يشعره او يقلده فيتعين فيه ثلثة احاديث باب ٣٣ ان من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاه
آخر واقام بينة حكم له بها حتى ولا يجزي عن واحد منهما فيه حديث باب ٣٤ ان الهدي اذا نتج وجب ذبحهما
او نحرهما وانه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على

الاضطرار او الكراهة باب ٣٥ استحباب نحر الابل قائمة معقولة ويجعلها من يمينه ويطعن في لبتها فيه خمسة احاديث
وفيه التسمية والتكبير والدعاء باب ٣٦ استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة او جعل يده مع يد الذابح واستحباب تعدد
الهدي وكثرته وجواز ذبح هدي الغير باذنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٣٧ وجوب التسمية واستقبال القبلة
عند ذبح الهدي ونحره واستحباب الدعاء المأثور فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٨ ان من نسي التسمية
عند الذبح لم يحرم ذبيحته واستحباب التسمية عند الاكل ووجوب نحر الابل وذبح غيرها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب ٣٩ وجوب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق فان خالف ناسيا او جاهلا او عامدا اجزاه فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٠ حكم اكل الانسان واطعامه واهدائه من هديه المندوب والواجب فيه ثمانية
وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولا يأكل من الكفارة
ويأكل ويطعم من المندوب وفيه اختلاف واحكام اخر باب ٤١ جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الكراهة باب ٤٢ كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا السنام
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٣ كراهة اعطاء الجزار جلال الاضاحي والهدي وقلائدها
وجلودها والخروج بها من منى بل يتصدق بها وبقيمتها ان احتاج اليه فيه ثمانية احاديث وفي الجلال لا يؤكل ولا يطعم
باب ٤٤ ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجة والا ففي قابل
ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام فيه اربعة احاديث باب ٤٥ ان من صام من بدل الهدي ثم وجد اجزاه
اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب فيه حديثان باب ٤٦ ان من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلثة ايام متوالية
في الحج ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٤٧ ان من ترك صوم الثلثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة ولا يجزيه الصوم ومع التعذر يصومها
في الطريق او في اهله ويبعث بالهدي فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٨ ان المتمتع اذا
فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلثة ايام دون السبعة وحكم الصبي فيه ستة احاديث وفيه
ان الصبي يصوم عنه وليه باب ٤٩ ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجز له الصدقة
عن السبعة مع الاختيار فيه حديث باب ٥٠ ان من جاور بمكة وصام الثلثة في بدل الهدي لزمه الصبر بمقدار وصول
اهل بلده او شهرا ثم يصوم السبعة فيه ستة احاديث باب ٥١ انه لا يجوز صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي

ولا غيره

ولا غيره فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجماع في ايام التشريق وفيه معارض حمل على التقية
باب ٥٢ ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي اجزاه صوم يوم آخر بعد ايام التشريق فان صام يوم عرفة فقط
لزمه صوم الثلثة متتابعة بعدها وكذا لو كان الفاصل غير العيد فيه خمسة احاديث باب ٥٣ وجوب التتابع في
صوم الثلثة بدل الهدي اذا كان الفاصل غير العيد ولم يكن الثالث فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٥٤
ان من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح فيه
ثلثة احاديث باب ٥٥ انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم باب ٥٦ ان من لزمه بدنة فعجز اجزاه سبع شياه فان عجز اجزاه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في اهله
فيه حديث باب ٥٧ عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن الهدي بل يجزي الصوم فيه حديثان باب ٥٨ انه تجزي
الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد فان اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بالثلث فيه حديث
باب ٥٩ ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين وجب نحره بمكة وحكم من نذر بدنة هل تجزي
عنه بقرة فيه حديثان وفيه ان من نذر بدنة تجزيه بقرة الا ان يقصد البدنة من الابل باب ٦٠ تأكد استحباب الاضحية
واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد واستحباب الدعاء بعدها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة
احكامها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه انها واجبة وانها سنة واطعام المساكين وذبح كبشين او كبش
اقرن فحل سمينا فان لم يجد فمن فحولة المعز او موجوا والاضحية من الضان ويضحي بثني فصاعدا سليم العين والاذن
باب ٦١ انه يكره ان يذبح بيده ما رباه والتضحية بغير ما يشتري في العشر فيه ثلثة احاديث باب ٦٢ استحباب
استفراه الضحايا فيه حديث باب ٦٣ عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث باب ٦٤
استحباب القرض للتضحية لمن لم يجد فيه حديثان ابواب الحلق والتقصير باب ١ وجوب احدهما على الحاج
بعد الذبح واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٢ حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا او ناسيا او جاهلا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الذبح واحرام العمرة
وفيه ان زار البيت قبل الحلق عامدا فعليه دم شاة وناسيا او جاهلا لا شيء عليه باب ٣ حكم من ساق هديا في العمرة
هل ينحر قبل الحلق او بعده فيه ثلثة احاديث مختلفة حملت على التخيير باب ٤ ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى

داية فارسية نسطه
حادة قوية ٦٢

لزمه اعادة الجميع على الترتيب فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٥ ان من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى
وجب عليه العود كذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق او يقصر مكانه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه على الصرورة
الحلق باب ٦ استحباب دفن الشعر بمنى وارسال الذي يحلق بغيرها ليدفن بها ان حلق بغيرها لعذر فيه ثمانية احاديث باب ٧
ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب له اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد
ومن عقص شعره فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في التقصير والى ما يأتي وفيه وجوب الحلق عينا على الثلثة وان من عقص
معقوصا دهن لزمه دم وانه ليس في المتعة الا التقصير باب ٨ وجوب التقصير عينا على المرأة فيه اربعة احاديث
باب ٩ انه يجوز ان يولي الحلق غيره فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠ استحباب التسمية عند الحلق
والدعاء بالمأثور والابتداء بالقرن الايمن وبلوغ العظمين بالحلق فيه حديثان باب ١١ ان من لم يكن على رأسه شعر
كالاقرع اجزأه امرار الموسى على رأسه فيه ثلثة احاديث باب ١٢ استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج
والعمرة ثم يعقب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام باب ١٣ ان المتمتع اذا حلق حل له كل ما سوى
الطيب والنساء والصيد وباقي مواضع التحلل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يحل من الطيب بالطواف
والسعي ومن النساء بطوافهن ومن لبس الثياب والصيد بالحلق ونحوه للاحرام باب ١٤ ان غير المتمتع اذا حلق
حل له الطيب دون النساء فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء وانه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في احاديث منها الحيض من الطواف وفيه معارض لسابقه وحمل على غير المتمتع باب ١٥
حكم من زار البيت قبل الحلق فيه حديث وفيه ان كان عالما فعليه دم شاة باب ١٦ حكم الصيد في ايام التشريق
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في نفر من لم يتق الصيد والنساء وفيه من هناك الكراهة باب ١٧ كراهة
غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق والتقصير فيه ثلثة احاديث باب ١٨ كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس بعد الحلق
حتى يطوف ويسعى وعدم تحريم ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٩ كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء
فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب زيارة البيت باب ١ استحباب تعجيلها يوم النحر وتأخيرها
وكراهة التأخير خصوصا للمتمتع فيه احد عشر حديثا وفيه ان من اخرها لا يحل له النساء ولا الطيب باب ٢
وجوب طواف الحج عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة خاصة

ابواب زيارة البيت

ابواب العود الى منى ورمي الجمار والنفر

واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ٣ انه يجزي الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز ان يغتسل نهارا ثم يزور ليلا فان انتقض الغسل
ولو بحدث يوجب الوضوء استحب الاعادة فيه اربعة احاديث باب ٤ استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد وكيفية
الطوافين والسعي فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة وانه يحل بعد السعي من كل شيء الا
النساء وبعد طواف النساء منهن ابواب العود الى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر باب ١ عدم جواز المبيت
ليالي التشريق بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف
الليل فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه خلاف ووجه لجمع ما ذكر الشيخ به باب ٢ جواز
اتيان مكة والطواف تطوعا بها في ايام منى من غير ان يبيت بها واستحباب اختيار الاقامة بمنى على ذلك فيه ستة احاديث
وفيه معارض حمل على الافضلية باب ٣ ان من نسي او جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي وينبغي ان يفصل
بين كل رميتين بساعة فان تعذر وجب الاستنابة وان مضت ايام التشريق قضى قابل فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ٤ وجوب رمي الجمار وحكم من تركه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض
حمل على الوجوب بالسنة وفيه من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل باب ٥ وجوب الابتداء
برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب ان يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٦ انه يحصل الترتيب بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها جاز له البناء والاكمال
سبعا سبعا وقبلها يعيد مرتبا فيه ثلثة احاديث باب ٧ ان من نقص حصاة واشتبهت وجب ان يرمي كل جمرة
بحصاة وان تعينت اتى بها ولو من الغد وجملة من احكام الرمي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في رمي جمرة العقبة
باب ٨ استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في صلوة العيد وفي المساجد وفيه التكبير من صلوة الظهر الى خمس عشرة صلوة
بمنى وعشر بالامصار باب ٩ وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال الا لعذر مع الاختيار ومن نفر يوم
الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر في اي اليومين شاء لمن اتقى فيه اثنا عشر حديثا باب ١٠ ان من
امسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقط عنه فيه اربعة احاديث باب ١١
ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في الاول ومن فعل امسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال

فيه اثنا عشر حديثا باب ١٢ استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة فيه حديثان
باب ١٣ جواز الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تقديم الثقل على النفر فيه حديثان باب ١٤ ان الحاج اذا نفر من
منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٥ استحباب التحصيب وهو النزول
بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت فيه اربعة احاديث باب ١٦ استحباب دخول الكعبة وآدابه
فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف باب ١٧ استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان
المؤمنين فيه حديث باب ١٨ استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء واطالة الالتزام والشرب
من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة من آداب الوداع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
باب ١٩ ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطواف باب ٢٠ استحباب
الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتريه بدرهم ناويا للتكفير عما كان منه في الاحرام وفي الحرم مما لا يعلم فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ابواب العمرة باب ١ وجوبها على المستطيع فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصا في ذي القعدة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ تأكد استحباب العمرة في رجب وانه يجزي ان يحرم فيه ويأتي بها في شعبان واختيار رجب للعمرة
على جميع الشهور حتى شهر رمضان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ٤ تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان
وخصوصا يوم الثالث والعشرين منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم باب ٥ ان من تمتع بالعمرة
الى الحج سقط عنه فرض العمرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٦ استحباب العمرة المفردة في كل شهر وفي
كل عشرة ايام وانه لا تصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة فيه احد عشر حديثا مختلفة حاصلها ما ذكر وفيه اشارة
الى ما مر في كفارات الاستمتاع وفي الاحرام لدخول مكة وغير ذلك من العموم باب ٧ انه يجوز ان يعتمر في اشهر الحج
عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وفيه معارض حمل على نية التمتع باب ٨ استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر من العموم باب ٩ كيفية العمرة وافعالها واحكامها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدة احكام
تقدمت باب ١٠ استحباب المشي في العمرة فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب المزار وما يناسبه
باب ١ استحباب بدأة الحاج بالمدينة ثم مكة وجواز العكس واستحباب الختم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

ابواب العمرة

ابواب المزار

باب ٢ تأكد استحباب زيارة النبي والائمة عليهم السلام وخصوصا بعد الحج فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه كراهة تركها واستحباب صلوة الزيارة ركعتين واربعا باب ٣ تأكد استحباب زيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله واجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
في وجوب الحج والى ما يأتي باب ٤ استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو من بعيد والتسليم عليه والصلوة عليه
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ استحباب التسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله كلما دخل الى
المسجد او خرج منه وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنو منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦
كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله وآدابها والدعاء عند قبره فيه خمسة احاديث وفيه الغسل وجملة من الآداب والادعية
باب ٧ استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله واستلامها والتبرك بها والصلوة فيها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما يأتي باب ٨ استحباب اتيان مقام جبرئيل عليه السلام والدعاء فيه
خصوصا الحائض للطهر فيه حديث واشارة الى ما مر في الطواف باب ٩ استحباب الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة
فيها واختيارها على الاقامة بمكة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٠ استحباب اختيار زيارة
النبي صلى الله عليه وآله على الحج ندبا فيه حديث باب ١١ استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجده
صلى الله عليه وآله صائما ثلثا آخرها الجمعة وان لم يقم غير ثلثة ايام وعدم وجوب ذلك فيه خمسة احاديث
باب ١٢ استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء وخصوصا حمزة فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ ومسجد الاحزاب وغيرها باب ١٣ تأكد استحباب زيارة
قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطهارة باب ١٤ استحباب ابلاغ رسول الله
سلام الاخوان من المؤمنين فيه حديث باب ١٥ استحباب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله عند الخروج والغسل له و
آدابه فيه ثلثة احاديث باب ١٦ وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكناها والصدقة بها واكثار
الصلوة فيها والاتمام سفرا بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة والى ما يأتي باب ١٧ ان حرم المدينة
من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين فيه ثلثة عشر حديثا باب ١٨ استحباب زيارة
فاطمة عليها السلام وموضع قبرها فيه خمسة احاديث باب ١٩ استحباب النزول بالمعرس لمن مر به واردا او صادرا من مكة والصلوة
فيه والاضطجاع به ليلا كان او نهارا وعدم استحباب الغسل له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٠ استحباب

الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢١ كراهة الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله من فوق فيه حديث باب ٢٢ استحباب الصلوة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة والى ما ياتي باب ٢٣ استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٤ استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهابا وعودا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في باب ٢٥ استحباب اختيار زيارة امير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٢٦ استحباب عمارة مشهد امير المؤمنين عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٧ استحباب زيارة آدم ونوح وابرهيم مع امير المؤمنين عليه السلام فيه سبعة احاديث باب ٢٨ تاكد استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصلوة فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة والصوم باب ٢٩ استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين وغيره من الائمة عليهم السلام والمشي اليها حافيا متطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا مقصرا خطاه ويكبر اثنين مرة او مائة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الاغسال والى ما ياتي باب ٣٠ استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة فيه حديثان واشارة الى زيارات كثيرة مأثورة باب ٣١ استحباب زيارة هود وصالح عند قبر امير المؤمنين عليه السلام فيه حديثان باب ٣٢ استحباب زيارة راس الحسين عند قبر امير المؤمنين عليهما السلام واستحباب صلوة ركعتين لزيارة كل منهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في صلوة الزيارة باب ٣٣ استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري والنظر اليها فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب ٣٤ استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والاكثار منه والتحنيك به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاشربة وفي النكاح باب ٣٥ عدم جواز السجود للنبي والائمة عليهم السلام في الزيارة ولا غيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في السجود والى ما ياتي في النكاح باب ٣٦ استحباب زيارة الحسين خصوصا عشية الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٧ تاكد استحباب زيارة الحسين بن علي عليهما السلام ووجوبها كفاية فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٨ كراهة ترك زيارة الحسين عليه السلام فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٩ استحباب زيارة النساء الحسين عليه السلام وساير الائمة ولو من بعيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٠ تكرار زيارة الحسين عليه السلام في كل وقت الامكان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الزيارة كل جمعة وكل شهر وكل سنة باب ٤١ استحباب المشي

الى زيارة الحسين عليه السلام وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج باب ٤٢ استحباب الامتنان في زيارة الحسين عليه السلام فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٣ استحباب سكنى الكوفة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٤ وجوب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في باب ٤٥ استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٦ استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة والجهاد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٤٧ استحباب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام في حال الخوف والامن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٨ استحباب زيارة الحسين عليه السلام ولو ركب البحر فيه حديثان باب ٤٩ تاكد استحباب زيارة الحسين ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ٥٠ تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في اول رجب وفي النصف منه فيه ثلثة احاديث باب ٥١ تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٥٢ ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلا فيه حديث وفيه انه يقرأ التوحيد الف مرة ويستغفر الفا ويحمد الله الفا ثم يصلي اربع ركعات في كل ركعة آية الكرسي الف مرة باب ٥٣ تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة القدر وفي شهر رمضان وخصوصا اوله وليلة ٢٣ وآخر ليلة وليلة النصف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٥٤ تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الاضحى ويوم عاشورا فيه حديثان باب ٥٥ تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشورا ويوم عاشورا فيه سبعة احاديث باب ٥٦ تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر فيه ثلثة احاديث باب ٥٧ تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة فيه حديثان باب ٥٨ استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وساير الائمة عليهم السلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٩ استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من الفرات وغيره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاغسال والى ما ياتي باب ٦٠ عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في زيارة البيت وهناك حكم الحدث وفيه الاكتفاء بالوضوء باب ٦١ استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور فيه حديث باب ٦٢ استحباب زيارة الحسين عليه السلام بالزيارة المأثورة وآدابها وصلوة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء فيه حديث واشارة الى زيارات كثيرة مأثورة باب ٦٣ استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصلوة عليه من قريب ومن بعيد كل يوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما

تقدم باب ٦٤ استحباب زيارة الحسين عليه السلام حبا لرسول الله وامير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام ورحمة له وتشوقا اليه واحتسابا ولو جا لغه والدار الآخرة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦٥ استحباب اختيار زيارة الحسين على جميع الاعمال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦٦ استحباب البكاء لقتل الحسين وما اصاب اهل البيت عليهم السلام وخصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرك به فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر باب ٦٧ حد حرم الحسين عليه السلام الذي يستحب التبرك به فيه تسعة احاديث وفيه انه حد خمسة فراسخ من كل جانب او فرسخ في فرسخ او سبعون ذراعا او سبعون باعا في سبعين وخمسة وعشرون ذراعا وعشرون مكسرا وعشرة اميال ويحمل الاختلاف على تفاوت الفضيلة وما قرب افضل باب ٦٨ استحباب التبرك بكربلا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اشعار بعدم وجوب الزيارة باب ٦٩ استحباب كثرة الصلوة عند قبر الحسين عليه السلام فرضا ونفلا عند راسه وخلفه والاتمام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصلوة والى ما ياتي باب ٧٠ استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٧١ جملة مما يستحب للزائر من الآداب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه حسن الصحبة وقلة الكلام وكثرة الذكر ونظافة الثياب والغسل قبل اتيان الحائر والخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآله والعفة وغض البصر والصدقة والمواساة والتقية والورع وترك الحلف ويقول جزينا مكر وباشعثنا اغبر جا لسنا عطاشا نا وطلب الحوائج عنده والانصراف باب ٧٢ تحريم اكل الطين حتى طين قبور الائمة عليهم السلام الا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمصة خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي في الاطعمة باب ٧٣ ما يستحب من القراءة والدعاء عند اخذ التربة الحسينية للاستشفاء فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٧٤ اقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام وما يكره تاخير زيارته عنه للغني والفقير فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان الغني يزور مرتين في السنة والفقير مرة او في كل اربعة اشهر وفي كل شهر وفي كل جمعة وانه لا يجوز ترك اكثر من ثلث سنين واربع سنين للبعيد باب ٧٥ استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها فيه حديثان واشارة الى ما مر فيما يسجد عليه وفي التعقيب باب ٧٦ استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين عليه السلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٧٧ انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين عليه السلام ان يصوم ثلثة آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج

على غسل تاركا للدهن والطيب والزاد الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٧٨ كراهة الخروج من مكة والكوفة والحاير قبل انتظار الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٧٩ استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٨٠ استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام ولو من خارج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في باب ٨١ استحباب زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام بالمأثور والصلوة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد فيه حديثان واشارة الى الزيارات باب ٨٢ استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٨٣ استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الائمة عليهم السلام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٨٤ عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور الانبياء والائمة عليهم السلام فيه حديث باب ٨٥ استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٨٦ استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلام فيه حديث باب ٨٧ استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام خصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبين فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ٨٨ استحباب الاغتسال لزيارة الرضا عليه السلام وصلوة ركعتي الزيارة عند راسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٨٩ استحباب زيارة ابي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد عليهما السلام معا على زيارة الحسين عليه السلام فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٩٠ استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل وخارج فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٩١ استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم وهناك معارض حمل على الجواز باب ٩٢ عدم جواز الطواف بالقبور فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على ان المراد بقصد اتمام الزيارة لا قصد الطواف مع اختصاص بعضها بالرسول عليه السلام على ان الطواف ورد بمعنى الزيارة باب ٩٣ استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني الرى فيه حديث باب ٩٤ استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلام بقم فيه حديثان باب ٩٥ استحباب زيارة قبور النبي والائمة عليهم السلام من بعيد وكيفيتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يغتسل ويصعد سطحا ويصلي ركعتين ويسلم على من يريد باب ٩٦ استحباب زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعيد على غسل وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه

يغتسل ويلبس اطهر ثيابه ويخرج الى فلاة او يصعد سطحا ويصلي اربع ركعات ثم يسلم عليهم وروى تقديم السلام عليهم وان صلوة الزيارة ثمانية او ستة او اربع او ركعتان باب ٩٧ استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩٨ استحباب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩٩ استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠٠ استحباب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٠١ استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عند ذلك فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدفن وفي اكل لحوم الاضاحي باب ١٠٢ استحباب اتيان المساجد وان من سبق الى مصلى وشبهه كان احق به يومه وليلته وان خرج بنوم ساها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في آداب التجارة باب ١٠٣ استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين عليهم السلم فيه حديث واشارة الى ما مر في النيابة باب ١٠٤ استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلم وبكاء المنشد والسامع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠٥ استحباب مدح الائمة عليهم السلم بالشعر ورثائهم به وانشاده فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب ١٠٦ انه لا يجوز ان يخاطب احد بامير المؤمنين الا علي بن ابي طالب عليه السلم فيه حديثان واشارة الى غيره تم فهرس الجزء الثالث من

كتاب الجهاد
ابواب جهاد العدو

كتاب تفصيل وسائل الشيعة فهرست الجزء الرابع كتاب الجهاد ابواب

جهاد العدو وما يناسبه باب ١ وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج اليه وسقوطه عن الاعمى والاعرج والفقير فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما يأتي باب ٢ اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا فيه حديثان باب ٣ انه يستحب ان يخلف الغازي بخير ويبلغ ويحرم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في السفر باب ٤ وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل يجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوبه على المملوك وحمل على اذن المولى باب ٥ اقسام الجهاد وكيفيته وجملة من احكامه فيه خمسة احاديث وفيه وجوب جهاد النفس عن المعاصي وجهاد الكفار والامر بالمعروف وجهاد مشركي العرب حتى يقتلوا او يسلموا وتغنم اموالهم وتسبى ذراريهم وجهاد اهل الذمة حتى يؤدوا الجزية او يقتلوا او يسلموا وان ما لهم في

وذراريهم سبي وجهاد مشركي العجم حتى يقتلوا او يسلموا وجهاد البغاة حتى يقتلوا او يفيئوا واقامة القصاص باب ٦ حكم المرابطة في سبيل الله ومن اخذ شيئا ليرابط به وتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه او عن الاسلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان اقلها ثلثة ايام واكثرها اربعون وان من اخذ شيئا يرابط به فليرابط ولا يقاتل الا لضرورة باب ٧ حكم من نذر مالا للمرابطة او اوصى به فيه حديثان وفيه انه يصرف في ابواب البر الا ان يخاف الشنعة من المخالفين وان ما اوصى به يرد الى الوصي ولا يرابط من اخذه به باب ٨ جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عليه فيه حديث باب ٩ من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه انه من قام بشرايط الله لا من خالف امر الله ودعا الى غيره امره وهو النبي والامام واتباعهما المؤمنين الصلحاء الذين قاموا بشرايط الايمان وان من لم يكن كذلك فهو ظالم ليس بماذون له في القتال ولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان من اراد ذلك فعليه ان يصلح نفسه ثم يقوم بذلك وفيه انه يجب ان يكون اعلم الناس باب ١٠ وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١١ كيفية الدعاء الى الاسلام فيه حديث وفيه انه يقول بعد التسمية ادعوك الى الله والى دينه من معرفة الله والعمل بهما ثم ذكر جملة من الاعتقادات والاقرار بالنبوة باب ١٢ اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب التقية باب ١٣ حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الخروج قبله ويجب انتظار الفرج والخروج عند ظهور علامات القائم عليه السلم باب ١٤ استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك فيه حديثان باب ١٥ آداب امراء السرايا واصحابهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الغلول والتمثيل والغدر وقتل الشيخ الفاني والمرأة والصبي وقطع الشجر الا لضرورة واحراق النخل واغراقه واحراق الزرع وعقر البهائم والامر بالدعاء الى الاسلام والهجرة او الجزية والصبر وتقديم الداعين وغير ذلك باب ١٦ حكم المحاربة بالقاء السم والنار وارسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم فيه حديثان وفيه النهي عن القاء السم وجواز الباقي وانه لا دية لمن قتل ولا كفارة باب ١٧ كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال فيه حديثان باب ١٨ انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المرأة

ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية فيه ثلثة احاديث باب ١٩ ان نفقة النصراني اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال فيه حديث باب ٢٠ جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء وان كان المعطي له من ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الامان فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القصاص باب ٢١ تحريم الغدر والقتال مع الغادر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٢ انه يحرم ان يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٣ حكم الاسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه في حال الحرب يخير بين ضربة عنقه او تقطيع يديه ورجليه من خلاف بغير حسم وبعد الحرب المن والفداء او الاسترقاق وانه اذا عجز عن المشي لم يقتل الا ان يخاف ان يلحق بالمشركين باب ٢٤ ان من كان له فئة من اهل البغي وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٥ حكم سبي اهل البغي وغنائمهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز سبيهم واستغنام اموالهم الا في التقية وترتب المنع كما في زمن الغيبة باب ٢٦ حكم قتال البغاة فيه ثلثة عشر حديثا وفيه الامر بقتالهم وقتلهم مع الامن خاصة ان خرجوا على امام عادل باب ٢٧ جواز فرار المسلم من ثلثة في الحرب وتحريمه من واحد واثنين بان يكون العدو على الضعف لا ازيد فيه ثلثة احاديث باب ٢٨ ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب افتداؤه من بيت المال والا فمن ماله وعدم جواز الاستسلام للاسر بغير جراحة فيه ثلثة احاديث باب ٢٩ تحريم الفرار من الزحف الا لما استثني فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٠ سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣١ حكم طلب المبارزة فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا يطلب الا باذن الامام ويجيب بغير اذن باب ٣٢ استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان كافرا او قتله من الغد وان اطعامه على من اسره ويطعم من في السجن من بيت المال فيه ثلثة احاديث باب ٣٣ استحباب امساك الاسير الحق من الحرب حتى يبتليهم باهل البغي فيه حديثان باب ٣٤ جملة من آداب الجهاد والقتال فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلوة والزكوة والامانة والجهاد والنهي عن الفرار والامر بالصبر وغض البصر وخفض الصوت والاجتهاد في الجهاد وقلة الكلام وغير ذلك باب ٣٥ حكم ما ياخذه المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم ثم يغنمه المسلمون فيه خمسة احاديث مختلفة الى ان اهلها يردون مع البينة ويؤخذ قيمتهم من الغنيمة والا من بيت

المال ومحل المعارض على التقية باب ٣٦ تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وان من ذهبت رجله الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في المهور باب ٣٧ حكم الجيش اذا غزا وغنم فلحقه جيش آخر فيه حديثان في احدهما انهم يشاركونهم في الغنيمة اذا لحقوهم قبل الخروج الى دار الاسلام وفي الاخر انهم محرومون فامر ان يقسم لهم وحمل على ما بعد الخروج باب ٣٨ ان العسكر اذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم وكذا اذا تقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا دون الفرسان فيه حديثان وفيه معارض تضمن ان للفارس ثلثة اسهم وحمل على تعدد الافراس باب ٣٩ التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة فيه ثمانية احاديث ظاهرها الوجوب باب ٤٠ تعجيل قسمة بيت المال على مستحقيه فيه ستة احاديث فيها انه لا يؤخر الامن جمعة الى جمعة باب ٤١ كيفية قسمة الغنائم ونحوها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه اخراج الخمس وقسمة الباقي بين المقاتلة لا الاعراب وان للامام صفو المال قبل القسمة وان الارضين ليست من الغنيمة والاعراب لا يستحقون الجزية وان المولود في ارض الحرب يقسم له باب ٤٢ ان من كان معه افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها فيه ثلثة احاديث باب ٤٣ ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وملك ماله الذي ينقل لا غير فيه حديث باب ٤٤ حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل والرهن فيه حديثان وفيه كل عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وبعده عبد وانه لا يقتل الرسل ولا الرهن باب ٤٥ الاسير من المسلمين هل يحل له ان يتزوج في دار الحرب ام لا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه جواز نكاح الذمية خاصة في الضرورة باب ٤٦ جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وان قل وان خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الحدود باب ٤٧ قتل الدعاة الى البدعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الحدود وفيه جواز قتلهم باب ٤٨ شرايط الذمة فيه ثلثة احاديث وفيه ترك الربا واكل الخنزير ونكاح الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وفيه ليس لهم اليوم ذمة باب ٤٩ ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الوصايا والنكاح وفيه انها لا تؤخذ من مشركي العرب وان المسلم يؤدي عن مملوكه النصراني باب ٥٠ جواز شراء المؤمنين ما يسبيه اهل الضلال من المشركين وان ليس يتوارثون ولا دم وان صار خصيا وجواز نكاح الاماء من سبيهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٥١

سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٥٢ انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة
العرب في الوصاية بالمسلمين والقبط وبقريش في العرب والموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم فيه ثلثة احاديث
باب ٥٣ جواز مخادعة اهل الحرب فيه اربعة احاديث باب ٥٤ ما يستحب من عدد السرايا والعساكر فيه اربعة
احاديث وفيه خير الرفقا اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف باب ٥٥ استحباب الدعاء بالمأثور
قبل القتال فيه حديثان باب ٥٦ استحباب اتخاذ المسلمين شعارا فيه ثلثة احاديث وفيه ان الشعار يا محمد يا محمد او
يا نصر الله اقترب ويا رضوان الى غير ذلك باب ٥٧ استحباب ارتباط الخيل وساير الدواب وآدابها وآلات
الركوب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام الدواب في النجاسات باب ٥٨ استحباب تعلم الرمي والسهام
فيه ثلثة احاديث باب ٥٩ وجوب معونة الضعيف والخايف من لص او سبع ونحوهما فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما ياتي في فعل المعروف باب ٦٠ استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين فيه حديثان باب ٦١
حكم القتال على اقامة المعروف وترك المنكر فيه حديثان واشارة الى ما مر في اقسام الجهاد والى ما ياتي باب ٦٢ استحباب
اتخاذ الرايات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ٦٣ وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق
في الجهاد وجواز الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني فيه حديثان باب ٦٤ عدم جواز رضا
اعدا الله في الملابس والمطاعم ونحوها فيه حديث واشارة الى ما مر في لباس المصلي باب ٦٥ انه اذا اشتبه المسلم بالكافر
في القتلى وجب ان يوارى من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالانبات فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم باب ٦٦ جواز القتل صبرا على كراهية فيه حديث باب ٦٧ تحريم قتال المسلمين على
غير سنة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٦٨ تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج فيه سبعة
احاديث وفيه ذلك الى الامام ياخذ منهم ما يطيقون او يسلموا ان شاء وضع على رؤسهم وان شاء على ارضهم ولا
يجمع بينهما وان عليا عليه السلم وضع الخراج على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى الرقيق ثلثي درهم وكل جريب كرم
عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين وعلى الفقير
اثني عشر وحمل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت باب ٦٩ من يستحق الجزية فيه ثلثة احاديث وفيه انها عطاء
المهاجرين دون الاعراب باب ٧٠ جواز اخذ المسلمين الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة فيه
حديثان باب ٧١ حكم الشراء من ارض الخراج والجزية فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة واحيا

الموات وفيه عدم جواز الشراء الا ان يبيع حقه ويبقى للمسلمين باب ٧٢ احكام الارضين فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه ان من اسلم طوعا ملك ارضه وعليه الزكوة بشرطها فان تركوها فهي للمسلمين وما اخذ بالسيف فذلك
الامام فقبله بما يرى وكان للمسلمين وفيه ان نصاب الغلات خمسة اوسق ووجوب الزكوة على عامل المساقاة وانها العشر
او نصف العشر كاملا ابواب جهاد النفس وما يناسبه باب ١ وجوبه فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر في اقسام الجهاد والى ما ياتي باب ٢ الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه ان فرض القلب الاقرار والمعرفة والرضا والتسليم بالتوحيد والنبوة وكل نبي وكل كتاب وفرض اللسان
التعبير عن القلب بما اقر به وفرض السمع التنزه من سماع ما يحرم من الكفر والاستهزاء بالقرآن واللغو وفرض البصر ترك
النظر الى ما حرم عليه من العورة من غيره رجلا وامرأة وفرض اليدين ترك البطش في الحرام والبطش بالمأمور به والصدقة
وصلة الرحم والجهاد والطهور للصلوات وفرض الرجلين ترك المشي الى المعصية والمشي الى الطاعة وفرض الوجه السجود
لله وفيه لا يكون الايمان الا بعمل وان من اقر فهو مسلم ومن عمل فهو مؤمن وانه يجب على كل مسلم ان يقرأ كل يوم ولو خمسين
آية وانه لا تجوز القراءة بغير علم باب ٣ جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة فيه حديث وفيه حق
الله ان لا يشرك به شيئا وحق النفس استعمالها في الطاعة وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول
وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وما لا يحل وحق البصر ان يغضه عما لا يحل له وحق اليدين ان لا يبسطهما الى ما
لا يحل وحق الرجلين ان لا يمشي بهما الى ما لا يحل وحق البطن ان لا يجعل وعاء للحرام وحق الفرج حفظه من الزنا
ومن النظر اليه وحق الصلوة ان يعلم انها وفادة الى الله فيقوم ذليلا حقيرا راغبا راهبا مقبلا عليها مقيما لحدودها
وحق الحج ان يعلم انه وفادة الى الله وفرار من الذنوب فرض واجب وحق الصوم ان يعلم انه حجاب للسان والسمع
والبصر والبطن والفرج وحق الصدقة ان يعلم انها ذخر عند الله وان اخفاءها افضل وانها تدفع البلاء وحق الهدي
ان يريد به الله وحده وحق السلطان ان يعلم انه فتنة له ويبتلى به فلا يتعرض لسخطه وحق المعلم التعظيم والتوقير
والاستماع والاقبال عليه وان لا يغتاب عنده وان يستر عيوبه ولا يجالس عدوه وحق المالك ترك معصيته الا فيما
يسخط الله وحق الرعية العدل فيهم والرحمة لهم وحق المتعلم الاحسان في تعليمه وترك الضجر وحق الزوجة ان يعلم
انها سكن وانس ونعمة من الله فيكرمها ويرفق بها ويطعمها ويعفو عنها وحق المملوك ان يعلم انه خلق الله سخره له و
ائتمنه عليه فيحسن اليه ولا يعذبه وحق الام ان يعلم انها حملته واعطته ثمرة قلبها ووقته بجوارحها وانه لا يطيق

شكرها وحق الاب ان يعلم انه اصل النعمة عليه فيحمد الله ويشكره وحق الولد حسن الادب والتعليم وحق الاخ ان يعلم انه يده
وعزه فلا يدع نصرته وحق المعتق ان يعلم انه اخرجه من ذل الرق واخرجه من السجن وانه اولى الخلق به وحق المعتق
ان يعلم ان عتقه حجاب له من النار وان له ميراثه اذا لم يكن له رحم وحق ذي المعروف شكره وذكره ونشره والدعاء له و
مكافاته ان قدر وحق المؤذن ان تعلم انه مذكر لربه داع الى قضاء فرضه وحق الامام ان تعلم انه تقلد السفارة بينه
وبين ربه ووقى صلوته بصلوته فيشكره على ذلك وحق الجليس لين الجانب والانصاف ولا يقوم الا باذنه ويتبع زلاته
وحق الجار حفظه واكرامه ونصرته وترك تتبع عورته ونصيحته وحسن عشرته وحق الصاحب التفضل والانصاف
والاكرام وحق الشريك المكافاة والرعاية والمشاورة وترك الخيانة وحق المال ان لا يؤخذ الا من حله ولا ينفق
الا في وجهه وترك البخل به وحق الغريم ان يعطيه المال او يرضيه وحق الخليط ان لا يغره ولا يغشه وحق الخصم المدعي
ترك ظلمه واداء حقه والرفق به وحق المدعى عليه عدم حجود حقه ان كان وحق المستشير المشورة عليه وارشاده الى
من يعلم وحق المشير ترك تهمته وحق المستنصح اداء النصيحة والرفق وحق الناصح لين الجانب له والاصغاء اليه وترك
تهمته وحق الكبير توقيره واجلاله وترك التقدم عليه وحق الصغير رحمته والعفو عنه والرفق به وحق السائل العطاء
وحق المسئول القبول منه ان اعطى وقبول عذره ان منع وحق من سرك ان تشكره وحق من ساءك ان تعفو عنه وحق اهل
ملتك الرحمة لهم والرفق والتألف لهم وشكر محسنهم وكف الاذى عن مسيئهم وحق الذمة ترك ظلمهم الى غير ذلك ٥
باب ٤ استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر بعضها فيه احد وثلثون حديثا وفيه اليقين
والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة والصدق والورع والخوف والبكا
وصلوة الخمسين ركعة وصوم ثلثة ايام في كل شهر والصدقة وصلوة الليل والسواك والدعوة واداء الامانة والحيا
والتسليم والاقرار والعمل والتوكل والرضا بالقضاء والعدل والصمت والعلم والتواضع والزهد وغير ذلك ٥
باب ٥ استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل فيه تسعة احاديث باب ٦ استحباب التخلق بمكارم الاخلاق
وذكر جملة منها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الصفات السابقة وغيرها باب ٧
وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر فيه عشرة احاديث باب ٨ وجوب طاعة العقل ومخالفة
الجهل فيه احد عشر حديثا باب ٩ وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس فيه خمسة احاديث باب ١٠
وجوب الاعتصام بالله فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١١ وجوب التوكل على الله والتفويض اليه فيه

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٢ عدم جواز تعلق الرجاء والامل بغير الله فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي باب ١٣ وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويخاف فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتي باب ١٤ وجوب الخوف من الله فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٥ استحباب
كثرة البكاء من خشية الله فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدعاء وقواطع الصلوة باب ١٦ وجوب
حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحتضار باب ١٧ استحباب
ذم النفس وتاديبها ومقتها فيه ثلثة احاديث باب ١٨ وجوب طاعة الله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي باب ١٩ وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته فيه خمسة عشر حديثا باب ٢٠
وجوب تقوى الله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢١ وجوب الورع فيه اثنان وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٢ وجوب العفة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ٢٣ وجوب اجتناب المحارم فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٤ وجوب اداء
الفرايض فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٥ استحباب الصبر في جميع الامور فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الدفن باب ٢٦ استحباب الحلم فيه اربعة عشر حديثا باب ٢٧ استحباب الرفق في
الامور فيه ستة عشر حديثا باب ٢٨ استحباب التواضع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢٩
استحباب التواضع عند تجدد النعمة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٠ تاكد استحباب التواضع للعالم
والمتعلم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣١ استحباب التواضع في الماكل والمشرب ونحوهما فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٢ وجوب ايثار رضا الله على هوى النفس وتحريم العكس فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٣ وجوب تدبر العاقبة قبل العمل فيه سبعة احاديث
باب ٣٤ وجوب انصاف الناس ولو من النفس فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٥
انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣٦ استحباب
اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ٣٧ وجوب العدل فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٨ انه لا يجوز لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما ياتي باب ٣٩ وجوب اصلاح النفس عند ميلها الى الشر فيه ستة احاديث باب ٤٠ وجوب اجتناب

الخطايا والذنوب فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي باب ٤١ وجوب اجتناب المعاصي فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٢ وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٣ وجوب اجتناب الخطايا والذنوب فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم باب ٤٤ تحريم كفران نعمة الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٥ وجوب اجتناب الكباير
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٦ تعيين الكباير التي يجب اجتنابها فيه سبعة وثلثون حديثا
واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والانفال وغيرها والى ما ياتي وفيه كل ذنب عظيم ومنها الشرك والقتل
والعقوق والربا والتعرب بعد الهجرة والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والياس من روح الله والامن
من مكر الله والسحر والزنا واليمين الفاجرة والغلول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك
الصلوة وترك شيء من الفرايض ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد عليه بالنار والافطار في شهر
رمضان ولعن الاب وضرب الوالد وانكار ما انزل الله والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام واكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان واللواط
والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق والكذب والكبر والاسراف
والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب
وترك معاونة المظلوم والتجبر باب ٤٧ صحة التوبة من الكباير فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي باب ٤٨ تحريم الاصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ٤٩ جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة فيه ثلثة وعشرون حديثا وفيه الحرص
والاستكبار والحسد والغضب وحب الدنيا وحب الرياسة والخيانة والكذب وخلف الوعد والبهتان والفحش و
البخل والبذاء والحدة وترك السنة والفسق والغلو والتعمق والطمع والبغي وشرب القهوة واللعب بالكعاب وترك
الجماعة والنميمة والسحر ونكاح البهيمة والفتنة وترك الحج والزكوة الى غير ذلك من الخصال الذميمة الكثيرة
باب ٥٠ تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي التجارة
باب ٥١ استحباب لزوم المنزل مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يثق على اجتناب مفاسد العشرة فيه سبعة
احاديث باب ٥٢ تحريم اختتال الدنيا بالدين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٥٣ وجوب تسكين

الغضب

الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به فيه عشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه من غضب قايما فليجلس او جالسا
فليقم ومن غضب على ذي رحم فليمسه باب ٥٤ وجوب ذكر الله عند الغضب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب ٥٥ تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ٥٦
جملة مما عفي عنه فيه ثلثة احاديث وفيه الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا
اليه والطيرة والتفكر والوسوسة والحسد ما لم يظهر بلسان او يد باب ٥٧ تحريم التعصب على غير الحق فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب ٥٨ تحريم التكبر فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٥٩ تحريم
التجبر والتيه والاختيال فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٦٠ حد التكبر والتجبر المحرمين
فيه سبعة احاديث وفيه ان حد ذلك انكار الحق واحتقار الخلق باب ٦١ تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٦٢ استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه حد لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وروي ترك الحرام والحلال
باب ٦٣ استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ٦٤ كراهة الحرص على الدنيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٦٥ كراهة حب
المال والشرف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٦٦ كراهة الضجر والكسل فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتي في التجارة باب ٦٧ كراهة الطمع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦٨ كراهة
الخرق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٦٩ تحريم اساءة الخلق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٧٠
تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ٧١ تحريم الفحش و
وجوب حفظ اللسان فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٧٢ تحريم البذاء وعدم المبالاة
بالقول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٧٣ تحريم القذف حتى للمشرك فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتي في التقية والحدود باب ٧٤ تحريم البغي فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ٧٥
كراهة الافتخار فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب ٧٦ تحريم قسوة القلب فيه ستة احاديث واشارة الى
ما مر باب ٧٧ تحريم الظلم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ٧٨ وجوب رد المظالم الى اهلها
واشتراط ذلك في التوبة منها فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة وغيرها باب ٧٩ اشتراط توبة من

اضل الناس برده لهم الى الحق فيه حديثان وفيه تحريم الغصب وبيع الحر باب ٨٠ تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم
واقامة عذره فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة وغيرها باب ٨١ تحريم اتباع الهوى الذي يخالف
الشرع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٨٢ وجوب اعتراف المذنب بالذنوب واستحقاق العقاب فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٨٣ وجوب الندم على الذنوب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي
باب ٨٤ وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٨٥ وجوب الاستغفار
من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٨٦ وجوب التوبة
من جميع الذنوب والعزم على ترك العود ابدا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٨٧ وجوب اخلاص
التوبة وشروطها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من وجوب الاخلاص وفيه ان يكون الباطن كالظاهر وافضل
ونية عدم العود ابدا والندم واداء الحقوق وقضاء الفرايض التي ضيعها واذابة اللحم الذي نبت على السحت بالاحزان وان
يذيق الجسم الم الطاعة باب ٨٨ استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلوة لها فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب ٨٩ جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرايطها وان تكرر
نقضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٩٠ استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٩١ استحباب انتهاز فرص الخير والمبادرة به عند الامكان فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٩٢ استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب فيه
ثمانية احاديث باب ٩٣ صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مر في التلقين وغيره باب ٩٤ استحباب الاستغفار في السحر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
باب ٩٥ انه يجب على الانسان ان يتلافى في يومه ما فرط في امسه ولا يؤخره لذلك الى غده فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ٩٦ وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات فيه
ثلثة عشر حديثا باب ٩٧ وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا ابناء الاربعين فصاعدا فيه سبعة احاديث
باب ٩٨ وجوب عمل الحسنة بعد السيئة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الحدود باب ٩٩
صحة التوبة من المرتد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٠٠ وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٠١ وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فيه اربعة وعشرون

حديثا

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

حديثا كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به ابواب الامر والنهي باب ١
وجوبهما وتحريم تركهما فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي وفيه
تحريم عيب فاعلهما وانهما اشرف الفرايض وتحريم قطيعة الرحم والامر بالمنكر والنهي عن المعروف باب ٢ اشتراط
الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وبجواز التاثير والامن من الضرر فيه عشرة احاديث وفيه وجوب علاج المجروح
وفيه معارض تضمن الوجوب مع الضرر وحمل على الاستحباب وعلى فوت النفع باب ٣ وجوب الامر والنهي بالقلب
ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال على ذلك واقامة الحدود فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في الجهاد والى
ما ياتي في الحدود باب ٤ وجوب انكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر اذا عملوا به فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه ان نصرة المؤمن فريضة واجبة على من حضر الظلم باب ٥ وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال
وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٦ وجوب
اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٧ وجوب هجر فاعل المنكر والتوسل
الى ازالته بكل وجه ممكن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٨ وجوب الغضب لله بما غضب به
لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٩ وجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدم وجوب الجبر باب ١٠ وجوب الاتيان بما يامر به من الخير
وترك ما ينهى عنه من المحرمات فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ١١ تحريم اسخاط الخالق في مرضات
المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ١٢ كراهة التعرض للذل فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٣ كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٤ استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا
يثقل على المامور ويزهده في الدين وكذا النهي عن المكروهات فيه تسعة احاديث باب ١٥ وجوب الحب في الله
والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٦
استحباب اقامة السنن الحسنة واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات الشر فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما ياتي في الوقوف باب ١٧ وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس فيه تسعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٨ وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس فيه ستة احاديث واشارة

الى ما مر باب ١٩ استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٠ تأكد استحباب دعاء الاهل الى الايمان مع الامكان فيه حديث واشارة الى
ما مر باب ٢١ عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرعية وعدم جوازه مع التقية فيه ستة احاديث واشارة الى
ما مر وفيه ذم تقليد غير المعصوم باب ٢٢ وجوب بذل المال دون النفس والعرض وبذل النفس دون الدين
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٣ عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة
في الدين والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام فيه اثنان وثلثون حديثا باب ٢٤ وجوب التقية مع الخوف الى خروج
صاحب الزمان عليه السلام فيه ستة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٥ وجوب التقية في كل ضرورة
بقدرها وتحريم التقية مع عدمها وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما يأتي في ذبيحة الناصب والاشربة المحرمة والى ما مر في الطهارة والحج وهناك النهي عن التقية في الثلثة ورخصة
ولعلها مخصوصة بخوف القتل ونيقنه او تحمل على الجواز دون الوجوب باب ٢٦ وجوب عشرة العامة بالتقية
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٧ وجوب طاعة السلطان للتقية فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٢٨ وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان من المؤمنين فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٩ جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة عليهم السلام
والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وان تيقن القتل فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٣٠ وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣١ عدم جواز
التقية في الدم فيه حديثان باب ٣٢ وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ٣٣ تحريم تسمية المهدي وسائر الائمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك عند عدم الخوف
فيه ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٤ تحريم اذاعة الحق مع الخوف به فيه عشرون حديثا و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بكتابة حديث بالذهب باب ٣٥ جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان
سيدا فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب ٣٦ وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس باب ٣٧ تحريم مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا وحجة
بقائهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في العشرة والى ما يأتي باب ٣٨ تحريم المجالسة لاهل المعاصي

واهل البدع فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في العشرة والى ما يأتي باب ٣٩ وجوب البراءة من اهل البدع
وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٠ وجوب
اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه الا للتقية وخوف وتحريم الابتداع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٤١ تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه نقص المكيال
والميزان ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والزنا والجور والقطيعة وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وترك اتباع اهل البيت عليهم السلام والبغي والقتل والظلم وشرب الخمر والعقوق والفسق واللواط والسحق واذى الجار وترك
الحج وتزين الرجل بزينة النساء والربا والابتداع والعمل بالرأي وشهادة الزور والرشوة والقتل واليمين الكاذبة والقمار
وبيع الشراب والملاهي وتعطيل الحدود وزخرفة المساجد والكذب والنميمة والغيبة والبغي والرياء وطلب الرياسة وخبث
اللسان والاستخفاف بالصلوة ونبش الميت وبيع كفنه ونكاح البهائم والاحتكار والتدلي والخمر واخذ الاجرة على الاذان
والصلوة واكل مال اليتيم والقضاء بالجور والاعانة عليه وتكفير المؤمن واذى المرأة زوجها وتصديق السحر والعقول
الايمان قول بلا عمل وضرب الوالدين وكفران النعم وترك الوصية والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم و
اظهار الفقر والنوم على الجنابة وعن الغداة والقنوط من رحمة الله والثقة بغيره والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب
بالقدر والاستدانة بغير نية الاداء والاسراف والبخل وسوء الخلق والضجر والكسل والنفاق والبذاء والفحش وشهادة
الزور وكتمان الشهادة ومنع الماعون وقسوة القلب وغير ذلك ابواب فعل المعروف باب ١
استحبابه وكراهة تركه فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ استحباب المبادرة بالمعروف
مع القدرة قبل التعذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ استحباب فعل المعروف مع كل احد وان لم يكن
من اهله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤ تأكد استحباب فعل المعروف مع اهله فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه ومع غير اهله فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر باب ٦ وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ٧ استحباب مكافاة المعروف بمثله وضعفه او بالدعاء له وكراهة طلب صاحبه المكافاة فيه اثنا
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨ تحريم كفر المعروف من الله كان او من الناس فيه ستة وعشرون حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٩ استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة

ابواب فعل المعروف

الى ما مر في مقدمة العبادات باب ١٠ انه يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته اكثر من منفعته للآخرة فيه ستة
احاديث باب ١١ استحباب اقراض المؤمن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٢ وجوب
انظار المعسر واستحباب ابرائه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٣ استحباب تحليل الميت والحي من الدين
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي باب ١٥ وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب ١٦
استحباب اطعام الطعام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٧ تأكد استحباب اصطناع المعروف
الى العلويين والسادات فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٨ وجوب الاهتمام بامور المسلمين
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٩ استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وايواء اليتيم فيه
اربعة احاديث باب ٢٠ استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر لشربهم والشفاعة للمؤمن
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢١ وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول حتى يتبين غيره فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٢ استحباب نفع المؤمنين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انواع
من نفع المؤمن باب ٢٣ استحباب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم وكراهة ذكر اعدائهم فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه وجوب العمل بالاحاديث وتحريم ترك العمل بها باب ٢٤ استحباب ادخال السرور على المؤمن
وتحريم ادخال الكرب عليه فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢٥ استحباب قضاء حاجة المؤمن و
الاهتمام بها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٦ استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيره
من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطواف وغيره والى ما يأتي
باب ٢٧ استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت او لم تقض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٢٨ استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٩ استحباب تفريج كرب المؤمن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٣٠ استحباب الطاف المؤمن واتحافه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣١
استحباب اكرام المؤمن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٢ استحباب البر بالمؤمن والتعاون على
البر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٣ وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء حتى يتيقن

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العشرة وغيرها والى ما يأتي باب ٣٤ استحباب خدمة المسلمين ونفعهم
بالجاه وغيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في السفر وغيره باب ٣٥ وجوب نصيحة المؤمن فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ٣٦ تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٧
تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٨ كراهة البخل على
المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٩ تحريم منع المؤمن شيئا من عنده او عند غيره عند ضرورته
فيه سبعة احاديث كتاب التجارة ابواب مقدماتها باب ١ استحبابها واختيارها
على اسباب الرزق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ كراهة ترك التجارة فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ استحباب الشراء وان كان غاليا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب ٤ استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٥ كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الدعاء والى ما يأتي
وفيه النهي عن الاسراف والتقتير والدعاء على الوالدين وترك الاشهاد على الدين والدعاء على الزوجة وعلى الرحم
باب ٦ استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ملعون من
القى كله على الناس باب ٧ استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨ وجوب الزهد في الحرام دون الحلال فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره والى ما يأتي باب ٩ استحباب العمل باليد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة العتق وعمل الدرع وبيعها باب ١٠ استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١١ استحباب المضاربة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ضم المال للربح الى رأس المال باب ١٢ استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون
الحرام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٣ استحباب الاقتصاد في طلب الرزق فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم في الدعاء باب ١٥ استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط
البساط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٦ كراهة زيادة الاهتمام بالرزق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

كتاب التجارة
ابواب مقدماتها

هنا وم

وياتى باب ١٧ كراهة كثرة النوم والفراغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى التعقيب باب ١٨ كراهة الكسل
فى امور الدنيا والاخرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى جهاد النفس ومقدمة العبادات والى ما ياتى
باب ١٩ كراهة الضجر والمنى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٠ استحباب العمل فى البيت للرجل والمراة
فيه حديثان واشارة الى ما مر فى العمل باليد باب ٢١ استحباب مرمة المعاش واصلاح المال فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتى باب ٢٢ استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتى باب ٢٣ وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٢٤
استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشترى بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتى باب ٢٥ استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما سواها و
اختيار معالى الامور واجتناب محقراتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الملابس باب ٢٦ كراهة طلب الحوائج
من مستحدث النعمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ٢٧ استحباب الاقتصار على معاملة من نشا فى الخير
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٢٨ عدم جواز ترك الدنيا التى لا بد منها للاخرة وبالعكس فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٢٩ استحباب الاغتراب فى طلب الرزق والتبكير اليه والاسراع فى
المشى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى السفر والى ما ياتى وفيه مدح الاستتار بالسواد وتعقيب الصبح الى
طلوع الشمس والكون على طهارة باب ٣٠ استحباب الذهاب فى الحاجة على طهارة والمشى فى الظل فيه حديثان
واشارة الى ما مر فى الطهارة والسفر باب ٣١ كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التربيع فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتى **ابواب ما يكتسب به** باب ١ تحريم التكسب بانواع المحرمات فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفى جهاد النفس وغيرها والى ما ياتى باب ٢ جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات فيه
حديث واشارة الى ما ياتى وفيه احكام كثيرة منها ان جميع المعايش اربع الولاية والتجارة والصناعة والاجارة وانه
يجب اجتناب الحرام من ذلك فولاية ولاة العدل حلال وولاية ولاة الجور حرام ومعونتهم كبيرة والكسب منهم حرام الا
فى ضرورة كالميتة وان الحلال من التجارة ما هو مامور به مما فيه غذاء للعباد وقوامهم مما ياكلون ويشربون ويلبسون
وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التى لا يقيمهم غيرها فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله
وهبته وعاريته وان الحرام كل ما فيه فساد مما نهى عنه او شئ فيه وجه فساد نظير البيع بالربا او بيع الميتة والدم ولحم

اخر

ابواب ما يكتسب به

١٣٩

الخنزير ولحوم سباع الوحش والطير او شئ نجس فهذا كله حرام منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب
فيه وكل منهى عنه مما يتقوى الكفر او يوهن الحق فحرام الا فى الضرورة واما الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه
او يلى امره وان كل ما يتعلم العباد او يعلمون من الصناعات كالكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء و
الحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير غير الروحانى والالات التى يحتاج اليها العباد وفيها
قوامهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وان كانت الصناعة او الالة يستعان بها على المعاصى وعلى الحق والباطل
فلا باس بها كالكتابة والسكين والسيف وغير ذلك فلا باس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجرة عليه وانما الاثم على من
صرفها الى الحرام وحرم اقتناء الصناعة التى فيها الفساد كالبرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان و
الاصنام وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به والاخذ الاجرة عليه
والذى يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر باب ٣ انه
لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال والا حل فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى بيع الولد
الزنا وغيره باب ٤ عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ولا فى الطاعات وحكم اختلاط الحلال واشتباهه
به فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الحج والصدقة والى ما ياتى فى الربا وجوائز الظالم والاطعمة و
اللقطة وغير ذلك وفيه الحكم بالاباحة عند اشتباه الافراد واختلاطها حتى يعلم تحريم شئ بعينه وياتى فيه
تفصيل وفيه تصريح بالاختصاص بغير اشتباه نفس الحكم الشرعى باب ٥ تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ
والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى فى القضاء و
النكاح والاشربة وغيرها وفيه تحريم الغلول ومال اليتيم وشبهه وثمن المسكر والنبيذ ومهر البغى واجر الكاهن
وفيه ان من السحت كسب الحجام اذا شارط وثمن الكلب الذى لا يصيد وهدية الولاة واعمال الظلمة واجر القاضى
وفيه النهى عن كسب الفحل وخاتم الذهب والمياثر الارجوان الحمر وثياب القسى ولحوم السباع والنظر فى النجوم
باب ٦ جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشترى دون شحم الميتة فيستصبح به
ولا يباع فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الاطعمة وغيرها وفيه ان كان جامدا اخذت النجاسة وما
حولها ويوكل الباقى وكذا العسل باب ٧ حكم بيع الذكى المختلط بالميت والخبز بالميتة والعجين بالماء
النجس ممن يستحل الميتة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه رخصة فى بيع الاول والثالث ونهى عن

بيع الثانى من مسلم الا ان المفروض فيه موت الفارة باب ٨ تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء الدين فى حال
الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة اليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى معونة الظالم
باب ٩ كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه فى علف الدواب وكراهة المشارطة له لا المحجوم فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما ياتى وفيه عدم تحريم الحجامة وكراهة كون الانسان جزارا او صايغا باب ١٠ اباحة اجرة الفصد
فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب ١١ كراهة الحجامة يوم الثلثا والاربعا والجمعة عند الزوال فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتى من الجواز باب ١٢ كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها فيه ثلثة احاديث
باب ١٣ استحباب الحجامة ووقتها وادابها فيه عشرون حديثا وفيه قراءة اية الكرسى واحتجم اى يوم شئت وانها
على الطعام افضل منها على الريق وفيه مدح الحجامة فى الراس على شبر من الحاجبين وبين الكتفين وفى النقرة عشية
الاحد ويوم الاثنين بعد العصر ويوم الثلثا لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين من الشهر ويوم الاربعا
بعد العصر ويوم الجمعة ويوم الخميس اخر الشهر وذم النورة يوم الاربعاء باب ١٤ تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد
وكذا كلب الماشية والحايط وجواز بيع الهر والدواب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى المهور من
جواز بيع الدواب والسنانير باب ١٥ تحريم كسب المغنية الا التى تزف العرايس ما لم يدخل عليها الرجال فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتى وفيه ثمن الكلب سحت والسحت فى النار باب ١٦ تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها
وجواز بيعها وشرائها لمن لا يامرها بالغناء مع ثمنها امنة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه بيع
الامة النصرانية وشراؤها ووطؤها وتحريم ثمن الكلب باب ١٧ جواز كسب النايحة بالحق لا بالباطل واستحباب
تركها المشارطة وانها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليلا فيه اربعة عشر حديثا باب ١٨
انه لا باس بخفض الجوارى واداب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى النكاح وفيه لا تنهكى ولا تستاصلى و
ان الجارية لا تخفض حتى تبلغ سبع سنين باب ١٩ انه لا باس بكسب الماشطة وحكم اعمالها وتحريم تدليسها
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى النكاح وفيه لا تغسل وجهها بالخرقة ولا تصل الشعر بالشعر وفيه لا باس
على المراة بما تزينت به لزوجها ولعن الزانية والقوادة وجواز جعل الصوف فى الراس وكذا شعر المعز وشعر المراة
لنفسها الا من شعر امراة غيرها وفيه لعن النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة و
الواشمة والمستوشمة وجواز حف المراة الشعر من وجهها باب ٢٠ اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق

سمى ولا تنهكى شبه القطع ... باشمام الرائحة ... اى قطع بعض المراة ولا تستاصليها

الامن

١٤٠

الا ما استثنى مع التزام الامانة والتقوى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه جواز بيع الرقيق
باب ٢١ كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح فيه ستة احاديث وفيه
تسمية المولود بمحمد واكرام من يسمى به وذم الربا والاحتكار باب ٢٢ عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم من العموم باب ٢٣ انه يكره كون الانسان حايكا ويستحب كونه صيقلا فيه حديثان باب ٢٤
عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر فى السفر والى ما ياتى وفيه
تحريم الكهانة والسحر والغناء وكسب المغنية باب ٢٥ تحريم تعلم السحر واجره واستعماله فى العقد وحكم الحل فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الحدود وغيرها وفيه ما ظاهره جواز استعماله فى الحل وليس بصريح وحمل
على الحل بالقران والذكر باب ٢٦ تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر باب ٢٧ حكم الرقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الاحتضار وفى قراءة القران وفيه
لا رقى الا فى حمة او عين او دم لا يرقى وفيه كره النفخ فى الرقية والطعام وموضع السجود وفيه جواز التعلق بالحرز
باب ٢٨ حكم القصاص فيه خمسة احاديث واشارة الى غيرها وفيه ضربهم وطردهم من المسجد وذمهم ولعنهم
باب ٢٩ كراهة الاجرة على تعليم القران مع الشرط دون تعليم غيره ودون الهدية وما يكون من غير شرط و
استحباب التسوية بين الصبيان فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى الاذان والى ما ياتى باب ٣٠ عدم جواز
اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضا وساير الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة
عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر فى الاذان وفى النظام المنكرات وفى اختلال الدنيا بالدين فى جهاد النفس
وغير ذلك والى ما ياتى فى القضاء باب ٣١ عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجر
على كتابته فيه ثلثة عشر حديثا باب ٣٢ انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب ويكتب به او بالبزاق او بغير السواد او
محاه بالبزاق فيه ثلثة احاديث باب ٣٣ كراهة كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم فيه حديث واشارة الى ما ياتى
باب ٣٤ حكم كسب الصناع اذا سهر والليل كله فيه حديثان ظاهرهما التحريم وحملا على الكراهة باب ٣٥ تحريم
كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتى وفيه تحريم ما ذبح للاصنام والاستقسام بالقداح والشطرنج والنرد ولعبه وعشرة وكراهة النهبة
باب ٣٦ تحريم اخذ ما ينثر فى الاعراس ونحوها الا ان يعلم الاذن او تشهد به فيه خمسة احاديث باب ٣٧ جواز

بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما مر في
آداب الحمام باب ٣٨ جواز بيع جلد غير مأكول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما مر باب ٣٩
تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات فيه حديثان والاشارة الى ما مر من العموم باب ٤٠ حكم بيع عذرة الانسان وغيره و
حكم الابوال فيه ثلاثة احاديث والاشارة الى ما مر في النجاسات والى ما يأتي في الاطعمة وفيه تحريم بيع العذرة وفيه رخصة
حملت على عذرة الدواب وفيه ما معنى ويأتي حكم الابوال باب ٤١ تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه وكذا الثوب له فيه حديثان
والاشارة الى ما مر باب ٤٢ تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في ايديهم من الظلم فيه سبعة عشر حديثا والاشارة الى
ما تقدم في جهاد النفس وغيره والى ما يأتي باب ٤٣ تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك فيه حديثان و
اشارة الى ما مر في الزيارات وغيرها باب ٤٤ تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم فيه ستة احاديث والاشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٤٥ تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثني فيه اثنا عشر حديثا والاشارة الى ما مر هنا وفي جهاد النفس
باب ٤٦ جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان فيه سبعة عشر حديثا والاشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٤٧ وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا التصدق بها فيه حديث والاشارة الى ما تقدم و
يأتي باب ٤٨ جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره بحسب التقية الا في قتل المحرم
فيه عشرة احاديث والاشارة الى ما مر هنا وفي التقية وفيه وجوب خمس ما يقع في يد الوالي باب ٤٩ ما ينبغي للوالي العمل
به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته فيه حديث طويل فيه احكام كثيرة منها وجوب نصيحة المستشير وحقن الدماء وكف الاذى عن
المؤمن والرفق بالرعية ومداراة السلطان وصلة والعدل واجتناب الملاهي والنمام والانس بالمؤمن الامين المستبصر وترك
الاعطاء في غير ذات الله لشاعر او مضحك الا ان يعطي مثله لله وكون الجوائز والخلع وما يصير في البر والكسوة والهدية من طيب
كسبه وترك استصغار ما يطعم الجائع ولخافة المؤمن ولو بنظرة وتتبع عثرته والترغيب في اغاثة المؤمنين وقضاء حوائجهم
في دنياهم والصبر على اذى الحساد والاعداء وتحريم اهانة المؤمن وفضيحته وغيبته والوصية بتقوى الله وطاعته وان لا
ينال من الدنيا شيئا يسأل عنه غدا الى غير ذلك باب ٥٠ عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه فيه حديث والاشارة
الى ما مر هنا وفي الصدقة باب ٥١ ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم بعينه
حراما وحكم وكيل الوقف المستحل له فيه خمسة عشر حديثا والاشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الحج من الجوائز وجواز الاقتصاص
من مال الله بقدر ما في ذمته من الدين واستحباب ترك قبول الجائزة او التصدق بها باب ٥٢ جواز شراء ما يأخذ الظالم

من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٥٣ جواز الشراء من غلات الظالم اذا لم تعلم بعينها حراما وجواز اكل المار من الثمار ما لم يقصد او يفسد
او يحمل فيه ثلاثة احاديث والاشارة الى ما مر هنا وفي زكوة الغلات والى ما يأتي في بيع الثمار والاطعمة باب ٥٤ جواز
النزول على اهل الذمة واهل الخراج ثلاثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه فيه حديثان والاشارة الى ما يأتي في المزارعة و
غيرها باب ٥٥ تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فان باع تصدق بالثمن فيه سبعة احاديث والاشارة
الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاشربة وفيه تحريم مهر البغي وثمن الكلب غير كلب الصيد باب ٥٦ تحريم بيع الفقاع فيه حديث
والاشارة الى ما يأتي وفيه قتل بايعه باب ٥٧ تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنازير وقد مات وعليه دين فيه
حديثان والاشارة الى ما يأتي وفيه انه يبيع ذلك غير المسلم ويقضي دين الميت باب ٥٨ حكم العمل بشعر الخنزير فيه اربعة
احاديث والاشارة الى ما يأتي وفيه انه يجعل ما ليس فيه دسم ويغسل يده باب ٥٩ جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل
خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه فيه عشرة احاديث والاشارة الى ما يأتي
باب ٦٠ ان الذمي اذا باع خمرا وخنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه فيه خمسة احاديث والاشارة الى
ما مر في الجزية والى ما يأتي في الدين باب ٦١ ان الذمي اذا باع خمرا وخنزيرا ثم اسلم جاز له قبض الثمن فيه حديث
والاشارة الى ما مر باب ٦٢ استخراج الفضة من النحاس فيه حديث فيه ان اصله فضة فسدت لمن ومن عليها الا الله فما
انتفع بها باب ٦٣ انه يكره ان ينزى الحمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان
يتصدق به او يذبح فيه حديثان والاشارة الى ما مر في اسباغ الوضوء باب ٦٤ استحباب الغزل للمرأة فيه حديثان و
الاشارة الى ما يأتي في النكاح باب ٦٥ ان الرجل اذا افاد من امرأة ودفعت اليه الا ياكل منه الا ما دام صديقها
ثم تاب رد المال وكان الربح لسيدها فيه حديث والاشارة الى ما يأتي في المضاربة باب ٦٦ كراهة اجارة الانسان نفسه
وان للاجير ان يعمل لغير من استاجره باذنه فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما يأتي باب ٦٧ كراهة ركوب البحر للتجارة
فيه سبعة احاديث والاشارة الى ما مر في السفر باب ٦٨ كراهة التجارة في ارض لا يصلي فيها الا الثلج فيه حديث
باب ٦٩ استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن فيه اربعة احاديث باب ٧٠ تحريم
اكل مال اليتيم ظلما فيه ثمانية احاديث والاشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حث على تربية اليتيم وعيلولته باب ٧١ جواز
الاكل من مال اليتيم اذا كان في ماله نفعه بقدره او يطعم عوضه لذلك فيه حديثان والاشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧٢ انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول من اجرة مثله مع الحاجة فيه احد عشر حديثا والاشارة الى
ما مر باب ٧٣ جواز مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض فيه ستة احاديث والاشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ٧٤ انه لا يلزم النفقة في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجب التوسعة عليه واستحباب التبرع
بنفقته فيه حديث والاشارة الى ما مر هنا وفي فعل المعروف باب ٧٥ جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر
مليا وحكم الربح والزكوة فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما مر في الزكوة باب ٧٦ جواز القرض من مال اليتيم بشرط الاداء
مع ضرورة المقترض او مصلحة اليتيم فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما يأتي باب ٧٧ ان من اخذ من مال يتيم
شيئا ثم ادرك اليتيم جاز له دفعه اليه والى الولي ويجزيه ايصاله الى اليتيم على وجه الصلة وعلى اي وجه كان فان مات
اوصله الى وارثه او وكيله او صالحه عليه فيه ثلاثة احاديث والاشارة الى ما يأتي باب ٧٨ حكم الاخذ من مال الولد
والاب فيه احد عشر حديثا والاشارة الى ما يأتي وفيه نهي ورخصة للاب حملت على قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى
القرض وفيه نهي للولد والام باب ٧٩ جواز تقويم الاب جارية البنت والابن ووطيها بالملك اذا لم يكن وطئها
الابن فيه حديثان والاشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح باب ٨٠ جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها
وطيبة نفسها فيه حديثان والاشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨١ ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من
مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطاها فيه حديثان باب ٨٢ عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا
باذنه وكذا المملوك من مال سيده فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما يأتي في الاطعمة باب ٨٣ جواز استيفاء الدين
من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه فيه ثلاثة عشر حديثا والاشارة الى ما يأتي
في الايمان والقضاء والشركة باب ٨٤ ان من دفع اليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم جاز ان يأخذ لنفسه كاحدهم
وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له اشخاصا فيه ثلاثة احاديث والاشارة الى ما مر في الزكوة وفيه معارض محمول
على الكراهة وعلى تعيين الاشخاص باب ٨٥ جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره و
على شراء الاشياء فيه ثلاثة احاديث والاشارة الى ما يأتي في احكام العقود وغيرها باب ٨٦ تحريم الغش بما يخفى
كشوب اللبن بالماء فيه اثنا عشر حديثا والاشارة الى ما يأتي في العيوب وفيه مدح افشاء الخير وذم افشاء الفاحشة
باب ٨٧ تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما يأتي وفيه تحريم اللواط والسحق
والتخنيث والقتل والضرب بغير حق ودعوى نسب لا يعرف باب ٨٨ استحباب الاهداء الى المسلم ولو يسيرا وقبول

هديته فيه ثمانية عشر حديثا والاشارة الى ما يأتي وفيه مدح الهدية امام الحاجة باب ٨٩ استحباب تعجيل رد
ظروف الهدايا وكراهة رد الطيب والحلوا فيه حديثان باب ٩٠ كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها
وجواز اخذ ارباب القرى ما يهديه المجوس الى بيوت النيران فيه ستة احاديث وفيه مكافاة المسلم عن هديته باب ٩١
جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وانه يجب التعويض عنها ولا يجب فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع
فيها فيه ثلاثة احاديث والاشارة الى ما مر باب ٩٢ ان من اهدي اليه طعام وفاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في
ذلك واطعامهم فيه حديثان باب ٩٣ انه لا يجوز ان يصالح السلطان الذمي عما ياخذ من الجزية ويأخذ منهم
اكثر من ذلك فيه ثلاثة احاديث والاشارة الى ما يأتي في المزارعة وفيه جواز قبالة الارض دون الرؤوس
باب ٩٤ استحباب عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها فيه احد عشر حديثا والاشارة
الى ما مر في المساكن ولباس المصلي ومكان المصلي وفيه لا بأس بتماثيل الشجر والشمس والقمر وشبهها ما لم يكن حيوانا وفيه
نهي عن احراق الحيوان ونهي عن التختم بالصفر والحديد وتحريم الكذب في المنام وسماع حديث قوم كارهين له
باب ٩٥ حكم مال الناصب وامرأته ودمه فيه حديثان والاشارة الى ما مر في الخمس والى ما يأتي في الحدود والديات
وغيرها وفيه اباحة ماله ووجوب خمسه وتحريم زوجته واباحة دمه مع الامن خاصة باب ٩٦ جواز بيع المملوك
المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهة وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام فيه عشرة احاديث والاشارة
الى ما يأتي في النكاح واللقطة وفيه انها تستخدم ولا يطلب ولدها ويباع ويحج من ثمنها وتستخدم وفيه نهي عن الحج
من ثمنه والتزويج به حمل على الكراهة باب ٩٧ جواز بيع الحرير والديباج فيه حديثان والاشارة الى ما مر باب ٩٨
كراهة اكل ما تحمله النملة فيه حديث باب ٩٩ تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة فيه
اثنان وثلثون حديثا والاشارة الى ما مر هنا وفي القراءة في غير الصلوة والعشرة وغير ذلك والى ما يأتي وفيه ان الغناء
من الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية باب ١٠٠ تحريم استعمال الملاهي
بجميع اصنافها وبيعها وشرائها فيه خمسة عشر حديثا والاشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه البربط والعود والناي و
المعازف والملاهي والزفن والمزمار والكوبات وهي الطبول والعيدان والكبرات ولعب الخاتم والاربعة عشر
والعرطبة وهو الطنبور والدف والنرد وفيه ذم الشعر وكل لعب غير الرهان والرمي باب ١٠١ تحريم استماع الغناء
والملاهي فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما مر هنا وفي غسل التوبة والى ما يأتي باب ١٠٢ تحريم اللعب بالشطرنج

ابواب عقد البيع وشروطه

ونحوه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغناء والملاهي والنرد باب ١٠٣ تحريم الحضور
عند اللاهي بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه ان من مس لحم الخنزير يغسل يده باب ١٠٤ تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة الى ما مر ابواب عقد البيع وشروطه باب ١ اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا في
بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب اداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وبيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به باب ٢ ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة
باب ٣ احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته فيه حديث وفيه ان المبيع يرد على المالك ويرد المشتري ايضا
ما اخذ من الغلة فان زرع في الارض المبيعة اعطاه البائع قيمة الزرع او صبر عليه حتى يحصد فان بنى فيها المشتري او
غرس فله قيمة ذلك ويقلعه ويأخذه فان هدم بناء كان او قلع غرسا كان رده كما كان او غرم القيمة لصاحب الارض
ويرد البائع عليه ما غرم على المبيع والنفقة في مصلحته ودفع الضرر عنه ويظهر منه جهل المشتري بالحال باب ٤
وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس والاعجم في العقود فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة في الصلاة والى ما يأتي وفيما مر ما يدل عموما على الاكتفاء هنا باشارة الاخرس
المفهمة وبغير العربية للاعجم العاجز عنها باب ٥ جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادة كيل او
اذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في شراء ما ياخذ الظالم وغير ذلك
ومر معارض حمل على الاستحباب باب ٦ تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي باب ٧ انه اذا لم يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه فيه حديث باب ٨ جواز بيع
اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٩ حكم اعطاء الغنم والبقر بالضريبة
فيه ستة احاديث وفيه جواز اعطائها بدراهم معلومة لا بالسمن الا ان تكون حوالب وانه يعطي الدراهم عوض الاصواف
والالبان وان كان بعضها لا صوف له ولا لبن وانه يجوز شراء ارطال معينة من لبنها كل يوم مقدارا ما وانه
يكره اعطاؤها بشرط ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا باب ١٠ جواز بيع ما في بطون الانعام
مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعلها ثمنا فيه ثلاثة احاديث باب ١١ عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه
منضما الى معلوم فيه حديثان باب ١٢ انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك

والطير مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهولات فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز بيع الجلود قبل ذبح
الغنم سلما بالوصف وشراء ما لم يدرك منضما الى ما ادرك وكراهة البيع قبل القبض واشتراط التعديل في
القسمة وكراهة الشراء قبل الرؤية والنهي عن بيع وسلف وعن بيعين في بيع وعن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة
وعن قول اطرح وخذ من غير تقليب باب ١٣ جواز بيع التبن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث باب ١٤
اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات
والى ما يأتي في الطلاق والحجر والعتق وغير ذلك باب ١٥ جواز بيع الولي كالاب والجد لمال اليتيم وجوازه
مع المصلحة وان لم يوص اليه وجواز الشراء منه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ١٦ ان الايتام اذا لم يكن
لهم وصي ولا ولي جاز ان يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ١٧ اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الوقف باب ١٨ اشتراط
تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها فيه حديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه
الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطء بل يحكم بالارش باب ١٩ جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة
متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وقوع
الايجاب والقبول بلفظ الماضي وفيما مضى ويأتي لفظ المضارع وليس بصريح باب ٢٠ انه يجوز ان يندر
لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضي فيه اربعة احاديث وفيه نهي
عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية والانكار وغيرهما باب ٢١ اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم
بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من اهل الذمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما يأتي
في احياء الموات وغيره وفيه نهي عن الشراء من الارض المفتوحة عنوة لانها مشتركة بين المسلمين ورخصة في شراء
حق البائع منها وتبقى على حالها ويؤدي اهل الذمة باب ٢٢ انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه و
ان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه
معارض حمل على عدم الملك وعلى الاستحباب باب ٢٣ جواز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة فيه حديث
واشارة الى ما مر في الخمس باب ٢٤ جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبائع واستحباب بذله للمسلم تبرعا فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٥ انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من

ابواب آداب التجارة

غيره لجيرة وذوق ما لا يريد شراءه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الخيار باب ٢٦ انه لا يجوز الكيل
بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي به فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٢٧ تحريم بيع الطريق
وتملكه الا ان يكون ملكا للبائع خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على اختصاص
البائع به باب ٢٨ حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر فيه حديث فيه انه اذا اسلم بيع من
المسلمين ودفع ثمنه الى صاحبه ولا يقر عنده ابواب آداب التجارة باب ١ استحباب التفقه فيما
يتولاه وزيادة التحفظ من الربا فيه اربعة احاديث باب ٢ جملة مما يستحب للتاجر من الاداب فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالاستخارة والسهولة ومماكسة المشتري وترك اليمين والكذب والظلم والربا وبخس
الكيل والميزان وكتم العيب ومدح البائع وذم المشتري والتدليس وغبن المسترسل وغير ذلك باب ٣ استحباب اقالة
النادم وعدم وجوبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بانظار المعسر واخذ الحق ولو غير واف و
اغاثة الملهوف والعتق وتزويج العزب باب ٤ استحباب الاحسان في البيع والسماح فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الغش باب ٥ ان من امر الغير ان يشتري له الجيد لم يجز ان يعطيه من عنده وان كان ملكه
خيرا مما في السوق الا ان لا يخاف ان يتهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام العقود باب ٦ ان من
امر الغير ان يبيع له لم يجز ان يشتري لنفسه فيه حديثان باب ٧ انه يستحب ان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب
عليه الوفاء في الكيل والوزن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٨ كراهة التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن
فيه حديث باب ٩ كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل فيه خمسة
احاديث باب ١٠ كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح
والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١١
استحباب التسوية بين المتبايعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره فيه حديث باب ١٢ استحباب ابتداء صاحب السلعة
بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه حديثان باب ١٣ استحباب البيع عند حصول الربح
وكراهة تركه فيه ثلاثة احاديث باب ١٤ استحباب مبادرة التاجر الى الصلاة في اول وقتها وكراهة اشتغاله
بالتجارة عنها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز الشراء بدراهم والبيع بدراهم باب ١٥ استحباب تعلم الكتابة
والحساب وآداب الكتابة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا

فضولكم واقصدوا المعاني واياكم والاكثار وفيه الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط
بين الحروف ووجه الجمع بين المقاربة والتفريج التفسير والتوسط باب ١٦ استحباب كتابة كتاب عند التعامل
والتداين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٧ ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه
لا يجوز اخذ كراء السوق غير المملوك فيه ثلاثة احاديث وفيه ان المسجد كذلك باب ١٨ استحباب الدعاء بالمأثور
عند دخول السوق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٩ استحباب ذكر الله في الاسواق وخصوصا التسبيح
والشهادتان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٠ استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء والدعاء
بالمأثور فيه ثمانية احاديث باب ٢١ كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر في المقدمات وفيه شاركوا من اقبل عليه الرزق باب ٢٢ كراهة معاملة ذوي
العاهات فيه ثلاثة احاديث باب ٢٣ كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
في النكاح باب ٢٤ كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة فيه سبعة احاديث باب ٢٥
كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الايمان
وفيه ذم مماطلة الوعد باب ٢٦ كراهة البيع بربح الدينار دينارا او كلام الحلف عليه وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٢٧ تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انه حده في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلاثة وانه ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والزيت وفيه تحريم الجزاف والقيادة باب ٢٨ عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بائع غيره فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٩ وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس والزامه به فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه يبيع كيف شاء باب ٣٠ ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما مر باب ٣١ استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مر باب ٣٢ استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة
بالشعير اذا فعلوا ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المقدمات باب ٣٣ استحباب شراء الحنطة
وكراهة اختيار شراء الدقيق وتاكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة فيه خمسة احاديث باب ٣٤ استحباب
الاخذ من الحنطة بالكيل وكراهة الاخذ جزافا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٥ استحباب تجربة الاشياء

ومما يلزمه وما ينبغي من المعاملات وما ينبغي ان يكتب على من حق فيه سبعة احاديث وانه يكتب وكتب فلان بخطه واشهد الله
على نفسه وكفى بالله شهيدا باب ٣٦ كراهة تلقي الركبان وحده ما دون اربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما تلقى
والاكل منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٧ انه يكره ان يبيع حاضر لباد فيه ثلثة احاديث باب ٣٨ كراهة
منع قرض الخمير والخبز والملح فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا يحل منع الملح والنار باب ٣٩ كراهة احصاء الخبز
مع الغنى عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وان رد اصغر او اكبر مع التراضي فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٤٠
جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الربا وعن بيع الغرر
باب ٤١ كراهة الوكس الكثير فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٢ استحباب كون الانسان سهل البيع والشرا والقضاء
والاقتضاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٣ استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي فيه
حديثان باب ٤٤ كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والالحاح في قبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في
الاجارة فيه سبعة احاديث باب ٤٥ استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في
الذبح من كتاب الحج باب ٤٦ ما تكره المماكسة فيه فيه ثلثة احاديث وفيه الاضحية والكفن والنسمة والكرا الى مكة و
حوائج الحج باب ٤٧ استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمانها فيه حديث باب ٤٨ استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا
عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف فيه ثلثة احاديث باب ٤٩ كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش
فيه اربعة احاديث باب ٥٠ استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه فيه ثلثة احاديث باب ٥١ استحباب
معاملة من ينفق ماله في معصية الله فيه حديثان باب ٥٢ استحباب جلوس بايع الثوب القصير وكراهة الحمل في الكم وعدم
تحريمه فيه حديثان باب ٥٣ كراهة الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من راس المال فيه حديث واشارة الى ما مر في ٥
باب ٥٤ استحباب العود في غير طريق الذهاب فيه حديث واشارة الى ما مر في صلاة العيد وغيرها باب ٥٥ ما يستحب
ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال فيه حديثان واشارة الى ما مر في التعقيب والدعاء وفيه كثرة الاستغفار وتلاوة القدر
وسورة نوح كل يوم باب ٥٦ استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها فيه حديث باب ٥٧ استحباب بيع التجارة
قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها ايام الحج والعبادة فيه حديث باب ٥٨ كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش فيه حديث
واشارة الى ما مر فيما يكتسب به والى ما ياتي باب ٥٩ استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ٦٠ كراهة دخول السوق اولا والخروج اخرا واستحبابهما في المساجد فيه حديثان وفيه ذم

التطفيف

التطفيف والسرقة في الذراع والكذب ابواب الخيار باب ١ ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري
ما لم يتفرقا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على حصول الملك وعلى اشتراط السقوط وفيه خيار
الحيوان ثلثة ايام باب ٢ سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو بقصد سقوطه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب شراء العقار وتحريم وطء المشتري الجارية وهي عند البايع ودفع الدراهم عوض الدنانير
الى البايع مع الرضا باب ٣ ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترطه فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان وفيه
خيار المجلس وفيه ان عهدة الرقيق من الجنون سنة باب ٤ سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان واحداثه فيه
فيه ثلثة احاديث باب ٥ ان الحيوان اذا تلف وحدث فيه عيب في الثلثة كان من مال البايع ويقبل المشتري على
عدم الرضا ان ادعى عليه فيه خمسة احاديث باب ٦ ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم
يخالف كتاب الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي احكام العقود وغيرها باب ٧ انه يجوز ان يشترط
البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٨ ان المبيع اذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن ماله الا ان كان الخيار للبايع فمن
مال البايع ان كان الخيار للمشتري فيهما ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب ٩
ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام وللبايع الخيار بعدها وحكم
الخيار في الجارية فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان خيار الجارية الى شهر اذا تاخر قبضها وقبض الثمن و
حمل على الاستحباب وعلى الاختصاص بالجارية باب ١٠ ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البايع فيه
حديث واشارة الى ما مر باب ١١ ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبايع الفسخ فيه حديثان
باب ١٢ ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب ١٣ حكم نماء الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري فيه ثلثة احاديث
وفيه انه اذا امسكها ثلثة ايام ردها ورد معها ثلثة امداد وروي صاع من تمر ولعلهما بقدر قيمة ذلك الوقت
باب ١٤ حكم من اشترى ارضا على انها جربان معينة فنقصت ويكون للبايع الى جنبها ارض فيه حديث وفيه ان البايع
يتم المبيع فان لم يفعل فللمشتري الخيار باب ١٥ ثبوت خيار الرؤية فيما لم ير وفيما لا يكثر فيه حديثان باب ١٦

ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة البايع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في احكام العيوب باب ١٧ ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عدم جواز غبن المؤمن ونفي الضرر والضرار باب ١٨ انه لا يجوز بيع الاعيان
المرئية بغير رؤية ولا وصف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في شرائط البيع باب ١٩ ان من اشترى شيئا فوهب
لمن فاراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة فيه حديث واشارة الى ما ياتي ابواب احكام العقود باب ١ ابواب احكام العقود
جواز بيع النسيئة بان يوجل الثمن اجلا معينا وانه اذا لم يعين اجلا فالثمن حال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه نهي عن كون الاجل ثلث سنين فما زاد ولعله مخصوص بالراوي باب ٢ حكم من باع سلعة بثمن حالا وبازيد
منه موجلا فيه خمسة احاديث مختلفة في بعضها انه اقل الثمنين في ابعد الاجلين وفي بعضها نهي عن هذا البيع
فيحكم بالبطلان باب ٣ ان من امر الغير ان يشتري له ويعقد عشرين بعد نسية لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٤ انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تاخيره بزيادة فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي في الدين والصلح باب ٥ ان من باع شيئا نسية وغير نسية جاز له ان يشتريه من صاحبه
حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٦ انه يجوز لمن عليه الدين
ان يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية وان يشتري منه ويبيعه وان يضمن عنه غريمه ويقضيه فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما ياتي باب ٨ انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا ونسية فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انما يحل الكلام ويحرم الكلام وفيه بيع الحرير والمماكسة ونسبة
الربح الى السلعة باب ٩ انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تاجيل دين فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بكتابة كتاب عند المداينة والمبايعة باب ١٠ انه اذا قوم على الدلال متاعا
وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه النهي عن بيع ما لم يقبض
وعن شرطين في بيع باب ١١ حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البايع
مع يمينه اذا كان الشيء قايما بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس باب ١٢ جواز بيع المرابحة فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ١٣ جواز بيع الامة مرابحة وان وطئها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم

باب ١٤

باب ١٤ استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز
نسبة الاجرة في حمل المال اليه فيه ستة احاديث باب ١٥ انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يودي ثمنه
وان يربح فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الصرف وغيره باب ١٦ جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان
مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في النفقة على الاهل
وغيره والى ما ياتي في بيع الثمار وغيره وفيه معارضات ظاهرة في الكراهة وفيه تصديق البايع في الكيل باب ١٧
عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن فان فعل رد الزيادة فيه حديث باب ١٨ حكم اخذ الدلال من البايع و
المشتري فيه حديثان مختلفان باب ١٩ عدم ثبوت الضمان على الدلال الا مع التفريط او مع شرط الضمان و
طيبة نفسه به فيه حديثان باب ٢٠ جواز اخذ الدلال الاجرة على البيع والشراء فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي في الاجارة والجعالة وبيع الحيوان وغير ذلك باب ٢١ ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له
بيع بعضها مرابحة وان قومها الا وبلغ خيارها الا ان يخبر بالصورة فيه ستة احاديث باب ٢٢ انه لا يجوز للدلال
ان يبيع امتعة مختلفة الاقوام شرى صفقة واحدة فيه حديث باب ٢٣ عدم جواز البيع بدينار غير درهم او درهمين
مع جهالة النسبة بل يستثنى منه بعا او نحوه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٤ وجوب ذكر صرف الدراهم
في بيع المرابحة فيه حديث باب ٢٥ وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان فان لم يذكره كان للمشتري مثله فيه
ثلثة احاديث باب ٢٦ حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاما او نحوه عن اجرة او قد
فتغير سعره فيه ستة احاديث وفيه ان المشتري ان شاء اخذ ذلك والا فسعر يومه وانه يجب للاجير سعر يوم شارطه
لا بسعر يوم القبض باب ٢٧ حكم فضول المكاييل والموازين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ان الزيادة المتوسطة للمشتري ويستحب ردها الا ان يكون كبيرا فللبايع باب ٢٨ وجوب احتساب الكرى
من الثمن فيه حديث باب ٢٩ ان من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فيه
حديث باب ٣٠ ان من باع واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها فيه
حديثان واشارة الى ما ياتي في احياء الموات باب ٣١ حكم من اشترى دارا هل يدخل الاعلى والاسفل ام لا فيه
حديثان وفيه ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ولعل المراد دخولهما تبعا وان اللفظ محتمل او عرفا باب ٣٢
ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع والا فللمشتري الا مع الشرط فيه ثلثة احاديث باب ٣٣ ان من امر احدا

ان يشتري له ما كان للجار ان يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه بربح ولا يعلمه فيه حديث واشارة الى ما مر في الآداب باب ٣٣ ان من نقد عن المشتري ولو مع قدرته جاز له الشراء عنه بربح فيه حديث واشارة الى ما مر عموما باب ٣٥ حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البائع وجواز كل شرط سائغ مقدور فيه حديث واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما ياتي وفيه انه لا ينبغي هذا الشرط باب ٣٦ انه اذا عين نقد الزم والا انصرف الى نقد البلد فيه حديث باب ٣٧ انه يجوز للبائع ان يرشو وكيل المشتري لئلا ياخذ منه اكثر من حقه ولا يجوز ان يرشوه لياخذ اقل فيه حديث

ابواب احكام العيوب

ابواب احكام العيوب باب ١ ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد مع عدم التبري من العيوب فيه حديث واشارة الى ما مر في الخيار والى ما ياتي باب ٢ اقسام العيوب ما يرد منه المملوك من احداث السنة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ترد الجارية من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة والاباق السابق وفيه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن ان حدث في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة تاكل الذبان ولا باس بلحمها باب ٣ ان من اشترى جارية لا تحيض ستة اشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب ترد منه فيه حديث باب ٤ ان من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب ٥ ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا او العشر ان كانت بكرا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٦ ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيبوبة كان له الرد او الارش فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٧ ان من اشترى زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه دردیا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٨ سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى البراءة فانكر المشتري فيه حديث واشارة الى ما مر في الخيار باب ٩ جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا لا يخفى فيجب بيانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٠ حكم العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة فيه ثلثة احاديث وفيه ليس في الاباق عهدة الا ان يشترط المشتري وفيه انه لا باس بالزيادة من الطريق وحمل على طرق مملوكه لما ياتي

ابواب الربا

ابواب الربا باب ١ تحريمه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي باب ٢ ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمة العبادات باب ٣ جواز اكل عوض

الهدية

الهدية وان زاد عليها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٤ تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه فيه اربعة احاديث باب ٥ حكم من اكل الربا بجهالة او غيرها ثم تاب وورث مالا فيه ربا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الخمس وفيه انه لا شيء على الجاهل التحريم هنا حتى يعلم فيه صح وان الوارث ان علم شيئا بعينه رباه على صاحبه وفي خمس الحلال المختلط بالحرام باب ٦ ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالبا فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٧ انه لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي فيه سبعة احاديث وفي الذمي روايتان وحملت رواية الجواز على من لم يقم بشرائط الذمة باب ٨ ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي فيه ثمانية احاديث باب ٩ ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٠ جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي وعدم التفاضل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١١ كراهة بيع اللحم بالحيوان فيه حديث باب ١٢ ثبوت الربا مع التساوي وكون احدهما مؤجلا فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ١٣ جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان يسلف احدهما في الاخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في الصرف والسلف وغيرهما باب ١٤ عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب فيه سبعة احاديث باب ١٥ عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان كان احدهما اجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصرف وغيره باب ١٦ انه لا يحرم الربا في المعدود والمذروع لكن يكره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٧ جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة نقدا ونسيئة ومتفاضلا ويكره نسيئة فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٨ جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط وكراهته مع الشرط فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الدين والصرف وغيرهما باب ١٩ جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقراض الخبز والجوز عددا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الدين باب ٢٠ انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه وبما يبيعه بشيء اخر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي

ابواب الصرف

ابواب الصرف باب ١ تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢ انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله فيه خمسة عشر

حديثا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ٣ ان من كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بها دراهم وبالعكس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الضمان وغيره باب ٤ انه اذا كان له على اخر دراهم فامره ان يحولها دنانير وساعره فقبل صح فيه ثلثة احاديث باب ٥ انه اذا اصارفه ودفع اليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في عقود المكاييل باب ٦ انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٧ وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع او صرف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا باب ٨ ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وان نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٩ حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة فيه خمسة احاديث وفيه ان له سعر يوم اعطاه العوض باب ١٠ جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها فيه عشرة احاديث وفيه معارض حمل على عدم العلم بالصرف باب ١١ ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب وانه اذا اجتمع الذهب والفضة او ترابهما فلم يعلم قدر كل منهما لم يبع باحدهما بل بهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٢ انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها اجود منها وازيد وزنا وعددا ويحل للقابض من غير شرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في السلف والدين باب ١٣ جواز ابدال الدرهم الخالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب ١٤ جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر من عموم لزوم الشرط باب ١٥ حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا يباع ما فيه الفضة بالذهب الى اجل بل يباع بدراهم نقدا ومهما اشتري اخرا وبفضة تزيد على ما في المفضض ولو نقد مما قابل الفضة وتاجيل باقي الثمن ويباع بالذهب نقدا وبغير النقدين نسيئة ونقدا وكذا الذهب باب ١٦ استحباب بيع تراب الصاغة من الذهب والفضة بهما او بغيرهما والصدقة بثمنه فيه ثلثة احاديث باب ١٧ جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسير منها فيه حديثان باب ١٨ ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدينار غير درهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا وفي العقود باب ١٩

ان من امر

ابواب بيع الثمار

ان من امر الغير ان يصرف له جاز ان يعطيه من عنده ارخص مما يجد لمع الاعلام وعدم التهمة على كراهية وجواز اخذ الاجر على ادخال المال بيت المال الجابه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٢٠ حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس فيه اربعة احاديث وفيها اختلاف حمل على انه ان كان له دراهم بنقد معروف فله الاولى وان كانت بوزن معلوم فالثانية باب ٢١ جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

ابواب بيع الثمار باب ١ كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او ينعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ازيد من سنة فيه اثنان وعشرون حديثا وفيها اختلاف ظاهر حاصله ما ذكر للتصريح به باب ٢ انه اذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره باب ٣ جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤ جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات وورق الحناء والتوت خرطة وخرطات فيه ثلثة احاديث باب ٥ عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٦ جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الربا باب ٧ انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود باب ٨ جواز اكل المار من الثمار وان اشتراها التجار ما لم يقصد او يفسد او يحمل وكراهة بناء الحيطان لمنع المارة وقت الثمرة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في زكوة الغلات والى ما ياتي في الاطعمة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار وفيه معارض حمل على الحمل وعلى الافساد باب ٩ حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا ان الثمرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود وفيه ان الثمرة للمشتري الا ان يكون البائع كان يسقيه ويقوم عليه فتمامه حكم ثمرة المؤبر باب ١٠ انه اذا كان بين اثنين نخل وزرع جاز ان يتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في المزارعة باب ١١ جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلا جاز تركه حتى يسنبل مع الشرط او الاذن فيه عشرة احاديث باب ١٢ حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها فيه اربعة احاديث وفيه جواز جميع الصور الا الثالثة وفيه ترجيح الورق باب ١٣

ابواب بيع الحيوان

انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر باب ١٤ جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون للانسان في دار آخر فيه حديثان باب ١٥ جواز
استثناء البائع من الثمرة ارطالا معلومة او نخلات معينة فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب بيع الحيوان
باب ١ جواز الشراء من رقيق اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٢ جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب وما يسرقه منهم ولو خصيا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر في الجهاد وغيره باب ٣ جواز الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم دون اهل الذمة فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما مر باب ٤ ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احدهن انعتقت عليه
ويملك من عداهن سوى العمودين وان المرأة تملك من عداهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الرضاع وفي
العتق وفيه ان ذا الرحم كذلك فحمل على الاستحباب باب ٥ جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق او اقر
بالرق او ثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير بينة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في العتق باب ٦ انه يستحب
لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره ان يريه
ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب فيه ثلاثة احاديث باب ٧ حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو فيه خمسة احاديث وفي
المال للبائع الا ان يشترطه المشتري وفيه ان علم به البائع فللمشتري والا فللبائع وحمل على الشرط جمعا باب ٨
حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب في الحيوان فيه حديث وفيه جواز
زيادة المال على الثمن وحمل على اختلاف الجنس لما مر في الربا والصرف وعلى كون المال المشترط لا جزء من المبيع وتقدم
الحكم الثاني فيما يكتسب والثالث في العيوب باب ٩ ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له
وغير ذلك وليس له التصرف الا باذن المولى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان من اعتق عبدا له فما بيده له ثم
ضامن جريرته ونحوه وفيه ان العبد لا يرث حرا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ١٠ ان من اشترى امة
وجب عليه استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعين يوما ولكن يجب الاستبراء
على من اراد بيعها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح باب ١١ سقوط الاستبراء عن الصغيرة والآيسة
ومن اخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت وهي حائض الا زمان حيضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في
النكاح وفيه معارض في الثالثة حمل على الاستحباب باب ١٢ حكم وطء الامة التي تشترى وهي حامل فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه لا يطأها حتى تضع ويأتي هناك تفصيل باب ١٣ عدم جواز التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي فيه خمسة احاديث باب ١٤ حكم ما لو شرط في جارية او
غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الآبق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حكم الآبق في شرائط البيع وفيه
جواز الشرط مع الرضا على كراهة باب ١٥ حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق
الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي فيه حديثان واشارة الى ما مر في خيار الشرط وشروط البيع والى ما يأتي
وفيه جواز شرط عدم البيع والهبة لا عدم الميراث والحكم الثاني فيما تقدم ويأتي باب ١٦ حكم ما لو اشترى عبدا
فدفع اليه البائع عبدين ليختار ايهما شاء فابق احدهما فيه حديث فيه انه يرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن ويطلب
الآبق فان وجد اختار والا فالباقي بينهما بالنصف باب ١٧ حكم من وطئ امة له فيها شريك ومن اشترى امة
فوطئها فولدت ثم ظهر انها مستحقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء وفيه يضرب من الحد بقدر
حصة الشريك وتقوم ويلزم ثمنها وحمل على الحمل ويأتي ما يدل على الحكم الثاني باب ١٨ حكم المملوكين المأذونين
لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه فيه حديثان وفيه ذرع الطريق ويحكم بصحة بيع الاقرب فان تساويا
بطلا وان علم التعاقب فالسابق صحيح ويروى القرعة مع التساوي باب ١٩ ان العبد اذا سأل مولاه ان يبيعه
وشرط له مالا لزمه ان كان له مال والا فلا فيه حديثان باب ٢٠ جواز النظر الى وجه امة يريد شراءها وساقيها
ومحاسنها دون العورة وحكم المس فيه اربعة احاديث وفيه جواز المس باب ٢١ استحباب بيع المملوك اذا طلب
البيع او كره مولاه فيه حديث باب ٢٢ ان من شارك غيره في حيوان وشرط الرأس والجلد بماله ولم يرد الشركة
ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وان من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وانه يجوز
بيع جزء مشاع من الحيوان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الشفعة وفي الشركة باب ٢٣
حكم من اشترى امة سرقت من ارض الصلح وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه يردها على البائع ان
قدر عليه والا استسعاها وانه لا يحل وطؤها ان علم وان لم يعلم فلا بأس باب ٢٤ جواز بيع ام الولد في ثمن
رقبتها خاصة مع اعسار مولاها او موته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها
فاحبلها فلا شيء للبائع فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على موت الولد وعلى ثمن رقبتها
باب ٢٥ حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه واعتقه ودفع

ابواب السلف

اليه الباقي فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة الآمر كل يقول اشترى بمالي فيه حديث وفيه امضاء الحجة ورد المعتق على موالي
ابيه ومن اقام البينة كان له رقا وحمل على انكار موالي العبد البيع باب ٢٦ حكم ما لو اقر ببيع عبده ثم مات فادعى العبد
العبودية للوارث فيه حديث فيه يقبل قول المولى دون العبد ابواب السلف باب ١ اشتراط ذكر
الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي عموما وخصوصا في
الحرير واللبن والجلود والحيوان والزعفران والرقيق والطعام والعلف والتمر والثمر والقصب والبطيخ والعنب
وغير ذلك باب ٢ عدم جواز السلف فيما لا يضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ٣ اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤ جواز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع اجل فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما
عند العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٦ اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير
الثمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الربا باب ٨ حكم جعل ما في الذمة ثمنا في السلف فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نهي ورخصة باب ٩ جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه
اذا تراضيا وطابت انفسهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصرف والصدقة وغيرهما والى ما يأتي في الدين
باب ١٠ حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام العقود وفيه جواز
الحوالة والنهي عن البيع الا تولية باب ١١ انه اذا تعذر المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ رأس المال وله ان يأخذ
بعضه ورأس مال الباقي وحكم اخذ قيمته بسعر الوقت فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز الاخذ بقيمة
الوقت وله معارض حمل على الاستحباب وعلى الفسخ باب ١٢ حكم من باع طعاما بدراهم الى اجل واراد عند الاجل ان
يأخذ بالدراهم مثل ما باع طعاما او يأخذ دراهم ويشتري لنفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه رخصة فيهما
ونهي حمل على الكراهة باب ١٣ حكم من اسلف في طعام قرية بعينها فيه ثلاثة احاديث وفيه ان خرج بمولدان لم يخرج
كان دينا عليه وفيه ليس له الا رأس ماله وحمل على الاستحباب والفسخ ابواب الدين والقرض باب ١
كراهته مع الغنى عنه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح مباكرة الغداة وجودة الحذاء وقلة الجماع باب ٢

ابواب الدين والقرض

جواز الاستدانة مع الحاجة اليها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه قضاء عدات الميت باب ٣
جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة والحج وغيرهما
باب ٤ وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل في سبيل الله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٥ وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في المهور وغيرها
باب ٦ استحباب اقراض المؤمن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في فعل المعروف والصدقة وغيرهما
باب ٧ تحريم حبس الحقوق عن اهلها وكراهة القرض من مستحدث النعمة فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي
المقدمات وفي الزكوة والى ما يأتي باب ٨ تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٩ انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين او غيره ان كان انفقه
في طاعة الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب ١٠ استحباب الاشهاد على الدين وكراهة تركه فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم في الدعاء والصدقة والى ما يأتي باب ١١ انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد له منه
من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة فيه تسعة احاديث وفيه معارض حمل على الموسر
الذي يحيى ماله على ما زاد على الكفاية وفيه ان الضيعة ان فضل منها عن الدين بقدر كفاية العيال بيعت والا فلا
باب ١٢ ان من مات حل دينه فيه اربعة احاديث وفيه انه يحل ماله وما عليه باب ١٣ ان كفن الميت مقدم على
دينه فيه حديثان وفيه اول ما يبدأ به الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وفيه اشارة الى ما مر في التكفين والى ما يأتي
في الوصايا باب ١٤ براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
باب ١٥ عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع باقل منه فيه ثلاثة احاديث وفيه عدم لزوم الزيادة
باب ١٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء ويستحب له اطالة الجلوس وملازمة السكوت فيه
اربعة احاديث باب ١٧ وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة مع التعذر فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ١٨ جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة ايام على كراهية وما كان بعدها فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من
غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٠ جواز قضاء الدين
باكثر منه واجود مع التراضي من غير شرط وحكم من دفع ما في ذمته من الدين طعاما او نحوه ثم تغير السعر فيه حديث

واشارة الى ما تقدم في السلف والصرف والصدقة وغيرها وفي الحكم الثاني في احكام العقود باب ٢١ جواز اقتراض
الخبز والجوز عددا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٢ ان من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد
في طلبه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٣ استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان و
اشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وعلى شغل ذمة الحي بما بين فيه كره ليقضي به دينه بل هو صريح فيه
باب ٢٤ وجوب قضاء دين القتيل من ديته وان لم يخلف غيرها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصايا والمواريث
وفيه ليس للوارث العفو حتى يضمن الدين للغرماء باب ٢٥ وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٦ كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاء
غيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في الصرف باب ٢٧ انه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز
له ان يأكل ما شاء فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٨ انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر وخنزير وحكم
الذمي اذا اسلم او مات وعليه دين وله خمر وخنزير فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به وفي الجهاد باب ٢٩
انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الشركة
والحوالة وفيه جواز القسمة قبل قبض الدين وحمل على الجواز من غير لزوم باب ٣٠ استحباب قضاء الدين عن
الاخوان وتأكده بعد الموت فيه حديثان واشارة الى ما مر في الزكاة وغيرها والى ما يأتي وفيه ذم ترك قضاء دينهما
ومدح شرائهما وعتقهما باب ٣١ حكم دين المملوك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وفيه ان اذن
له المولى في الدين فهو على المولى ولا يسعى العبد فيه وفيه ان باعه لزمه الدين وان اعتقه فعلى العبد وحمل على عدم الاذن
فيه باب ٣٢ جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه وحكم
من ترك مطالبة حقه عشر سنين فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود والى ما يأتي في الصلح وفي احياء الموات
وفيه ان من ترك حقه عشر سنين فلا حق له وحمل على حق احياء الموات بحيث يجري بوجود المعارض ٥

كتاب الرهن

كتاب الرهن باب ١ جواز الارتهان على الحق الثابت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه الامر به وجواز طلب الكفيل باب ٢ كراهة الارتهان من المؤمن المأمون فيه حديثان ظاهر
احدهما التحريم والآخر دال على اختصاصه بما بعد ظهور القائم عليه السلام باب ٣ اشتراط القبض في الرهن وجواز
كون قيمته اقل من الدين بكثير واكثر ومساويا فيه حديثان واشارة الى ما مر في قضاء الدين وغيره والى ما يأتي

باب ٤

باب ٤ حكم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه اذا لم يعلم من هو بعد التعريف فيحفظ فاضل الثمن حتى
يجيء صاحبه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٥ ان الرهن اذا تلف بغير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط
من حقه شيء وحكم جناية العبد المرهون فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان جنايته في رقبته وان زيادة
الرهن للراهن وفيه معارض حمل على التفريط باب ٦ انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي
رهنا على جميع الحق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٧ ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وتراد الفضل
بينهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مطلق حمل على التفريط لما مر باب ٨ جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن
الراهن على كراهية في غير الزرع في الارض المرهونة فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين وفيه ان غلة الرهن للراهن
باب ٩ حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا فيه حديث وفيه ان ذهب ماله كله فلا شيء عليه وان ذهب
من بين ماله فلا يصدق ولعله مخصوص بالمتهم فتطلب منه البينة او اليمين باب ١٠ ان غلة الرهن ونماءه
للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن واباحة وجب احتسابها من الدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ١١ حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا فيه حديثان وفيه ان للمرتهن
منعه وان قدر عليها الراهن خاليا فليس بحرام عليه وطؤها باب ١٢ ان الرهن ان كان دابة قام بمؤونتها وتقاص
بنفقتها فان ركبها المرتهن حسبت الاجرة من النفقة فيه حديثان وفيه انها تحسب لها وحمل على المساواة لما مر
باب ١٣ جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٤ ان من وجد عنده رهنا
لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله فيه حديث واشارة الى ما مر من جواز البيع باب ١٥ حكم الرهن اذا استعان
الراهن وتلف عنده فيه حديث وفيه ان الراهن ضامن ولا ينقص مال المرتهن باب ١٦ حكم ما لو اختلفا
فقال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فيه ثلاثة احاديث وفيه ان على مدعي الوديعة البينة فان لم تكن
حلف مدعي الرهن وفيه البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم تكن فعلى الراهن اليمين ولا منافاة اذ الاول
في مقدار الدين باب ١٧ انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على اولوية التصديق باب ١٨ حكم من ادعى على غيره دراهم انها
دين فقال بل هي وديعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الوديعة وفيه القول قول صاحب المال مع يمينه باب ١٩
انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص فيه حديثان باب ٢٠

جواز استيفاء المرتهن ماله من الرهن اذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى دينا فيه حديث واشارة الى ما يأتي
وفيه يأخذ ماله ويرد الباقي على الورثة ومتى اقر بما عنده اخذ وطولب بالبينة على دعواه فان لم يكن حلف بعد اليمين ومع
عدم البينة يحلف الوارث على نفي العلم باب ٢ حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئا فرهنه فيه حديث
واشارة الى ما يأتي في الغصب والحكم الثاني في العارية وفيه يرد المال على صاحبه ويرجع على الراهن بماله ٥٥

كتاب الحجر

كتاب الحجر باب ١ ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول
عنهم الموانع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الوصايا وغيرها باب ٢ حد ارتفاع الحجر عن الصغير
وجملة من احكام الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي في الوصايا
والقضاء وغيرهما باب ٣ ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة وحكم المنجزات فيه
حديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا باب ٤ ان الرق محجور عليه في التصرف الا باذن المالك وكذا المكاتب
المشروط فيه حديثان واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وغيره والى ما يأتي باب ٥ ان غريم المفلس اذا وجد متاعه
بعينه كان احق به الا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في الرهن ويأتي في الوصايا باب ٦ قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم
الدار والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الرهن
وفي الدين باب ٧ حبس المديون وحكم المعسر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدين ٥

كتاب الضمان

كتاب الضمان باب ١ انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه فيه حديث
واشارة الى ما يأتي باب ٢ انه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرأ وينتقل المال
من ذمته وجواز ضمان دين الميت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣ حكم معرفة الضامن بالمضمون له
او المضمون عنه هل تشترط ام لا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الدين وفيه ما ظاهره عدم الاشتراط ٥
باب ٤ حكم ما لو ابرأ بعض الورثة الغرماء من جميع الدين وضمن رضا الباقين واشتراط كون الضامن مليا
فيه حديث باب ٥ صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك فيه حديث باب ٦ انه لا يلزم
المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع فيه حديثان باب ٧ كراهة التعرض للكفالات والضمان فيه
ثمانية احاديث وفيه ان الكفيل غارم باب ٨ انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه حديثان واشارة

الى ما مر

الى ما مر هنا وفي الرهن باب ٩ ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
يأتي باب ١٠ حكم الكفيل اذا قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا واذا قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فيه حديث
وفيه ان بدأ بالكفالة فهو كفيل ابدا وان بدأ بالدراهم فهو ضامن لها ان لم يأت به في الاجل باب ١١ حكم الرجوع
على المحيل فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يرجع الا ان يكون افلس قبل ذلك وفيه انه يرجع الا اذا ابرأه وحمل على عدم
قبول الحوالة باب ١٢ ان من احال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه فيه
حديث واشارة الى ما مر في الصرف واحكام العقود باب ١٣ حكم الشريكين في الدين اذا اقتسماه واحال كل منهما
بنصيبه فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما يأتي في الشركة وفيه ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو
منهما باب ١٤ حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم يحضره الى عشرة ايام فيه حديث باب ١٥ ان من
اطلق القاتل من يد الولي قهرا او كان كفيلا يلزمه احضاره ويحبس حتى يرده او يؤدي الدية فيه حديث باب ١٦
انه لا كفالة في حد فيه حديثان كتاب الصلح باب ١ استحبابه ولو ببذل المال وان حلف
على الترك واختياره على العبادات المندوبة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ جواز الكذب
في الاصلاح دون الصدق في الافساد فيه حديثان واشارة الى ما مر في العشرة باب ٣ ان الصلح جائز بين الناس
الا ما احل حراما او حرم حلالا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٤ جواز اصطلاح الشريكين على ان يعطي
احدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وغيره باب ٥
جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهلهما الا مع علم احدهما وجهل الآخر واشتراط التراضي منهما
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦ انه يجوز للوصي ان يصالح على مال الميت مع المصلحة وان
يصالح من يدعي عليه دينا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٧ جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا لا
دون العكس وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام العقود وفي الضمان
باب ٨ جواز الصلح على طن الحنطة بدراهم وحنطة منها فيه حديث باب ٩ حكم ما اذا كان بين اثنين
درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فيه حديث فيه ان لمدعيهما واحدا ونصفا وللآخر نصفا باب ١٠
حكم ما اذا تداعيا عينا واقام كل منهما بينة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القضاء وفيه القسمة بينهما ويأتي فيه
تفصيل باب ١١ حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فيه حديث فيه انهما

كتاب الصلح

يباعان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسين فان خير احدهما الاخر فهذا انصفه باب ١٢ حكم من اودع
انسان دينارين واخر دينارا فامتزجت فضاع واحد فيه حديث فيعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الاخر بينهما
نصفين باب ١٣ حكم ما اذا تغدى اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الاخر ثلثة ودعوا ثالثا الى الغدا فاكلوا
الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى القضا وفيه امرهما بالصلح فان ابيا فلصاحب الخمسة
سبعة دراهم ولصاحب الثلثة درهم لان الثمانية ارغفة تقسم اربعة وعشرين ثلثا اكل كل واحد ثمانية اثلاث فاصاب
كل ثلثة درهم واكل الضيف من الثلثة ارغفة ثلثا واحدا ومن الخمسة سبعة اثلاث باب ١٤ انهما اذا تداعيا حائطا
قضى به لمن اليه معاقد القمط فيه حديثان باب ١٥ حكم المشتركات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه فيه حديثان
واشارة الى ما مر فى عقد البيع وشروطه والى ما ياتى فى احياء الموات من حكم المشتركات وفيه حد الطريق اذا تشاحوا
فيه خمسة اذرع وروى سبعة وحمل على الاستحباب وعلى احتياج المارة كتاب الشركة باب ١
انه يتساوى الشريكان فى الربح والخسران ان تساوى المالان وان تفاضلا فحصاص الاخر والا فبالنسبة الا مع الشرط فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى الصلح وفى بيع الحيوان وخيار الشرط والى ما ياتى فى المضاربة باب ٢ كراهة
مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه وعدم التحريم فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى المزارعة من الجواز باب ٣ عدم
جواز وطء الامة المشتركة وحكم من وطئها فيه حديثان واشارة الى ما مر فى بيع الحيوان والى ما ياتى فى النكاح وغيره
باب ٤ ان الشريكين اذا شرطا فى التصرف الاجتماع لزم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٥ انه لا
يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الاخر وحكم ما لو خان احدهما فاراد الاخر الاستيفاء فيه حديث واشارة الى
ما مر هنا وفيما يكتسب به وفيه رجوحية حكم الاستيفاء باب ٦ عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه فيه حديثان
واشارة الى ما مر فى الدين وفى الضمان باب ٧ استحباب مشاركة من اقبل عليه الرزق فيه حديث واشارة الى ما مر فى
مقدمات التجارة كتاب المضاربة باب ١ ان المالك اذا عين للعامل نوعا من التصرف او جهة
للسفر لم يجز له المخالفة فان خالف ضمن وان ربح كان بينهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب ٢ انه يجوز
للمالك ان يدفع اكثر المال قرضا والباقى قراضا ويشترط حصة من ربح الجميع فان تلف ضمن القرض فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر فى الصلح وفى بيع الحيوان وخيار الشرط باب ٣ انه يثبت للعامل الحصة المشترطة ولا يلزمه خسران
ولا ضمان الا مع تعد او تفريط فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الوديعة وغيرها باب ٤ ان صاحب

المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس ماله فيه حديثان باب ٥ انه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك
امر العامل بضم الربح الذى فى يده الى راس المال فيه حديث واشارة الى ما مر فى مقدمات التجارة فى استحباب المضاربة
باب ٦ ان للعامل ان ينفق فى السفر من راس المال وليس له ذلك فى البلد فيه حديث باب ٧ انه يجوز للعامل
ان يزيد حصة المالك من الربح فيه حديث باب ٨ ان العامل اذا اشترى اباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح و
سعى العبد فى باقى ثمنه فيه حديث باب ٩ ان من ضاربته امراة ودفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح و
يرد المال فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به باب ١٠ حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة فيه حديث
واشارة الى ما مر فى الزكوة وفيما يكتسب به والى ما ياتى فى الوصايا وفيه ان الربح لليتيم والعامل ضامن وتقدم تفصيل
اخر باب ١١ حكم وطء العامل جارية المضاربة فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه الجواز وحمل على التحليل باب ١٢
انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على ان يودى اليه العبد كل شهر عشرة دراهم فيه حديث واشارة الى ما
باب ١٣ ان من كان فى يده مضاربة فمات فان عينها الواحد بعينه فهى له والا قسمت على الغرماء بالحصص فيه حديث
كتاب المزارعة والمساقاة باب ١ استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه فيه
حديث واشارة الى ما مر فى مقدمات التجارة والى ما ياتى باب ٢ استحباب صب الماء فى اصول الشجر عند الغرس قبل
التراب فيه حديث باب ٣ استحباب الزرع فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٤ استحباب
الحرث للزرع فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٥ ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس فيه
خمسة احاديث وفيه عدة ادعية باب ٦ استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس الجسر فيه حديثان وفيه
ياخذ حيتانا صغارا يابسة فيدقها ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقى فى صرة ثم يجعل فى قلب النخل
باب ٧ حكم قطع شجر الفواكه والسدر فيه ثلثة احاديث وفيه لا تقطعوا الثمار وفيه جواز قطع السدر والشجر وكراهة
قطع النخل وانه انما يكره قطع السدر بالبادية لقلته واما هنا فلا يكره باب ٨ انه يشترط فى المزارعة كون النماء
مشاعا بينهما اثلاثا وارباعا او نصفا ولا يسمى شيئا للبقر ولا للبذر ولا للارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى
باب ٩ انه يشترط فى المساقاة كون النماء مشاعا بينهما فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ١٠ ان الكمل على
والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر فيه حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه ليس على العامل بعد البذر
مع عدم الشرط باب ١١ ذكر الاجل فى المزارعة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه عشرين سنة او اقل او اكثر

كتاب الشركة

كتاب المضاربة

كتاب المزارعة والمساقاة

وفيه ثلاث سنين او خمسا او ما شاء الله باب ١٢ جواز مشاركة المسلم المشرك فى المزارعة على كراهية فيه حديثان و
اشارة الى ما مر هنا وفى الشركة باب ١٣ جواز المشاركة فى الزرع بان يشترى من البذر بعد زرعه فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب ١٤ انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على العامل وللعامل الخيار فى القبول فان قبل
لزمه زاد او نقص فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى بيع الثمار باب ١٥ انه يجوز لمن استاجر الارض ان يزارع غيره
بحصة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ١٦ ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز وخراج الارض المستاجرة
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه لا تقبل الارض بحنطة ثم تزرعها بالنصف والثلث والربع والخمس وانه لا
يواجرها بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة ولا يجوز بطعام من نحو ذلك بعينه غيرها الا ان يتهما فان ما زاد
السلطان على الارض من خراج فعلى المالك باب ١٧ جواز اشتراط خراج الارض على المستاجر والعامل وان يتقبلها
بركبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٨ جواز قبالة الارض وعدم جواز قبالة جزية رؤوس اهلها فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفيما يكتسب به باب ١٩ حكم اجارة الارض التى فيها شجر وقبالتها وحكم زكوة
العامل فى المزارعة والمساقاة والمستاجر فيه ثلثة احاديث وفيه جوازهما ولعل المراد استيجار الارض للزراعة ونحوها
وشرط الثمرة للمستاجر لما تقدم ويأتى من بيع الثمار وان البيع للاعيان والاجارة للمنافع باب ٢٠ عدم جواز سخرة
المسلمين الا مع الشرط واستحباب الوصاية بالفلاحين وتحريم ظلمهم فيه اربعة احاديث باب ٢١ جواز النزول
على اهل الخراج ثلثة ايام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الدين والى ما ياتى فى الاطعمة كتاب
الوديعة باب ١ وجوب اداء الامانة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٢ وجوب اداء الامانة
الى البر والفاجر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مدح الوفاء بالعهد وبر الوالدين باب ٣
تحريم الخيانة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الشركة والى ما ياتى وفيه ذم المكر والخديعة والغش باب ٤
ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا او فضة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
فى الصلح ويأتى فى العارية وفيه ان التاجر والاجير امينان باب ٥ ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط فيه حديث
واشارة الى ما ياتى باب ٦ كراهة ايتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى
باب ٧ ان المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الاخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة
بالوديعة فيه حديث واشارة الى ما مر فى الرهن باب ٨ حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم فيه حديثان

كتاب الوديعة

واشارة الى ما مر فى الدين وفيما يكتسب به وفيه لا ياخذ الا ان يكون له وفاء او ضامن باب ٩ عدم جواز ايتمان
الخائن والمضيع وافساد المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٠ ان من انكر وديعة ثم اقر بها
ودفع المال فيه ومجرى الى مالكه استحب له ان يطعمه نصف الربح وحكم من اودعه بعض اللصوص مالا فيه حديث واشارة الى
ما ياتى فى اللقطة فى الحكم الاخير كتاب العارية باب ١ عدم ثبوت الضمان على المستعير فى
غير الذهب والفضة الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان وفيه معارض حمل على الشرط باب ٢ جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان
واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلى وغيرهما مع الامن من الاتلاف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفى
الزكوة باب ٣ ثبوت الضمان فى عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الشرط باب ٤ ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن ولو
لا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف وحكم اعارة المحرم الصيد فيه حديث واشارة الى ما مر فى الحج فى حكم الصيد
باب ٥ ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى
الغصب والسرقة كتاب الاجارة باب ١ جملة مما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز فيه
حديثان واشارة الى ما مر فيما يكتسب به وفيه المحتمل اجارة الانسان نفسه وداره وارضه وشيئا يملكه مما ينتفع
به وولده وقرابته نظير الجمال الذى يحمل شيئا بشيء معلوم حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا
وان المحرم من وجوه الاجارة نظير ان يوجر الانسان نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه فى صنعة ذلك
الشيء او حفظه او لبسه او فى هدم المساجد ضرارا وقتل النفس بغير حل وحمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط
والخمر والخنازير والميتة والدم وكل امر نهى عنه الا المنفعة من استاجره كالاجارة لحمل الميتة ينحيها عن اذاه او اذى
اذى غيره وما اشبه ذلك وفيه جواز كتابة المصحف بالاجر باب ٢ كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمه
فان فعل فما اصاب فهو للمستاجر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به والى ما ياتى باب ٣ كراهة
استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر فى الجمعة والدفن باب ٤ استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير
تاخير قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتاخير وكذا كل ما يشترط فى الاجارة فيه ثلثة احاديث

كتاب العارية

كتاب الاجارة

اشارة الى ما مر في خيار الشرط باب ٥ تحريم منع الاجير اجرته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٦ ان المستاجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد احد ويضعها المستاجر
فلا ضمان فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ ان الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل والتعذر
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨ الايجاب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة
والاجرة وكون الموجر مالكا جائز التصرف فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يقول اكتريتها منك الى
مكان كذا وكذا باب ٩ انه يجوز للاجير ان يعمل في مال شخص اخر مع اصابته مع اذن المستاجر فيه حديث باب ١٠
ان من استاجر اجيرا وعين الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص اخر فكما فات الاجير بقدر النفقة كانت من مال
المستاجر ان كان في مصلحته والا فمن مال الاجير واذا شرط النفقة فمع الادخال غسل الثياب والحمام فيه حديث باب ١١
ان من استاجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستاجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك فان ضيع شيئا فمولاه
ضامن فيه ثلثة احاديث باب ١٢ ان من اكترى دابة الى مسافة فظلم بعضها واعيت فلصاحبها من الاجرة
بالنسبة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه الجلوس عند القاضي باب ١٣ ان من استاجر اجيرا ليحمل له متاعا
الى موضع معين باجرة وان يوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم
يوصله لم يجز وكان له اجرة المثل فيه حديثان باب ١٤ حكم من آجر نفسه ليدبر في النوافل فيه حديث فيه انه يجوز
اذا آجر نفسه بشيء معروف باب ١٥ حكم من اجر ولده مدة فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه وجوب الوفاء الا
ان يعرض له مرض باب ١٦ ان من استاجر دابة فشرط ان لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا فان لم يشرط
لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ١٧ ان من استاجر دابة الى مسافة فجاوزها او ركبها الى غيرها
ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان
اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته وله رد اليمين على المستاجر فيه ستة احاديث واشارة الى
ما يأتي باب ١٨ ان المستاجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمته الاجرة فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي من العموم باب ١٩ انه يجوز للمستاجر ان يوجر العين المؤجرة وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة
بنفسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٠ انه لا يجوز ان يوجر الرحى والمسكن والاجير باكثر من
الاجرة اذا لم يحدث شيئا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢١

انه يجوز لمن استاجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او احدث فيها ما يقابل التفاوت
وان قل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٢ ان من استاجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن
البعض وانتفع به جاز ان يوجر الباقي باكثر من مال الاجارة او بجميعه لا باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٢٣ ان من تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا
ويجوز طلب الوضيعة من المتقبل فيه سبعة احاديث باب ٢٤ ان بيع العين لا يبطل الاجارة ويجب ان يبين
للمشتري فيه خمسة احاديث باب ٢٥ حكم الاجارة هل تبطل بموت الموجر او المستاجر ام لا فيه حديث غير صريح
في البطلان لكن ظاهره ذلك باب ٢٦ جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة
والشعير ونحوهما منها او مطلقا فيه حديث واشارة الى ما مر في المزارعة وغيرها باب ٢٧ حكم اشتراط نقص الطعام
على الملاح وحكم زيادته فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط وفي احكام العقود وفيه جواز الشرط وان الزيادة اذا
لم يدعها الملاح فهي لصاحب الطعام باب ٢٨ ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا ان تودع عنده فيفرط فيه ثلثة
احاديث باب ٢٩ ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار وكذا
ما يتلف بايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير فيه ثلثة وعشرون حديثا
واشارة الى ما يأتي هنا وفي الديات وفيه ان دفعه الى غيره ضمن الا ان يكون ثقة مامونا باب ٣٠ ثبوت الضمان
على الجمال والحمال والمكاري والملاح ونحوهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان فيه
ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ٣١ ان من استاجر بيتا له باب الى بيت اخر فيه امراة اجنبية ولم يرض باغلاق
الباب وجب عليه التحول عنه وفسخ الاجارة فيه حديث واشارة الى ما يأتي من تحريم الخلوة بالاجنبية باب ٣٢ ان
العين امانة لا يضمنها المستاجر الا مع التفريط او التعدي وحكم اجارة الارض وشرط ثمر الشجر للمستاجر واستيجار
المراة للرضاع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المزارعة والى ما يأتي في النكاح باب ٣٣ حكم الزرع
والغرس والبناء في الارض المستاجرة وغيرها باذن المالك وغير اذنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه ان كان باذنه فللمالك ويعطيه قيمة الغرس والزرع وان لم يكن باذنه قلعه صاحبه وفيه للزارع زرعه
ولصاحب الارض كرى ارضه وان بنى بغير اذن رفعه باب ٣٤ جواز جعل اكثر الاجرة في مقابلة اقل المدة و
بالعكس مع تفاوت النفع وتقديم الشرط وحكم خراج الارض المستاجرة فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والمزارعة

باب ٣٥ حكم من استاجر اجيرا ليحفر له عشر قامات فحفر قامة وعجز فيه حديثان وفيه تقسيم الاجرة على خمسة وخمسين جزءا
للقامة الاولى واحد وللثانية اثنان وهكذا الى العشرة كتاب الوكالة باب ١ انها عقد جائز
فيجوز عزل الوكيل بشرط الاعلام فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٢ ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم به
مشافهة او بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة
فالقول قول الوكيل مع يمينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ جواز الوكالة في الطلاق للغائب و
حكم الوكالة فيه للحاضر فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٤ حكم من زوج رجلا امراة بدعوى الوكالة فانكر الموكل
فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه يغرم الوكيل لها نصف الصداق لانه لم يشهد ولها ان تتزوج ظاهرا ويجب على الزوج
طلاقها ان كان كاذبا باب ٥ ان وكيل المراة اذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب اخذ المهر من المراة ولم يلزم الوكيل
مع جهله بالعيب وان الوكيل لا يضمن المال الا مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود باب ٦
ان المراة اذا وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل فيه حديث واشارة الى ما يأتي
في النكاح باب ٧ حكم الاب اذا قبض مهر ابنته وان للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول
وكذا الوكيل فيه حديث فيه ان له قبض مهر الصغيرة دون الكبيرة باب ٨ تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي كتاب الوقوف والصدقات باب ١ استحبابها فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب اجراء سنن الخير والاستيلاد والاستغفار للابوين والدعاء لهما
والحج والصدقة والعتق والصلوة والصوم عنهما واتخاذ المصحف والغرس وحفر القليب باب ٢ وجوب العمل
بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام المساجد والى ما يأتي
باب ٣ ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقف على نفسه ولا ان ياكل من وقفه ولو كان
لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له ان يسكن الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما يأتي باب ٤ ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه فاذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف
على ولده الصغار كان قبضه كافيا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٥ ان من تصدق على ولده بشيء
ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم او قبضهم الا ان يشترط ادخال من يجدد فيه خمسة احاديث وفيه معارض
حمل على عدم القبض باب ٦ عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي

كتاب الوكالة

كتاب الوقوف والصدقات

الى ضرر عظيم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه رخصة في البيع في تلك الصورة حملت على عدم القبض وعلى
الوصية وعلى عدم تابيد الوقف بل وقع تصريح بانه يكون وصية او ميراثا باب ٧ اشتراط تعيين الموقوف عليه
والدوام في الوقف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨ ان من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد
فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتتبع من كان غائبا فيه حديث باب ٩ جواز وقف المسلم والصدقة بعد القسمة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠ كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة من احكام الصدقة وفيه تعيين المتولي للصدقة ومن يتولاها بعده
وهكذا وجعل بعض الصدقة عاما وبعضها خاصا بذوي الرحم وجواز تعيين نفقة الناظر من الغلة والاذن
له في بيع ما شاء منها وعدم جواز تغيير الوصية بعد الموت وان الصدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك من الشروط
والتفاصيل باب ١١ عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ١٢ انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر باب ١٣ اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما يأتي في الوصايا باب ١٤ حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض فيه
حديثان واشارة الى ما مر وفيه تحريم الوطء قبله باب ١٥ حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعا فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا والطلاق وغير ذلك وفيه جواز عتق ابن عشر وصدقته ووصيته
في المعروف وجواز امر ابن ثمان وبنت سبع ووجوب الفرايض عليهما باب ١٦ جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة
سوى الزكوة ومن الوقف على الفقراء فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب ١٧ حكم صدقة المراة وهبتها بغير
اذن زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة والوصايا والعتق وغيرها وفيه نهي ورخصة
كتاب السكنى والحبيس باب ١ استحباب التطوع بهما للمؤمن فيه حديثان واشارة الى ما مر
في المساكن وفعل المعروف وغيرها والى ما يأتي باب ٢ ان السكنى تابعة لشرط المالك اذا وقتها بحيوته او حيوة
الساكن او مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدة رجع المسكن الى المالك فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك فيه ثلثة احاديث باب ٤
ان من اسكن شخصا ولم يعين وقتا فله ان يخرجه متى شاء وان له ان يبيع الدار ولا تبطل السكنى فيه ثلثة احاديث

كتاب السكنى والحبيس

واشارة الى ما تقدم فى الوقف والاجارة والى ما ياتى باب ٥ بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدة
وانه يرجع ميراثا فيه حديثان باب ٦ ان من حبس مملوكا على احد مدة حياته لزم وان قال فاذا مات فهو حر لم
يجز للورثة استخدامه وان كان ابق مدة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٧ ان من اوصى بان يجرى على فلان من ثلثه
ما بقى وجب انفاذ ثلثه لا ايقافه بسبب الاجرا فيه حديثان باب ٨ ان من جعل لاحد سكنى دار مدة حياته لم ينتقل الى ورثته
مع عدم الشرط وحكم اخراجه وورثة المالك الساكن فيه حديثان وفيه ان كانت الدار قيمتها الثلث لم يجز اخراجه والاجاز

كتاب الهبات

كتاب الهبات باب ١ جواز هبة ما فى الذمة لمن هو عليه وانه ابرا لا انه لا يجوز الرجوع فيه
فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى هبة الصداق وغيره باب ٢ ان من وهب ما فى الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو
عليه صحت الهبة الثانية فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ٣ اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة
بها فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ٤ عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفى
قبض الواهب عن ولده الصغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٥ عدم جواز الرجوع فى الهبة
والصدقة للابوين والاولاد مع القبض وكون الاولاد صغارا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب ٦ عدم جواز الرجوع فى الهبة لذى القرابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه عدم الرجوع فى
الهبة المعوضة وان من اضر بطريق المسلمين ضمن وفيه معارض حمل على عدم القبض باب ٧ حكم الرجوع فى الهبة
للزوج والزوجة وحكم هبة المراة بغير اذن الزوج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى الصدقات وفيه اختلاف
حمل على الكراهة باب ٨ عدم جواز الرجوع فى الهبة بعد القبض وتلف العين فيه حديث باب ٩ عدم جواز الرجوع
فى الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه اذا شرط فيه ثلثة احاديث باب ١٠ جواز الرجوع فى الهبة قبل
القبض وبعده الا ما استثنى على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم الرجوع مع قصد القربة باب ١١
جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض فى العطية خصوصا مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما ياتى فى الوصايا والنكاح باب ١٢ جواز هبة المشاع فيه حديث واشارة الى ما مر

كتاب السبق والرماية

كتاب السبق والرماية باب ١ استحباب اجراء الخيل وتاديبها والاستباق فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ٢
استحباب الرمى والمراماة واختياره على ركوب الخيل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الجهاد والى ما ياتى وفيه فيما
قبله ملاعبة الرجل اهله باب ٣ ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه

الخف

الخف والحافر والنصل وروى والريش باب ٤ جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلى والثالث وانه يجب الشرط
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى خيار الشرط وغيره والى ما ياتى

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا باب ١
وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى باب ٢ وجوب
الوصية بما بقى فى الذمة من الزكوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٣ استحباب الوصية بالمال
فيه حديث واشارة الى ما مر فى الوقف وفيه الاقرار بالاعتقادات باب ٤ كراهة ترك الوصية فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٥ عدم جواز الاضرار بالورثة فى الوصية فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتى باب ٦ استحباب حسن الوصية عند الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٧
استحباب الصدقة فى آخر العمر والوصية بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٨ عدم جواز الجور فى
الوصية والحيف فيها ووجوب ردها الى العدل والمعروف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب ٩ استحباب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع فيه اربعة احاديث باب ١٠ جواز
الوصية بثلث المال للرجل والمراة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث فى غير الواجب المالى فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ١١ ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية فى الثلث وبطلت فى
الزائد الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمة على الوصية فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
وفيه معارضات حملت على المنجزات وعلى تجويز الوارث وغير ذلك باب ١٢ حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن
له وارث وحكم مال المولود له بعد موته فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الحكم بالجواز وحرمان الولد باب ١٣
ان الورثة اذا اجازوا الوصية فى حيوة الموصى لم يكن لهم الرجوع فى الاجازة فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ١٤ ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته ايضا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الدين و
الى ما ياتى باب ١٥ جواز الوصية للوارث فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل
على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش ولعن من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه باب ١٦ صحة الاقرار للوارث
وغيره بدين وانه يمضى من الاصل الا ان يكون فى مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض وجهها ذكر التصريح به وحمل على التقية ايضا باب ١٧ حكم التصرفات المنجزة
فى مرض الموت فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى الهبات والى ما ياتى وفيه اختلاف وحملت احاديث الثلث

على التقية وعلى الوصية باب ١٨ جواز رجوع الموصى فى الوصية والتدبير ما دام فيه روح فى صحة كان او مرض وله
تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب ١٩ ان المدبر
ينعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٢٠ ثبوت الوصية
بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة فى عدم وجود المسلم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى هنا وفى
الشهادات وفيه دلالة على تاليه باب ٢١ حكم ما لو ارتاب ولى الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية فيه
حديث واشارة الى ما مر وفيه انهما يشهدان ويحلفان واذا ظهرت خيانتهما قام شاهدان من اولياء المدعى وحلفا
على الخيانة فيحكم بها وذلك يكون بعد صلوة العصر باب ٢٢ جواز شهادة المراة الواحدة فى الوصية ويثبت
بشهادتها الربع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الشهادات باب ٢٣ ان من اوصى الى غايب تعين عليه القبول
ومن اوصى الى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية فيه ستة احاديث باب ٢٤ وجوب قبول الولد وصية
والده فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ٢٥ ان من اقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فايهما اقام البينة
فالمال له وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حديث باب ٢٦ انه اذا اقر واحد من الورثة بعتق او دين لزمه
ذلك بنسبة حصته وكذا اذا اقر اثنان غير عدلين فان كانا عدلين جاز على الجميع فيه ستة احاديث باب ٢٧ ان ثمن
الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المراة على زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الطهارة
والى ما ياتى باب ٢٨ انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم هنا وفى الحج والى ما ياتى باب ٢٩ ان من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز ان ينفق على عياله من المال فان
قصرت التركة قسمت بالحصص فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الحج والى ما ياتى وفيه معارض حمل على ضمان
الدين وعلى القرض باب ٣٠ ان الموصى له اذا مات قبل الموصى ولم يرجع فى الوصية فهى لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل
القبض فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ٣١ وجوب صرف الدية فى قضاء دين المقتول ووصاياه
والباقى للوارث فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى الدين والى ما ياتى فى المواريث باب ٣٢ وجوب انفاذ الوصية
الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه وفى تاليه جواز الوصية لليهود
والنصارى باب ٣٣ حكم المال الذى يوصى به فى سبيل الله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه انه يصرف
فى الشيعة وان افضل سبيله الحج وفيه ما مضى وياتى انه كل ما كان قربة باب ٣٤ ان المجوسى اذا اوصى بمال للفقراء انصرف

الى فقرا

الى فقراء المجوس فان صرف فى فقراء المسلمين وجب ان يصرف بقدره من مال الصدقة الى فقراء المجوس فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٣٥ جواز الوصية من المسلم والذمى للذمى بمال وعدم جواز دفعه الى غيره فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يدفع الى الامام وحمل على انه يدفع اليه ليوصله اليهم باب ٣٦ ان الوصى اذا تمكن
من ايصال المال الى الموصى له او الغريم او الوارث فلم يفعل فهو ضامن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه
ان الوكيل فى قسمة الزكوة كذلك باب ٣٧ ان الوصى اذا كانت الوصية فى حق فغيرها فهو ضامن فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه دلالة على تاليه باب ٣٨ ان من خاف فى الوصية فللوصى ردها الى الحق فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٣٩ ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره فى مرض الموت وعليه دين بقدر نصف
قيمته صح العتق فى سدس المملوك واستسعى وان كان الدين اكثر من ذلك بطل العتق فيه ستة احاديث وفيه جواز
الوصية بالثلث باب ٤٠ ان من اوصى بزكوة ولحجة وجب اخراجها من اصل المال فيه حديث واشارة الى ما مر فى
الزكوة والى ما ياتى وفيه ان الدين كذلك باب ٤١ وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والنذر وغيره من الثلث
وحكم الوصية بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الحج والى ما ياتى باب ٤٢ ان من مات وعليه حجة الاسلام
وزكوة وقصرت التركة اخرجت حجة الاسلام اولا من اقرب الاماكن وصرف الباقى فى الزكوة فيه حديث واشارة الى
ما تقدم وياتى باب ٤٣ حكم ما لو اقر عند موته ببنوة صبى او اوصى بعتق عبد واشتبها فيه حديث وفيه الحكم بالقرعة
لا لاجل الميراث وفيه اشارة الى ما ياتى فى القضاء باب ٤٤ حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين او ثمانى سنين او سبعا
وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر فى الصدقات والحج ومقدمة العبادات
والى ما ياتى هنا وفى الطلاق والعتق وغير ذلك وفيه جواز وصية ابن عشر فى الحق وابن سبع باليسير وجواز صدقة
ابن عشر وعتقه وجواز ذبيحة الصبى وفيه جواز امر ابن ثلث عشرة سنة وبنت تسع باب ٤٥ عدم جواز دفع الوصى
مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٤٦ وجوب تسليم الوصى مال
الولد اليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٤٧ وجوب اخذ اليتيم
ماله من الوصى بعد البلوغ والرشد اذا بلغ فيه حديث باب ٤٨ حكم الوصية بالكتابة مع تعذر النطق فيه حديثا
وفيه جواز الوصية بذلك باب ٤٩ صحة الوصية بالاشارة فى الضرورة وانه لا يشترط فى صحة وصية المراة رضاء
الزوج ولا فى عتقها فيه ثلثة احاديث باب ٥٠ ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا

يسقط البلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه انه لا يوصى لابن اقل من خمس سنين وانه يجوز الوصية للمراة باب ٥١ ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان
ينفرد ببعض التركة الا مع اذن الموصى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاذن باب ٥٢
ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث
وفيه تحريم قتل الانسان نفسه وجرح نفسه باب ٥٣ جواز الوصية الى المراة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر
فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك وفيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة
وفيه النهي عن ايتمان شارب الخمر باب ٥٤ حكم من اوصى بجزء من ماله فيه ثلثة عشر حديثا وفيه ان الجزء العشر او عشر
الثلث وحمل على من اوصى بجزء والثلث وفيه ان الجزء السبع او سبع الثلث كما مر وحمل العشر على الوجوب والسبع على
الاستحباب او على اختلاف العرف باب ٥٥ حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق في الحكم الثاني وفيه ان السهم الثمن وروى العشر وروى السدس و الاول
اكثر واشهر وحمل الثمن على من اراد سهام الزكوة والسدس على من اراد سهام المواريث وقيل يعمل بما يفهم من قصد
الموصى وعرفه وحمل ما عدا الاول على التقية باب ٥٦ حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من اوصى لجيرانه فيه حديث
واشارة الى ما مر في العشرة من كتاب الحج في الحكم الثاني وفيه ان الشيء السدس باب ٥٧ ان من اوصى بسيف وفيه
حلية دخلت في الوصية فيه حديثان باب ٥٨ ان من اوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية
فيه حديثان باب ٥٩ ان من اوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية فيه حديث باب ٦٠ ان
من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا الى الخدام فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات
الطواف باب ٦١ ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر فيه حديث باب ٦٢ حكم من
اوصى لاعمامه واخواله فيه حديث فيه للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث باب ٦٣ حكم من اوصى لمواليه ومولياته
فيه حديث وفيه للذكر مثل حظ الانثيين باب ٦٤ حكم من اوصى لاولاده الذكور والاناث او اقاربهم فيه حديثان وفيه
انه يعمل بما سمى الموصى فان لم يسم شيئا ردت الى الكتاب والسنة باب ٦٥ ان من اوصى بمال للعتق والحج والصدقة قدم
الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحج باب ٦٦ ان الوصية اذا تعددت
وجب الابتداء بالاولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث ويبطل الزائد مع عدم اجازة الوارث فيه حديث واشارة الى

ما تقدم

ما تقدم ويأتي باب ٦٧ ان من اعتق في مرضه او اوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ٦٨ حكم من اوصى لقرابته وحد القرابة فيه حديث وفيه ان لم يسم اعطاها قرابته
وكان المراد من يسمى قرابة باب ٦٩ ان من اوصى لموالي ابيه يدخل موالي ابيه وحكم ما لو اوصى للجميع فلم يبلغ فيه حديثان
وفيه ان لم يبلغ سقط موالي ابيه باب ٧٠ حكم وصي الوصي في القيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة فيه حديث واشارة
الى ما مر فيما يكتسب به وفيه انه يجب ان كان له حق باب ٧١ ان من اعتق مملوكين عند موته ولا بينة واشهد بها
ان حمل جاريته منه فشهدا كرم للولد استرقاقهما فيه حديثان وفيه جواز استرقاقهما وفيه نهي عنه باب ٧٢ ان من اوصى
بعتق رقبة جاز ان تعتق عنه جارية رجلا كان الموصى او امراة فيه حديث باب ٧٣ ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة
فلم توجد ولم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزا عتق المستضعف وانه ان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزات فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي في تفويض الموصى الى الوصي باب ٧٤ حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او وصية منه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وفيه انه يستسعى في باقي قيمته وفيه ان اوصى بعتقه ويغرم باقي قيمته
ويعتق ان كان مليا واعتقه والا فلا باب ٧٥ ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين او اوصى بعتق
ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٧٦ حكم من اعتق امته واوصى ان ينفق عليها من كوط
فيه حديث وفيه جواز الوصية ان كانت الامة تخدم جواري الميت باب ٧٧ ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة
بخمسمائة فاشتريت باقل اعطيت الباقي ثم اعتقت فيه حديث باب ٧٨ ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا
وصية الا باذن سيده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧٩ حكم الوصية للعبد بمال فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما يأتي في الوصية للمكاتب وام الولد وفيه لا وصية لمملوك وفيه للعبد لا وصية له انما ماله لمواليه وفيه
ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله صرف الى عتقه فان فضل من الثلث عن قيمته فهو له وان نقص استسعى في باقي قيمته
باب ٨٠ ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٨١ ان
المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٨٢ ان من اوصى لام ولده
اعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن انها تعتق من
نصيب ولدها ولها الوصية حمل على التقية باب ٨٣ استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨٤ ان من ضرب عبده ولو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت فيه حديث واشارة

الى ما يأتي في الكفارات باب ٨٥ ان المريض اذا اوصى بما استحب له امضاء وصيته فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٨٦ ان من دبر عبده او اوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك فيه حديث باب ٨٧
ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج مبهما فيه حديث واشارة الى
ما مر في الحج في الحكم الثاني باب ٨٨ حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر في عقد البيع وفيه ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وفيه ان قام ثقة بذلك
فلا باس وفيه انه يكون بامر السلطان باب ٨٩ جواز شراء الوصي من مال الميت اذا بيع فيمن زاد فيه حديث
باب ٩٠ حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لاتيانه ام ولد ابيه وغير ذلك فيه حديثان احدهما في عدم خروج
اخراجه والاخر في جوازه ان اتى ام ولد ابيه باب ٩١ براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم
فيه حديث واشارة الى ما مر في الضمان وغيره باب ٩٢ ان من اذن لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير
ضمان جاز له ذلك ولم يضمن فيه حديثان باب ٩٣ الوصي اذا ادعى على الميت دينا بلا بينة هل له ان ياخذ مما
في يده ام لا فيه حديث فيه ان اقام البينة والا فلا شيء له وانه لا يحل ان ياخذ مما في يده لكن المفروض فيه تعدد
الوصي واقرار المدعى بدين في ذمة الميت فلعل المانع من الاخذ احدهما او هما باب ٩٤ حكم من اوصى بمال لآل
محمد او بمال قليل لولد فاطمة عليهم السلام فيه حديثان وفيه ان الاول للامام والثاني يجوز دفعه الى واحد منهم
باب ٩٥ انه يجوز للموصى ان يفوض امر مصرف الوصية الى راي الوصي وله ان يغير ما لم يجر الا ان يكتب كتابا فيه
ثلثة احاديث وفيه ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فاعتق عنه ثم ظهر المعتق ولد زنا اجزا باب ٩٦ حكم من اوصى
لقرابة بمال من غلة ضيعة كل سنة فمضت مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصي ارضا لاخراج الوصية
فيه حديث فيه يعطيهم لما فات وفيه جواز العزل باب ٩٧ ثبوت الوصية بخبر الثقة فيه حديث باب ٩٨ استحباب
تخيير الانسان ما يريد ان يوصي به واختيار تولية بنفسه على الايصاء به فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٩٩ ان
من ترك له وجبت نفقته ثم مات رجع الباقي في الميراث فيه حديث باب ١٠٠ جواز الوصية للصغير فيه حديث واشارة
الى ما مر من العموم تم الجزء الرابع من كتاب تفصيل وسائل الشيعة فهرست الجزء الخامس منه
كتاب النكاح ابواب مقدماته وآدابه باب ١ استحبابه فيه خمسة عشر حديثا | كتاب النكاح ابواب مقدماته وآدابه
واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الطيب واخذ الشعر واللحم والعسل والتسبيح وكراهة الطلاق باب ٢ كراهة

العزوبة

العزوبة وترك التزويج والتسري وان خاف من التزويج واستحباب تقديمهما على الصلوة ان امكن فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم صوم الدهر وكثرة التهجد باب ٣ استحباب حب النساء المحللات واحبابهن
به واختيارهن على سائر اللذات فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الطيب وكثرة الصلوة
والحلوا باب ٤ كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه ترك الحائض الصلوة والصوم وان شهادة المراة نصف شهادة الرجل وذم حب المال والخمر والدنيا والرياسة
والنوم والراحة باب ٥ استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب او ادب وله فيها هوى فيه حديث و
اشارة الى ما يأتي باب ٦ جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه اختيار البكر الحسناء الخلق الجميلة الصالحة الولود الودود المعينة لزوجها العفيفة الثابتة المطيعة
الهينة اللينة المواتية الطيبة الريح الطيبة الطبيخ المقتصدة القليلة المهر باب ٧ جملة مما يستحب اجتنابه من
صفات النساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم
الحقود التي لا تتورع ولا تطيع بعلها ولا تقبل عذره المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية المتبرجة الحسناء في
منبت السوء البذية المهزولة الذميمة العجوز باب ٨ استحباب اختيار نساء قريش للتزويج فيه خمسة احاديث
باب ٩ استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠ كراهة ترك التزويج مخافة العيلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ١١ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ١٢ استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خدمة المسلم وكتم سره واقالة النادم واغاثة اللهفان والعتق
وغير ذلك باب ١٣ استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ استحباب تزويج المراة لدينها وصلاحها دون مالها وجمالها
وكراهة تزويجها لمالها او جمالها او للفخر او الرياء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حديث
باب ١٥ كراهة تزويج المراة العاقر وان كانت حسناء ذات حسب ودين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه تزويج سوداء ولودا وفيه مدح قلة المهر باب ١٦ استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تزوجوا ابكارا ولودا باب ١٧ استحباب اختيار البكر للتزويج فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٨ استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٩ استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب فيه حديث و
اشارة الى ما مر باب ٢٠ استحباب تزويج البيضاء والزرقاء فيه ثلثة احاديث باب ٢١ استحباب تزويج الجميلة
الضحوك الحسنة الوجه الطويلة الشعر فيه خمسة احاديث باب ٢٢ استحباب اختيار العظيم الآلة السوداء العنطنطة
وتحريم البهايم عليه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٣ استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها
بالزوج فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المؤمنون بعضهم اكفاء بعض باب ٢٤ استحباب حبس
المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه اياك ومشاورة النساء باب ٢٥ ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة اعلى منه حسبا ونسبا وشرفا
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون المهر مائة الف درهم باب ٢٦ انه يجوز لغير الهاشمي تزويج
الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه انكحوا الاكفاء [illegible] وفيه الامر بالنجار باب ٢٧ انه يجوز للرجل الشريف الجليل
القدر ان يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب ٢٨ انه يستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته وان يكون عفيفا صاحب
يسار وعدم جواز رده اذا خطب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٩ كراهة تزويج شارب الخمر فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة باب ٣٠ كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم باب ٣١ كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط فيه خمسة احاديث وفيه
لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي باب ٣٢ كراهة شراء السودان لغير ضرورة الا النوبة وكراهة
تزويج الاكراد فيه حديث واشارة الى ما مر من الجواز والى ما يأتي باب ٣٣ كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق
فيه حديثان باب ٣٤ كراهة تزويج المجنونة وجواز وطيها بالملك ولا يطلب ولدها فيه حديث باب ٣٥
ان النكاح الحلال ثلثة اقسام دايم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
ان الزوجة الدائمة ترث والمتعة لا ترث وفيه جواز تحليل الامة باب ٣٦ انه يجوز للرجل النظر الى امرأة يريد

تزويجها

العنطنطة الطويلة والعنطنط الطويل ق

تزويجها ويرى يديها وشعرها ومحاسنها قائمة وقاعدة وان يتأملها بغير تلذذ وكراهة مشيها بين يديه وكذا الامة
التي يريد شراها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في بيع الحيوان باب ٣٧ استحباب التزويج ومنه زفاف العرائس
ليلا والتكبير عند الزفاف وركوب العروس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا تطلب حاجة بالليل وفيه الامر
بوليمة العرس ضحى وبقلة المهر والنهي عن السهر بغير عبادة او علم او عرس باب ٣٨ كراهة التزويج في ساعة حارة
وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز تزويج الولد وان كره ابوه وثبوت نصف المهر بالطلاق قبل
الدخول باب ٣٩ كراهة الدخول ليلة الاربعاء فيه حديث باب ٤٠ استحباب الاطعام عند التزويج يوما
او يومين وكراهة ما زاد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا وليمة الا في خمس التزويج والنفاس
والختان وشراء الدار والقدوم من مكة باب ٤١ جواز التزويج بغير خطبة واستحباب التحميد قبله فيه حديثان باب ٤٢
استحباب الخطبة للنكاح فيه حديث واشارة الى الخطب المأثورة الكثيرة باب ٤٣ جواز التزويج بغير بينة واستحباب
الاشهاد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اشتراط الطلاق بشاهدين عدلين باب ٤٤ جواز التزويج
بغير ولي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٥ انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان
فعل قبل ذلك فعيبت او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي من حكم
الامة في محله وفيه ان افضاها بعد تسع سنين فلا شيء عليه وقبلها يضمن ديتها او ينفق عليها حتى تموت باب ٤٦
كراهة تزويج الصغار فيه حديث باب ٤٧ استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل
صلى ركعتين ورفع طرفه الى السماء وسأل الله من فضله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٨ كراهية الرهبانية
وترك الباه وكذا اللحم والطيب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٩ استحباب اتيان الزوجة عند
ميلها الى ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥٠ كراهة الجماع في موضع لا يوجد فيه الماء للغسل
الا لضرورة وعدم تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب ٥١ جواز تقبيل الرجل
قبل زوجته ومباشرته امرأته باي عضو كان من بدنه [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
من العموم باب ٥٢ استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه شوم الدابة كثرة عللها وسوء خلقها وشوم الدار ضيقها وخبث جيرانها باب ٥٣ استحباب صلوة
ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٥٤ كراهة التزويج

والقمر في العقرب وفي محاق الشهر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحج باب ٥٥ استحباب الدخول على طهر وصلوة ركعتين
والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٦
استحباب المكث والتلبث وترك التعجيل عند الجماع فيه اربعة احاديث باب ٥٧ استحباب ملاعبة الزوجة وملاعبتها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تاديب الخيل والركوب والرمي عن القوس والسؤال عن اسم الصاحب
وكنيته واجابة الدعوة باب ٥٨ جواز الجماع عاريا على كراهية وفي الحمام وفي الماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في
آداب الحمام باب ٥٩ جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية فيها فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الكلام عند الجماع ومن الجماع تحت السماء وجملة من المناهي باب ٦٠ كراهة الكلام
عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الخلاء ويأتي وفيه النهي عن النظر الى
باطن فرج الزوجة باب ٦١ كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر في الجنابة باب ٦٢ كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب
الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء او حمراء او صفراء وكذا الليلة
التي يكون فيها شيء من ذلك فيه حديثان باب ٦٣ كراهة الجماع في محاق الشهر فيه حديثان باب ٦٤ كراهة الجماع
في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وآخره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦٥ انه
يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم فيه حديث واشارة الى ما مر في آداب السفر باب ٦٦ كراهة جماع الحرة
عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٦٧ كراهة جماع المرأة والجارية
وفي البيت صبي او صبية ترى وتسمع او خادم واستحباب زيادة التستر بالجماع فيه عشرة احاديث باب ٦٨ تأكد
استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ٦٩ كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق عام فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مر باب ٧٠ كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي
صفراء فيه ثلثة احاديث باب ٧١ تحريم ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك بقصد
الاضرار وان كان لمصيبة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الايلاء وفيه جوازه باذنها باب ٧٢ كراهة الوطي في
الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه [illegible] على التقية

وعلى الكراهة باب ٧٣ عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر فيه اثنا عشر حديثا باب ٧٤ كراهة الجماع ومعه
خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب ٧٥ جواز العزل فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ٧٦ ما يكره فيه العزل وما لا يكره فيه اربعة احاديث وفيه جوازه في الامة وفي العقيم والمسنة و
السليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها وكراهته في الحرة الا ان يشترط عليها وقت التزويج او ترضى به باب ٧٧
وجوب الغيرة على الرجال فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اباحة اربع للرجل وما ملكت يمينه وانه لا يحل
للمرأة الا زوجها وتحريم الضرب بالربط والعقوق والديانة ومدح السخا وحسن الخلق والصدق والشجاعة
باب ٧٨ عدم جواز الغيرة من النساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الحسد اصل الكفر باب ٧٩
وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في
الصدقات وغيرها والى ما يأتي وفيه لا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تخرج
الا باذنه وعليها ان تتطيب وتتزين وتعرض نفسها عليه باب ٨٠ انه لا يجوز للمرأة ان تتعطر لغير زوجها ولا تتطيب
ولا تتزين لغيره فان فعلت وجب [illegible] فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تهديد الآبق والمختال
ومن أم قوما يكرهونه والتي تخرج بغير اذن الزوج او تغضبه باب ٨١ انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز السجود لغير الله باب ٨٢ انه يحرم على كل من الزوجين
ان يؤذي الآخر بغير حق فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨٣ تحريم تأخير المرأة اجابة زوجها
اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨٤ كراهة ترك المرأة
التزويج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها ان حلفت على الترك لم ينعقد باب ٨٥ كراهة ترك
المرأة الحلي والخضاب وان كانت مسنة وان كان زوجها اعمى فيه حديثان واشارة الى ما مر في آداب الحمام وفي لباس
المصلي باب ٨٦ استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اتقوا الله
في اليتيم باب ٨٧ جملة من آداب عشرة النساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا تملك المرأة ما
جاوز نفسها واكففها بالحجاب واغضض بصرها ولا تطمعها ان تشفع لغيرها واستبق من نفسك بقية ودارها و
احسن الصحبة لها باب ٨٨ استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عن ذنبها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه يشبعها ويكسوها ولا يبيت عن منزلها باب ٨٩ استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت فيه

ثلثة احاديث باب ٩٠ استحباب مداراة الزوجة والجوارى فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه
الوصية باليتيم باب ٩١ وجوب طاعة الزوج على المراة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٩٢ كراهة
انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور ووجوب امر الاهلين بالمعروف
ونهيهم عن المنكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف وفي القراءة وفيما يكتسب به والى ما يأتى باب ٩٣
كراهة ركوب النساء السروج فيه حديثان واشارة الى ما مر في السفر باب ٩٤ استحباب معصية النساء وترك طاعتهن
ولو في المعروف واتهامهن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٩٥ حكم طاعة المراة اذا طلبت الذهاب
الى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات ولبس الثياب الرقاق فيه حديثان واشارة الى ما مر في آداب الحمام وفيه
الجواز وفي الاداب معارض وكلام باب ٩٦ كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
باب ٩٧ كراهة مشى المراة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحايط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى
باب ٩٨ عدم جواز انكشاف المراة بين يدى اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال فيه حديثان و
اشارة الى ما يأتى باب ٩٩ عدم جواز خلوة الرجل بالمراة الاجنبية واختباء المراة فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر في الاجارة وغيرها والى ما يأتى وفيه النهى عن النوح والخمش باب ١٠٠ كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش
الخضاب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى هنا وفي احكام الاولاد باب ١٠١ جواز وصل شعر المراة بالصوف
او بشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تتزين به لزوجها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في
التجارة وفيه لعن الزانية والقوادة وجواز قص النواصى وحف الشعر من وجهها باب ١٠٢ تحريم منع المراة زوجها
من الوطء خوفا من الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتى في احكام الاولاد وفيه
النهى عن كثرة الدهن باب ١٠٣ ان من علق نذر العتق على وطء الامة وطلب ارادها لزم بالوطء وان لم يزل فيه
حديث باب ١٠٤ تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه تحريم
تقبيلهن ولمسهن والزنا والرشوة وجواز النظرة الاولى ولعل المراد بغير قصد ونظر القواعد من النساء باب ١٠٥
تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها حرة او امة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ١٠٦ حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب وممازحتهن
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه نهى المراة ان تتكلم عند اجنبى اكثر من خمس كلمات وعن مصافحة

الاجنبية ومفاكهتها وممازحتها وفيه ما يدل على الجواز ولعله مخصوص بالعجاين باب ١٠٧ عدم جواز النظر الى
شعر اخت الزوجة وانها هي والغريبة سواء فيه حديث باب ١٠٨ كراهة النظر الى ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٠٩ ما يحل النظر اليه من المراة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه سترها دون الخمار والسوار وستر الذراعين وعدم وجوب ستر الكحل والخاتم
والسوار وجواز رؤية وجه الاجنبية وكفيها وقدميها وحمل على عدم التلذذ والتعمد باب ١١٠ حكم القواعد
من النساء فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انهن يضعن الجلباب والخمار غير متبرجات بزينة واستحباب
الحجاب لهن وجواز وضع الامة الخمار باب ١١١ حكم غير اولى الاربة من الرجال فيه اربعة احاديث وفيه انه الاحمق
الذى لا يأتى النساء وان النساء لا يحتجبن منه باب ١١٢ جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن فيه حديثان
واشارة الى ما يأتى وفيه نزول المسلمين على اهل الذمة في اسفارهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه باب ١١٣ جواز النظر
الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد فيه حديث باب ١١٤ حكم قناع الامة والمدبرة و
المكاتبة وام الولد في الصلوة وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما مر في لباس المصلى وفيه ان ام الولد تقنع من
الرجال وانه لا قناع على الامة ولا المدبرة ولا المكاتبة التى لم يعتق منها شئ باب ١١٥ عدم جواز مصافحة الاجنبية
الا من وراء الثوب ولا تغمز كفها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١١٦ جواز مصافحة المحارم
واستحباب كونها من وراء الثوب فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١١٧ جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن
وما يسقط عنهن فيه سبعة احاديث وفيه تحريم الزنا والقتل والبهتان ومعصية الزوج وشق الجيب ولطم الخدود
والدعاء بالويل والتخلف عند القبر وتسويد الثوب ونشر الشعر وخمش الوجه والنوح والعمل على الباطل ونتف الشعر
والخروج بغير اذن الزوج والتزين لغيره والكلام عند غير محرم ومباشرة المراة المراة من غير ثوب وان تحدث
بما تزوجها وان تؤذيه وترك الحجاب وارضاع ولد غيره بغير اذنه وترك النظافة والغسل والتهاون بالصلوة
وتشبه ولد الزنا الى الزوج والقيادة والنميمة والكذب والحسد وبعض ما ذكر مكروه وفيه ليس على النساء جمعة
ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة ولا اتباع جنازة ولا هرولة في السعى ولا استلام الحجر ولا حلق
ولا تولى القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا للضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة
ولا تولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ولا تبيت وهو عليها ساخط باب ١١٨ عدم جواز

دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ١١٩ وجوب استيذان الولد
اذا دخل على ابيه وعنده زوجته وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ١٢٠ وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يبلغوا فيه
اربعة احاديث باب ١٢١ انه لا بد من استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات
قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غيرها بغير اذن فيه خمسة احاديث باب ١٢٢ استحباب الاستيذان
ثلثا والتسليم على اهل المنزل فان لم ياذنوا رجع المستاذن فيه ثلثة احاديث وفيه جواز دخول الحمامات والخانات
بغير اذن باب ١٢٣ جملة من الاحكام المختصة بالنساء فيه ثلثة احاديث وفيه احكام كثيرة جدا مر بعضها هنا
وفي الطهارة والصلوة والحج وغير ذلك ويأتى باقيها هنا وفي الشهادات والحدود والديات وغير ذلك باب ١٢٤
ما يجوز للمملوك النظر اليه من مولاته فيه سبعة احاديث وفيه لا يحل له ان ينظر الى شئ من جسدها الا الى شعرها غير
متعمد وفيه معارض حمل على التقية والضرورة وفيه نهى عن رؤية الشعر ايضا باب ١٢٥ عدم جواز نظر الخصى الى
المراة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ١٢٦ وجوب القناع
على الحرة بعد البلوغ والرخصة لها قبله وستر شعرها عن البالغ الاجنبى خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في
الصلوة باب ١٢٧ حد البنت التى يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز ان تباشرها المراة وحد الغلام
الذى تقبله المراة فيه سبعة احاديث فيها انها بنت ست وانه ابن سبع باب ١٢٨ الحد الذى يفرق فيه بين الاطفال في
المضاجع فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه لعشر ورؤى لست باب ١٢٩ تحريم رؤية المراة الرجل الاجنبى وان
كان اعمى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٣٠ انه يجوز للرجل ان يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة
خاصة ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبى المميز فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٣١ انه يكره للرجل ابتداء
النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتتاكد الكراهة في الشابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العشرة
باب ١٣٢ كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٣٣ تحريم الدياثة
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٣٤ عدم جواز الغيرة في غير محله وتركه عند ظهور العيب فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ١٣٥ عدم جواز الغيرة في الحلال فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٣٦ كراهة خروج النساء
الى العيدين والجمعة الا العجاين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٣٧ حكم عمل الواشمة والموتشمة فيه حديثان و فيه

لعن الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش باب ١٣٨ عدم كراهة التزويج في شوال فيه ثلثة احاديث باب ١٣٩
انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٤٠ استحباب كثرة الزوجات
والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مدح الطيب والحلق ومدح
الغذاء وجودة الحذاء وقلة الدين وغير ذلك باب ١٤١ استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء فيه حديث
واشارة الى ما تقدم هنا وفي الطهارة باب ١٤٢ استحباب التهنية بالتزويج وكيفيتها فيه حديث ولزفاء الاولى
الخير والبركة لا بالرفاء والبنين باب ١٤٣ كراهة التزويج بامراة يكون ابوها او جدها ملعونا على لسان النبى صلى الله
عليه وآله فيه حديث باب ١٤٤ انه يحرم على المراة ان تتزوج وجا ولو بجلب المحبة اليها فيه حديث واشارة الى ما مر
من تحريم السحر في التجارة والى ما يأتى في الحدود باب ١٤٥ كراهة الجلوس في مجلس المراة اذا قامت عنه حتى يبرد فيه
حديث واشارة الى ما مر باب ١٤٦ ما يستحب اختياره للتزويج من القبايل فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اهل
خراسان واهل بربر والعرب باب ١٤٧ استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من
باب الدار الى اقصاها فيه حديث باب ١٤٨ استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة
والتفاح الحامض فيه حديث باب ١٤٩ كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي
وجه الشمس وتلالؤها بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان فيه حديثان
باب ١٥٠ كراهة جماع الزوجة بشهوة امراة الغير وتحريم قراءة الجنب العزايم وكراهة تمسح الرجل والمراة بخرقة
واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر واذا خرج الى سفر ثلثة ايام
وليالهن وفي اول ساعة من الليل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الجنابة وفيه كراهة الطلاق باب ١٥١
استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم الجمعة
خصوصا بعد العصر وفي ايام التشريق فيه حديث واشارة الى ما مر في الجمعة وفي الحج والصوم باب ١٥٢ كراهة
الغشيان على الامتلاء ونكاح العجاين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام وغيره باب ١٥٣ استحباب
نكاح الاماء المملوكات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٥٤ تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم
فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام المساجد باب ١٥٥ استحباب الوضوء لمن اتى جاريته ثم اراد ان يأتى اخرى و
للعود الى الجماع وان تكرر ولجماع الحامل فيه حديث واشارة الى ما مر في الوضوء باب ١٥٦ وجوب الاحتياط

ابواب عقد النكاح واولياء العقد

في النكاح فتوى وعملا زيادة على غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في القضاء ابواب عقد النكاح واولياء العقد باب اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس والاعجم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القراءة من الحكم الاخير والى ما ياتي هنا وفي المتعة وفيه الايجاب والقبول بلفظ الماضي والامر وما ياتي في المتعة لفظ المضارع وفيه تقديم القبول ايضا باب ٢ عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو مبعضة فيه تسعة احاديث وفيه لا يصلح نكاح الا بمهر ويجزي الدرهم باب ٣ انه لا ولاية لاحد من اخ ولا اب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التزويج بغير ولي وفيه دلالة على ما ياتي باب ٤ ان البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب ولا جد لا ولاية لاحد عليها في التزويج فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ انه يكفي في استيذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦ ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة والذكر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا ولاية للعم وانه اذا زوج الصغيرة فالمهر على الاب ولا يجوز طلاق الاب وان حد بلوغ البنت تسع والصبي خمس عشرة وفيه معارض حمل على غير الاب باب ٧ انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة بشروطها وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صحة العقد السابق فان دخل الثاني فلها المهر وعليها العدة ويلحق به الولد فان من زوجته امه فلم يقبل فالمهر لازم للام وحمل على دعواها الوكالة باب ٨ انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمراة ان توكل اخاها الاكبر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوكالة والى ما ياتي في المهور وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان للولي العفو عن بعض المهر لا كله باب ٩ ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاهما اذا لم يعضلها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ١٠ ثبوت الولاية للمولى في عقد النكاح ما لم يعتق ويبلغ العتق فان وقع العقد قبل بلوغ العتق كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد فلا يزوجها بغيره من عين له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١١ ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد فيه ثمانية احاديث

بمان

واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٢ ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب والجد صح العقد واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يجوز طلاق الاب باب ١٣ انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه ويجوز ان يتزوج وان كرها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت واقرته جاز فيه حديث باب ١٥ حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد فيه حديث وفيه ان كان الزوج راهن فالقول قول الاب وان لم يكن راهن فالعقد باطل باب ١٦ حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ فيه حديث يدل على الجواز باب ١٧ ان الولاية في عقد العبيد والاماء للمولى فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ١٨ حكم دعوى المراة بعد العقد انها حبلى او اخت الزوج او في عدة فيه حديث وفيه ان كان دخل فلا يصدقها والا فليحتط وليسال باب ١٩ حكم ما لو ادعت المراة زوجية رجل واقر بها فيه حديث ظاهره القبول الا مع التهمة باب ٢٠ صحة عقد المراة مع تعيينها وان اخطا الوكيل فسماها بغير اسمها فيه حديث باب ٢١ ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر فيه حديث واشارة الى ما ياتي في ميراث الازواج باب ٢٢ حكم من ادعى زوجية امراة واقام بينة وادعت اختها زوجيته واقامت بينة فيه حديث وفيه ان البينة بينة الرجل الا ان يتقدم تاريخ بينتها او يكون دخل بها باب ٢٣ حكم من تزوج امراة فادعى اخ انه زوجها وانكرت فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا تقبل الدعوى بغير بينة وفيه ان كان ثقة فلا يقربها والا فلا يصدق باب ٢٤ بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الامة وانه لا بد من العلم بقصد المزاح فيه حديثان باب ٢٥ ان المراة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الحيض والى ما ياتي في المتعة والعدد وغير ذلك باب ٢٦ حكم الوكيل في النكاح اذا خالف الامر او انكر الموكل الوكالة فيه حديث واشارة الى ما مر في الوكالة وفيه ان كان له بينة فالمهر على الامر والا فعلى المامور ولا ميراث ولا عدة ولها نصف المهر وان لم يكن سمى المهر فلا مهر لها باب ٢٧ بطلان نكاح الشغار وهو ان تتزوج امراتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى فيه اربعة احاديث باب ٢٨ ان الوكيل اذا اوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث فيه حديثان ابواب النكاح

ابواب ما يحرم بالنكاح المحرم وما يناسبه

المحرم وما يناسبه باب ١ تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او غير محصن فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ تحريم الزنا على المراة محصنة كانت او غير محصنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الحدود باب ٣ تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى مطلقا فيه ثلثة احاديث وفيه لزوم المهر في الحرة وعشر القيمة في الامة باب ٤ تحريم الانزال في فرج المراة المحرمة ووجوب العزل في الزنا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ كراهة حديث النفس بالزنا فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما ياتي وفيه النهي عن الحلف صادقا وكاذبا باب ٦ تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ تحريم الزنا على المراة بالصبي غير المدرك وبعبدها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨ تحريم اغتصاب المراة الاجنبية فرجها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩ تحريم الزنا سواء كانت المراة مسلمة ام يهودية ام نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا او دبرا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠ وجوب التوبة من الزنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١١ تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمراة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٢ تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء والحدود وغيرها باب ١٣ تحريم خلوة الرجل بالمراة الاجنبية تحت لحاف واحد وفي بيت واحد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في المقدمات والاجارة والى ما ياتي باب ١٤ تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٥ تحريم وطء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والاحرام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٦ تحريم الدياثة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٧ تحريم اللواط على الفاعل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الحدود باب ١٨ تحريم اللواط على المفعول به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال باب ١٩ تحريم لواط البالغ بغير البالغ فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٠ تحريم الايقاب في اللواط وما دونه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢١ تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٢ تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وانه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٣ ما تعالج به الابنة

تحريم

ابواب ما يحرم بالنسب

ابواب ما يحرم بالرضاع

فيه حديث وفيه انه شر جزء اسمها واعقله عقلا شديدا واضرب المنام بالسيف ضربة تقشر عنه الجلد واقعد عليه بجانبه باب ٢٤ تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود باب ٢٥ تحريم نوم المراة مع المراة في لحاف واحد مجردتين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٦ تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملكا للفاعل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الاستمناء وحب المال باب ٢٧ تحريم القيادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٨ تحريم الاستمناء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ٢٩ التفريق بين الذكور والصبيان في المضاجع لعشر سنين فيه حديث واشارة الى ما مر في المقدمات والى ما ياتي باب ٣٠ تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل فيه حديثان باب ٣١ وجوب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره والى ما ياتي وفيه ان العلم افضل من العبادة ابواب ما يحرم بالنسب باب ١ تحريم الام وان علت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الرضاع وغيره وفيه اكثر المحرمات الآتية باب ٢ تحريم البنت وان نزلت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المحرمات باب ٣ تحريم الاخت مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤ تحريم العمة والخالة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ تحريم بنت الاخ وبنت الاخت فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الربا والخنزير باب ٦ عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب ولا الام وكذا بنت اخي الاخ اذا لم يكن اخا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي من حصر محرمات النكاح وفيه معارض ظاهره الكراهة وحمل على التقية ابواب ما يحرم بالرضاع باب ١ انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا تستثنى الاخت من الام ونحوها مما ياتي باب ٢ ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها لا بما نقص عن ذلك فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حملناه على التقية وغيرها وفيه عدم النشر بالعشر باب ٣ انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ولا يخفى انه مجمل يرجع الى العدد السابق واليوم والليلة كما مر باب ٤ انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٥ انه يشترط في الرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما فيه اثنا عشر حديثا باب ٦ انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد

المحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا و ذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اكثر المحرمات من النسب ه

باب ٧ ان المراة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحراير والاماء مع الشرايط فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الامة الموطوءة واختها والامة اذا وطئها غير مولاها حتى تستبرأ بحيضة والحبلى من غيره وامة على سوم وامة لها زوج

باب ٩ ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ١٠ ان من تزوج رضيعة فارضعتها امراته او امه حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١١ ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج فيه حديث

باب ١٢ انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وان يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة فيه اربعة احاديث

باب ١٣ انه لا يجوز تزويج المراة على عمتها ولا خالتها من الرضاع بغير اذن ولا على اختها مطلقا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٤ ان من تزوج رضيعة فارضعتها احدى زوجاته ثم ارضعتها اخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الاولى مع الدخول دون الثانية فيه حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي في المصاهرة

باب ١٥ انه لا يحل المرتضع ولا اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد الفحل مطلقا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٦ انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ١٧ ان المراة اذا ارضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان والى ما يأتي في العتق

باب ١٨ انه يكره للمراة ارضاع العناق والجدي بلبنها فان فعلت فارضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها فيه حديثان

باب ١٩ ان الامة اذا ارضعت ولد سيدها صارت ام ولد يكره بيعها ولا يحرم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد من آداب الرضاع

ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

باب ١ اقسام المحرمات في النكاح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الزنا وامراة الاب والام والبنت والاخت والعمة والخالة و بنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن من الرضاع وام الزوجة وبنت المدخولة خاصة والجمع بين الاختين والحايض

والوطء

والوطء في الاعتكاف وفي رمضان نهارا والملاعنة وفي العدة والاحرام والتزويج فيه والمظاهرة والمشركة والمطلقة تسعا للعدة والامة على الحرة والذمية على المسلمة والمراة على عمتها او الامة بغير اذن مولاها ومع الفضل على الحرة والمسبية قبل القسمة والمشركة والمشتراة قبل الاستبراء والمكاتبة المبعضة وفيه حصر محرمات النكاح فيما ذكر

باب ٢ ان من تزوج امراة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه وجوب المهر بالدخول وان دية القتل مائة من الابل وان في الكفر الجمل والطواف بالبيت سبعة اشواط

باب ٣ ان من ملك جارية فوطئها او مسها او نظر الى عورتها ونحو ذلك بشهوة حرمت على ابيه وابنه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٤ ان من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطء الاب لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض فيما دون الوطء حمل على الكراهة

باب ٥ ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ ان من زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها وان كان منه ما دون الجماع لم تحرما فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم تحريم المزني بها على الزاني وفيه معارض حمل على ما دون الجماع وعلى تقدم العقد

باب ٧ ان من زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الرضاع

باب ٨ ان من تزوج امراة ثم زنا بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي بعضها اشتراط الدخول والمراد في مطلق وهنا ان من تزوج ام زوجته او بنتها او اختها ودخل جاهلا ثم علم فارقها ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق

باب ٩ ان من زنا بامراة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنا بها او لا حرم على الاب والابن تزويجها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ١٠ ان من زنا بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من العموم

باب ١١ ان من زنا بامراة لم تحرم عليه جاز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنا بذات بعل او ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا ام لا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريمها على الزاني

باب ١٢ عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت ابتداء ولا استدامة ووجوب منعها من الزنا بحسب الامكان فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المتعة والعيوب وغيرها ذلك وفيه تحريم السحق وايجابه للرجم

باب ١٣ كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره التحريم وحمل على

الكراهة وعلى التقية لما مضى ويأتي

باب ١٤ جواز نكاح المراة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتأكد في استيلادها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٥ ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وابنته واخته ابدا والا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب وتحلى الزوجة وتزويج ابن احدهما ابنة الاخر فيه سبعة احاديث وفيه تحريم الزوجة اذا اوقب زوجها اخاها وعدم جواز تزويج ابن احدهما ابنة الاخر مع الايقاب خاصة

باب ١٦ ان من تزوج بامراة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الاول فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحدود وغيرها

باب ١٧ ان من تزوج امراة في عدة من طلاق او وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل العقد باطل فان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول والحمل ويجب عليها اتمام العدة واستيناف اخرى ان كان دخل فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف وجهه ما ذكر وفيه ان الجاهل معذور خصوصا اذا لم يقدر على الاحتياط

باب ١٨ ان من تزوج امراة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الحرة والمملوكة في هذا سواء

باب ١٩ ان من تزوج امراة ولم يدخل بها الا انه راى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٠ ان من تزوج امراة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية

باب ٢١ ان من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء امها وبنتها وان اعتقها لا ان زوجها وخدمتها وان لم يطأها لم تحرم عليه احديهما وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشراء والخدمة

باب ٢٢ انه يجوز للرجل ان يتزوج المراة وزوجة ابيها وام ولده ويطأ بالملك امة ابيه التي وطئها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر محرمات النكاح

باب ٢٣ انه يجوز ان يتزوج امراة ويزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لو ولدت البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب ولا تحرم وكذا حكم ولد الامة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٢٤ تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزويج احديهما في عدة اختها الرجعية فيه اربعة احاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي في العدد وغيرها

باب ٢٥ ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى فيه حديثان

باب ٢٦ ان من تزوج امراة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية

وتعتد

وتعتد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امراة ثم تزوج امها ويلحق به الولد مع الجهل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٧ ان من تمتع بامراة لم تحل له اختها حتى تنقضي عدتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه معارض يتضمن جواز التمتع باختين وحمل على التعاقب ه

باب ٢٨ تحريم تزويج المراة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في العدد

باب ٢٩ تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطء لا في الملك وحكم ما لو وطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان وطئ الثانية لم تحل له حتى تخرج الاولى من ملكه وفيه لا تحل له الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه بالبيع لا للعود الى الاولى وبغيره مطلقا وفيه ان وطئ الثانية بجهالة لم تحرم عليه الاولى وفيه ما حرمت عليه حتى تخرج احديهما عن ملكه وفيه جواز وطء احديهما في الفرج والاخرى فيما دونه

باب ٣٠ عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسبا ورضاعا الا باذنهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن فيه ثلثة عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية وعلى عدم الاذن

باب ٣١ تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام وغيره ه

باب ٣٢ تحريم الملاعنة مؤبدا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٣ ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه مؤبدا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في اللعان

باب ٣٤ ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه مؤبدا فيه اربعة احاديث وفيه ان كان بعد تسع فلا شيء عليه وفيها انها عليه الدية او ينفق عليها حتى تموت

باب ٣٥ تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاحتياط في النكاح والى ما يأتي في المتعة والطلاق في الحكم الاخير

باب ٣٦ ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الطلاق وفيه يأتيه ومعه شاهدان بعد ان تحيض وتطهر فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها

باب ٣٧ تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض فيه سبعة احاديث

باب ٣٨ ان من وهب لولده جارية فوطئها الولد ثم ادعاها الاب كان وطئها لم يقبل قوله فيه ثلثة احاديث

باب ٣٩ كراهة نكاح القابلة وبنتها الا ذا ربت وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث

باب ٤٠ حكم من تنفي من ولده ما لطة عليها بكلم فيه حديث وفيه انه لا يحل له ان يسلبها فيتق عليها

باب ٤١ ان المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه

ورخصة باب ٤٢ انه يكره ان يتزوج بامرأة كانت ضرة لامه مع غير ابيه فيه حديث باب ٤٣ انه يكره للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل جاز وان مات قبله فباطل فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الطلاق والمواريث
باب ٤٤ حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها ان تتزوج فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الطلاق والمواريث
وفيه لا تتزوج حتى يبلغها موته او طلاق او ثرك وفيه ان الامام يامرها بالانتظار اربع سنين فيطلب فيها ثم يامرها
بعدة الوفاة والتزويج فان قدم فى عدتها فهو املك بها باب ٤٥ كراهة تزويج الحر الامة دواما الامع عدم الطول
وخوف العنت فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ٤٦ عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز
العكس بغير اذن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى المتعة ونكاح الاماء والقسم باب ٤٧ حكم من تزوج امة
على حرة وبالعكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان من تزوج حرة على امة ولم تعلم فللحرة الخيار
فى الفسخ وان دخل فلها المهر وبالعكس يفرق بينهما ويضرب اثنى عشر سوطا ونصفا باب ٤٨ حكم من تزوج الحرة والامة
فى عقد واحد فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة باب ٤٩ حكم ما لو تزوج رجلان
بامرأتين فادخلت زوجة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى العيوب والتدليس وفيه
تعتد كل واحدة منهما وترجع الى زوجها ولها المهران وان كان الولى تعمد ذلك ضمن المهر وفيه تنصف المهر بالموت قبل
الدخول وثبوت الميراث باب ٥٠ تحريم وطء الانسان امته اذا كان لها زوج او كانت فى عدة فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى فى نكاح الاماء باب ٥١ انه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ٥٢ حكم الامة المفضاة فيه حديث وفيه انها لا تصلح للرجال ابواب ما يحرم باستيفاء العدد
باب ١ انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج اربع حرائر دواما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه لا
يحل للمرأة الا زوجها باب ٢ انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم ولا ازيد من امتين من
جملة الاربع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٣ ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة
لم يجز له تزويج اخرى دواما حتى تنقضى عدة المطلقة فان تزوج فى عدتها فالعقد باطل فان ماتت او كانت بائنة
فله تزويج اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٤ ان من تزوج خمسا فى عقد واحد وجب
ان يخلى سبيل واحدة منهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٥ حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج
عليهن اثنتين فى عقد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه صحة عقد التى ذكر اسمها اولا فى العقد وبطلان

ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

عقد الاخرى فتزوجت الاولى وتعتد دون الثانية باب ٦ ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه
ان يفارق ما زاد على الاربع فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٧ انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج زوجين وتجمع
بينهما ولا فى عدة احدهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٨ انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من
حرتين جمعا او اربع اماء كذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى فى نكاح العبيد والاماء باب ٩ انه
يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يجوز الحد الذى جعل له فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتى باب ١٠ انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات
فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ١١ ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باى نوع
كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون المطلقة للسنة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى
باب ١٢ ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق
ثلثا وان كانت تحت عبد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الطلاق ابواب ما يحرم بالكفر
ونحوه باب ١ تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى من المؤيدات والمعارضات
المحمولة على التقية او الضرورة او المستضعفة او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة باب ٢ جواز تزويج
الكتابية عند الضرورة ومنعها من شرب الخمر واكل الخنزير فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ٣ جواز
نكاح الكتابية المستضعفة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ٤ حكم تزويج الذمية متعة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه الجواز ولعله مخصوص بالضرورة لكن ظاهره مطلق باب ٥ جواز استدامة
تزويج الذمية اذا اسلم الزوج وعدم بطلان العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه معارض حمل على
الكتابية وعلى استحباب المفارقة باب ٦ جواز نكاح الامة الذمية بالملك فيه حديثان باب ٧ عدم جواز
تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه لا تتزوج الامة على
الحرة ويجوز العكس وللحرة الثلثان من القسمة مع المشركة والامة باب ٨ حكم من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية
ولم تعلم فيه حديث وفيه ان للمسلمة الخيار فى الفسخ وتعتد باب ٩ حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان اسلم الزوج لم يبطل العقد وكذا اذا اسلمت قبله ثم اسلم فى عدتها والا
يبطل وفيه معارض محمول على التقية او مدة العدة باب ١٠ تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن

ابواب ما يحرم بالكفر

فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه لا يتزوج المستضعف مؤمنة وفيه فراق الزوجة اذا ظهر نصبها باب ١١
جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما مر باب ١٢ جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى نكاح الذمية
وفى التقية باب ١٣ حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه
نهى ورخصة فى العكس وفى المنافق باب ١٤ عدم جواز تزويج الاعرابى بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٥ ان المجوسية اذا اسلمت سرا من اهلها جاز للمسلم ان يتزوجها و
ان تشهد بعد ذلك بهم لم يلزم طلاقها فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب المتعة باب ١ اباحتها
فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وفيه استحبابها ودعاء الخصم
الى المباهلة وتحريم المسكر ووجوب الاقرار بالرجعة وتحريم المتعة على من جهلها وثبوت القتل بشاهدين
والزنا باربعة وان متعة الحج حق باب ٢ استحباب المتعة وما ينبغى قصده بها فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى وفيه كراهة تركها وفيه يبدئ بذلك الله وخلافا على من انكرها باب ٣ استحباب المتعة وان
عاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى النذر باب ٤ انه يجوز ان يتمتع
باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدائم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه
معارض حمل على الاستحباب وفيه انهن لا تطلق ولا ترث وانها بمنزلة الامة وجواز الزيادة على السبعين وان
عدتها حيضتان والافضل ومضى باب ٥ كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة او فساد النساء
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى من نفى التحريم باب ٦ استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٧ استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع
بغيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على امرأة من اهل بيت شرف يلحق اهلها العار
فيكره التمتع بها باب ٨ كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة
على غير السنة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة وفيه ما ظاهره المنع وحمل على الكراهة لما مضى ويأتى
باب ٩ عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة باب ١٠ تصديق
المرأة فى نفى الزوج والعدة ونحوها وعدم وجوب التفتيش والسؤال وكراهتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما

ابواب المتعة

مما يدل على ذلك وعلى استحباب السؤال باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما مر وفيه الجواز وكراهة افتضاضها الا مع الاذن وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وغير البالغة
باب ١٢ عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى اولياء العقد
وفيه ان حدها تسع سنين وعشر باب ١٣ حكم التمتع بالكتابية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
الجواز فيما عدا المجوسية وفيها ايضا رخصة باب ١٤ حكم التمتع بامة المرأة بغير اذنها فيه ثلثة احاديث تدل على
الجواز وعلى المنع فى امة الرجل الا باذنه وفيه اشارة الى ما مر باب ١٥ عدم جواز التمتع بامة الرجل الا باذنه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى نكاح الاماء باب ١٦ عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة باب ١٧ اشتراط تعيين المدة والمهر فى المتعة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتى باب ١٨ صيغة المتعة وما ينبغى فيها من الشروط فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم و
فيه انه يقول لها اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما او شهرا بكذا و
كذا درهما ويسمى ذلك فاذا قالت نعم فهى امرأتك وفيه اشتراط العدة ايضا عليها وان لا يطلب ولدها وروى انه
يقول زوجينى نفسك الخ وتقدم فى عقد النكاح اعتبار لفظ الماضى وهو الاحوط باب ١٩ انه لا يلزم الشرط
السابق على العقد الا ان يعيده فى الايجاب فيحصل القبول به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ٢٠ ان من ترك ذكر الاجل فى عقد المتعة انعقد دائما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ٢١ انه لا حد للمهر ولا للاجل فى المتعة قلة ولا كثرة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ٢٢ ما يجب على المرأة من عدة المتعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان عدتها حيضتان
وروى حيضة وان لم تحض فخمسة واربعون يوما وحملت الحيضة على اجزاء الدخول فى الثانية لان عدتها عدة
الامة قرآن وهما طهران ويأتى ما يدل عليه وعلى عدتها من الوفاة ومن الحامل فى العدد باب ٢٣ ان المرأة
المتمتع بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ويجوز ان تتزوج به فيها فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى هنا وفى العدد باب ٢٤ عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها اياها
زوجها جاز له ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٢٥ وجوب كون الاجل فى المتعة معلوما مضبوطا
وحكم الساعة والساعتين وجواز اشتراط المرة والمرات مع تعيين المدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتى وفيه تبين بغير طلاق وفيه الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين

واشباه ذلك وجواز اشتراط المرات وحمل على اشتراطها مع تعيين الزمان المعلوم باب ٢٦ انه يجوز ان
يتمتع بالمراة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة في المطلقة بل هي كالامة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب ٢٧ جواز حبس المهر عن المراة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام
حيضها فانها لها وفيه بعض احاديث باب ٢٨ ان المراة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء
سقط عن المتمتع وبطل العقد فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة والى ما يأتي باب ٢٩ ان من تمتع
امراة ثم وهبها المدة قبل الدخول وبعده لم يجز له الرجوع فيه حديث باب ٣٠ حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها
ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المهور وفيه انها لا ترد عليه نصف الصداق
باب ٣١ انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي آداب
النكاح والى ما يأتي باب ٣٢ عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمراة وحكم ما لو شرط الميراث فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمات النكاح وفي خيار الشرط وغيره والى ما يأتي وفيه ان شرط الميراث لزم
وفيه معارض حمل على عدم الميراث مع شرط عدمه وعدم الشرط باب ٣٣ ان ولد المتعة يلحق بابيه وان شرط
عدم لحوقه ولا يجوز نفيه وان عزل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على شرط العزل لا شرط
انتفاء الولد باب ٣٤ جواز العزل عن المتمتع بها فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المقدمات باب ٣٥
حكم من تزوج امراة متعة ولم يسم اجلا معينا فيه حديث فيه انه ان تزوجها شهرا ولم يسمه ثم لقيها بعد سنين فلا سبيل له
عليها وله شهر ان كان سماه فيظهر انه ان سماه لزم وان تأخر والا كان متصلا بالعقد باب ٣٦ جواز اشتراط
الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط وغيره باب ٣٧ جواز
التمتع بالهاشمية والقرشية فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب ٣٨ حكم وطء المتمتع بها اذا اقرت
بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة او يوم فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة وفيه لا ينبغي له ان يطأها
باب ٣٩ ان من اراد التمتع بامراة فنسي العقد عليها حتى وطئها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله فيه
حديث واشارة الى ما مر باب ٤٠ حكم من تمتع امراة على حكمه فيه حديث دال على الجواز وانه لا بد ان يعطيها شيئا
وانه لا ميراث لها وحمل على اعطاء شيء قبل الدخول ليتحصل الحكم ويتعين المهر باب ٤١ حكم من تمتع امراة فزوجها
اهلها رجلا آخر فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الزوج الاول احق بها وينبغي ان يهبها المدة ولا يمكن زوجها
حتى تنقضي العدة ثم تحتال في تجديد العقد باب ٤٢ حكم نقل المراة المتمتع بها من البلد الى البلد فيه حديث دال

على الجواز

على عدم الجواز وعلى الجواز في الدائم باب ٤٣ ان المتعة تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها الطلاق فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٤ تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ٤٥ انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج اختها فيصبر حتى
تنقضي عدتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المصاهرة والى ما يأتي باب ٤٦ حكم التمتع بالامة لمن يقدر
على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة فيه حديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والى ما يأتي في نكاح الاماء من حكم
المبعضة وفيه وفيما مر ما ظاهره المنع في الامة

ابواب نكاح العبيد والاماء

باب ١ استحباب
شراء الاماء وتملكهن ووطيهن بالملك واستيلادهن فيه حديثان واشارة الى ما مر في المقدمات والى ما يأتي
باب ٢ وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه فيه حديث
واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والى ما يأتي باب ٣ سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز
وطيه اياها وكذا التي يئست من المحيض والحائض الا مدة حيضها والبكر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
في بيع الحيوان والى ما يأتي وفيه معارض في الصغيرة حمل على الاستحباب باب ٤ ان من اشترى جارية جاز
له وطؤها بعد الاستبراء وان بقيت اشهر لم تطمث ولم يظهر بها حمل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥
ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه معارض حمل على الكراهة باب ٦ سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها
واستحباب الاستبراء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى عدم
كونه ثقة باب ٧ ان من اشترى امة من امراة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب فيه حديثان باب ٨ حكم
من اشترى جارية حاملا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقربها حتى تضع وفيه اذا جاز
حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج باب ٩ حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت فيه
اربعة احاديث وفيه ان كان لم يعزل عنها لم يبع ذلك الولد بل يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به لانه غذاه بنطفته
باب ١٠ ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطء وان عزل فيه حديثان و
اشارة الى ما مر باب ١١ انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولده
ان كانت له زوجة حرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز كون المهر درهما باب ١٢ حكم تقديم

العتق على التزويج وتأخيره فيه حديثان وفيه انه ان قدم العتق فهي بالخيار في قبول التزويج فان قبلت فليعطها
شيئا وان قدم التزويج صح بغير مهر وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير ولعل المانع في الحديثين عدم
التصريح بالتزويج والقبول باب ١٣ ان من اعتق سرية جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة
من الطلاق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ انه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها
ان يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والى ما يأتي باب ١٥
ان من اعتق امته وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت فله نصفها فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٦ ان من اشترى امة فاعتقها ثم تزوجها استحب له ان يستبريها
وليس بواجب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٧ وجوب استبراء الامة المسبية فيه حديث وفيه انها
تستبرئ بحيضة باب ١٨ ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مر هنا وفي التجارة وفيه انها تستبرئ بحيضة واربعين ليلة ان لم تحض وفيه جواز الوطء فيما دون الفرج قبل الاستبراء
باب ١٩ ان من وطئ امته بالملك حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من يحرم
وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك فيه حديثان واشارة الى ما مر في النسب والرضاع والمصاهرة
باب ٢٠ ان الامة لا يحل وطؤها ولا ما دونه الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البائع فيه حديثان
واشارة الى ما مر وفيه انه يجوز الوطء قبل الاستبراء فيما دون الفرج باب ٢١ ان من اشترى امة حلت له فاذا
اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها
حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا ارتد حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل اقل
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٢٢ انه لا يجوز للعبد ان يطأ بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
وله ان يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في استيفاء العدد باب ٢٣
انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ٢٤ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة فان اجاز صح ولا يحتاج الى تجديد
العقد وحكم المهر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ثبوت المهر للمراة وحمل على الجهل والدخول وفيه معارض
حمل على العلم باب ٢٥ ان العبد المشترك اذا تزوج بغير اذن مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه

فيه حديث

فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٦ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا
في الاجازة واذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الاول فيه ثلثة احاديث باب ٢٧ ان العبد اذا تزوج بغير اذن
مولاه فقال له المولى طلق فهذا اجازة النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا اجبار على الطلاق فيه حديث واشارة
الى ما يأتي باب ٢٨ حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الولد للمولى
باب ٢٩ تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المراة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة
والمتعة والى ما يأتي وفيما مر رخصة في التمتع بامة المراة بغير اذن باب ٣٠ ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو
حر وحكم اشتراط الرقية فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الشرط وفيه انه يلزم باب ٣١ انه يجوز للرجل ان
يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل
على التقية باب ٣٢ جواز تحليل المراة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها تمزح فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ٣٣ حكم تحليل الامة للعبد فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه رخصة ونهي وحمل النهي على التقية وعلى الكراهة وعلى امة غير معينة باب ٣٤ انه لا
يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣٥ ان من احل لاخيه من امته
ما دون الوطء لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فان وطئها لزمه عشر قيمتها ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٦ ان من احل وطء
امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣٧
حكم ولد الامة المحللة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لمولى الامة الا مع شرط الحرية ولابيه اخذه
بالقيمة وفيه انه لابيه وانه يلحق بالحر من ابويه وحمل على الشرط ودفع القيمة باب ٣٨ ان من وطئ جارية الغير
حراما ونال منها ما دون الوطء وجبت عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل الى رضاه باللطف فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٣٩ كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من ذلك
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد باب ٤٠ انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان
يملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطء الابن لها فانه يجوز ان يقوم جارية ولده الصغير ويشتريها
ويطأها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة باب ٤١ حكم نكاح الامة التي بعضها حر و

بعضها رق وانه يجوز للشريك اباحة حصته لشريكه وان كانت مدبرة وانه لا يجوز للحرة ولا للمبعضة تحليل فرجها ولا هبته
ولا عاريته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز التمتع بمولاتها بما في يوم التحصين بها باب ٤٢ جواز
تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون ملكا له فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٣ كيفية تزويج
الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها
شيئا ولو مدا برها باب ٤٤ ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها او ترى عورته ما دام
لها زوج فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها والى ما يأتي باب ٤٥ تزويج الرجل بين عبده وامته
اذا اراد ان يطأها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفيه انه يأمر بالعزل ثم يستبرئها بحيضة
ان كان وطئها او يطأها ثم يستبرئها بحيضة او شهر ونصف ويردها عليه بغير نكاح ان شاء باب ٤٦ ان زوج الجارية
اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٧ ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان للمشتري الخيار بين فسخ العقد و
الاجازة وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٨
ان من اشترى العبد وله زوجة او الامة ولها زوج فاجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٤٩ ان المرأة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث ونحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام
عبدها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٥٠ ان المرأة اذا ملكت زوجها فاعتقته وارادت تزويجه
تعين تجديد العقد وبطل العقد الاول فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥١ تحريم المرأة على عبدها
فلا يجوز له وطؤها وان مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب عليه بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا فيه
حديث واشارة الى ما مر باب ٥٢ ان الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان الولاء لمن اعتق ولا يصح شرط البائع له وان من اخذ الصدقة ثم اهداها
الى بني هاشم حلت لهم باب ٥٣ حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا فيه حديث وفيه ليس بينهما نكاح وان
احبت ان يكون زوجها كان بصداق باب ٥٤ ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما و
ليس لها الخيار وان من اعان زوجة ابيه المكاتبة بشرط سقوط الخيار اذا اعتقت لزم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
في الكتابة باب ٥٥ حكم من وطئ امته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت فيه خمسة احاديث واشارة الى

ما يأتي

ما يأتي وفيه اذا ولدت بنتا لا يقربها ولا يبيعها وينفق عليها ويوصي لمن ينفق عليها من ماله وفيه ان الولد يلحق به
وحمل على عدم الاشتباه باب ٥٦ حكم من له امرأة وجارية يطؤها فتحمل فيتهمها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيه ان كانت تخرج فاتهمها او بلغه عنها فساد امسك ولدها وجعل له نصيبا في
داره وان لم تكن تخرج لم يبع ولدها وجعل له نصيبا في داره وماله وان لم يتهم الحق الولد به باب ٥٧ ان الشركاء في
الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة باب ٥٨ حكم ما لو وطئ البائع والمشتري الامة او المعتق والزوج واشتبه
الولد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان وضعت لستة اشهر فللثاني والا فللاول وفيه الولد
للفراش باب ٥٩ ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرائط وان عزل عنها فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ٦٠ جواز وطء الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالك امها الزاني
بها مما فعل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦١ ان من غصب جارية فاولدها فالولد لمالك
الجارية يجب رده عليه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦٢ انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا
ينكح ولو في كل اربعين يوما مرة فيه سبعة احاديث باب ٦٣ كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول
هبتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦٤ ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها كان الطلاق
بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة وان بيع فللمشتري الفسخ فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطلاق
وفيه معارض حمل على البيع باب ٦٥ ان الامة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة علق تدبيرها على
موت الزوج فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الميراث باب ٦٦ ان العبد اذا تزوج بامة مولاه لم يصح طلاقه
لها الا باذن مولاه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على امة غير المولى باب ٦٧
حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم الولد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
بطلان العقد وان الزوج يرد الى المولى مع الوطء عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا ويرجع بالمهر
على من دلسها والولد لمولاها وان شهدت لها بينة بالحرية فاحرار والا فللمولى ويؤدي الزوج قيمتهم ويأخذ
باب ٦٨ تحريم وطء الامة على مولاها اذا كان لغيره فيها شريك فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٦٩ جواز شراء
المشركة من المشرك وان كان اباها او زوجها ويحل وطؤها وكذا يحل الشراء مما يسبيه المشرك والمخالف والسري

منهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٧٠ ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا
على رضا الاخر فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٧١ حكم من اشترى امة واعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف شيئا
فيه حديث وفيه بطلان النكاح والعتق ورد الامة والولد الى البائع باب ٧٢ ان ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها
فلها ان تزوج عبده ثم مات سيدها فلا خيار لها فيه حديث باب ٧٣ حكم اباق العبد وله زوجة فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي وفيه ان الاباق طلاق فلا ترجع الا ان يرجع في العدة كالمرتد وفيه ان لها الفسخ ان شاءت باب ٧٤
ان من زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم ترثه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٧٥ جواز وطء الامة
وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة فيه حديث واشارة الى ما مر في المقدمات باب ٧٦ تحريم امة المرأة على
زوجها اذا لم يكن عقد او تحليل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧٧ ان من جامع امة او باشرها
بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة باب ٧٨
ان المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٧٩ حكم تزويج المكاتبة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المشروطة لا يجوز تزويجها حتى تؤدي
جميع ما عليها باب ٨٠ جواز وطء الرجل امة امته وامة وهبها لام ولده فيه حديثان باب ٨١ جواز وطء الامة التي
تشترى بمال الحرام الا ان تشترى بعين المال فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان مما حمل على الشراء بالعين
باب ٨٢ تحريم الامة المسروقة على السارق والمشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه لزوم المهر للواطئ للحرة وعشر القيمة لواطئ الامة البكر ونصفه لمن وطئ الثيب باب ٨٣ تحريم
قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحدود باب ٨٤ جواز
النوم بين امتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امة ثم اراد اتيان اخرى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ٨٥ ان من تزوج امة فولدت ثم اشتراها لم تصر ام ولد بل يجوز بيعها حتى تحمل بعد الشراء فيه حديث واشارة
الى ما يأتي باب ٨٦ ان المدبرة امة ما دام سيدها حيا فله ان يطأها بالملك وحكم الامة المرهونة فيه حديث و
اشارة الى ما مر في الرهن وغيره والى ما يأتي باب ٨٧ ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه عند الدخول ثم
لم يطلبه المولى حتى باعها فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه سقوط بقية المهر بالدخول ويأتي وجهه في المهور وفيه
بيع الامة طلاقها باب ٨٨ حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري فيه خمسة احاديث واشارة

الى ما تقدم

ابواب العيوب والتدليس

الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الولد للمولى ويأخذ ابوه بقيمته وللمولى قيمة عوض الرضاع والخدمة ويرجع المشتري
على البائع بثمن الامة وقيمة الولد ابواب العيوب والتدليس باب ١ تحريم وطء المرأة المجنونة والفسخ
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه البرص والجذام والجنون والقرن والعنن والعفل والافضاء والزمانة
الظاهرة والعمى والعرج وفيه حصر العيوب فيما ذكر دون ما سواها كالعور ونحوه باب ٢ ان المهر يلزم
بالدخول وان كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل فلا مهر لها وكذا ان كانت
دلست نفسها وحكم العدة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تعتد مع الدخول عدة المطلقة
فان لم يدخل فلا عدة ولا مهر باب ٣ ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤ ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي في الشهادات باب ٥ ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم يجز ردها بالعيب فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٦ حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة والى ما يأتي وفيه رجوع الزوج بالمهر على من دلسها وحمل على استحباب الطلاق
وليس فيه ان له الفسخ بظهور الزنا وفيما مر من حصر العيوب دلالة على عدمه وفيه ان زنت قبل الدخول حدت وفرق
بينهما وحمل على استحباب الطلاق وعلى عدم التفريق باب ٧ احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية فيه حديثان
واشارة الى ما مر في نكاح الاماء وفيه ترد الامة على مولاها وعلى الذي دلسها قيمة الولد لمولاها باب ٨ ان من تزوج
بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وان دخلت عليه امرأة وحكم المهر فيه ثلثة احاديث وفيه ان مهرها على ابيها
باب ٩ حكم ما لو اشتبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو زوج انسان بامرأتين
فادخلت امرأة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فيه حديثان واشارة الى ما مر في المصاهرة في المسئلة الثانية وفيه
ان لا مهر للتي تشبهت بالزوجة وعليها الحد ولا يقرب الزوج امرأته حتى تنقضي عدة اختها وان كلا من الزوجين تعتد
وترجع الى زوجها باب ١٠ حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا فيه حديثان وفيه ينقص مهرها ان ظهر
سبق الثيوبة باب ١١ ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت واقرته
فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها ابدا ولا اولادها ولو عتقوا ونحوهم فان لم يكن
فللامام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح العبيد باب ١٢ انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج

كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة دون ما لو ظهر حمقه وحكم ما لو ظهر اعسار او برص او جذام
فيه اربعة احاديث وفيه يرد من العمى والبرص والجذام وحمل العمى على انه يجبر على الانفاق او الطلاق باب ١٣ ان
الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول والنصف مع عدمه ويعزر وتعتد فان رضيت
سقط الخيار وحكم ما لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في المواريث من بطلان العقد
لو ظهر بالعلامات الشرعية ان الزوج الخنثى امراة والزوجة رجل وفيه ان طلقها لم يرجع عليها بشيء من الصداق ويجب
الغسل عليها ان امنت عند جماع اياها باب ١٤ ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة
ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب فيه
ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان وقع عليها مرة واحدة لم يفرق بينهما وفيه ما ظاهره ان زوجة المجبوب
لها الفسخ وليس بصريح باب ١٥ حكم ما لو ادعت المراة العنن وانكر الزوج او ادعى الوطء وانكرت او ادعت انها بكر
او اختلف الزوج او على غير علة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في عقد النكاح وغيره والى ما ياتي في الايلاء وفي
المهور وفيه القول قول الرجل مع يمينه اذا ادعى الوطء فانكرت وكانت ثيبا فان كانت بكرا نظر اليها من توثق به من
النساء فان وجدنها بكرا اجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما ولها نصف المهر ولا عدة وفيه تحشوها القابلة
بالخلوق والزعفران ولا تعلم الزوج فان خرج على ذكره ذلك صدق والا فلا وروي انه يقعد في ماء بارد فان
استرخى ذكره فهو عنين او يبول على الرماد فان لم يثقبه بوله فهو عنين باب ١٦ حكم الرجل اذا تزوج وقال انا من بني
فلان فظهر كاذبا او قال انا ابيع الدواب فظهر بياع سنانير فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت الفسخ في الاول دون
الثاني باب ١٧ حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
في المصاهرة والمتعة وفيه انه لا يفرق بينهما وفيه انه يفرق بينهما وينفى سنة وحمل على استحباب الطلاق وعلى
التفريق مع النفي ابواب المهور باب ١ انه يجزي في المهر اقل ما يتراضيان عليه وانه لا حد له في القلة
ولا في الكثرة في الدائم والمتعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المتعة وغيرها والى ما ياتي وفيه جواز التزوج
على خمسمائة درهم والنقص عنها باب ٢ جواز كون المهر تعليم شيء من القران وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل
مهر امراة تزويج اخرى فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي عقد النكاح والى ما ياتي باب ٣ عدم جواز جعل
المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله المشركون ثم اسلموا فيه حديثان وفيه لزوم القيمة باب ٤ استحباب

ابواب المهور

كون المهر

كون المهر خمسمائة درهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان مهر الحور العين التكبير والتسبيح والتحميد
والتهليل والصلوة على محمد واله مائة مائة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين وفيه جواز كون المهر اربعة آلاف
درهم باب ٥ استحباب قلة المهر وكراهة كثرته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في المساكن وآداب النكاح
وغير ذلك وفيه ان مهر فاطمة كان درعا وثلثين درهما باب ٦ كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم
تحريمه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٧ كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٨ جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى
المراة المهر بعده الا ببينة على قول فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف وجمع ما ذكر
باب ٩ جواز زيادة المهر عن مهر السنة واستحباب رده اليها وان من سمى لها مهرا وسمى لابيها شيئا لزم ما
سمى لها دون ما سمى لابيها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٠ عدم جواز تاجيل المهر وشرط
بطلان العقد اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه مؤجلا فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر في الشرط باب ١١ وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العجز فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم و ياتي
وفيه تحريم بيع الحر وغصب الاجير اجرته ومنع الزكوة وترك اداء الدين باب ١٢ ان من تزوج امراة ولم
يسم لها مهرا او دخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
ياتي هنا وفي ميراث الازواج باب ١٣ ان من تزوج امراة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم وان لم يسم
شيئا اصلا استحب للمراة الاقتصار على مهر السنة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٤ ان من تزوج امراة في
عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها فيه حديث واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها
باب ١٥ ان من اسر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد فيه حديث باب ١٦ انه لا يحل
للرجل ان ياكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان توكله او تكون صغيرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ١٧ ان من تزوج امراة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة المثل فيه
حديث واشارة الى ما ياتي باب ١٨ ان المراة اذا ادعت ان مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله
مع يمينه اذا لم تكن لها بينة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٩ عدم جواز هبة المراة نفسها الرجل
بغير مهر فيه حديث واشارة الى ما مر في عقد النكاح باب ٢٠ ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

ولا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا تتزوج بعده ولو حلف عند كل منهما
لم ينعقد فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢١ ان من تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر
السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه واكثر وحكم ما لو مات او ماتت او طلقها فيه اربعة احاديث وفيه
ثبوت المتعة بموت احدهما قبل الحكم والرد الى مهر السنة مع الطلاق باب ٢٢ حكم التزويج بالاجارة للزوجة او
لابيها او اخيها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز كون المهر اجارة مدة للاب وللاخ وجواز كونه
تعليم سورة او درهما وقبضة من الحنطة باب ٢٣ حكم من تزوج امراة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او
ماتت المدبرة قبل ذلك فيه حديث دال على انه يكون للمراة نصف خدمة المدبرة وللسيد النصف فان ماتت فيرثها
كذلك باب ٢٤ حكم من تزوج امراة على الف درهم فباعها بها عبدا ابقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث و
اشارة الى ما ياتي وفيه جواز البيع اذا عرفت العبد ورضيت به وقبضت الثوب فان طلقها قبل الدخول ردت عليه خمسمائة
درهم وكان العبد لها ولا مهر لها سواه باب ٢٥ ان من تزوج امراة على خادم وبيت وبيت يكون لها وسطا منهما
فيه ثلثة احاديث باب ٢٦ استحباب تصدق المراة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده والاول افضل
فيه خمسة احاديث وفيه استحباب صبر المراة على خلق زوجها وغيرته باب ٢٧ ان من ذهبت زوجته الى الكفار
فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال فيه حديثان باب ٢٨ ان من زوج ابنه وضمن المهر او لم يكن للابن مال
فالمهر على الاب لا على الابن وان كان صغيرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فيمن تزوج على خادم وبيت و
ولاية الاب والجد في حكم الصغير اذا زوجه غيرهما وفيه عدم جواز طلاق الاب باب ٢٩ ان من زوج امراة وشرط
ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٣٠ ان من طلق امراته
قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق فيه حديث واشارة الى ما
ياتي باب ٣١ حكم ما لو تزوج على امة وعبد ودفعهما فماتت الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث وفيه
الرجوع بنصف القيمة الاولى التي تزوجها عليها باب ٣٢ كراهة التوصل الى الطلاق لطلب المهر الا ان يكون الزهد
من جهة الدين وان للمراة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٣٣ ان من اعطى
زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب فيه حديث باب ٣٤ حكم من تزوج على غنم
ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت فيه حديثان وفيه

يرجع

يرجع بنصفها او نصف اولادها ان كان الحمل عند الزوج والا فلا يرجع بشيء من الاولاد وانه يعتبر قيمة الرقيق
يوم الدفع باب ٣٥ ان من تزوج امراة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بالنصف الاخر وكذا لو وهبته الجميع ولو قبل القبض فيه حديث واشارة الى ما مر في المتعة والى ما ياتي باب ٣٦ انه
يجوز ان يشترط المراة على الزوج استمتاعه بها بما دون الوطء فلا يحل له الا ان تاذن له في ذلك فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ٣٧ حكم من اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل لزمه
مائة دينار فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والى ما ياتي في العتق وفيه لزوم الشرط باب ٣٨ ان من شرط لزوجته
ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٩ انه يجوز
ان يشترط على المراة ان ياتيها متى شاء ويجوز ان يشترط نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان في وقت خاص او
ترك القسم فيه اربعة احاديث باب ٤٠ حكم ما لو شرط لامراة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان تخرج معه
الى بلده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط و
خيار الغبن وغيرهما وفيه لزوم الشرط وفيه جواز اشتراط بايع الامة على المشتري ان لا يبيع ولا يهب وعدم جواز
اشتراط ان لا تورث باب ٤١ ان المراة اذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٢ حكم ابراء المراة من المهر كله في مرضها فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا و
يجي تقدم وجمه هناك باب ٤٣ حكم ما لو تزوج امة حرا وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته
ان لا يتزوج ولا يطلب ولدها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الشرط وفيه جواز الاول دون الثاني باب ٤٤
حكم ثبوت المهر بدخول الخصي فيه حديث واشارة الى ما مر في العيوب والتدليس والى ما ياتي وفيه ثبوت المهر بدخوله
باب ٤٥ ان من اقتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها فيه حديثان واشارة الى ما مر في النكاح
المحرم وغيره والى ما ياتي باب ٤٦ انه يجوز للرجل ان ياخذ من المراة ما تعطيه من المال الذي زوجها فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي وفيه المال الهبة والفرج حلال باب ٤٧ حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس
فيه حديث واشارة الى ما مر في الموضعين وفي المصاهرة وغير ذلك وفيه ان المهر لازم للاب اذا زوجت الولد فانه
وتقدم هناك تفصيل الاحكام باب ٤٨ ان من طلق امراته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها فيه
اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي واكثرها مطلق محمول على التقييد او الاستحباب لما ياتي باب ٤٩ مقدار المتعة

المطلقة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الموسر يمتع بالعبد والامة والدابة والراحلة والوسط يمتع بالثوب
والفقير بدرهم وخاتم وخمار وشبهه وفيه وفي ما بعده ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه باب ٥٠ استحباب المتعة
للمطلقة بعد الدخول فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥١ ان المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط
نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت له وجوب النصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك و
الى ما ياتي هنا وفي الطلاق والميراث وغيرها وفيه ثبوت المتعة مع عدم التسمية والعدة والميراث ولو لم يدخل
باب ٥٢ انه يجوز لمن بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في اولياء العقد والوكالة
وتقدم انه ليس لها العفو عن الجميع وفيه معارض حمل على الاذن باب ٥٣ حكم من اصدق امراة اباها وقيمته خمسمائة
وشرط عليها ان ترد عليه الفاضل ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الامة عتقها ثم طلقها قبل الدخول فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء وفيه انه ليس على المراة شي وانه يرجع على الامة بنصف قيمتها تسعى فيها
باب ٥٤ ان المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطي في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه مع الاستمتاع فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي الغسل والى ما ياتي هنا وفي الطلاق وفي الحدود وغير ذلك وفيه وجوب العدة والحد
والغسل بالدخول باب ٥٥ انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطي لا يجب المهر كله بل نصفه اذا طلقها ان علم ذلك وحكم
الاشتباه والاختلاف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى
الاختلاف فيحكم بالظاهر وهو الدخول باب ٥٦ حكم ما لو خلا الرجل بالمراة فادعت الوطي وتصادقا على عدمه
وكانا مامونين او متهمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف حمل على قبول تصادقهما
مع عدم التهمة لا معها باب ٥٧ حكم من خلا بزوجته وكانت بكرا فادعت الوطي فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه
ينظر اليها من يوثق به من النساء فان كانت بكرا فنصف المهر ولا عدة وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول
باب ٥٨ حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر ام كله فيه خمسة وعشرون حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي واكثرها واوثقها سندا واوضحها دلالة ما دل على التنصيف وحمل معارضه على التقية وغيرها
باب ٥٩ انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن المتعة وحمل على الاستحباب باب ٦٠ حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول
فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه يعطيها نصف المهر من قيمته ابواب القسم والنشوز والشقاق

ابواب القسم والنشوز والشقاق

باب ١ ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل
فالباقي للزوج يبيت حيث يشاء ويفضل من يشاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢ ان من
تزوج امراة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا واقله ثلاث وبثلاث ان كانت ثيبا فيه
تسعة احاديث مختلفة وحمل السبعة على الجواز والثلث على الافضلية باب ٣ جواز تفضيل بعض النساء على بعض
في النفقة واستحباب التسوية فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الصدقات وفي الوصايا وفيه معارض حمل
على الكراهة وفيه الجواز في الاماء باب ٤ وجوب العدل في القسم الواجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ٥ ان الواجب في القسم المبيت ليلا والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة الا في كل اربعة اشهر مرة فيه
حديث واشارة الى ما مر في المقدمات والى ما ياتي باب ٦ جواز اسقاط المراة حقها من القسم بعوض وغيره
ولو خوفا من الضرار والطلاق وحكم ما لو شرط في العقد ترك القسم فيه حديثان واشارة الى ما مر في المهور و
الى ما ياتي وفي المهور جواز الشرط باب ٧ وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة وانه يجوز
لمن تزوج امة وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم فيه حديثان واشارة الى ما مر في نكاح الاماء
باب ٨ ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في المصاهرة وفيما يحرم بالكفر باب ٩ جواز تفضيل بعض النساء على بعض في القسم الى كل
اربع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٠ انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من اهله و
حكم من اهلها ويستحب لهما الاشتراط عليهما ان شاء جمعا وان شاء فرقا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ١١
ان المراة اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها ان تصالحه بترك حقها من قسم ونفقة او بشي من مالها
وجاز له القبول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٢ انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من
الزوجين في الطلاق والبذل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٣ ان تفريق الحكمين بين
الزوجين مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي في الطلاق ابواب احكام الاولاد باب ١ استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢ استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣ استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف فيه خمسة

ابواب احكام الاولاد

واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤ استحباب طلب البنات واكرامهن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ٥ كراهة كراهة البنات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٦ عدم تمني موت البنات
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٧ استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٨ استحباب الدعاء في طلب الولد بالماثور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٩ استحباب
الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب ١٠ ما يستحب من الاستغفار والتسبيح
لمن يريد الولد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يستغفر في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة ويروى في السحر
مائة فان نسي قضاه وفيه قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسعا
وتختم العاشرة بالاستغفار باب ١١ استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد فيه حديث واشارة
الى ما مر باب ١٢ ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد فيه حديثان في انه يقرا هذه الاية وذا النون الاية الى ثلث
ايات والقدر سبعا بعد وضع يده على يمين سرة المراة ثم يجامع فاذا ظهر الحمل فمتى انقلب من الليل وضع يده على يمين
سرتها وقرا القدر سبعا باب ١٣ استحباب مسح راس اليتيم ترحما به فيه خمسة احاديث باب ١٤ ان من كان له حمل
وابطا عليه الحمل يستحب له ان ينوي ان يسميه محمدا او عليا ويدعو بالماثور ليولد له ذكر فيه ستة احاديث باب ١٥ ان من
عزل عن المراة لم يحل له نفي الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٦ ان من انزل على فرج زوجته البكر
من غير دخول فحملت الحق به الولد وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي من
العموم وفيه ان المراة لا تحمل باكثر من اربعة اولاد باب ١٧ اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي فيما نقص عن الاقل
ولا فيما زاد عن الاكثر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة وفي تغسيل الميت والى ما ياتي في العدد
وفيه ان اقله ستة اشهر واكثره تسعة وفيه معارض في الاكثر حمل على التقية باب ١٨ استحباب اخراج النساء ساعة الولادة
فيه حديث باب ١٩ ان من وطئ امته ثم شك في وقت الوطي لم يجز له انكار الولد وان شرط عليها ان لا يطلب ولدها
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم باب ٢٠ استحباب التهنية بالولد وتاكده يوم السابع وكيفيتها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في ثقب الاذن وغيرها وفيه انه يقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقت بره باب ٢١ استحباب تسمية الولد قبل ان يولد والا فبعد الولادة حتى السقط وان اشتبه فباسم
مشترك بين الذكر والانثى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الاسم المشترك مثل زائدة وطلحة وعنبسة

وحمزة باب ٢٢ استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالدين
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه حق الولد ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد
ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام باب ٢٣ استحباب التسمية باسماء
الانبياء والائمة عليهم السلام وما دل على العبودية حتى عبد الرحمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يدل على ذلك باب ٢٤
استحباب التسمية باسم محمد فاقله الى يوم السابع ثم ان شاء غيره واستحباب اكرام من اسمه محمد او احمد او علي وكراهة
ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلثة اولاد فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٥ استحباب
التسمية بعلي فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٦ استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين و
جعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٧ استحباب وضع الكنية
للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه ان لم يكن له كنية وان يكنى الرجل باسم ولده فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ٢٨ كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس و
اسماء اعداء الائمة عليهم السلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٩ كراهة كون الكنية ابا مرة او ابا عيسى و
ابا الحكم او ابا مالك او ابا القاسم اذا كان الاسم محمدا فيه حديثان باب ٣٠ كراهة ذكر اللقب والكنية الذين يكرههما
صاحبهما ويحتمل كراهتهما فيه حديثان باب ٣١ استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلثة ايام
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الاطعمة باب ٣٢ استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاب حين الحمل فيه
حديثان باب ٣٣ استحباب اكل النفساء اول نفاسها الرطب والا فسبع تمرات من تمر المدينة والا فمن تمر
الامصار وافضله البرني والصرفان فيه ستة احاديث باب ٣٤ استحباب اطعام الحبلى اللبان فيه حديثان
باب ٣٥ استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته وما يقطر
في انفه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين
وفي الايسر قطرة باب ٣٦ استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام والا فبماء السماء
وجملة من احكام الاولاد فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الاذان والاقامة في اذنيه
وكراهة لفه في خرقة صفراء وانه يعق يوم سابعه عنه بكبشين املحين ويعطي القابلة فخذا ودينارا ويحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره ورقا فان لم يجد بعض الشعر او عرف وزنه وتصدق بوزنه اذا ايسر ويطلي راسه بالخلوق

عدسة جاوشير كذا قيل فيه برشته

لا الدم ويسمى كل ذلك فى السابع وفيه وجوب العقيقة عن الذكر والانثى والامر بلفها فى خرقة بيضاء وانه يجزى فى
العقيقة كبش باب ٣٧ استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها فيه حديث باب ٣٨ تاكد استحباب
العقيقة عن المولود فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه استحباب الاضحية ووجوب الفطرة و
جواز تسمية المولود من يومه وفيه وجوب العقيقة وحمل على الاستحباب المؤكد باب ٣٩ انه يستحب للكبير ان يعق عن
نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٤٠ انه لا يجزى التصدق بثمن
العقيقة وان لم توجد واستحباب عقيقتين للتوامين فيه حديثان وفعل العقيقة عن المولود بجزور وفيه ان الله
يحب اطعام الطعام واراقة الدماء باب ٤١ انه يجزى فى العقيقة كبش وان لم توجد فحمل ويستحب ان يكون بقرة
او جزورا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه يجزى فيها ما يجزى فى الاضحية وفيه تسمية المولود يوم
السابع وحلق راسه والتصدق بوزن شعره فضة باب ٤٢ ان عقيقة الذكر والانثى سواء ويستحب ان يعق عن
الذكر بذكر او انثيين وعن الانثى بانثى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٤٣ سقوط العقيقة عن
المعسر حتى يجد فيه ثلثة احاديث باب ٤٤ انه يستحب ان يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره فضة او ذهبا وجملة من احكام العقيقة فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك او ربعها وان كانت يهودية لا تاكل منها فربع قيمتها ويطعم منه ويتصدق
وان يعق عنه ويحلق راسه ويسمى فى ساعة واحدة فى سابعه وان لم يكن قابلة فلامه ربع العقيقة تعطيه من شاءت
وانه يطعم من العقيقة عشرة من المسلمين فان زاد فافضل وانه يجزى الاضحية عنها ولا يكسر العظم بل تقطع جداول وتطبخ
وافضله بماء وملح وفيه جواز كسر عظمها وقطع لحمها وان يصنع بها بعد الذبح ما شاء وفيه جملة من الاداب السابقة
باب ٤٥ ان العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدى بل يجزى الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٦ استحباب ذكر اسم المولود عند ذبح العقيقة والدعاء بالماثور فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتى باب ٤٧ كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتتاكد فى الام وانه يجوز ان ياكل منها
كل من عدا هما مع الاذن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه للقابلة ثلثها وتجعل اعضاء وتقسم ولا تعطى الا
اهل الولاية باب ٤٨ عدم جواز لطخ راس المولود بدم العقيقة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان ذلك
شرك باب ٤٩ كراهة وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبى وان يلبس الحديد فيه حديث باب ٥٠ انه يجوز ان يعق

عن المولود غير الاب بل يستحب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان الام تعق عن الولد وكذا الجد و
العم وفيه جملة من الاداب السابقة باب ٥١ استحباب ثقب اذن المولود اليمنى فى اسفلها واليسرى فى اعلاها او
جعل القرط فى اليمنى والشنف فى اليسرى فيه اربعة احاديث وفيه ختانه يوم السابع من السنة وفيه بعض ما مر من
الاداب باب ٥٢ وجوب ختان الصبى وعدم جواز تركه ووجوب قطع سرته وحكم ختان اليهودى اذا اسلم فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى السواك والطواف وغير ذلك والى ما يأتى فيما يقال عند الختان وغيره وفيه
ما ظاهره جواز ختان اليهودى ولد المسلم وان الختان يوم السابع وان الاستنجاء من سنن المرسلين والامر بقص
الاظفار واخذ شعر الشارب والراس لخصاء فحول البقر وخفض المراة باب ٥٣ استحباب امرار الموسى على من ولد
مختونا فيه حديثان باب ٥٤ استحباب كون الختان يوم السابع واستحباب تاخيره الى قرب البلوغ فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه بعض الاحكام السابقة باب ٥٥ ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر
وان كان كافرا ثم اسلم وان كان اختتن قبل الاسلام اجزاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٥٦ وجوب
الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٥٧ وجوب
اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٥٨ استحباب خفض البنت واداب
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به باب ٥٩ استحباب الدعاء عند الختان وبعده بالماثور فيه حديث
باب ٦٠ عدم تاكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦١ ان
المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت فيه حديث باب ٦٢ استحباب
اسكات اليتيم اذا بكى فيه حديث باب ٦٣ عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم فيه حديث باب ٦٤ استحباب
تعدد العقيقة عن المولود الواحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٦٥ انه اذا لم يعق عن المولود
حتى ضحى عنه او ضحى عن نفسه اجزاه فيه ثلثة احاديث باب ٦٦ كراهة حلق موضع من راس المولود وترك موضع منه
فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الجواز وفيه الامر بحلق شعر البطن باب ٦٧ استحباب خدمة المراة زوجها
وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وعلى اولادها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٦٨ عدم جواز جبر الحرة
على ارضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع فيه حديثان واشارة
الى ما يأتى باب ٦٩ انه يستحب للمراة ارضاع الطفل من الثديين ويكره لها ارضاع كل ولد فيه ثلثة احاديث

باب ٧٠ اقل مدة الرضاع واكثرها فيه سبعة احاديث وفيه ان الفرض احد وعشرون شهرا او تمام الرضاع حولان
ولا تلزم اجرة الزيادة وفيه رخصة فى الزيادة على الحولين باب ٧١ انه لا يلزم الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة
بل لها اخذ الاجرة من مال الولد ان ارضعته او ارضعته امتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٧٢
عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المراة زوجها منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٧٣
ان الحرة احق بحضانة اولادها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير احق بهم وان الحرة احق بالحضانة
من المملوكة وان الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو اقرب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب ٧٤ الحد الذى يؤمر فيه الصبيان بالصلوة والحد الذى يفرق فيه بينهم فى المضاجع وبينهم وبين النساء
وامر الصبيان بالجمع بين الصلوتين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه امر الصبى بالصلوة لسبع او تسع وان
المراة لا تغطى راسها منه حتى يحتلم وانه يفرق بينهم لعشر وروى لست باب ٧٥ كراهة استرضاع التى ولدت من الزنا
وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزانى من ذلك رجلا كان المالك او امراة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم فى نكاح الاماء والى ما يأتى باب ٧٦ كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد الى بيتها فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٧٧ كراهة استرضاع الناصبية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ٧٨ كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٧٩ استحباب استرضاع الحسناء
وكراهة استرضاع القبيحة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٨٠ انه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط
فان فرطت فيه كما اذا دفعته الى ظئر اخرى ضمنت الدية ان لم تات به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الاجارة
والى ما يأتى فى الديات باب ٨١ ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة
على غيرها ما لم تطلق وتتزوج وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب احق بهما فان مات فالام ثم الاقرب
فالاقرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى موجبات الارث باب ٨٢ استحباب ترك الصبى سبع سنين
او ستا ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتاديبهما وكيفية تعليمه فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه اذا بلغ
ثلاث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبعا فاذا زاد سبعة اشهر وعشرون يوما قيل له قل محمد رسول الله سبعا فاذا كمل
اربع سنين قيل له قل اللهم صل على محمد وآل محمد سبعا فاذا كمل خمس سنين وعرف يمينه وشماله امر بالسجود الى القبلة

فاذا تمت ست علم الصلوة والركوع والسجود فاذا تم له سبع امر بالوضوء والصلوة فاذا تم له تسع ضرب عليهما
باب ٨٣ استحباب تعلم الصبى الكتابة والقران سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٨٤ استحباب تعليم الاولاد فى صغرهم الحديث قبل ان ينظروا
فى علوم العامة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى فى القضاء وفيه النهى عن سماع حديث العامة وان كان حجة
لنا عليهم باب ٨٥ انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضربه مما يضرب ولده فيه حديثان
باب ٨٦ جملة من حقوق الاولاد فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه تحسين اسمه وادبه وتضعه
موضعا حسنا والامر باستصلاحهم واعانته على البر واجتناب عقوقه ان كان صالحا وتعليمه القران والسباحة
وتزويجه اذا بلغ وتعليم البنت سورة النور لا سورة يوسف ولا ينزلها الغرف وتعجيل تزويجها وفيه تحريم
العقوق والقطيعة والخيلاء وغير ذلك باب ٨٧ استحباب اكرام البنت التى اسمها فاطمة وترك اهانتها فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ٨٨ استحباب حب الانسان ولده وحبه له ورحمته اياه والوفاء بوعده فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٨٩ استحباب تقبيل الانسان لولده على وجه الرحمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى
باب ٩٠ استحباب التصابى مع الصبى وملاعبته فيه حديثان باب ٩١ جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض
ذكورا واناثا على كراهية مع عدم المزية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى القسم والصدقات والهبات
باب ٩٢ وجوب بر الوالدين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ٩٣ وجوب بر الوالدين برين
كانا او فاجرين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه وجوب اداء الامانة والوفاء بالعهد
باب ٩٤ استحباب الزيادة فى بر الام على بر الاب فيه اربعة احاديث باب ٩٥ تحريم قطيعة الارحام فيه
سبعة احاديث واشارة الى غيرها وفيه تحريم اليمين الكاذبة باب ٩٦ استحباب احتساب مرض الطفل فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ٩٧ جواز علاج الانسان ولده وبطه جرحه وان مات فلا شىء على الاب فيه حديث باب ٩٨
استحباب حجامة الصبى اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر فى النقرة فيه حديث باب ٩٩ ان الذى يولد اخيرا من التوامين
هو الاكبر فيه حديث باب ١٠٠ ان الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا
كانت غيبته معروفة وحكم اولاد الاماء فى الالحاق فيه حديثان واشارة الى ما مر فى نكاح الاماء باب ١٠١
ان من زنا بامراة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرث فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب

ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره ومن نفى ولد الامة او المشركة فليس عليه لعان فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ١٠٣ انه يستحب للولد ان يبر خالته كما يبر امه فيه حديث باب ١٠٤ تحريم العقوق وحده فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حده قول اف ويحد النظر الى الوالدين باب ١٠٥ ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط
وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٠٦ جملة من حقوق الوالدين
الواجبة والمندوبة في حياتهما وبعد موتهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه
ولا يجلس قبله ولا يستسب له ويصلي عن والديه بعد موتهما ويتصدق ويصوم ويحج عنهما ويقضي دينهما ويستغفر لهما
وشراء الابن عتقه باب ١٠٧ تحريم الانتفاء من النسب الثابت فيه حديثان وفيه ان ذلك كفر باب ١٠٨ حد الرحم
التي لا يجوز قطيعتها فيه حديث وفيه ان حدها اربعون ابا باب ١٠٩ عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع [illegible]
وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء فيه حديث واشارة الى ما مر في المقدمات وغيرها ابواب
النفقات باب ١ وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبس والمسكن فان لم يفعل تعين
عليه الطلاق فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه
على الزوج فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين من الحكم الثاني وفيه يسد جوعتها ويستر عورتها والدهن يوم
ويوم لا واللحم في كل ثلثة والصبغ كل ستة اشهر والكسوة ثوبين للشتاء وثوبين للصيف باب ٣ استحباب
شراء التحف للعيال والابتداء بالاناث فيه حديث باب ٤ النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها
فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الذي يلزم الانسان من النفقة في خاصة نفسه خمسة مطعمه ومشربه وملبسه
ومنكحه ومخدمه وما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه والذي يجب عليه نفقته خمسة ولده ووالداه وامرأته
ومملوكه وفيه ثلاث مفروضة الزكوة في كل عام والحج والجهاد وخمس من النوافل صلة موقوفة وصلة القرابة
وصلة المؤمنين والصدقة والبر والعتق واربع واجبات في السنة قضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف
باب ٥ كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير اذن زوجها فيه حديثان باب ٦ سقوط نفقة الزوجة
بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٧
وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها تعتد بالوضع باب ٨
وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائنا اذا لم تكن حاملا فيه عشرة احاديث واشارة

الى ما تقدم

الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب في غير الحامل باب ٩ عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها
وان كانت حاملا ولا سكناها وان من ترك نفقة لزوجته ماتت رجع الباقي في الميراث فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفي الوصايا والى ما يأتي هنا وفي العدد وغيرها وفيه معارض حمل على الانفاق من مال الولد باب ١٠
وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل فيه حديثان واشارة الى ما مر من وجوب نفقة الام وفيه
معارض حمل على الاستحباب مع انه غير صريح باب ١١ وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه وجوب نفقة المملوك والزوجة وان الخمسة لا
يعطون من الزكوة باب ١٢ استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب ١٣ وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم ما لو اعتقه ولا كسب له فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
في العتق وغيره وفيه ان من اعتق من لا كسب له فعليه ان يعوله حتى يستغني باب ١٤ وجوب نفقة الدواب المملوكة
على مالكها فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي احكام الدواب باب ١٥ استحباب القناعة بالقليل والاستغناء
عن الناس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٦ استحباب الرضا بالكفاف فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه مدح العبادة في السر والعفاف باب ١٧ استحباب صلة الارحام فيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى احاديث كثيرة وفيه انها تزيد العمر والرزق والقطيعة تنقصهما باب ١٨ استحباب صلة الرحم وان كانت قاطعة
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٩ استحباب صلة الارحام ولو بالقليل وبالسلام ونحوه فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٢٠ استحباب التوسعة على العيال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب الزيادة من الوقود
في الشتاء ولو بنقص القوت باب ٢١ وجوب كفاية العيال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب اكل
الانسان بشهوة عياله لا العكس وفيه ملعون من القى كله على الناس باب ٢٢ استحباب الجود والسخاء فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم البخل باب ٢٣ استحباب الانفاق وكراهة الامساك فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه الامر بالانصاف وافشاء السلام وترك المراء باب ٢٤ تحريم البخل والشح بالواجبات فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٢٥ استحباب الاقتصاد في النفقة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ادنى الاسراف
طرح الاناء وصب فضل الشراب باب ٢٦ انه ليس فيما اصلح البدن اسراف فيه حديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام وفيه
جواز التدلك بالدقيق والنخالة والزيت وفيه الاقتار اكل الخبز والملح وهو يقدر على غيره والقصد الخبز واللحم واللبن

والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا باب ٢٧ عدم جواز السرف والتقتير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدح الاقتصاد
باب ٢٨ استحباب صيانة العرض بالمال فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٩ حد الاسراف والتقتير فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه تحديدات مجملة منها ان الاسراف انفاق كل ما في اليد وينبغي ان يبقى شيء منه والاعطاء بكل اليد
الى غير ذلك باب ٣٠ استحباب الصبر لمن راى الفاكهة في السوق وشق عليه شراؤها فيه حديث باب ٣١ كراهة جمع المال
وترك الانفاق منه فيه حديث واشارة الى ما مر كتاب الطلاق ابواب مقدماته وشرائطه
باب ١ كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التزويج
باب ٢ جواز رد الرجل المطلاق اذا خطب وان كان كفوا في نهاية الشرف فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه
جواز كثرة الطلاق باب ٣ جواز طلاق الزوجة غير الموافقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المهور
وفي متعة المطلقة وفي تزويج الناصبة وفي الدعاء وغير ذلك والى ما يأتي باب ٤ جواز تعدد الطلاق وتكرره من
الرجل لامرأة واحدة ولنساء شتى فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المهور والى ما يأتي في الطلاق ثلثا ونحو
ذلك باب ٥ كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء باب ٦
انه يجب على الوالي تاديب الناس وضربهم بالسيف والسوط على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر في الامر بالمعروف والى ما يأتي باب ٧ بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية فيه ثلثة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب النهي عن المنكر وجملة من الشروط الاتية باب ٨ اشتراط
صحة الطلاق بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضرا وبطلان الطلاق في الحيض و
النفاس فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩ اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم
يجامعها فيه والا بطل الطلاق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وفي سابقه اشتراط شاهدين
باب ١٠ اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا يجوز فيه شهادة النساء فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما مر في الصوم والحج وغيرهما والى ما يأتي باب ١١ انه يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق
والا بطل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الظهار وغيره باب ١٢ انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح
ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في العتق
وغيره وفيه لا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك وانه لا يجوز طلاق السكران والصبي والمجنون باب ١٣ ان من شرط

كتاب الطلاق ابواب مقدماته وشرائطه

لامرأة عند تزويجها انه ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم يتلفظ بها فيه ثلثة احاديث
وفيه عدم وقوع العتق بالكتابة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ١٥ عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله انت
خلية او برية او بتة او باين او حرام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٦ صيغة الطلاق فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انت طالق او يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم وفيه انه يقع بقوله اعتدي وحمل على التقية
وغيرها وفيه انه لا يقع بقوله انت حرام او باينة او بتة او برية او خلية باب ١٧ جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر
العربية فيه حديث مطلق غير مقيد بالتعذر واشارة الى ما تقدم هنا وفي القراءة مما يدل على القيد باب ١٨ انه لا
يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعول يمينا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٩ جواز طلاق
الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة له مع الاشهاد والشرائط ولا يجوز طلاق وليه عنه فيه خمسة احاديث
باب ٢٠ انه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد
كان الاول باطلا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي اقسام الطلاق باب ٢١ انه لا يشترط في صحة الطلاق
ان يقال للشهود اشهدوا بل يكفي اسماعهم الصيغة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٢ انه يكفي
شاهدان في صحة طلاق امرأتين فصاعدا بصيغة واحدة وبصيغتين واكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة منها
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب ٢٣ انه لا يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من حصر شروط الطلاق وفيه حكم اشتباه المطلقة بين زوجات وفيه
معارض في الخلع والمباراة حمل على الاستحباب وعلى الاشتراط في الاثبات لا في الصحة باب ٢٤ ان الغائب اذا قدم
فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها طاهر طهرا لم يجامعها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٥ جواز
طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وان كان في الحيض او في طهر الجماع فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٦ انه يجوز للغائب ان يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم كونها في طهر
الجماع او في الحيض الا ما استثني وان اتفق ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف حمل على
اختلاف حالات النساء باب ٢٧ جواز طلاق الحامل مطلقا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٨
ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر فيه حديثان

وفيه انه يطلقها بعد شهر وروى ثلثة وحمل على الاستحباب وعلى من تحيض في كل ثلثة اشهر باب ٢٩ ان من طلق ثلثا
او اكثر مرسلا من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرايط وبطل الامر بها فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
جملة من الشروط السابقة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ٣٠ ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلث
في مجلس او الطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحو جاز الزامه بمعتقده فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٣١ ان المراة اذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرايط هل طلقت فلانة فقال نعم او طلقتها
صح الطلاق فيه حديثان واشارة الى مامر في المصاهرة وغيرها باب ٣٢ انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح
طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي ميراث الازواج وفيه دلالة
على ما يليه باب ٣٣ انه يجوز ان يزوج الاب ابنه الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه فيه حديثان واشارة الى مامر في اولياء
العقد والمهور والى ما يأتي باب ٣٤ اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في العتق وغيره وفيه ان العتق كذلك وكذا البيع والشراء وفيه جواز كل طلاق
الا ما استثني باب ٣٥ انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ان من طلق ثلثا في مجلس متعدد وقعت واحدة ولها ان تعتد ثلثة اشهر او ثلثة قروء باب ٣٦ بطلان طلاق السكران
فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر وفيه لا يجوز عتقه باب ٣٧ انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق
المكره والمضطر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان العتق كذلك وان الحلف المختار بالعتق والطلاق
لا ينعقد وانه لا يمين في قطيعة ويشترط في الطلاق القصد باب ٣٨ ان من طلق لاجل مداراة اهله من غير ارادة طلاق
لم يقع طلاقه فيه حديث واشارة الى مامر باب ٣٩ انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه
فان وكل اثنين لم يصح انفراد احدهما بل يصح طلاقهما معا فيه ستة احاديث واشارة الى مامر في الوكالة وفي الطلاق ثلثا
وفي المتعة وغير ذلك والى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية والانكار وغيرها باب ٤٠ انه لا يجوز طلاق المسترابة
المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلثة اشهر فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٤١ ان من خير امرأته
لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرايط فيه تسعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٢ ان الطلاق بيد الرجل دون المراة فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المراة
بطل الشرط فيه حديث واشارة الى مامر هنا وفي المهور والى ما يأتي باب ٤٣ ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت

زوجه

ابواب اقسام الطلاق

زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فالتفريق بيد المولى فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر في نكاح
الاماء والى ما يأتي باب ٤٤ ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاها فيه ثلثة احاديث
واشارة الى مامر هنا وفي نكاح الاماء وفيه معارض حمل على البيع فانه بمنزلة الطلاق لان المشتري الفسخ باب ٤٥
انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه فيه حديث ابواب اقسام الطلاق واحكامه باب ١
كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يطلقها على الشرايط السابقة
ثم يدعها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها وهكذا وعليه النفقة والسكنى في العدة ويتوارثان فيها
وان له الرجعة قبل الثالثة فان رجع اشهد والا اعتدت بالثلثة قروء وانها لا تحل له في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره
وان شهادة النساء لا تجوز في الطلاق وغير ذلك باب ٢ كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يطلقها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر وهكذا
فتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان كانت لا تحيض تطلق طلاق السنة وانه لا يقع الطلاق الثاني بغير رجعة
ولا برجعة من غير وطء للعدة باب ٣ ان من طلق زوجته ثلثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امراة
طلقت ثلثا وان استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزوج وانها لا تحرم في التاسعة مؤبدا فيه سبعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ثبوت التوارث في العدة الرجعية والعدة مع الوطء وان له الرجعة في الاولتين
خاصة وفيه معارض تضمن هدم استيفاء العدة التحريم وحمل على وجود المحلل وعلى عدم التحريم في التاسعة مؤبدا وفيه
استحباب اختيار طلاق السنة باب ٤ ان المطلقة للعدة ثلثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في التاسعة
مؤبدا فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ استحباب اختيار طلاق السنة على غيره فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ٦ ان المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى مامر
وفيه معارض حمل على التقية باب ٧ انه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر
باب ٨ انه يشترط في المحلل البلوغ فيه حديث باب ٩ انه يشترط في المحلل دوام العقد فلا يحل ان تزوجها
متعة فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر باب ١٠ ان الخصي لا يحلل المطلقة ثلثا فيه حديثان باب ١١ ان
المطلقة ثلثا اذا ادعت انها تزوجت وحللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال فيه حديث واشارة الى
ما يأتي في العدد باب ١٢ ان العبد يحلل المطلقة ثلثا فيه حديث واشارة الى مامر من العموم باب ١٣ استحباب

الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل وغفل استحب ان يشهد حين يذكر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ١٤ ان انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها فان اختلف الزوجان حلف المنكر لو موقع الانكار
في العدة فيه حديث باب ١٥ حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة او بعد ما تزوجت انه رجع فيها وحكم من اسر الرجعة
ولم يعلم الزوجة ومن اسر الطلاق ثم ادعاه فيه خمسة احاديث وفيه انه اذا اشهد على الرجعة صح وان غاب ثم طلق
الزوجة ان لم تعلم الا بعد العدة فهي بالخيار وان لم تعلم حتى تزوجت فالاخير احق بها واذا ادعى الرجعة لم تقبل
بغير بينة باب ١٦ ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتدت بالاخير فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ١٧ ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة
لم يصح للعدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٨ صحة الرجعة بغير جماع فتحل الجماع ولو بعد العدة فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٩ ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٠ انه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة ما
دامت حاملا وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خلاف ما
ذكر وفيه انها تعتد بالوضع وان له ان يطلق ويراجع في يوم واحد ثلاث مرات فتحرم عليه ويحتاج الى المحلل وان
عدل الرجعة لم يطلقها الا بعد شهر وحمل على الاستحباب باب ٢١ كراهة طلاق المريض وجوازه ويجوز ان
صح والا بطل ولا مهر ولا ميراث فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر في المصاهرة والى ما يأتي باب ٢٢ ان المريض
اذا طلق بائنا او رجعيا ورثته الى سنة ما لم يبرأ او تتزوج وان ملكت لم يرثها الا في العدة الرجعية فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على عدم التزويج باب ٢٣ حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها
فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر في المصاهرة والى ما يأتي في المواريث وفيه انها ان لم تصبر اجلها الحاكم اربع سنين
وبعث من يبحث عنه فان كان حيا صبرت وان لم يظهر له خبر ولم ينفق عليها وليه ولم يكن له مال تنفق منه امر الوالي
بطلاقها ثم اعتدت وتزوجت وروي انها تصبر حتى يتحقق خبره باب ٢٤ ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق
حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في استيفاء العدة ويأتي هنا وفي
العدد باب ٢٥ ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره لا اقل من ذلك وان كان الزوج عبدا فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على ما بعده وفي ما بعده دلالة عليه باب ٢٦ ان الامة

اذا طلقها

اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره فيه ثمانية احاديث واشارة الى مامر
وفيه معارض حمل على طلاق واحد باب ٢٧ ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم وطئها مولاها لم تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٨ ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت
او اعتق زوجها او اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت
عنده على طلقة فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر من العموم وفيه معارض حمل على من طلق مرة باب ٢٩ ان من زوج امته
من عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد فيه حديث واشارة الى مامر
باب ٣٠ حكم زوجة المرتد فيه حديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي المواريث والحدود وفيه انها تبين منه امراته
باب ٣١ حكم طلاق المشرك للمشركة فيه حديث وفيه انهما اذا اسلما نكحهما نكاحا جديدا فان طلقها طلقتين
لم تحرم حتى تنكح زوجا غيره ولا يعتد بالطلاق السابق على الاسلام باب ٣٢ ان من تمتع بامراة ثلاث مرات لم
تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم عليه في التاسعة ايضا وكذا الموطوءة بالملك فيه حديثان واشارة الى مامر
باب ٣٣ اقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعي فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الصغيرة
واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة والمطلقة ثلثا باب ٣٤ كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد
الطلاق فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر حمل على الكراهة ونفي التحريم باب ٣٥ اباق العبد وحكم ما لو رجع
فيه حديث وفيه انه بمنزلة الارتداد والطلاق وان رجع في العدة فهي امرأته والا فلا سبيل له عليها ابواب
العدة باب ١ ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان لها نصف المهر وله ان يتزوجها بعقد جديد باب ٢ ان
الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان اليائسة كذلك وفيه معارض تضمن الامر بالعدة وحمل على التقية
وعلى الاستحباب وعلى المسترابة اعني التي في سن من تحيض باب ٣ انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل
بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حدها خمسون سنة الا
القرشية وتقدم في الحيض ان سن اليأس فيها وفي النبطية ستون سنة وفي غيرها خمسون باب ٤ عدة المسترابة وما
اشبهها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تعتد ثلثة اشهر اذا كانت تحيض في كل ثلثة اشهر فصاعدا

ابواب العدة

مع والتي لا تحيض وهي في سن من تحيض والمستحاضة التي لا تطهر وفيه اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ثلثة
اشهر لا حيض فيها وثلثة اقراء وهي الاطهار فان ارتابت بالحمل صبرت تسعة اشهر وفيه انه اقصى الحمل باب ٥ ان
المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز والا فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلثة اشهر فيه حديثان و
اشارة الى ما مر هنا وفي الطهارة باب ٦ ان المعتدة اذا حاضت مرة ثم بلغت سن الياس اعتدت بالشهرين
فيه حديث باب ٧ ثبوت الريبة بتجاوز الشهر فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحيض باب ٨ ان طلاق
المختلعة باين لا رجعة لزوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
في محله باب ٩ ان عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وان لزوجها الرجعة قبل الوضع
لا ما استثني فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠ انه لا يحل للحامل كتم حملها من زوجها فيه حديث
باب ١١ ان ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الاخر فيه حديثان
باب ١٢ ان الحامل اذا وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها فيه حديث واشارة الى ما مر
من العموم باب ١٣ ان عدة المطلقة ثلثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه انها تعتد بثلثة اشهر ان لم تحض باب ١٤ عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلثة مرة فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه انها تعتد بثلث حيض اي ثلثة اطهار فان تاخر الحيض صبرت سنة ثم اعتدت بثلثة اشهر وفيه ان
في خمسة عشر شهرا وروي تصبر تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر وحمل الاول على الاستحباب فيعتدي ثلثة اشهر وحمل على
مضيها تماما بغير حيض باب ١٥ ان الاقراء في العدة هي الاطهار فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه معارض حمل على التقية باب ١٦ ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان تم
الحيض الاول عن الطلاق ولو يسيرا فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارضات حملت على
التقية وغيرها باب ١٧ ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في اول الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج على
كراهة ولم يجز لها ان تمكن من نفسها حتى تطهر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الكراهة و
غيرها باب ١٨ حكم ما لو تقدم الحيض على العادة فيه حديث واشارة الى ما مر في الحيض وفيه ان رأت الثالث قبل
عشرة ايام فهو من الثاني وان رأت بعد العشرة فهو املك بنفسها باب ١٩ وجوب اقامة المطلقة طلاقا رجعيا
في بيته في جميع العدة فلا تخرج الا باذن ولا تخرج الا ان تأتي بفاحشة مبينة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما

تعنم وكما

تقدم ويأتي وفيه ان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض باب ٢٠ ان المطلقة رجعيا اذا ارادت
زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله ولا بالنهار فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢١ وجوب النفقة والسكنى
لذات العدة الرجعية لا البائنة فيه حديثان واشارة الى ما مر في النفقات والى ما يأتي باب ٢٢ انه يستحب للمطلقة
رجعيا خاصة الزينة والتجمل واظهار للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه عدة الوفاة اخر الاجلين وعليها الحداد وفيه معارض تضمن الحداد حمل على البائنة باب ٢٣ انه لا يجوز للمرأة
ان تحج ندبا في العدة الرجعية الا باذن الزوج ويجوز ان تحج واجبا بغير اذنه وكذا في العدة البائنة واجبا وندبا
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الحج وفيه جواز حج المتوفى عنها باب ٢٤ جواز اخراج ذات العدة الرجعية
اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها فيه ستة احاديث وفيه انها اذى اهل زوجها وسوء خلقها وروي الزنا وروي
السحق دون الزنا وروي البذاء والسب وحمل السحق على انه افحش الافراد باب ٢٥ ان المرأة اذا ادعت انقضاء العدة
مع الامكان قبل قولها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض باب ٢٦ عدة المسترابة بالحمل فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه انها تعتد بتسعة اشهر وهي اقصى الحمل وروي سنة وحمل على التقية باب ٢٧ ان المطلقة تعتد
من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقها اعتدت من يوم علمت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه ان المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد باب ٢٨ ان المرأة اذا لم تعلم بالطلاق
الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٩ انه يجب على الزوجة
ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان عليها الحداد وان المطلقة تعتد من يوم الطلاق ولا حداد عليها
باب ٣٠ وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انها لا تكتحل للزينة ولا تلبس مصبوغا وتقضي الحقوق وتحج في عدتها وانه لا حداد اكثر من
ثلثة ايام الا المرأة على زوجها مدة العدة اربعة اشهر وعشرا وفيه معارض تضمن جواز الخضاب والكحل والمشط والصبغ
وما اشبه ذلك لغير زينة الزوج وحمل على عدم قصد الزينة وعدم التظاهر باب ٣١ ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلثة اشهر ووجوب الجماع
على الزوج بعد الاربعة اشهر وانه لا نفقة للمتوفى عنها باب ٣٢ ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين من الوضع

واربعة اشهر وعشر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه وجوب الحداد عليها اربعة اشهر وعشرا على المطلقة
باب ٣٣ عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها ان تعتد حيث شاءت فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم في النفقات وغيرها والى ما يأتي باب ٣٤ جواز حج المرأة في عدة الوفاة وقضائها الحقوق
وحضورها جنازة زوجها وزيارة قبره ولحاجة لا بد منها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج
وفيها ان عليها الحداد باب ٣٥ انه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وغيره وفيها جواز الخروج من بيتها والمبيت في غيره على كراهة باب ٣٦ وجوب عدة
الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في المهور والى ما يأتي في المواريث وفيه معارض
حمل على التقية باب ٣٧ انه اذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة ويثبت الميراث
اذا مات احدهما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التوارث في العدة الرجعية حتى من الدية
وان القاتل لا يرث باب ٣٨ ان من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه ابدا ورجعت الى
الزوج الاول بعد ان تعتد من الاخير وان شهد لها شاهدان ثم رجعا ضمنا المهر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
في المصاهرة وغيرها والى ما يأتي وفيه ما تضمن انه يجزي عدة واحدة وحمل على التقية باب ٣٩ ان المرأة اذا
بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر انه لم يطلقها فارقها الزوجان جميعا اجزأها عدة
فيه حديثان واشارة الى ما مر في المصاهرة باب ٤٠ وجوب العدة على المرأة من الخصي اذا دخل بها فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ٤١ ان عدة الامة من الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا وان كانت لا تحيض وهي
في سن من تحيض خمسة واربعون يوما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في اقسام الطلاق والى ما يأتي وفيه
معارض حمل على التقية وغيرها باب ٤٢ ان عدة الحرة من الطلاق ثلثة اقراء او ثلثة اشهر وان كان زوجها
عبدا فيه حديث واشارة الى ما مر عموما وخصوصا باب ٤٣ ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة اربعة اشهر
وعشرة ايام الا انه ليس عليها حداد وكذا اذا مات سيدها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في عدة المتعة
وفيه معارضات حملت على التقية باب ٤٤ وجوب عدة الحرة من الطلاق على الامة اذا وطئها سيدها ثم اعتقها
واذا دخل بها ثم تزوج غيره وحكم ما لو مات في العدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تعتد
اربعة اشهر وعشرا باب ٤٥ وجوب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره فيه اربعة احاديث

واشارة

واشارة الى ما مر في الجنابة وعدة غير المدخول بها والمهور وغير ذلك باب ٤٦ ان عدة الذمية من الطلاق والموت
كعدة الامة فان اسلمت في العدة فعدة الحرة فيه حديثان باب ٤٧ ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها
ان تعتد عدة الحرة المطلقة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٨ ان من كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا
لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وان كان غائبا صبر تسعة اشهر فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر في استيفاء العدد وغيره والى ما يأتي باب ٤٩ ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضي
عدتها وكذا المتعة اذا انقضت عدتها ويجوز في العدة من الطلاق البائن فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
في المصاهرة والمتعة باب ٥٠ ان المطلقة الحامل اذا وضعت جاز لها ان تتزوج ولم يجز لها ان تمكن الزوج
من نفسها حتى تخرج من النفاس فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي النفاس والمصاهرة باب ٥١ ان الامة اذا
اعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة وان اعتقت في العدة البائنة اتمت عدة الامة فيه اربعة احاديث
وفيه معارض حمل على التفصيل باب ٥٢ ان عدة المدبرة الموطوءة اربعة اشهر وعشرة ايام من موت سيدها فيه
حديث واشارة الى ما مر باب ٥٣ ان عدة المتعة اذا مات الزوج في المدة اربعة اشهر وعشرا حرة كانت او امة
وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها باب ٥٤ ان عدة المتعة اذا انقضت المدة قرءان وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون
يوما فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٥٥ وجوب استبراء الامة عند شرائها بحيضة وكذا عند بيعها او عتقها
واستحباب استبرائها بحيضتين وتفصيل احكام الاستبراء وعدد الاماء فيه حديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء
وبيع الحيوان باب ٥٦ جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة
لذات العدة والتصريح بها فيه حديث واشارة الى ما مر في المصاهرة مما يدل على الحكم الثاني كتاب

كتاب الخلع والمباراة

الخلع والمباراة باب ١ انه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ٢ عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع
والطلاق اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣ ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق فيه عشرة احاديث
وفيه معارضات حملت على التقية وغيرها باب ٤ ان المختلعة يجوز ان يأخذ منها زوجها اكثر من مهرها
ولا يجوز ذلك في المباراة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ ان طلاق المختلعة باين

لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات احدهما في العدة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ٦ انه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المرأة طاهرا طهرا لم يجامعها فيه او حاملا
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٧ ان المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج
الرجعة وكذا المباراة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٨ ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين
صاحبه فيه خمسة احاديث باب ٩ ان طلاق المباراة باين لا رجعة فيه ولا ميراث اذا لم ترجع المرأة في البذل
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره عدم احتياجها الى الطلاق وحمل على التقية لما يأتي في
باب ١٠ وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن
ان عدة المطلقة خمسة واربعين يوما وحمل على الامة وعلى وقوع ثلاث حيض فيها باب ١١ عدم ثبوت المتعة
للمختلعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٢ انه يجوز للزوج ان يتزوج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة
فيه حديث واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها باب ١٣ ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة فيه حديثان واشارة
الى ما مر في العدد والنفقات باب ١٤ ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان فيه حديث واشارة الى ما مر ٥

كتاب الظهار

كتاب الظهار باب ١ ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها حتى يكفر فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢ انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه وبشهادة شاهدين في
حال البلوغ والعقل والاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣ انه لا يقع الظهار الا مع القصد والا
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الطلاق كذلك باب ٤ ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات
بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر فيه اربعة احاديث باب ٥ انه لا يقع الظهار قبل التزويج فيه حديث واشارة الى
ما يأتي باب ٦ ان الظهار لا يقع بقصد الحلف ولا الاضرار ولا الغضب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
ان الطلاق كذلك وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ٧ ان الطلاق لا يقع في غضب ولا اضرار فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ٨ ان الظهار لا يقع قبل الدخول فيه حديثان وفيه ان الايلاء كذلك باب ٩ ان من قال
انت علي كظهر امي او قال كيدها او رجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار مع النية فيه حديثان باب ١٠ وجوب الكفارة
على المظاهر اذا اراد الوطء وعدم استقرارها فاذا طلق سقطت فان راجع واراد الوطء وجبت وان خرجت من العدة
ثم تزوجها لم تجب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن الكفارة اذا راجعها بعد العدة

بعد

بعتق وحمل على التقية باب ١١ ان الظهار يقع من الحر والامة زوجة كانت او مملوكة له فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض في الامة حمل على عدم اجتماع الشرايط باب ١٢ ان الظهار يقع من الحر والعبد
الا ان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم
باب ١٣ ان من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة فيه ستة احاديث وفيه ان ظاهر مائة
مرة فعليه مائة كفارة وان لم يرد طلق وفيه معارض تضمن اتحاد الكفارة وحمل على اتحاد المجلس وعلى ارادة التوكيد
للاول وعلى الانكار باب ١٤ ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد
فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على اتحاد المجلس وعلى الانكار باب ١٥ ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عامدا
لزمته كفارة اخرى ولم يحل له الوطء حتى يكفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التعليق وعلى
وعلى العجز وغيرهما باب ١٦ جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء وانه لا يقع الظهار قبل حصوله
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٧ ان المرأة اذا رفعت امرها الى الحاكم فعليه ان يجبر
المظاهر على الكفارة والوطء ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز
نظر المظاهر الى امرأته مجردة باب ١٨ ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء او الطلاق الا بعد ثلثة اشهر من حين
المرافعة وخصال الكفارة واحكامها فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات وفيه انها عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها مرتبة وتأتي احكامها باب ١٩ حكم اجتماع الايلاء والظهار
فيه حديث فيمن آلى من زوجته وظاهر منها في كلمة واحدة ان عليه كفارة واحدة ولعل المراد انه قال والله انت علي
كظهر امي ويحتمل العموم باب ٢٠ انه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار فيه حديث بهذا اللفظ وفيه انه لا يقع
احدهما مع ارادة الاخر فيكون على بمعنى مع باب ٢١ ان المرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع فيه حديث كتاب

كتاب الايلاء والكفارات

الايلاء والكفارات ابواب الايلاء باب ١ انه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعدا لكن يجبر
بعد الاربعة اشهر على الوطء او الطلاق ان لم تصبر المرأة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ ان
المولى لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة اشهر ولا بعدها اذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه جواز رجوعه في الطلاق باب ٣ انه لا يقع الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة به فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي في الايمان باب ٤ انه لا يقع الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث واشارة

الى ما يأتي في الايمان باب ٥ انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر او حلف مطلقا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦ انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الظهار
والى ما يأتي في اللعان باب ٧ انه لا يقع الايلاء من الامة فيه حديث باب ٨ ان المولى يوقف بعد الاربعة اشهر
لا قبلها مع مرافعة الزوجة فان تاخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف فيه سبعة احاديث وفيه
انه يوقف قبلها ايضا وحمل على انه يوقف لضرب المدة لا للحكم بالفيئة او الطلاق باب ٩ ان المولى يجبر بعد المدة
على ان يفيء او يطلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠ انه يجوز للمولى ان يطلق رجعيا او باينا
وانه لا بد من اجتماع شرايط الطلاق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن الجبر على الطلاق
البائن وحمل على اقتضاء راي الامام وعلى كونه طلقها مرتين سابقا وغير ذلك باب ١١ ان المولى اذا ابى ان يطلق
بعد المدة ولم يفئ حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب فان ابى قتله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب ١٢ ان المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة وان فاء فعليه الكفارة عن يمينه فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ١٣ حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب الكفارات

في العيوب وفيه انه يحلف الرجل ويترك ابواب الكفارات باب ١ وجوب الكفارة المرتبة في الظهار
عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا من حر كان المظاهر او من امة فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر في الظهار والصوم وغيرهما والى ما يأتي وفيه معارض دال على التخيير وحمل على ان او للتقسيم
فلا ينافي الترتيب باب ٢ ان من يطيع كفارة الظهار وكفارة شهر رمضان ممن وجب عليه اجزاه ويجوز ان يطعم
الماها هو وعياله مع الاستحقاق فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم باب ٣ انه يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق
الباقي ولا يجزي اقل من ذلك وانه لا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم والى
ما يأتي باب ٤ ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما
فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصوم وفيه انه لا يصوم الكفارة سفرا باب ٥ ان من شرع في الصوم ثم قدر على
العتق جاز له اتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٦ ان كل من عجز عن الكفارة اجزاه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك فيه اربعة احاديث وفيه ان
المظاهر اذا عجز اجزاه الاستغفار ويواقع فاذا قدر وجبت عليه وفيه معارض حمل على استحباب الطلاق والتزويج

بعد

بعد وعلى عدم السقوط بالكلية بل الى ان يقدر باب ٧ انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد
في الاسلام وكذا في كفارة اليمين ولا يجزي في كفارة القتل وان الرقبة المؤمنة هي المقر بالامامة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨ ان من عجز عن كفارة الظهار اجزاه صوم ثمانية عشر يوما فيه حديث واشارة الى
ما مر باب ٩ ان من دبر عبده ثم مات فالعتق لم يجز عن الكفارة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ١٠ وجوب
الكفارة المرتبة في قتل الخطأ سواء اخذت منه الدية ام وهبت له حرا كان المقتول او عبدا فيه حديث واشارة الى
ما مر في الصوم والى ما يأتي في القصاص وغيره باب ١١ وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فاسقطت فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب ١٢ وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متوالية فان عجز استغفر الله فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ١٣ حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة فيه حديث وفيه ان حده ان لا يكون عنده
فضل عن قوت عياله باب ١٤ انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه
الملح واعلاه اللحم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ١٥ ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٦ ان من وجد من المساكين اقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ومن وجد
العدد لم يجز التكرار على الاقل فيه حديثان باب ١٧ انه لا يجزي اطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين
بكبير وان الصغير والكبير والرجل والمرأة سواء في الاعطاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٨ انه يجوز
اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز اعطاء الناصب فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ١٩ انه لا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فيه ثلثة احاديث باب ٢٠ كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله
فحنث فيه حديثان وفيه يطعم عشرة مساكين مدا مدا ويستغفر الله ويصوم ثلثة ايام باب ٢١ انه لا يجزي اطعام
المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث باب ٢٢ كفارة الوطء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها فيه
حديثان واشارة الى ما مر في الحيض والمصاهرة والتفصيل هناك باب ٢٣ كفارة خلف النذر فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي وفيه وجوب كفارة يمين وفيه وجوب كفارة رمضان وحمل الثاني على نذر الصوم
والاول على غيره وفيه ما تضمن الاقل وحمل على العجز باب ٢٤ وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد فيه حديثان
باب ٢٥ ان من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او حيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستيناف فيه

حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الصوم باب ٢٦ انه يجزى فى الكفارة عتق ام الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ٢٧ انه لا يجزى فى الكفارة عتق الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتق ويجزى الاشل والاعرج والاقطع والاعور فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى العتق وفيه ان الاعمى والمجذوم والمعتوق ينعتقون باب ٢٨ وجوب كفارة الجمع
بقتل المؤمن عمدا عدوانا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى القصاص وغيره وفيه وجوب القصاص او الدية الا ان
يعفا عنه باب ٢٩ ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمدا لزمه ايضا كفارة الجمع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتى من العموم باب ٣٠ ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفارة بعتقه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الوصايا ه
باب ٣١ كفارة شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها وجز شعرها ونتفه فى المصائب والنوم عن العشاء الى ان
ينتصف الليل فيه حديث واشارة الى ما مر فى مواقيت الصلوة وفى الدفن وفيه ان كفارة شق الثوب على الزوجة او الولد
كفارة يمين وفى جز المرأة شعرها كفارة مخيرة وفى الخدش اذا ادمى وفى النتف كفارة يمين وفيما مر ان كفارة النوم عن
العشاء صوم الغد باب ٣٢ ان كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه فيه حديث واشارة الى ما مر فى العشرة باب ٣٣
كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار فى شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما مر فى التجارة والصوم وفيه كفارة
عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان باب ٣٤ كفارة الضحك فيه حديث واشارة الى ما مر فى العشرة وفيه انه يقال اللهم
لا تمقتنى باب ٣٥ ان كفارة الطيرة التوكل فيه حديثان باب ٣٦ كفارة من تزوج امرأة فى عدتها او وطئها فيه حديث و
فيه انه يتصدق بخمسة اصوع دقيقا باب ٣٧ كفارة المجالس وبقية الكفارات واحكامها فيه حديث واشارة الى ما مر من
التفصيل فى الحج والصوم وغيرهما والى ما يأتى فى النذور والعهود والايمان والعتق وغيرها وفيه ان كفارة المجلس ان يقال
عند القيام سبحان ربك رب العزة الآيات كتاب اللعان باب ١ كيفيته وجملة من احكامه فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى الميراث وفيه ثبوته بالقذف مع دعوى المعاينة وان الزوج يشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيحرم عليه مؤبدا وان الامام يجلس مستدبر القبلة والرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره ويعظ كلا منهما قبل اللعن والغضب فان نكلت رجمت والا لم ترجم ولا يجوز نفى ولدها وفيه حكم
ميراثهما كما يأتى وان العبد كالحر والكافرة كالمسلمة والقيام حال اللعان وغير ذلك باب ٢ انه لا يقع اللعان الا
بعد الدخول وحكم الخلوة فان قذفها قبل لزمه الحد ولا يفرق بينهما فيه ثمانية احاديث وفيه ان الخلوة كالدخول باب ٣

كتاب اللعان

ان من نكل

ان من نكل قبل تمام اللعان او اكذب نفسه من رجل وامرأة جلد الحد ورجمت ولم يفرق بينهما فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب ٤ ان من قذف زوجته لم يثبت بينهما اللعان حتى يدعى معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد
مع عدم البينة ولا لعان وكذا اذا قذفها غير الزوج من قرابتها واجنبى فيه ستة احاديث باب ٥ ثبوت اللعان
بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر والامة فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه لا يلاعن الامة ولا الذمية ولا المتعة وحمل على الموطوءة بالملك والتقية
باب ٦ ان من اقر بالولد او اكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المرأة وحكم الولد فيه ولا يرثه الاب
ويرث امه واخواله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى المواريث وفيه معارض يأتى وجهه هناك باب ٧
ان من اقر باحد التوأمين لم يقبل منه انكار الآخر وان اللعان يثبت فى العدة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٨
عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٩ انه لا يثبت اللعان الا بنفى الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفى الولد مع احتماله
وان كانت المرأة متهمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على عدم دعوى المعاينة
باب ١٠ عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى المتعة باب ١١ عدم ثبوت اللعان
بقذف المجلود فى الفرية فيه حديث وفيه تفسير قول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا باب ١٢ حكم ما لو شهد
اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى تضمن بعضها قبول شهادتهم وبعضها
حد الثلثة ولعان الزوج وحمل على فسقهم او عدم الدخول باب ١٣ ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها اذا
قذفها او نفى ولدها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٤ ان
ميراث ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٥ حكم ما لو ماتت المرأة
قبل اللعان فيه حديثان وفيه ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا فله الميراث وكذا ان اعترف بالفرية
باب ١٦ ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٧ ان
من قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير فيه ستة احاديث باب ١٨ ان من قذف امرأته
بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٩ استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان
وحكم ما لو وضعت لاقل من ستة اشهر فيه حديث واشارة الى ما مر فى اقل الحمل واكثره فى احكام الاولاد كتاب

العتق

باب ١ استحبابه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه استحباب كثرة العتق والوصية به وعتق المملوك الصالح
وسقى الماء واشباع الجائع وكسوة العارى باب ٢ تأكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها فيه حديثان واشارة الى ما مر
هنا وفى الحج والى ما يأتى وفيه استحباب الصدقة ثم باب ٣ استحباب اختيار عتق العبد على عتق الامة فيه حديث
باب ٤ اشتراط صحة العتق بقصد التقرب فيه حديثان واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات والوقوف والصدقات
والى ما يأتى هنا وفى الايمان باب ٥ انه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا
يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى الطلاق والايلاء
وغيرهما والى ما يأتى وفيه لا طلاق قبل نكاح باب ٦ استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته فيه حديثان وفيه
الاشتراط على المعتق ان يقر باعتقاد الحق ويعمل بالفرائض باب ٧ ان الرجل اذا ملك الاباء او الاولاد او احد
النساء المحرمات انعتق عليه واستملك من عداهم من الاقارب فلا ينعتق بل يستحب عتقه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما
مر فى بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما والى ما يأتى وفيه اختلاف يسير حاصله ما ذكر باب ٨ ان حكم الرضاع فى ذلك
حكم النسب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الرضاع وبيع الحيوان وغير ذلك باب ٩ ان المرأة اذا
ملكت احدا من الاباء او الاولاد انعتق وتملك من سواهم وانها اذا ملكت احد الزوجين صاحبه بطل العقد فتحل الامة
ويحرم العبد فيه حديث واشارة الى ما مر فى نكاح الاماء باب ١٠ ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدة معينة
لزمه الشرط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الشروط والمهور وغيرهما والى ما يأتى باب ١١ ان من اعتق مملوكه
وشرط عليه ان يخدم مدة فأبق ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث فيه حديث باب ١٢ حكم من اعتق عبده
على ان يزوجه ابنته او امته وشرط ان اغارها رد فى الرق او كان عليه مائة دينار او غير ذلك فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مر من عموم لزوم الشروط وفيه لزوم الشرط باب ١٣ كراهة تملك ذوى الارحام الذين لا ينعتقون
خصوصا الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا فيه اربعة احاديث باب ١٤ وجوب نفقة المملوك وان اعتقه
ولا حيلة له ولا كسب استحب نفقته واستحباب البر بالمملوك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٥
جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من اغنى نفسه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الكفارات
وغيرها والى ما يأتى باب ١٦ جواز عتق ولد الزنا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٧ جواز عتق المستضعف
ولو فى الواجب دون المشرك وغير العارف فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه اختلاف حاصله ما ذكر باب ١٨

ان من اعتق

ان من اعتق مملوكا له فيه شريك كلف ان يشترى باقيه ان كان موسرا او مضارا والا استسعى العبد فى باقى قيمته
ويعتق وان لم يسع خدم بالحصص فيه اربعة عشر حديثا وفيه اختلاف ظاهرا ووجه الجمع ما ذكر باب ١٩ انه
يشترط فى العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الطلاق وغيره وفيه ان الطلاق
كذلك باب ٢٠ اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون فيه حديث واشارة الى ما مر فى الطلاق والى ما يأتى
باب ٢١ بطلان عتق السكران فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الطلاق كذلك باب ٢٢ ان المملوك
اذا مثل به او نكل به انعتق لا اذا اصابه خصيا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الجهاد وفيه ان المعتق سائبة
يرثه من ضمن جريرته باب ٢٣ ان المملوك اذا عمى او اقعد او جذم انعتق لا اذا اصابه الشلل والعرج فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر فى الكفارات وفيه ان الاعور ينعتق وحمل على الاستحباب لما مر هناك باب ٢٤ حكم مال المملوك
اذا اعتق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى بيع الحيوان وفيه ان علم بالمال ولم يستثنه فهو للعبد وكذا ان استثناه
قبل التلفظ بالعتق باب ٢٥ حكم من اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها واولدها ثم مات ولا مال له فيه
حديث وفيه ان لم يكن عنده وقت العتق قدر القيمة بطل العتق وردت الى مولاها الاول وان حكم ولدها الحكم بها
باب ٢٦ ان من اعطى المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه فيه حديثان
واشارة الى ما يأتى وفيه عدم لزوم بذل المال باب ٢٧ استحباب اختيار عتق المملوك فى الرخاء على بيعه والصدقة
بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق فى الغلاء وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر فيه حديث واشارة الى ما
مر فى الصدقة والى ما يأتى باب ٢٨ صيغة العتق وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم ويأتى وفيه انه يقول انت حر باب ٢٩ ان الاصل فى الناس الحرية حتى تثبت الرقية باقرار او البينة
وان من بيع فى الاسواق او اقر بالرق او ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مر فى بيع الحيوان والى ما يأتى فى القضاء فى تعارض البينتين باب ٣٠ ان من اعتق كل مملوك قديم له انعتق
كل من كان له فى ملكه ستة اشهر وكذا لو اوصى بذلك فيه حديثان باب ٣١ ان من نذر عتق اول ما تلده الامة
فولدت توأما اعتقهما فيه حديث باب ٣٢ كراهة عتق المملوك عند حضور موته واستحباب عتقه فى المرض قبل ذلك
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣٣ تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعد
وبعد العشرين آكد وان من ضرب مملوكا استحب له عتقه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الوصايا والكفارات

باب ٣٤ ان من اعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما ياتى من العموم فى المواريث والقضا
وفيه اختصاص القرعة بالامام وحمل على الاستحباب مع الامكان وعلى من لا يعلم كيفيتها مع احتمال اخر باب ٣٥ ان الميراث
والولاء لمن اعتق رجلا كان المعتق او امراة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى هنا وفى المواريث باب ٣٦
ان من اعتق وجعل المعتق سائبة وتبرا من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ٣٧
ان البايع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشترى ان اعتق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفى النكاح والى ما ياتى وفيه
تخيير مشترى الامة التى معها فى فسخ عقدها وان كان المشترى امراة باب ٣٨ ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لا الجد اذا
لم يعتقهم غير معتق الاب والجد وان الولاء ينجر من معتق الام الا الى معتق الاب فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه ان المولى المعتق
لا معتق الاب حمل على المعنى اللغوى لا نفى الحكم الشرعى باب ٣٩ ان المراة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبتها
فيه ثلثة احاديث باب ٤٠ ان المعتق اذا مات انتقل الولاء الى اولاده اذا كان رجلا وان من اعتق بامر الغير كان
الولاء للامر فيه حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه ما ظاهره انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث وحمل
على التقية لما ياتى فى المواريث من النص على العموم وفيه ان ميراث السائبة للامام مع عدم وارث اخر باب ٤١ ان
المعتق سائبة اذا ضمن احد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه للامام فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٤٢ انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فيه سبعة احاديث واشارة الى الاحكام
باب ٤٣ ان المعتق واجبا سائبة لا ولاء لاحد عليه الا ضامن جريرة او الامام وكذا لو تبرا المولى من جريرته
وكذا من نكل بمملوكه فانعتق فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على ثبوت الولاء لغيره لا
شرعا باب ٤٤ صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المراة بغير اذن زوجها واستحباب استيذانه فى حكم
العتق فى المرض والوصية به فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الوصايا باب ٤٥ عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط
النطق باللسان فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ٤٦ تحريم اباق المملوك وانه يبطل التدبير بعد الاباق فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٤٧ انه من خاف اباق عبده او بعيره جاز ان يقيده ويسوق منه ولا ينقطع
نفقته فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ٤٨ جواز عتق الابق اذا لم يعلم موته حتى فى الكفارة الواجبة فيه حديثان
واشارة الى ما ياتى من العموم باب ٤٩ ان من اخذ ابقا ليرده الى صاحبه فابق منه او هلك ولم يفرط لم يضمن فيه خمسة احاديث
باب ٥٠ جواز اخذ الجعل على الابق والضالة فيه حديثان باب ٥١ ان المملوك اذا قال لمولاه بعنى بسبعمائة وانا

اعطيك

اعطيك ثلاثمائة وللعبد مال لزم الشرط والا فلا فيه حديث باب ٥٢ ان احد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته
فى حصته واستسعى العبد فى حصة الباقين ولم يضمن مع كون المقر مرضيا فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ٥٣ ان
المملوك اذا مات زوجها ولا وارث له اشترى من ماله واعتق وكذا غيره من الورثة فيه حديث واشارة الى ما ياتى
فى المواريث باب ٥٤ ان من اعتق عبدا وعلى العبد دين لم يلزم السيد فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الدين باب ٥٥
حكم دين العبد اذا مات سيده او باعه فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى التجارة وفيه ان مات سيده قدم دين السيد وغيره وفيه
على من اذن له فى التجارة واكل ثمنه باب ٥٦ حكم عتق الصبى مملوكا اذا بلغ عشر سنين فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى
الصدقات والوصايا وغيرها وفيه جواز العتق باب ٥٧ ان من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك مماليك دفعة
استخرج واحدا بالقرعة فاعتقه فيه ثلثة احاديث وفيه معارض يتضمن التخيير وحمل على القرعة وعلى الرخصة ٥
باب ٥٨ ان من اعتق ثلثة مماليك وكان له اكثر فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلثة فيه حديث و
اشارة الى ما ياتى باب ٥٩ ان من نذر عتق امته ان وطئها فخرجت من ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستانف
فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ٦٠ ان من اقر بعتق مماليكه للتقية او دفع الضرر لم يقع العتق فيه حديث واشارة
الى ما ياتى باب ٦١ جواز بيع المملوك المتولد من الزنا واستخدامه والحج من ثمنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى
باب ٦٢ ان اللقيط حر لا يباع ولا يشترى ويتولى من شاء فيضمن جريرته وحكم النفقة عليه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما ياتى وفيه جواز بيع ولد الزنا وان له الرجوع بالنفقة عليه ان كان موسرا والا فلا باب ٦٣ ان من نذر
عتق مملوكه لزم وان لم يكن المملوك عارفا فيه حديث باب ٦٤ ان من اعتق بعض مملوكه انعتق كله الا ان يوصى بعتقه
وليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث ويستسعى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى فى الوصايا وفيه
ان المبعضة تعطى لسهامها من مولاها وتصلى مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تعتق باب ٦٥ ان من اوصى بعتق ثلث
مماليكه استخرج بالقرعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٦٦ ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق
عنه جارية رجلا كان الموصى او امراة فيه حديث باب ٦٧ حكم ما لو اعتق الوالد مملوكا لولده فيه حديث واشارة
الى ما ياتى من المعارض وفيه جواز العتق وحمل على الاستحباب بجواز الولد وغير ذلك وفيه انت ومالك لابيك
مع جملة فى التجارة باب ٦٨ ان من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه لم يجز له شراؤه ودفع ثمنه كله من مال العبد
بل يضم اليه شيئا من ماله ولو دفعها لكون ولاؤه له فيه حديث باب ٦٩ حكم من اعتق امة حبلى واستثنى الحمل

فيه حديث باب ٧٠ ان الولد الصغير يتبع الاب فى الاسلام حرا كان او عبدا ولا يتبع الاب الولد وان من كان عليه
عتق رقبة مؤمنة اجزاه الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ٧١ ان المملوك اذا
طلب البيع لم تجب اجابته ولم تستحب اذا كان موافقا وكان مولاه محسنا اليه فيه حديث باب ٧٢ حكم العبد الابق اذا
سرق وابى ان يرجع فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه انه كالمرتد تقطع يده بالسرقة ثم يقتل باب ٧٣ ان العبد الكافر
اذا اسلم تعين بيعه من مسلم فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ٧٤ ما يستحب من الدعاء والكتابة للابق فيه حديثان وفيه
انه يكتب اية الكرسى ودعاء اخر كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ابواب التدبير

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
ابواب التدبير

باب ١ جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر وجواز بيعه واصداقه ووطء المدبرة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٢ انه يجوز الرجوع فى التدبير كالوصية فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٣ جواز اجارة المدبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٤
جواز مكاتبة المدبر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٥ ان اولاد المدبرة من غير مولاها مدبرون
اذا حصل الحمل بعد التدبير وعلم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ٦ ان المدبر ان ولد له اولاد من مملوكة بعد التدبير فهم مدبرون وانه اذا مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير
الاولاد فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ٧ ان اولاد المدبرة اذا تبعوا الام فى التدبير جاز الرجوع فى تدبيرها
لا فى تدبيرهم فيه حديث باب ٨ ان المدبر يعتق بموت المولى من الثلث فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتى باب ٩ ان من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير وحكم من جعل المدبرة مهرا ثم طلق قبل الدخول
فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الوصايا وان الحكم الثانى فى النكاح باب ١٠ ان الاباق يبطل التدبير فان ولد له
فى حال اباقه كان اولاده رقا فيه حديثان باب ١١ انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك فان
ابق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج فيه حديثان باب ١٢ حكم عتق المدبر فى الكفارات وشرط
التدبير ومستحباته وصيغته وجملة من احكامه فيه حديث واشارة الى ما ياتى من تفصيل الاحكام فى العتق والكفارات
والوصايا وفيه انه يقول ان حدث بى حدث فهو حر باب ١٣ ان المدبر مملوك ما دام سيده حيا فيه حديثان واشارة
الى ما ياتى ابواب المكاتبة باب ١ استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال وكسب فيه سبعة

ابواب المكاتبة

احاديث واشارة الى ما ياتى باب ٢ جواز مكاتبة المملوك بلا استحباب وان لم يكن له مال فيه حديث باب ٣

جواز مكاتبة المملوك على ما لم يملك مع الوصف وتعيين السن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٤ ان المكاتب
المطلق يعتق منه بقدر ما ادى والمشروط عليه ان عجز فهو رد فى الرق لا ينعتق منه شئ حتى يؤدى جميع مال الكتابة وان
كل ما اشترط عليه لازم ما لم يخالف المشروع وجملة من احكام الكتابة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه معارض
حمل على التقية والاستحباب وفيه المسلمون عند شروطهم باب ٥ ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله وانه يستحب
الصبر عليه فان عجز فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ٦ ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف فى
ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه
انها لا تتزوج حتى تؤدى ما عليها باب ٧ ان المكاتب المطلق اذا تحرر منه شئ تحرر من اولاده بقدره وبقى
ما بقى فيحررون ويرثون بقدر الحرية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب ٨ ان المكاتبة
يحرم على مولاها وطؤها فان فعل لزمه من الحد بقدر الحرية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٩ انه يجب
على السيد وضع شئ من مال المكاتبة الاصلى الذى ضمه لا ما زاده لاجل الوضع ويستحب وضع السدس فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتى باب ١٠ انه اذا شرط على المكاتب اذا عجز فهو رد فى الرق وكان للسيد ما اخذ منه لزم الشرط فيه حديثان
واشارة الى ما ياتى باب ١١ ان من اعان زوجة اسيره على مال كتابتها بشرط ان لا يكون لها على ابيه خيار اذا اعتقت
لزم الشرط فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ١٢ حكم من اعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الاخر فيه حديث و
اشارة الى ما ياتى وفيه انه يشترط عليها وفيما بينهما الخدمة ان لم يكاتبها وانها لا تتزوج حتى تؤدى ما عليها باب ١٣
جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحط فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى السلف والدين
باب ١٤ ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهر امثالها فان حملت لم تبطل الكتابة فان عجزت فهى ام ولد فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٥ ان من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ١٦ حكم ولاء المكاتب وولده فيه حديثان باب ١٧ ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم تلزم السيد
الاجابة بل تستحب فيه حديثان باب ١٨ جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته او يساويها او ينقص عنها
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ١٩ ان المكاتب اذا انعتق منه شئ ومات فلوارثه بقدر الحرية وللمولى
بقدر الرقية ان كان ترك مالا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره
باب ٢٠ ان المكاتب المبعض يحد ويورث بقدر الحرية وان اوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كل معتق بعض

كتاب الاقرار
كتاب الجعالة
ابواب الاستيلاد

فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الوصايا والى ما ياتي في المواريث باب ٢١ جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة
والزكوة فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب ٢٢ حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة فيه حديثان
واشارة الى ما مر في الفطرة والى ما ياتي في الحدود والشهادات وفيه حكم ايلاء بقدر ما اعتق منه وتجوز شهادته
في الطلاق مع رجل حر وامراة وعليه الفطرة ابواب الاستيلاد باب ١ ان ام الولد مملوكة ما دام
سيدها حيا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان له ان يطاها وياخذ منها ما وهبها من خدم او متاع
بغير طيبة نفسها باب ٢ انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة فيه حديث واشارة الى ما مر
في بيع الحيوان وغيره باب ٣ ان الجارية اذا اسقطت من سيدها فهي ام ولد وتنعتق وحكم الوصية لام الولد
وبيع ام الولد من الرضاع فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الوصايا وفي النكاح باب ٤ ان من تزوج امة
فاولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولد حتى تحمل منه بعد ملكها فيه حديث باب ٥ ان ام الولد اذا مات ولدها قبل
ابيه فهي امة لا تنعتق بموت سيدها بل يجوز بيعها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض
حمل على الوصية بعتقها باب ٦ ان ام الولد اذا كان ولدها حيا وقت موت ابيه صارت من نصيب ولدها وانعتقت
عليه ان لم يعتقها سيدها قبل او يوصي بعتقها او يكون عليه دين مستوعب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في العتق
وبيع الحيوان والوصايا والى ما ياتي باب ٧ جواز جبر ام الولد على الحضانة وعلى ان ترضع الولد فيه حديث واشارة
الى ما مر هنا وفي احكام الاولاد باب ٨ حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم تزوجت وتزوجت فصل لينا
فعلقت فيه حديث فيه ان ولدها الوارث سيدها واذا وضعت قتلت كتاب الاقرار باب ١
حكم الاقرار في مرض الموت فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وفيه جواز ان كان مرضيا باب ٢ ان من اقر
لواحد من اثنين ثم مات ولم يعين فهو لذي البينة ان كانت والا فهو بينهما فيه حديث باب ٣ صحة الاقرار من
البالغ العاقل ولزومه له فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في القضاء وغيره باب ٤ ان من اقر عند الحبس او التخويف
او التجريد او التهديد لم يلزمه فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الحدود باب ٥ حكم اقرار بعض الورثة بوارث او عتق
او دين وجملة من احكام الاقرار فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا والى ما ياتي في القضاء وغيره وفيه ان من اقر
من الورثة مضى في نصيبه وتقدم تفصيل الاحكام باب ٦ قبول اقرار الفاسق على نفسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه عدم قبول شهادته كتاب الجعالة باب ١ انه لا باس بجعل الابق والضالة فيه حديث

بشارة

كتاب الايمان

واشارة الى ما تقدم في العتق وغيره والى ما ياتي باب ٢ حكم ما يجعل للحجام والنائحة والماشطة والخافضة
والمغنية ومن وجد اللقطة فيه حديثان واشارة الى ما مر في التجارة والى ما ياتي في اللقطة وهناك جواز الجعل لا اجر
المغنية فحرام باب ٣ حكم من يتقبل العمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من احكام الجعالة فيه حديث واشارة الى ما مر في
الاجارة والتفصيل هناك باب ٤ انه لا باس باجر الدلال والسمسار فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود
فيها باب ٥ عدم ثبوت الجعل في المواكلة من الطعام قل او كثر فيه حديث باب ٦ جواز الجعالة على تعليم العمل
وعلى الشركة فيه حديث واشارة الى ما مر كتاب الايمان باب ١ كراهة اليمين الصادقة وعدم
تحريمها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ٢ انه يستحب لمدعى عليه باطل ان يختار الغرم على اليمين فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ترجيح غرم اربعمائة دينار على الحلف باب ٣ تاكد استحباب اختيار الغرم على الحلف
ان بلغت الدعوى ثلثين درهما فادون والحلف على الغرم ان زادت فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤ تحريم
اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تحريم قطيعة الرحم والبغي
والزنا باب ٥ تحريم القول فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٦
وجوب الرضا باليمين الشرعية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٧ تحريم الحلف بالبراءة من الله و
رسوله صادقا كان او كاذبا وانها لا تنعقد وحكم كفارتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او يستغفر الله ان حنث باب ٨ تحريم الحلف بالبراءة من الائمة
عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٩ تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب وعدم وجوب الكفارة
بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٠ ان يمين الولد والمراة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن
فيه ثلثة احاديث وفيه لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة باب ١١ ان اليمين لا تنعقد في معصية
كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه احكام كثيرة
باب ١٢ جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه او ماله او نفس مؤمن او ماله فيه تسعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٣ ان من نذر او حلف ان لا يشتري لاهله شيئا جاز ان يشتري
ولا شيء عليه ان كان لهم ما يكفيهم ولم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء بنيته مع المشقة بالترك فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب ١٤ انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة فيه احد عشر حديثا واشارة

الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب باب ١٥ ان اليمين لا تنعقد بغير الله فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ١٦ ان اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا اكراه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الجبر
من السلطان والاكراه من الزوجة ونحوها وفيه اشتراط القربة في العتق والصدقة باب ١٧ انه لا تنعقد اليمين بغير قصد
وارادة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٨ ان من حلف يمينا ثم راى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز
له المخالفة بل استحب ولا كفارة عليه فيه احد عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب باب ١٩ حكم الحلف على
ترك الطيبات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدم الانعقاد باب ٢٠ ان اليمين تقع على نية المظلوم دون
الظالم فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ٢١ ان اليمين تقع على ما نوى اذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالما لغيره فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ٢٢ انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علم وانها لا تقع الا على العلم فيه اربعة احاديث باب ٢٣
انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فيجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي الكفارات والى ما ياتي باب ٢٤ ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان الراجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة
ولو حلف على ترك الراجح او فعل المرجوح لم تنعقد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على الاستحباب
باب ٢٥ استحباب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٢٦ استحباب استثناء
مشية الله في الكتابة في كل موضع يناسب فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي العشرة باب ٢٧ استحباب استثناء مشية
الله واشتراطها في المواعيد وغيرها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٨ ان من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ولم
تجب الكفارة بمخالفتها فيه حديثان باب ٢٩ استحباب استثناء مشية الله في اليمين المنسي عند الذكر ولو بعد اربعين يوما
اذا نسي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٠ انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة ونحو
قولهم اللهم لاها الله فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣١ انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد
بالكواكب ولا بالايات الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٢
حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه فيه اربعة عشر حديثا تضمن اكثرها المنع وبعضها الجواز وحمل على انه
يجوز للامام خاصة ولغيره على وجه التغليظ باب ٣٣ جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته فيه
ثلثة احاديث باب ٣٤ ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه كفارة وكذا لو
قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٥ ان من حلف بتحريم زوجته وجاريته

لم يلزم

لم يلزمه كفارة ولم تحرم عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق وغيره وفيه معارض حمل على الاستحباب
باب ٣٦ جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مشية الله سرا للخدعة في الحرب فيه حديث واشارة الى ما مر
في الجهاد باب ٣٧ حكم من حلف لا يشرب من لبن عنزه ولا ياكل من لحمها هل يتعدى الى اولادها فيه حديث وفيه انه
يتعدى باب ٣٨ ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب وان من حلف ان يضرب عبده عددا جاز
ان يجمع خشبا فيضربه ويحسب بعدده فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣٩ ان من حلف بيمين المصحف انعقدت
يمينه وعليه بالحنث كفارة واحدة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ٤٠ ان من
حلف لغيره ان لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٤١
جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى به او مقرا به للغير فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ٤٢ ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم احدهما شيء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ٤٣ جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم
قضاة الجور فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٤ ان من حلف ليجزن ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك
الصلح بين الناس فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٥ ان المراة اذا حلفت لزوجها الا تتزوج بعده لم تنعقد
وكذا لو حلفت ان لا تخرج الى بيت الى البلد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٦ حكم من حلف ان يزن الفيل
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في القضاء وفيه انه يدخل السفينة ويعلم مبلغ الماء ثم يخرج ويوضع في السفينة قصب
كثير حتى تصل العلامة الى الماء ثم يوزن القصب وحمل على التقية والاستحباب باب ٤٧ انه يجوز الاقتصاص بقدر
الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له ان يحلف انه ليس له عليه شيء فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٨ ان من كان
له على غيره مال فانكر فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص منه بعد اليمين ويجوز قبلها فان رد المال بعد اليمين جاز
قبوله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يكتسب به والى ما ياتي في القضاء باب ٤٩ ان من اعجبته جارية
عمته فخاف من الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا ثم ورثها فله ان يمسها وحلت له فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٥٠
حكم من حلف ونسي ما قال فيه حديث وفيه هو على ما نوى ولعل المراد نسي ما قال وذكر ما نوى وله وجه آخر
باب ٥١ انه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده فيه حديثان احدهما معارض حمل على التقية باب ٥٢
استحباب ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر فيه حديث واشارة الى ما مر كتاب النذر والعهد

كتاب النذر والعهد

باب ١ انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ويسمي الشرط والمنذور ويكون عبادة فيه تسعة احاديث و
اشارة الى ما ياتي باب ٢ ان من نذر ولم يسم منذورا لم يلزمه شيء وان سمى مجملا اجزا مطلق العبادة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه التصدق بثمانين درهما
فيه اربعة احاديث باب ٤ ان من نذر ان يهدي طعاما الخ ولم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر ان يهدي الى
الكعبة بدنة او نحوها قبل الذبح فيه حديث واشارة الى ما مضى باب ٥ ان من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر
لم يلزمه شيء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦ كراهة ايجاب الشيء على النفس دائما بنذر وشبهه واستحباب
اجتناب الحنث واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم وان من جعل على نفسه شيئا من غير ايجاب لم يلزمه ولم يترك فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في الصلوات المندوبة وغيرها باب ٧ ان من نذر ان لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلاما لزم وان
كان لم يحج نذرا او حكم نذر العتق والحج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العتق والحج باب ٨ ان من نذر الحج ماشيا
او حافيا لزم فاذا عجز ركب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٩ ان من نذر ان يتصدق بدراهم فضربها
ذهبا لزمه الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٠ ان من نذر صوم يوم معين دائما فاتفق
في يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضاء فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١١ حكم من نذر هديا ما يلزمه وهل
عليه اشعار وتقليد والوقوف به بعرفة واين ينحر فيه حديثان و فيه انما المنذور وان سمى مكانا فلينحر فيه وفيمن
نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة وحمل على الافضلية وعلى القصد بالنية باب ١٢ حكم
من نذر صياما فعجز فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وفيه يتصدق لكل يوم بمد
من حنطة وحملا على الاستحباب لما مر باب ١٣ ان من نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الافطار
والقضاء اذا رجع فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٤ ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملك جاز ان يقوم
داره وجميع ملكه ثم يتصدق بالقيمة اولا فاولا فان بقي شيء اوصى به فيه حديث باب ١٥ حكم نذر المرأة بغير اذن
زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده فيه حديثان واشارة الى ما مر في اليمين وفيه عدم الانعقاد و
جملة من احكام الزوجة باب ١٦ حكم من نذر ان وللد غلاما ولد له ان يحجه او يحج به فمات الاب فيه حديث فيه
يحج عنه مما ترك باب ١٧ انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما مر في المتعة وغيرها والى ما ياتي وفيه انعقاد نذر الشكر على النعمة والزجر عن المعصية لا العكس باب ١٨ ان

من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هديا الى الكعبة من غير الانعام فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج
في الحكم الثاني باب ١٩ ان من نذر فعل واجب او ترك محرم لزم ووجب الكفارة بالمخالفة فيه حديث واشارة الى
ما مر وفيه ان الكفارة مخيرة باب ٢٠ ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب ويسوق بدنة وحكم نذر المرابطة ونذر صوم
زمان او حين ونذر الاحرام قبل الميقات فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم والجهاد والحج والتفصيل هناك
باب ٢١ حكم من نذر الحج ماشيا فحج هل يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة فيه حديثان واشارة الى
ما مر وفيه الاجزاء والصدقة بباقي النفقة وحملا على الاستحباب وغيره باب ٢٢ حكم من مرض فاشترى نفسه من الله
بمال من فلت المال فيه حديث فيه انه يدفع الى الامام باب ٢٣ ان النذر لا ينعقد في غضب ولا بد فيه من قصد القربة
فلا يصح لاسترضاء الزوجة ونحو ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٤ ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد
ويستحب ان ينحر مكانه كبشا فيه حديثان باب ٢٥ وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته فيه اربعة احاديث
وفيه انعقاده على ترك الحرام كتاب الصيد والذبائح ابواب الصيد باب ١ اباحة
ما يصيد الكلب المعلم اذا قتله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢ انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل
منه اقل من النصف واكثر منه او اكثر فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها باب ٣ انه لا يجوز اكل ما يصيده حيوان اخر غير الكلب المعلم اذا قتله الا ان يدرك ذكاته ويذكيه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤ ان صيد الكلب المعلم اذا ادركه قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكوة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ ان الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم واشتبه
قاتله منهما لم يحل الا ان يدرك ذكوته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦ انه لا يحل ما يصيده
الفهد والغراب والاسد الا اذا ادرك ذكوته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها باب ٧ انه لا يحل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يعلم عدم اكله فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٨
ان ما صاده الكلب اذا ادركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز ان يغري به الكلب ليقتله ويحل فيه ثلثة احاديث
باب ٩ انه لا يحل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك الا ان يدرك ذكوته
فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية للتصريح بها باب ١٠ جملة من احكام
من صيد الكلاب المكروهة المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على

كتاب الصيد والذبائح

الكراهة باب ١١ ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٢ انه لا بد
من التسمية عند ارسال الكلب والا لم يحل صيده الا ان ينسى التسمية فيحل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٣
انه لا يجزي ان يسمي شخص اخر غير الذي ارسل الكلب فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٤ ان صيد الكلب اذا غاب عن
العين حيا ثم وجد ميتا لم يحل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٥ اباحة صيد كلب المجوسي والذمي اذا
علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل فيه اربعة احاديث باب ١٦ جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد
اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٧ ان ما صيد بالسلاح اذا تناوله
الناس قبل ان يموت لم يحرم اكله ولا يحل لغيره بغير اذن من صاده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ١٨ ان من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا لم يحل اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٩ ان من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل اكله فيه حديث واشارة الى
ما مر باب ٢٠ ان من اصاب صيدا فخرقه السهم وخرج من الجانب الاخر حل اكله ولم يحرم فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ٢١ كراهة رمي الصيد بما هو اكبر منه فيه حديث باب ٢٢ اباحة صيد المعراض اذا خرق وكراهة
الصيد به اذا كان لنبل غيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٣ عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق
والحبالة ونحوها اذا لم تدرك ذكوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٤ انه لا يحل اكل ما يصاد بالحبالة الا ان
تدرك ذكوته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكى ما بقي حيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٥
ان من رمى صيدا ثم نسي انه سمى ام لم يسم لم يحرم اكله فيه حديث باب ٢٦ ان الصيد اذا رماه فوقع من جبل او حائطا او في
ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون الجرح قاتلا خارجا من الماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٧ ان من رمى صيدا فاخطا
واصاب اخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا ورماه غيره وسمى حل ما لم يغب فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٢٨ كراهة
صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ان يريش فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٢٩ عدم تحريم صيد الطير والوحش
بالليل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٠ كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلوة فيه حديث
باب ٣١ انه لا يحل صيد الفرخ قبل ان يطير بالسلاح اذا لم تدرك ذكوته ولو رماه مع صيد ثم حل الصيد دونه فيه
حديث باب ٣٢ انه لا يحل صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح الا ان تستصعب وتمتنع ويكون في حال ضرورة
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الذبائح باب ٣٣ جواز صيد السمك من الماء ويحل اذا اخرج حيا وان لم يسم عليه فيه

المواقع مسلم...

حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٣٤ جواز اكل السمك اذا صاده المجوسي ونحوهم حيا بحضور المسلم وتحريم صيدهم لغير السمك
اذا قتلوه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٥ حكم من ضرب الصيد فقده نصفين او قطع منه عضوا فاكل
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اذا قده نصفين اكلهما جميعا ان تحركا او ان تحرك احدهما فيوكل
دون الاخر وان ابان منه عضوا لم ياكله وفيه ياكل ما يلي الراس لا ما يلي الذنب حمل على كون ما يلي الذنب اصغر باب ٣٦ ان
من صاد طيرا فعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب عليه دفعه اليه ولو كانت قيمته اقل من درهم ام اكثر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتي في اللقطة باب ٣٧ ان من صاد طيرا استوى جناحاه لا يعرف له مالكا فهو له فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي في اللقطة باب ٣٨ ان من ابصر طيرا فتبعه ثم اخذه اخر فهو لمن اخذه فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ٣٩ كراهة قتل الخطاف وايذائه وهو الصونو وكذا كل طاير يجيء مستجيرا وعدم تحريم اكلها فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه نهي عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع والهدهد
والخطاف باب ٤٠ كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع وجواز قتل الغراب والحداة والحية
والعقرب والكلب العقور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤١ كراهة اكل القنبرة واكلها وسبها واعطائها
الصبيان يلعبون بها فيه اربعة احاديث باب ٤٢ جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش
الا الجان وما نص على النهي عنه وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم
في احكام الدواب وغيرها والى ما ياتي باب ٤٣ كراهة قتل الشقراق فيه حديث باب ٤٤ تحريم صيد حمام الحرم وعدم
جواز اكله على حال فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج باب ٤٥ جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية و
جواز بيع كلب الصيد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي لباس المصلي ابواب الذبائح باب ١
انه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة ومروة او عود او حجر او قصبة او نحوها في حال الاختيار فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ٢ انه يجوز التذكية في حال الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحو
ذلك فيه ... احاديث باب ٣ كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامهما
وانه لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم فيه اربعة احاديث
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الحج وفيه النحر في اللبة والذبح في الحلق عند الراس وفيه لا يقلب السكين لتدخلها
تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره لا يديه ورجله وان
البقر فاعقلها واطلق الذنب والبعير شد اخفافه الى اباطه واطلق رجله والطير يرمي بالسهم فاذا سقط ذكي وفيه حكم اخر

ابواب الذبائح

يأتى باب ٤ انه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز اكل الذبيحة بذلك فى حال الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب ٥ ان الابل مختصة بالنحر وما سواها بالذبح وانه لو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله
وكان ميتة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٦ كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت فيه حديثان
واشارة الى ما يأتى وفيه الامر باستقبال القبلة باب ٧ كراهة ذبح حيوان من الابل والغنم وحيوان مثله ينظر اليه
فيه حديث باب ٨ ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل اكلها فيه حديث باب ٩ انه من قطع رأس
الذبيحة غير متعمد لم يحرم اكلها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه اشتراط خروج الدم باب ١٠ ان
الذبيحة اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او سقطت فى بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل اكلها بشرط التسمية
فان ادركت ذكاتها بعد لم تحل الا بالذكاة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر فى الصيد باب ١١ ان حد ادراك
الذكوة ان يتحرك شىء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحيوة اكثر من ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى وفيه اباحة كل حيوان الا ما استثنى باب ١٢ انه لا بد فى الذكوة من الحركة الاختيارية ولو يسيرا
او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل والا لم تحل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٣ حكم ما لو وقعت الذبيحة
بعد الذكوة من مرتفع او فى نار او فى ماء فماتت فيه حديثان مختلفان والذى يظهر منهما انه اذا اشتبه سبب الموت لم يحل
وان علم ان سببه الذكوة حل باب ١٤ اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل بدونه الا ان يكون
جاهلا او ناسيا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٥ اشتراط التسمية عند التذكية والا لم تحل الا ان
يكون ناسيا فتستحب التسمية عند الذكر وعند الاكل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الحج وفيه لا ينخع ولا
يقطع الرقبة ولا تكرهها حتى تبرد باب ١٦ انه يجزى فى التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد فيه
حديث واشارة الى ما مر باب ١٧ انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه لا بأس ان يتوضأ الجنب ويحتجم باب ١٨ ان الجنين ذكاته ذكاة امه اذا كان تاما بان اشعر او اوبر ومات فى
بطن امه فيحل اكله وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية فيه اربعة عشر حديثا باب ١٩ انه لا يحل اكل النطيحة ولا
المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكوته فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٢٠ كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة فيه حديث باب ٢١
كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف فيه حديثان باب ٢٢ عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز ان

يذبح الصبى المميز الذى يحسن الذبح فيحل اكل ذبيحته مع التسمية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الوصايا وغيرها
والى ما يأتى باب ٢٣ عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز ان تذبح المرأة حرة كانت او امة على كراهية فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر فى الحج وغيره والى ما يأتى وغيره كالآلة على ما يفيه ولا حقه باب ٢٤ جواز اكل ذبيحة الخصى والاعمى والاغلف
وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٢٥ جواز اكل ذبيحة ولد الزنا فان عرف به فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتى عموما باب ٢٦ تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم
وتحريم ثمنها الا مع الضرورة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى باب ٢٧ تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم
سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية فيه خمسة وثلثون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى النكاح والى ما يأتى وفيه
معارض حمل على التقية وغيرها باب ٢٨ اباحة ذبائح اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا للضرورة
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الحدود باب ٢٩ جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان
لم يعلم من ذبحها ولم يعلم انها مذبوحة ام لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم فى الطهارة
والى ما يأتى باب ٣٠ ان ما يقطع من اعضاء الحيوانات قبل الذكوة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها وانه يجوز
قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقدّه بنصفين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه عدم جواز الاسراج بها وتقدم الحكم الثانى فى الصيد باب ٣١ ان ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير
تسمية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه وكذلك الجراد باب ٣٢ اباحة صيد المجوس وسائر الكفار
السمك وجواز اكله اذا شاهده المسلم وقد خرج حيا والا لم يحل اكله فيه احد عشر حديثا وفيه معارض حمل على احد المسلم
احيا باب ٣٣ ان السمك اذا خرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب ٣٤ ان السمكة اذا وثبت من الماء وخرجت وماتت خارجه لم تحل الا ان يأخذها الانسان وهى تتحرك فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على اخذها حية باب ٣٥ ان من نصب شبكة او حظيرة
فوقع فيها سمك ومات بعضه فى الماء فان تميز لم يحل اكله والا حل فيه ستة احاديث مختلفة وجمع بينها بما ذكر
باب ٣٦ ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد فى جوفها سمكة حل اكلها فيه حديثان باب ٣٧ ان ذكوة
الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات فى الماء ولا ما مات فى الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران
وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوى حيا لم يحرم اكله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٨ حكم ما يوجد من

الجلد واللحم فى بلاد المسلمين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه لا بأس حتى تعلم انه ميتة وفيه احكام
تأتى فى اللقطة باب ٣٩ انه يكره ان يعرقب الدابة وان حرنت فى ارض العدو بل يستحب ذبحها فيه حديث واشارة
الى ما مر فى الجهاد باب ٤٠ انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الحج ٥

كتاب الاطعمة والاشربة ابواب الاطعمة المحرمة باب ١ تحريم الميتة والدم ولحم
الخنزير والطحال الا عند الضرورة بقدر البلغة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ٢ تحريم لحوم
المسوخ وبيضها من جميع اجناسها وتحريم لحوم الناس فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه من اقسام
تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها وتحريم لحوم المسوخ الضب والفارة والقرد والخنزير والكلب والطاوس
والفيل والدب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والوزغ والزنبور والزمير والمارماهى والوبر والورك
والخفاش والدعموص وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت وفيه معارض فى بعض الافراد حمل على التقية وفيه
كراهة الخيل والبغال والحمير باب ٣ تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذى ناب ومخلب وغيرها وجملة
من المحرمات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم وفيه كل ما دف ولا
تأكل ما صف وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال والطحال حرام وفيه النهى عن لبس السواد وجملة من الاحكام
الماضية والآتية باب ٤ كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه معارض تضمن التحريم وحمل على الكراهة باب ٥ كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر وفيه معارض ايضا حمل على الكراهة باب ٦ حكم اكل كل ذى حمة فيه حديث تضمن الكراهة وحمل
على التحريم لما يأتى باب ٧ حكم اكل الغراب من الزاغ وغيره فيه ستة احاديث تضمنت التحريم الا واحدا وحمل على التقية
وفيه تحريم الحيات باب ٨ تحريم السمك الذى ليس له فلوس وبيعه واباحة ما له فلوس فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب ٩ تحريم اكل الجرى والمارماهى والزمير وبيعها وشرائها فيه احد وعشرون حديثا و
اشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه حصر محرمات الاطعمة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه جملة من الاحكام السابقة
والآتية باب ١٠ عدم تحريم الكنعت وما اختلف طرفاه من السمك الا ما استثنى فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ١١ تحريم الزهو فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٢ عدم تحريم الربيثا وانه يكره فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه معارض حمل على الكراهة باب ١٣ تحريم السمك الطافى وما يلقيه الماء ميتا فيه سبعة احاديث واشارة

الى ما تقدم ويأتى باب ١٤ ان من وجد سمكا ولم يعلم انه ذكى ام لا طرح فى الماء فان طفا على ظهره فهو غير ذكى
وان كان على وجهه فهو ذكى وحكم ما لو لم يعلم انه مما يؤكل ام لا فيه حديثان وفيه يشق من اصل اذنه فان ضرب الى
الخضرة لم يؤكل والى الحمرة اكل باب ١٥ ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها
فهى حرام والا فلا فيه حديث باب ١٦ تحريم السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتى باب ١٧ تحريم النحلة والنملة والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر فيه ستة احاديث وفيه
معارض فى الخطاف وتقدم فى الصيد ما يدل على اباحته باب ١٨ تحريم الطير الذى ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
ما لم ينص على اباحته وعدم تحريم ما له احدها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ١٩ انه يحرم من الطير ما يصف
منه غالبا ويحل ما يدف غالبا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه كراهة الرخم وحمل على التحريم باب ٢٠
تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه واباحة بيض ما يؤكل فان اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جملة من الاحكام السابقة والآتية باب ٢١ عدم تحريم اكل الحبارى
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يؤكل ما له قانصة باب ٢٢ عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله السمك وان
ما كان فى البحر مما يحل اكله فى البر فحلال وما كان فيه مما يحرم فى البر فحرام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٢٣
عدم تحريم اليعاقيب فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ٢٤ ان الشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت
فى ذلك الوقت لم يحل اكل ما فى بطنها وان شربت بولا ونحوه حل ما فى بطنها بعد غسله فيه حديثان وفيه ان
العذرة كالبول الا ان تصير جلالة باب ٢٥ تحريم الجدى الذى يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر وتحريم نسله
اذا علم بعينه لا اذا اشتبه وكذا الجبن اذا علم او اشتبه فان رضع اقل من ذلك جاز بعد الاستبراء برضاع من شاة
سبعة ايام فيه اربعة احاديث باب ٢٦ عدم تحريم لحم العناق الذى يرضع من لبن امرأة حتى تفطم ولا لبنها
فيه حديث باب ٢٧ تحريم لحوم الدواب الجلالة وبيضها اذا اكلت العذرة من غيران تخلط معها طعاما
فان خلطت فلا بأس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الامر بغسل عرقها باب ٢٩ ان الجلالة
يحل اكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة بثلثين او عشرين والشاة
بعشرة ايام او اربعة عشر والبطة بخمسة ايام او سبعة والدجاجة بثلثة والسمكة بيوم وليلة فيه اربعة احاديث
باب ٣٠ انه لا بأس بطرح العذرة فى المزارع فيه حديث باب ٣١ تحريم لحم البهيمة التى ينكحها الادمى ولبنها

فان اشتبهت استخرجت بالقرعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٢ ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها
فيه تسعة عشر حديثا وفيه يحرم من الشاة الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة والنخاع
وفيه النهي عن بيع اذان الفؤاد والنخاع دون الكبد وفيه لا يوكل الفرج ظاهره وباطنه والمشيمة وهي موضع الدم
مع الصلب والمرارة والحدق وخرزة الدماغ والفرث والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف
وكراهة الكليتين والعروق واذان القلب وفيه ما يحل من الميتة كما ياتي باب ٣٣ ان ما قطع من اليات الغنم وهي
احياء ميتة يحرم اكله والاستصباح به وتحريم كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح فيه حديث واشارة
الى ما مر باب ٣٤ ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما لا ينجس منها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه طهارة
الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر واللبن واللبا والصوف والقرن والناب والحافر والسن والعظم و
الريش واباحة الانفحة والبيض واللبن واللبا وفيه معارض في اللبن حمل على التقية باب ٣٥ تحريم استعمال
جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وغيرها وفيه معارض حمل على التقية
وفيه انه لا ينتفع بعصب الميتة ولا يصلى في جلدها باب ٣٦ كراهة لحم الحمل غذاء الانسان فيه حديث باب ٣٧ ان
الميتة اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه فيه حديثان واشارة الى ما مر في التجارة ٥
باب ٣٨ ان اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكى طرح على النار فان انقبض فهو مذكى حلال وان انبسط فهو ميتة حرام
فيه حديثان باب ٣٩ عدم تحريم لحم الجيف ولا ظهورها ولا البانها ولا لحام المسر فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه معارض في البخاتي حمل على الجواميس ... فلا ينبغي فيهما باب ٤٠ تحريم لحم الحر فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤١ تحريم النسر فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب ٤٢ حكم السنجاب فيه
حديث واشارة الى ما مر ودلالته على التحريم اقرب باب ٤٣ تحريم لحم الاسد واباحة اليحامير فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٤٤ ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت والسمن وكان مائعا حرم اكله وجاز الاستصباح
به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله ولا تغني ... وان كان جامدا اخذ ما حولها وحل الباقي فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٥ ان القدر اذا طبخت ثم وجدت فيها فارة ميتة وجب اراقة المرق وجاز
اكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان النار تاكل الدم وحمل على التقية
وعلى غسل اللحم وعلى الدم المتخلف في اللحم باب ٤٦ ان الفارة اذا وقعت في مائع او جامد وخرجت حية لم يحرم كله

فخرجت

فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٤٧ ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه
وان مات فيه الا ان يكون فيه سم فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطهارة باب ٤٨ عدم تحريم الطعام والشراب اذا اكل
منه السنور وعدم كراهته فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب ٤٩ تحريم الطحال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الدم باب ٥٠ ان الجري اذا طبخ مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري ونحوه من الحرام وكذا الطحال
مع اللحم اذا كان الطحال مثقوبا والا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما مطلقا فيه ثلاثة احاديث وفيه تحريم الطحال والدم
باب ٥١ تحريم اكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير فلم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها معهما وجواز بيعها حتى
تنبت فيه حديث باب ٥٢ عدم تحريم الحبوب والبقول التي في ايدي اهل الكتاب وجواز شرائها ومواكلتهم فيها فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٣ تحريم مواكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم الطعام وكراهتها مع عدمه فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن مصافحتهم ومصاحبتهم باب ٥٤ عدم تحريم مواكلة الكفار مع عدم
تنجيسهم الطعام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥٥ تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها
لا مع عدمه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه جملة من المحرمات باب ٥٦ تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم
او وثن او شجر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اباحتها في الضرورة ووجوب التسمية عند الذبح
باب ٥٧ عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها على
الباغي والعادي في الضرورة ايضا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٨ تحريم المنخنقة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع وما ذبح على النصب والاستقسام بالازلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٩ تحريم اكل الطين و
المدر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الزيارات والى ما ياتي وفيه ذم الوسواس وقتله الاطفال والانسان واكل
اللحية وتحريم الميتة والدم والخنزير باب ٦٠ عدم تحريم اكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفا بقدر الحمصة وكيفية
تناوله وتحريم اكله بشهوة واكل طين قبور الائمة عليهم السلام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الزيارات وفيه انه ينبغي
اكرام التربة وترك اهانتها واحتقارها وان يقبلها ويضعها على عينيه ولا يتناول اكثر من حمصة ويدعو بما
فيه وانها في شيء وفيه الفضل وفيه جواز الاستشفاء بتربة النبي وسائر الائمة عليهم السلام وحمل على غير الاكل باب ٦١ حكم
التداوي بالطين الارمني فيه ثلاثة احاديث تضمنت الجواز وان طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه باب ٦٢
تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفيه ما تضمن

ابواب آداب المائدة

الكراهة وحمل على التحريم والتقية باب ٦٣ تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا وكذا
الاكل على سفرة عليها خمر وقد يعين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاشربة باب ٦٤ تحريم الاكل والاطعام من
طعام الغير بغير اذنه الا ما استثني وعدم جواز الذهاب الى مائدة لم يدع اليها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه ذم عدة خصال وفيه اشارة الى ما مر في حق المارة في بيع الثمار والى ما ياتي فيه وفي الاكل من بيوت من تضمنته الآية
باب ٦٥ حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يكتسب به وغيره والى
ما ياتي وفيه اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فاطرحه وفيه كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه باب ٦٦ حكم العمل بشعر الخنزير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يطبخ حتى يذهب سمه ثم يعمل
به ويغسل يده ابواب آداب المائدة باب ١ كراهة كثرة الاكل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ٢
كراهة الشبع والاكل على الشبع فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم السراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها وفيه حد المضغ واذا همت فاعرض نفسك على الخلاء باب ٣ كراهة الجشاء ورفعه الى السماء واستحباب حمد الله
عنده فيه اربعة احاديث باب ٤ كراهة التخمة والامتلاء فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٥ ان من دعي الى طعام
لم يجز ان يستتبع ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦ كراهة الاكل متكئا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة
التشبه بالملوك وجواز الاقعاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٧ عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت
الاكل واستحباب خلع النعل عنده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس باب ٨ انه يستحب للانسان ان ياكل
اكل العبيد ويجلس جلوس العبيد ويأكل على الحضيض وينام عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩
كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل وغيره وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر ٥
باب ١٠ كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب والرمان فيه سبعة احاديث باب ١١ كراهة
الاكل ماشيا الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه اربعة احاديث باب ١٢ استحباب الاجتماع على اكل الطعام واكل
الرجل مع عياله وحكم الاكل مع الخادم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح من كراهة دخال احد الى الطعام مع
احدهما الآخر وفيه ترك الاكل مع الام لان لا تسبق يده الى ما سبقت عينها اليه باب ١٣ كراهة عزل ما يلي السودان و
الخدم والموالي في الخلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٤ استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال
الذي ياكل وان كان عبدا وكذا اتحادثه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في اصطناع المعروف الى اهله وفيه الامر بحمد الله

عند الاكل

عند الاكل ورفع الصوت به والنهي عن كثرة الاكل باب ١٥ كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب ١٦ تاكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل عنده
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي العشرة والى ما ياتي وفيه ما تضمن الوجوب وحمل على الاستحباب ٥
باب ١٧ عدم تاكد استحباب اجابة الدعوة في خفض الجواري فيه حديث ظاهره الكراهة ايضا باب ١٨ استحباب عرض
الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن اذا قدم فيه ثلاثة احاديث باب ١٩ عدم جواز اطعام الكافر فيه خمسة احاديث
وفيه الامر باضافة المؤمن وفيه ان الناصب من نصب للشيعة لا للائمة باب ٢٠ انه يستحب للمؤمن ان لا يحتشم من اخيه
ولا يتكلف له وان يتحفه ويقبل تحفته فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٢١ عدم جواز استقلال ما يقدم للضيف
واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره فيه ثلاثة احاديث باب ٢٢ انه يستحب للضيفان ان لا يكلفوا صاحب المنزل
شيئا ليس فيه وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٢٣ استحباب اكرام الضيف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٤ ما يجوز اكله
من بيوت من تضمنته الآية والمراة من بيت زوجها وصديقهم بيتها فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الاكل من بيوت
آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم وفيه انه ياكل بغير اذن من التمر والمادوم ما لم يفسد وان يتصدق وكذا
المراة واما غير ذلك من الطعام فلا وان من ملك المفاتيح هو الوكيل باب ٢٥ استحباب اجادة الاكل في منزل
المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة فيه تسعة احاديث باب ٢٦
استحباب اطعام الطعام فيه اثنان وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح العتق وحسن الخلق وذبح
الذبائح وافشاء السلام وصلوة الليل وطيب الكلام وصلة الارحام واغاثة اللهفان وقضاء دين المؤمن باب ٢٧
استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته واجادة الطعام والاكثار مع الامكان فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه اكل القراني والاخبصة والزيت وان المؤمن لا يحاسب على طعام ولا ملبس ولا زوجة ٥
باب ٢٨ استحباب اتخاذ الطعام واجادته ودعاء الناس اليه وكراهة دعاء الاغنياء دون الفقراء فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٩ استحباب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٠ تاكد استحباب اطعام الطعام المؤمنين فيه سبعة احاديث واشارة الى

كلها منقولة من محاسن البرقي منه

ما تقدم ويأتي باب ٣١ استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلثة ايام وجواز الاكل في المساجد والازقة على كراهية في المسجد والسوق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٢ استحباب اطعام الجايع فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٣ تأكد استحباب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء فيه خمسة احاديث وفيه الاولية في غيرها باب ٣٤ عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب ٣٥ انه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٦ استحباب كون الضيافة ثلثة ايام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٧ كراهة استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم فيه ثلثة احاديث باب ٣٨ استحباب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال وانه يستحب ان يزود الضيف ويحسن زاده فيه حديث واشارة الى ما مر في السفر باب ٣٩ كراهة كراهة الضيف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٠ استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤١ استحباب اكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الاكل قبل الضيف ورفع يده بعده فيه اربعة احاديث باب ٤٢ وجوب الاكل والشرب عند الضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٣ استحباب اطعام المؤمنين واشباعهم في الله وجمعهم على الطعام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٤ وجوب اطعام الجايع عند مخمصته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٥ استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء وترك الاكل فيما بينهما فيه حديثان باب ٤٦ كراهة ترك العشاء ولو بكعكة او لقمة او شربة ماء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ٤٧ استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة فيه خمسة احاديث وفيه كراهة ترك العشاء وان طعام الليل انفع من طعام النهار باب ٤٨ تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٩ استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه غسل اليد قبله وبعده وغسل اليدين باب ٥٠ استحباب كون صاحب المنزل اول من يغسل يده قبل الطعام وآخر من يغسلها بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الاول وبمن على يساره في الثاني او بمن على يمين الباب ولو عبدا فيه سبعة احاديث وفيه ثم يتمندل بعد ذلك باب ٥١ استحباب غسل الايدي في اناء واحد فيه اربعة احاديث باب ٥٢ استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و

باب ٥٣ كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها او يمصها احد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت فيه ثلاثة احاديث باب ٥٤ استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الطعام وقول الحمد لله المحلل المنعم المفضل والدعاء بالمأثور فيه اربعة احاديث باب ٥٥ استحباب اختيار اطعام الشيعة على اطعام غيرهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٦ استحباب التحميد اول الاكل وفي اثنائه لا الصمت فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥٧ استحباب التسمية في اول الطعام والتحميد في آخره فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاشربة باب ٥٨ ان من نسي التسمية على الطعام يستحب ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره و انه ان سمى واحد من الجماعة اجزأ عن الجميع فيه ثلثة احاديث باب ٥٩ استحباب الدعاء بالمأثور قبل الطعام وبعده وحمد الله على الاشتهاء فيه تسعة احاديث باب ٦٠ استحباب اكل العتيق بالحديث فيه حديث باب ٦١ استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكلما عاد الى الطعام وعلى كل لقمة فيه خمسة احاديث باب ٦٢ استحباب اكل شيء ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل فيه حديثان باب ٦٣ استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة عنه وعن عياله الطعام ثلثة ايام فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن باب ٦٤ عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده فيه عشرة احاديث باب ٦٥ كراهة الاكل من رأس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه واكثار الطعام ولجادته والعمامة فيه سبعة احاديث باب ٦٦ استحباب الاكل مما يليه الا مما قدام غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦٧ استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦٨ استحباب الاكل بثلثة اصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٦٩ كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام فيه حديثان باب ٧٠ ان الطعام اذا حضر في اول وقت الصلوة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلوة فيه حديث باب ٧١ استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٧٢ استحباب ترك ما يسقط من الخوان في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧٣ استحباب شراء الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة فيه حديث واشارة الى ما مر في الجمعة باب ٧٤ استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الاكل فيه ثلثة احاديث باب ٧٥ استحباب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان كان المدعو صائما ندبا فيه حديثان واشارة الى ما مر في آداب الصائم وغيره

باب ٧٦ استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمة واكله وقصد الاستشفاء به فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧٧ ان من وجد كسرة او تمرة استحب له رفعها واكلها وان كانت في قذر استحب غسلها واكلها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الخلوة وفيه حكم التقاط الكسرة والتمرة واكلها باب ٧٨ استحباب اكل الجامع من المادوم وتحريم الاستنجاء بالخبز فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧٩ وجوب اكرام الخبز والحنطة و الشعير وتحريم اهانته والاستنجاء به ووضع الرجل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨٠ استحباب التواضع لله بترك اكل الطيبات حتى يتخلل الطحين والافراط في الشبع بالطعمة العجم ونحوها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ترك الفالوذج والنص على اباحته واكل الخل والزيت وخبز الشعير بغير نخل باب ٨١ كراهة وضع الخبز تحت القصعة فيه ثلثة احاديث باب ٨٢ كراهة ترك الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال اواني الذهب والفضة فيه حديث واشارة الى ما مر في المساكن والنجاسات والاطعمة المحرمة باب ٨٣ انه يستحب اذا حضر الخبز ان لا ينتظر به غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٨٤ انه لا يجوز ان يوطأ الخبز ولا يقطع الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد فيه ستة احاديث باب ٨٥ كراهة شم الخبز واستحباب اكله قبل اللحم اذا حضرا فيه حديثان باب ٨٦ استحباب تصغير الرغفان وكسرها الى فوق وتحريم الخبز فيه ثلثة احاديث باب ٨٧ كراهة الاكل في السوق فيه ثلثة احاديث باب ٨٨ كراهة ترك اكل اللحم اربعين يوما فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٨٩ كراهة اكل اللحم الغريض يعني النيء حتى تغيره الشمس او النار فيه حديثان باب ٩٠ ما يستحب الدعاء به عند اكل الطعام الذي يخاف ضرره فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٩١ كراهة اكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد او يمكن وذكر النار عند فيه تسعة احاديث باب ٩٢ كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٩٣ استحباب اكل الطعام قبل ان تذهب حرارته بالكلية فيه حديثان باب ٩٤ كراهة نهك العظام من غير تحريم وقطع اللحم على المائدة بالسكين فيه ثلثة احاديث باب ٩٥ استحباب الابتداء باسم الملح في الاكل والختم به فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ٩٦ استحباب الابتداء بالخل والختم به او الابتداء بالملح والختم بالخل وما يستحب الافطار عليه والسحور به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي من الامر بالابتداء بجملة من الاطعمة والختم بها ووجه الجمع التخيير والجمع وحمل احاديث الملح على الحقيقي لكثرتها وشهرتها وما سواها على الاضافي باب ٩٧ استحباب اكل العنب حبتين حبتين لا اكثر ولا اقل الا للشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة فيه حديثان احدهما

نقض الامر باكله حبة حبة وحمل على الجواز والتخيير والتفصيل باب ٩٨ استحباب اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٩٩ استحباب الانفراد في اكل الرمانة وكراهة الاشتراك في اكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٠٠ استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط منها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠١ تأكد كراهة اكل الانسان زاده وحده فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٠٢ استحباب اكل الرمان على الريق خصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة فيه اربعة احاديث باب ١٠٣ استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منها وكراهة خلوها من ذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ١٠٤ استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وكراهة تركه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي السواك والى ما يأتي وفيه استحباب السواك والحجامة باب ١٠٥ جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء دون ما سواها فيه سبعة احاديث باب ١٠٦ استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان مما يلي اللثة ومقدم الفم وما يخرجه اللسان ورمي ما يخرجه الخلال وما كان في الاضراس وجواز اكله فيه ستة احاديث باب ١٠٧ استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وادخال الفم الرمي به واتخاذه في الاسنان ودلك الاسنان به والاستنجاء به من الغائط فيه اربعة احاديث باب ١٠٨ استحباب غسل خارج الفم بالاشنان وعدم جواز اكله فيه اربعة احاديث باب ١٠٩ استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل وشاتين فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام الدواب والى ما يأتي باب ١١٠ استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل ونعجة حلوب فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١١١ كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن اكل مع المسلمين الا باذن وجوازه لمن اكل وحده فيه حديثان باب ١١٢ جملة من آداب المائدة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب المعرفة والرضا والتسمية والشكر واستحباب الوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث ولعق الاصابع والاكل مما يليه وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وذم التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار والاكل قبل الجوع ومدح ساكرة الغداء وقلة الجماع واكل ما سقط من المائدة والابتداء في الغسل الاول بمن على يسار صاحب البيت واكل الفالوذج المتخذ من السمن والعسل وترك الثوم والبصل والكراث والعسل الذي فيه المغافير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم الى غير ذلك من الاحكام

ابواب الاطعمة المباحة باب ١ ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح وجملة من الاطعمة

المباحة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ خبز الارز فيه ثلثة احاديث وفيه مدحه والامر بالتداوي به من السل و
البطن وغيرهما باب ٤ استحباب اختيار السويق على غيره فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ٥ استحباب
اكل السويق الجاف المغسول سبع مرات ثلثا وبالزيت وعلى الريق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦ كراهة
شرب الرجل السويق بالسكر فيه حديثان باب ٧ سويق الشعير فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه والتداوي به للبرسام
باب ٨ سويق العدس فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه مدحه والتداوي به من هيجان الدم والحيض باب ٩
استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٠ جملة من الاطعمة التي ينبغي
اختيارها وجملة من آدابها فيه اربعة وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اكثر الاطعمة المشهورة وذكر منافعها
وفيه الامر بالحجامة والنورة والحقنة وترك الجماع وكراهة الكليتين وذم الاكثار من اكل السمك والامر باكل القرع
والدباء والنهي عن تجاوز الحد في ذلك من الاحكام باب ١١ عدم كراهة كون الانسان محبا للحم كثير الاكل منه فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغيبة والتبختر والاختيال باب ١٢ كراهة ترك اللحم اربعين يوما
او اياما ولو بالقرض واستحباب الاذان في اذن من تركه اربعين يوما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ١٣ استحباب اختيار لحم الضان على لحم الماعز وغيره فيه ثلثة احاديث باب ١٤ لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدحهما والتداوي بهما من البياض باب ١٥ لبن البقر وشحومها وسمنها فيه
خمسة احاديث وفيه مدحها وذم لحمها باب ١٦ كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا
فرخ حمام غذي ببيوت الناس وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاطعمة
المحرمة وفيه الدجاج خنازير الطير باب ١٧ جواز ادمان اللحم على كراهية فيه ستة احاديث باب ١٨ لحم القباج والقطا
والدراج فيه ثلثة احاديث وفيه مدحها باب ١٩ اباحة لحم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية وكراهة الاهلية فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اكل الجزور والابل باب ٢٠ اباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها فيه خمسة احاديث
وفيه معارض حمل على الانكار وغيره باب ٢١ مواكلة الاعمى والاعرج والمريض فيه حديث يتضمن الجواز باب ٢٢
عدم تحريم اكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس فيه ثلثة احاديث باب ٢٣ كراهة اكل القديد والجبن بغير خبز
والطلع والكسب فيه سبعة احاديث باب ٢٤ استحباب اختيار الذراع والكتف على ساير اعضاء الذبيحة وكراهة الورك

وفيه

فيه اربعة احاديث باب ٢٥ طبخ اللحم باللبن فيه عشرة احاديث وفيه مدحها وان المراد اللبن الحليب باب ٢٦ عدم تحريم
البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المحرمات وفيه ان البحيرة
الناقة اذا ولدت خمسة ابطن والسائبة البعير يسيب بنذر ان سلمه الله من مرض او بلغ منزله ان يفعل ذلك و
الوصيلة الشاة التي ولدت سبعة ابطن والناقة اذا ولدت ولدين في بطن والحام الفحل اذا ركب ولد ولده وروي الحام
من الابل الذي نتج عشرة ابطن والسائبة الناقة تلد عشرة ابطن باب ٢٧ طبيخ الزيرباجة والالوان والنارباج فيه
خمسة احاديث وفيه مدحها باب ٢٨ اكل الثريد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدحه باب ٢٩
الكباج بلحم البقر والثريد باللحم والثريد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحها والامر باكلها باب ٣٠
استحباب اكل الكباب للضعيف القوة فيه اربعة احاديث باب ٣١ اكل الرؤس فيه حديث فيه مدحها باب ٣٢ استحباب
اكل الهريسة فيه ستة احاديث وفيه انها تزيد في الجماع باب ٣٣ اكل المثلثة فيه حديث في مدحها وانها من الرز و
الحمص والباقلاء وغيره من الحبوب ثلاثا باب ٣٤ اكل الحسو باللبن فيه ثلثة احاديث في مدحها باب ٣٥ استحباب
حب الحلواء واكلها واكل الخبيص والفالوذج فيه ستة احاديث وفيه حشو الدجاج خبيصا باب ٣٦ اكل السمك
واكل التمر والعسل وشرب الماء بعده فيه اربعة احاديث وفيه مدحها باب ٣٧ كراهة اكل السمك الطري الا على اثر
الحجامة فيه كلها فيه تسعة احاديث باب ٣٨ كراهة ادمان السمك والاكثار منه فيه سبعة احاديث باب ٣٩
البيض فيه عشرة احاديث وفيه مدحه وتفضيله على اللحم والامر باكلهما معا وانهما يزيدان في الولد باب ٤٠ ان كل
ما كان ماكول اللحم فبيضه ولبنه ولا نفحته منه حلال وان كان من دجاجة لم يركبها الديكة وشاة ونحوها لم يضربها
الفحل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٤١ الملح فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه والتداوي به من
لسعة العقرب وغيرها وانه يدلك به موضع اللسعة باب ٤٢ جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة فيه حديث فيه
اباحة الحبوب كلها لما فيه غذاء الانسان وتحريم كل ما فيه ضرر على بدن الانسان الا في الضرورة واباحة جميع الثمار التي فيها
غذاء الانسان فيه ضرر فيحرم وكذلك جميع البقول وتحريم كل ما فيه سم كالدفلى وغيره وكل حيوان له ناب ومخلب
واباحة كل ما له قانصة وتحريم ما ليس له واباحة الجراد والبيض المختلف طرفاه لا المستوي واباحة السمك الذي له فلوس
لا ما ليس له واباحة كل شراب لا يغير العقل كثيره فان غير كثيره فحرام باب ٤٣ اكل الخل والزيت فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه مدحهما واستحباب اكلهما باب ٤٤ استحباب اكل الخل وعدم خلو البيت منه فيه احد عشر

حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٥ اكل خل الخمر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه
والامر باكله باب ٤٦ اكل المري فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه وانه الخبز اليابس والماء والملح باب ٤٧ اكل
الزيت والادهان به فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه والامر باكله والادهان به باب ٤٨ اكل الزيتون
فيه ثلثة احاديث وفيه مدحه والامر باكله باب ٤٩ اكل العسل والاستشفاء به فيه اربعة احاديث وفيه مدحه وانه
ينبغي لزوجة المريض ان تهب شيئا من مالها يشتري به عسلا ويشربه بماء السماء باب ٥٠ اكل السكر والتداوي به وكراهة
التداوي بالدواء المر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدحه والامر باكله والاكثار منه باب ٥١ استحباب
اكل السكر عند النوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥٢ استحباب اختيار السكر السليماني والطبرزد والابيض
والتداوي به فيه خمسة احاديث باب ٥٣ اكل السمن وخصوصا سمن البقر وسيما في الصيف فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه مدحه باب ٥٤ كراهة اكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل فيه ثلثة احاديث باب ٥٥ اللبن
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه وتفضيله على غيره باب ٥٦ استحباب اختيار الشاة السوداء
والبقرة الحمراء للبن واكل اللبن مع العسل والتمر فيه اربعة احاديث باب ٥٧ استحباب اختيار لبن البقر للاكل و
الشرب فيه ثلثة احاديث باب ٥٨ اكل الماست والشيراز فيه حديث فيه مدحهما باب ٥٩ جواز شرب ابوال
الابل والبقر والغنم والاستشفاء بابوال الابل وبالبانها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات والى ما
يأتي في حد المحارب باب ٦٠ جواز اكل لبن الاتان وشربه للمريض وغيره فيه ستة احاديث باب ٦١ جواز اكل الجبن
ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم الحرام فيه قسم الحرام بشاهدين فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات وغيرها
باب ٦٢ استحباب اكل الجبن بالعشي وكراهته بالغداة فيه حديثان باب ٦٣ استحباب اكل الجبن مع الجوز وكراهة
كل منهما منفردا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦٤ استحباب اكل الجبن في اول الشهر فيه حديث باب ٦٥
استحباب اكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر فيه حديث باب ٦٦ اكل الارز والتداوي به مع السماق والزيت
وبدونهما فيه عشرة احاديث وفيه مدحه باب ٦٧ اكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي بلفظ العدس لان فيه انهم تسمون الحمص ونحن نسميه العدس وفيه مدح بليغ له باب ٦٨ اكل العدس فيه
عشرة احاديث بعضها محمول على الحمص وبعضها على العدس المعروف باب ٦٩ اكل الباقلاء ولو بقشره فيه اربعة
احاديث في مدحه والامر باكله باب ٧٠ اكل اللوبيا والماش فيه حديثان في مدحهما باب ٧١ اكل هريسة الجاورس

والتداوي

والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون فيه حديثان في مدحها باب ٧٢ حب التمر واكله واختياره على غيره والابتداء به
والختم به فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدائح بليغة له والامر باكله وحبه باب ٧٣ استحباب اكل التمر
البرني واختياره على غيره فيه اثنا عشر حديثا باب ٧٤ العجوة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه مدحها وتمر
النخل باب ٧٥ التمر الصرفان والمشان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدحهما باب ٧٦ اكل الرطب
وشرب الماء بعده فيه حديث واشارة الى ما يأتي بعده وفيه مدحه باب ٧٧ استحباب اكل سبع تمرات عجوة على الريق
وسبع عند النوم فيه ثلثة احاديث باب ٧٨ استحباب اكرام النخل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٧٩ استحباب
اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب السكر على اقسام الفاكهة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨٠ استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة تقشيرها
فيه حديثان باب ٨١ جواز اكل المار من الثمار اذا لم يقصد ولم يفسد وعدم تحمل فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الثمار
والزكوة وغيرهما باب ٨٢ العنب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه والامر باكله باب ٨٣
استحبابه استحباب اكل المعمول العنب خصوصا الاسود وكراهة تسمية العنب الكرم فيه اربعة احاديث باب ٨٤
الزبيب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه مدحه والامر باكله باب ٨٥ الرمان فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه مدح بليغ له والامر باكله وخصوصا ليلة الجمعة باب ٨٦ الرمان الحلو والمر فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحهما باب ٨٧ اكل الرمان بشحمه فيه عشرة احاديث وفيه مدحه والامر باكله
مع شحمه وقشره باب ٨٨ الرمان السوراني وايقاد شجر الرمان فيه ثلثة احاديث وفيه مدحهما باب ٨٩
التفاح وشمه فيه اربعة احاديث وفيه مدحهما والامر بهما باب ٩٠ التداوي بالتفاح فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه الامر به باب ٩١ كراهة اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار فيه حديثان وفيه
كراهة اشياء تقدمت باب ٩٢ سويق التفاح والتداوي به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه والامر
به باب ٩٣ السفرجل فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدائح بليغة له والامر باكله باب ٩٤ استحباب
اكل السفرجل على الريق فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٩٥ التين فيه حديث وفيه مدحه باب ٩٦ الكمثرى فيه
حديثان وفيه مدحه والامر باكله على الريق ومدح السفرجل باب ٩٧ الاجاص فيه حديث فيه مدحه باب ٩٨
اكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من الاترج فيه حديثان في الامر به باب ٩٩ اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى

الاترج الاخضر والحمام الاحمر فيه خمسة احاديث وفيه مدح الجميع باب ١٠٠ الموز فيه ثلثة احاديث في اطعامه الاولاد وغيرهم باب ١٠١ الغبيرا فيه حديث في مدح لحمه وجلده وعظمه وكثرة منافعه باب ١٠٢ البطيخ وكراهة على الريق فيه اربعة عشر حديثا وفيه مدح بليغ له ومدح اكله بالسكر والرطب والتمر وكراهة اكل البرني على الريق باب ١٠٣ كراهة اكل البطيخ المر فيه حديث باب ١٠٤ استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والاكل منه وكراهة خلوها منهم فيه حديث واشارة الى ما مر في الاداب باب ١٠٥ الهندبا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح بليغ لها وللباذروج والفرفخ باب ١٠٦ استحباب اكل سبع طاقات من الهندبا عند النوم وعند الزوال يوم الجمعة وادمان اكلها والتداوي بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٠٧ كراهة نفض الهندبا عند اكلها فيه ثمانية احاديث باب ١٠٨ الباذروج والحوك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٠٩ الابتداء بالباذروج والختم به فيه حديث في مدحهما باب ١١٠ التداوي بالكراث وادمان اكله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١١١ استحباب غسل الكراث قبل اكله فيه حديثان باب ١١٢ الكراث فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدحه وتفضيله على الهندبا والبقول باب ١١٣ الكرفس فيه ثلثة احاديث وفيه مدحه والامر باكله وفيه باب ١١٤ الفرفخ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه باب ١١٥ الخس والسذاب فيه خمسة احاديث وفيه مدحه باب ١١٦ الجرجير فيه احد عشر حديثا وفيه ذمه وكراهته باب ١١٧ السلق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه باب ١١٨ الكما والحزا والكرنب فيه خمسة احاديث وفيه مدحها باب ١١٩ انه لا يجب ذبح القرع وذكوته ولا تستحب فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ١٢٠ القرع فيه اثنا عشر حديثا وفيه مدح بليغ له باب ١٢١ الفجل فيه ثلثة احاديث وفيه مدحه باب ١٢٢ الجزر فيه ثلثة احاديث في مدحه باب ١٢٣ الشلجم وهو اللفت فيه سبعة احاديث وفيه مدحه والامر باكله باب ١٢٤ القثا فيه حديثان في مدحه واكله من اسفله واكله بالملح باب ١٢٥ الباذنجان فيه عشرة احاديث في مدحه والامر باكله باب ١٢٦ البصل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدحه والامر باكله باب ١٢٧ ان من دخل بلاد استحب له ان ياكل من بصلها فيه حديث باب ١٢٨ انه لا يكره اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من في فيه ريحها المسجد فيه ثمانية احاديث و اشارة الى ما مر هنا وفي المساجد وفيه معارض تضمن الامر باعادة الصلوة ما دام ياكل الثوم محمول على الاستحباب باب ١٢٩ جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي اداب الحمام باب ١٣٠

الصغر

الصعتر فيه ثلثة احاديث في مدحه باب ١٣١ جواز اكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من اناء شرب منه ومص اصابعه ولسان الزوجة والمنبت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشورا والى ما ياتي فيما يثبت به الارتداد باب ١٣٢ التداوي بالحلبة والتين فيه حديث في الامر به باب ١٣٣ جواز التداوي مداواة الرطوبة بالطريفل فيه حديث في الامر به باب ١٣٤ جواز التداوي بغير الحرام وجواز بط الجرح والكي وسقي الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة و النورة والحقنة فيه عشرة احاديث وفيه انه ليس في محرم شفاء باب ١٣٥ التداوي بالعناب واكله فيه حديثان في مدحه باب ١٣٦ نبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه فيه تسعة احاديث وفيه الحجامة والعسل ودهن الحنظل في الخمر والسعوط والحمام والحقنة والطلاء والقي والكي والنورة والترياق الذي ليس فيه لحوم الافاعي والعلك الرومي والكندر والسعتر والنانخواه والشونيز والاهليلج والخردل والعاقرقرحا والكاسم والزعفران والكراث والشحم والالية والمشيج وتربة الحسين عليه السلام والكر والرازيانج والمصطكي والحبة السوداء والرمان بشحمه وماء زمزم وبول الابل والبقر والغنم والاتن والكرنب والسماق والطين الارمني وبزر قطونا والصمغ العربي واللبان والحرمل والبليلج والاملج والكمون والفلفل والدار فلفل والدار صيني والزنجبيل والشقاقل والوج والانيسون و الخولنجان والقاقلة والمادريج والسقمونيا والقاقلة والسنبل والبلسان والعود والخبيز والنارمشك والسليخة والخيار شنبر والقرفة والجوزبوة والبسباسة والشبرم والسكر وجوز الطيب والاسارون والخشخاش والنانخواه والحلتيت والمقل واكثر الاطعمة المعتادة وغير ذلك هذا ما روي انه يتداوى بها اكلا وشربا وفيه انه يجوز ان يداوي اليهودي والنصراني المسلم وتتخذ له الادوية باب ١٣٧ الحمية للمريض فيه ثلثة احاديث وفيه انها لا تنفع المريض بعد سبعة ايام وانها الاقلال لا الترك وانه ينبغي احتماء المريض من التمر وتداويه بالتفاح والماء البارد باب ١٣٨ استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الامكان فيه ستة احاديث باب ١٣٩ ما تداوى به العين من ضعف البصر فيه ثلثة احاديث وفيه الاكتحال بالملح والصبر والكافور اجزاء سواء

ابواب الاشربة المباحة

ابواب الاشربة المباحة باب ١ استحباب اختيار الماء للشرب فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢ استحباب التلذذ بشرب الماء فيه ثلثة احاديث باب ٣ استحباب شرب الماء مصا وكراهة شربه عبا فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ٤ شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة فيه ثلثة

احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٥ شرب الماء بعد التمر فيه حديث واشارة الى ما مر في الاطعمة المباحة وفيه مدحه باب ٦ كراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد اكل الدسم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٧ استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهته ليلا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف وجه التفصيل المذكور باب ٨ جواز الشرب من قيام مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه دلالة على ما قبله باب ٩ كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلثة انفاس ان ناوله مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وبعض الاحاديث مطلق محمول على ما ذكر باب ١٠ استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالماثور وكذا في كل نفس فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب ١١ استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقة باب ١٢ استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل في فخار مصر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب ١٣ الشرب في الصفر والخزف واواني الذهب والفضة فيه حديث في جواز الخزف واشارة الى ما مر في الطهارة والتفصيل هناك باب ١٤ كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكسره فيه بل الشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم وفيه التسمية والتحميد باب ١٥ كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب بالايدي فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٦ استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الحج باب ١٧ استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به فيه حديث باب ١٨ استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا فيه ثلثة احاديث باب ١٩ كراهة الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح فيه حديث واشارة الى ما مر في باب ٢٠ استحباب شرب صاحب الرحل والاوساق الماء اخيرا فيه حديثان باب ٢١ استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى الارض للاستشفاء به فيه حديث باب ٢٢ استحباب شرب ماء السماء وكراهة اكل البرد فيه ثلثة احاديث باب ٢٣ استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح والزيارات والى ما ياتي باب ٢٤ كراهة شرب الماء الكبريتي والماء المر والتداوي بهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفي الاطعمة وفيه كراهة دخول الماء بغير ميزر باب ٢٥ كراهة الشرب بالشمال والتناول بها فيه حديثان واشارة الى ما مر في اداب المائدة وفيه خصة الحاجة

باب ٢٦ الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة ولجم للشرب فيه اربعة احاديث وفيه مدح الاربعة والفرات باب ٢٧ استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء فيه حديث باب ٢٨ شرب اللبن فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاطعمة وفيه مدح بليغ له باب ٢٩ استحباب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اباحة اللبن المخيض والعسل وتركهما تواضعا باب ٣٠ ان الماء الذي ينبذ فيه التمر او الزبيب حلال قبل ان يغلي فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفي احاديث الاضاحي والى ما ياتي باب ٣١ استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب واضافة شيء حلو اليه كالسكر والفالوذج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٢ اباحة شرب العصير قبل ان يغلي وبعد ان يذهب ثلثاه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٣٣ ان الخمر اذا صار خلا صار حلالا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٤ شرب السويق ولبن ما يوكل لحمه فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب الاشربة المحرمة

ابواب الاشربة المحرمة باب ١ اقسام الخمر المحرمة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي من العموم وفيه انها تتخذ من العنب والزبيب والعسل والشعير والتمر والذرة وفيه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام باب ٢ تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه واباحته بعد ذهابهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣ ان العصير لا يحرم شربه قبل ان يغلي او ينش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤ حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب فيه حديث فيه لا باس به ولم يشترط ذهاب الثلثين بل حصر فيه قبل ذلك باب ٥ حكم ماء الزبيب وكيفية طبخه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الزبيب ينقع في الماء ثم يوخذ الماء بعد ذهاب حلاوته ثم يكال ويطرح في اناء ويوخذ قدره بقصبة او عود ثم يغلي حتى يذهب ثلثاه ثم يضاف اليه العسل ويغلي حتى ذهب رغوته ويخلط به ويضرب وان شاء طيبه بزعفران وزنجبيل وخولنجان ودارصيني وقرنفل ومصطكي ثم يشربه وفيه انه اذا كال ووضع علامة في الاناء وحده حيث يبلغ وكذا كل ثلث ثم يوقد تحته حتى يذهب ثلثاه باب ٦ حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره باب ٧ تحريم العصير اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه او يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو اخبر بذهاب الثلثين فيه سبعة احاديث وفيه اذا كان يخضب الاناء فاشربه باب ٨ ان العصير لو صب عليه الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالا

بزرائر

وانه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٩ تحريم شرب الخمر فيه سبعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الحدود وفيه لعن شارب الخمر وانها لم تزل محرمة وان من ترك الخمر لغير الله
اجزاه واستحق الثواب ومدح القول بالبداء واتخاذ الكندر في البيت وتحريم الزنا والميسر والملاحاة والسحر والقتل
والنميمة وقطيعة الرحم باب ١٠ انه لا يجوز سقي الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم وكراهة سقي الدواب الخمر
فيه سبعة احاديث باب ١١ كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وائتمانه على امانة وعيادته
وحضور جنازته ومجالسته فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٢ ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر فيه اثنا
عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه تحريم الغناء باب ١٣ ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر والمسكر والنبيذ
فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلال
في تركها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التوبة باب ١٥ تحريم كل مسكر قليلا كان او كثيرا فيه سبعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٦ تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ١٧ ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان قليل الحرام
لا يحله كثرة الماء وانه يجوز شرب الماء الذي ينقع فيه الزبيب غدوة ويشرب عشية وبالعكس باب ١٨ ان الخمر والنبيذ
وكل مسكر حرام لا يحل اذا امتزج بالماء وان كثر الماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٩ انما فعل فعل الخمر
فهو حرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٠ عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر
وغيرها من المحرمات اكلا وشربا فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الاطعمة والى ما يأتي وفيه نهي عام وخاص
بالنبيذ والخمر والبول وفيه رخصة عند الضرورة في بول الابل وغيره وفيه لا احب ان انظر اليه ولا اشمه يعني الخمر
باب ٢١ عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا في الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٢
حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى باباحتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والامر بالمعروف
وفيه منع ورخصة باب ٢٣ الحتي فيه حديث فيه انه حرام وشاربه كشارب الخمر وفي نسخة الحتي وفي اخرى الحشي
وفي القاموس الحتي التراب المحثو وفيه ايضا الحتي سويق المقل والله اعلم باب ٢٤ تحريم النبيذ فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه اباحة الماء الذي تنبذ فيه تمرات غدوة ويشرب عشية او بالعكس باب ٢٥ حكم ظروف الشراب
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والى ما يأتي وفيه الاحكام السابقة في الطهارة وفيه جواز الاكل على

سفرة

سفرة وخوان اصابه خمر ويبس باب ٢٦ تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد بلا قيد حتى يغسل
وتحريم الدم وكل نجس فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ٢٧ تحريم الفقاع اذا غلا ووجوب اجتنابه ولعنه
ذكر الحسين عليه السلام عند شربه والصلوة عليه ولعن قاتليه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
نجاسته وتحريم الشطرنج وملابس اعداء الله ومطاعمهم ومسالكهم باب ٢٨ تحريم بيع الفقاع وكل مسكر فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم في التجارة والى ما يأتي باب ٢٩ عدم تحريم السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح — ورب الرمان
ورب السفرجل وحكم مائه فيه اربعة احاديث وفيه انه لا باس بهما وان كان الذي يبيعهما غير عارف وفيه ان ماء الكشك
لا باس به ما لم يتغير باب ٣٠ جواز استعمال اواني الخمر بعد غسلها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الاناء
يغسل من النبيذ سبع مرات وكذا الكلب باب ٣١ عدم تحريم الخل وان الخمر اذا انقلبت خلا حلت فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما مر وفيه جواز امساك الخمر لتنقلب خلا باب ٣٢ حكم النضوح الذي فيه الضياح فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه الامر باراقته وانه يحل اذا طبخ حتى يذهب ثلثا ماء التمر باب ٣٣ تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها
الخمر فان وضع شيء اخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشرب اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣٤
تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها واكل ثمنها والمساعدة على شربها فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في الطهارة وفيه ان النصراني اذا باع خمرا وخنزيرا ثم اسلم قبل القبض حل له الثمن باب ٣٥ نجاسة الخمر وكل
مسكر وعدم نجاسة شارب الخمر فيه حديثان واشارة الى ما مر في النجاسات باب ٣٦ حكم شرب الخمر عند العطش فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاطعمة المحرمة والمباحة وفيه منع ورخصة باب ٣٧ جواز جعل النضوح في
المشطة وفي الرأس بعد ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا اقل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٨ عدم جواز بيع العنب
بالعصير وجواز بيع العصير نقدا ونسيئة فيه ثلثة احاديث باب ٣٩ عدم تحريم الفقاع قبل ان يغلي وحكم ما لم يعلم غليانه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٠ عدم تحريم المري والكامخ وحكم دبس الجوز فيه حديثان واشارة الى ما مر
في الاطعمة وفيه ان ماء الجوز اذا طبخ وكان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام والا فحلال

كتاب الغصب

باب ١ تحريمه ووجوب رده على المغصوب منه او الى ما ذكر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكاة والخمس والغنائم
وغير ذلك والى ما يأتي باب ٢ ان من زرع او غرس في ارض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه اجرة الارض لصاحبها
وازالتهما فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣ ان من غصب ارضا فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الارض الى المالك

فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤ تحريم اكل مال اليتيم عدوانا فيه حديث واشارة الى ما مر في التجارة وغيرها والى ما
يأتي باب ٥ عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ٦ ان من غصب جارية فاولدها وجب عليه ردها والولد المولى الا ان يرضى بقيمته فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ٧ ان من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها فان اتفقا عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٨ تحريم التصرف في المال المغصوب للغاصب وغيره
الا المالك وكذا الشراء منه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٩ ان المالك له اخذ ماله ممن وجده عنده وان كان
اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان المشتري غارم الا ان يأتي على بيعه
شهودا وهل المراد انه مع البينة يرجع عليه

كتاب الشفعة

باب ١ انها لا تثبت الا للشريك فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب ٢ عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣
ان الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٤ ثبوت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك فيه ثلثة احاديث باب ٥ ثبوت الشفعة
في الارضين والدور والمساكن والامتعة وكل مبيع عدا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٦ ان الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغائب واليتيم ويأخذ له الولي مع المصلحة فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ ان الشفعة لا تثبت لاكثر من شريكين لا ازيد فان زادوا فلا شفعة لهم فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية باب ٨ عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى
والحمام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٩ حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ١٠ ان الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلثة ايام وان كان في بلد اخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة
ثلثة ايام فان زاد بطلت الشفعة فيه حديث باب ١١ عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر
وحكم ما اذا جعلت مهر امرأة فيه حديثان وفيه عدم ثبوت الشفعة في المهر مع تعدد الشركاء باب ١٢ ان الشفعة هل
تورث ام لا فيه حديث انها لا تورث وفيه اشارة الى ما يأتي في المواريث مما يشمل الشفعة ودلالة الخاص اقوى

كتاب احياء الموات

باب ١ ان من احيى ارضا مواتا فهي له وعليه في حاصلها الزكوة بشرائطها
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الخمس وفي الجهاد والى ما يأتي باب ٢ ان من غرس غرسا فهو له ومن استخرج

ماء ابتدا

ماء ابتداء فهو له فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ ان من احيى ارضا ثم تركها حتى خربت زال ملكه
عنها وتكون لمن احياها وان كانت ملكا لم يجبر اخر فعلى من احياها ان يؤدي اليه اجرتها فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤ ان الذمي اذا احيى ارضا مواتا من ارض الصلح فهي له ويجوز للمسلم شراؤها منه
وحكم ارض الذمي اذا اسلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٥ ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ ما
لم يكن ملك احد بعينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦ جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها
بدراهم وبحنطة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في التجارة وغيرها باب ٧ كراهة بيع فضول الماء واستحباب بذلها
لمن يحتاج اليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٨ انه اذا تشاح اهل الماء حبس على الاعلى للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه فيه خمسة احاديث باب ٩ جواز بيع المرعى الثابت في الملك خاصة وكذا الحصائد فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في عقد البيع وغيره باب ١٠ ان حريم النخلة ممر اليها ومدى جرائدها فيه حديثان واشارة
الى ما مر في احكام العقود باب ١١ حريم البئر والعين والطريق والمعطن والنهر والناضح والمسجد والمؤمن فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما مر في الملاحة والصلح وفيه ان حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي اخرى خمسون الا
عطن او طريق فخمسة وعشرون وبين البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة وبين بئر المعطن الى بئر المعطن
اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق خمسة اذرع وبين العينين خمسمائة ذراع وحريم البئر المحدثة
خمسة وعشرون والمسجد اربعون من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع باب ١٢ عدم جواز
الاضرار بالمسلم وان من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه يأمر الوالي ان يستأذن وان ابى بيعها جاز قلعها ودفعها اليه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الشفعة والى ما يأتي باب ١٣ حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها
وكانت تضر بعين اخرى فيه حديث تضمن المنع مع الضرر كما هو الظاهر وفيه يكون بين العينين الف ذراع وفيه اشارة الى
ما مر باب ١٤ انه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تضر بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٥
انه لا يجوز لصاحب النهر ان يجريه من موضع اخر ويعطل ما جرى عليه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٦ ان من حفر
قناة ثم علم انها اضرت باخرى اقدم منها عوض الاخيرة وكيفية اعتبار ذلك وانه ان اضرت الاولى بالثانية لم يضمن
صاحبها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه قياس الماء بجانب البئر ليلة هذه وليلة هذه باب ١٧ حكم من عطل
ارضا ثلاث سنين ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فيه ثلثة احاديث وفيه عدم بطلان الحق وفيه ايضا بطلان الحق

كتاب اللقطة

بعد المدة ولعل الاول في الاحياء في ارض الزرع والثاني في ارض الغرس لانها تخرب بعد المدة غالبا باب ١٨ ان
الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٩ حكم الاستيذان على البيوت والدار
فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان الدار التي فيها ثلثة ابيات ليس لهن حجر ان الاستيذان على الدار لا على البيوت وحمل على
الغلة كتاب اللقطة باب ١ استحباب تركها وكراهة التقاطها خصوصا لقطة الحرم فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم ثم ان شاء تصدق بها وان شاء
حفظها لصاحبها وان شاء تصرف فيها وجملة من احكامها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصدقة بها
بعد ثلثة ايام ولعله محمول على اليأس من صاحبها باب ٣ ان من وجد في منزله شيئا فهو لقطة ان كان يدخله غيره والا فهو له
وكذا الصندوق فيه حديث باب ٤ عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٥
حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار او نحوها في الحرم او غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الخمس والحج وفيه انه
لصاحب الدار ان كان فيها وان كانت خربة وقد جلا اهلها فالذي وجده احق به وفيه ان لم يعرفها صاحبها فتصدق
بها وفيه لا زكوة في الكنز حتى ان كثر باب ٦ وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى طالبها بعلامة يخفى على
غير المالك وجواز قبول ما يدفعه الى الملتقط فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٧ جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف
وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٨ ان من اشترى اللقطة بنت المالك لم تعتق عليه وكان له راس ماله فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٩
ان من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البايع فان لم يعرفه فهو للمشتري فيه حديثان باب ١٠ ان من
وجد مالا في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه ان يعرفه البايع فيه خمسة احاديث باب ١١ حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها
فاخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرج بعضه بالغوص فيه حديثان وفيه ان الاول لاهله والثاني لمخرجه باب ١٢
جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها على كراهة فيه ثلثة احاديث باب ١٣ حكم التقاط
الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك اباحته فيه سبعة احاديث وفيه جواز التقاط الشاة في الفلاة وما علم اباحة
المالك له دون البعير وعدم جواز التقاط الشاة اذا كانت في كلاء وماء وكراهة التقاطها في صورة الجواز وانه
يعرفها ويضمنها ان اكلها ثم ظهر باب ١٤ ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجد صاحبها لزمه ردها او ضمنها ان كانت
تلفت فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٥ حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلب من لا يتهم ومن يتهم

لطيرا وتبعه فاخذه آخر فيه حديثان وفيه ان عرف صاحبه رده والا ملكه المالك جناحه وان جاء من لا يتهم رد
عليه وفيه اليد ما اخذت وللعين ما نظرت باب ١٦ ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة فيه حديثان وفيه ما
يتضمن ان المحتاج يتصدق بالثلث والغني بالكل حمل على الاستحباب مع غيره باب ١٧ حكم لقطة الحرم فيه حديثان و
اشارة الى ما مر هنا وفي الطواف وفيه انها لواجدها وفيه انه يتصدق بها بعد التعريف باب ١٨ ان ما يوخذ من
اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة فيه حديث باب ١٩ ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت
ضمن والا لم يضمن فيه حديث باب ٢٠ عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط فيه حديثان واشارة
الى ما مر وفيه جملة من الاحكام السابقة باب ٢١ حكم جعل الآبق ومن اخذ ابقا فابق منه فيه حديث واشارة الى ما مر
في الجعالة والعتق وفيه جواز اخذ الجعل باب ٢٢ ان اللقيط حر وحكم النفقة عليه فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر في التجارة وغيره والى ما يأتي وفيه انه يرجع عليه بالنفقة ان كان موسرا والا فهي صدقة وفيه انه يستخدم
عوض النفقة باب ٢٣ حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض فيه حديث وفيه انه يقوم ويوكل لانه يفسد وان جاء
طالبه غرم له الثمن وانه يوكل وان كان يحتمل كونه ميتة حتى يعلم تم فهرست الجزء الخامس من كتاب
تفصيل وسائل الشيعة فهرست الجزء السادس كتاب الفرائض والمواريث ابواب

كتاب الفرائض والمواريث

موانع الارث من الكفر والقتل والرق باب ١ ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث الكافر فيه ثلثة
وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان الكافر لا يحجب المسلم وان المسلم له ان يوصي للكافر باب ٢ حكم ما لو مات
النصراني وله اولاد صغار او كبار وابن اخ وابن اخت مسلمان فيه حديث فيه ان ميراثه لابن اخيه الثلثان ولابن اخته
الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا واسلموا دفع المال اليهم والا فلا باب ٣ ان الكافر اذا اسلم على ميراث
قبل قسمته شارك فيه ان كان مساويا واختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث فان كان الوارث الامام فالكافر
الكافر يرث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للامام وحكم اتحاد الوارث فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه ان العتق قبل القسمة وبعدها كذلك باب ٤ ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ ان من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة
وان كان الميت كافرا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦ حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة
وتوبته وقتله وعدة زوجته وتوارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر

في النكاح والطلاق والى ما يأتي في الحدود وفيه ان المرتد يرثه الوارث الكافر مع عدم المسلم وانه يستتاب فان تاب والا قتل
وان كان عن فطرة فلا يستتاب وغير ذلك من الاحكام باب ٧ ان القاتل ظلما لا يرث المقتول فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه ان الولد يقتل اذا قتل امه واباه وان الاب لا يقتل اذا قتل ابنه باب ٨ ان القاتل عمدا لا يرث
من الدية شيئا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩ ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث فيه اربعة احاديث
وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ١٠ ان الدية يرثها من يرث المال الا الاخوة من الام فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ١١ ان الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
معارض حمل على التقية باب ١٢ ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
من العموم باب ١٣ ان القاتل بحق يرث المقتول فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي عموما باب ١٤ ان حكم الدية
حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا وقبلت الدية فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي
الوصايا وفي الدين والى ما يأتي باب ١٥ ان البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن و
المسلم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه انه لا فرق بين المؤمن والمسلم في الاحكام والقضاء
باب ١٦ ان المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٧ ان
من ترك وارثا حرا وآخر مملوكا ورثه الحر وان بعد دون المملوك وان قرب وان الحر اذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٨ ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ١٩ ان المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٠ ان الحر اذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق او زوجة يجبر مولاه على
بيعه ويشترى فيعتق ويورث فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها باب ٢١ ان من اعتق مملوكا وشرط عليه ان له ميراثه او بعضه فشاهد الله عليه لزم فيه حديث واشارة
الى ما مر في العتق والعهد وخيار الشرط وغيره باب ٢٢ ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ٢٣ حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات وحكم ولده فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
هنا وفي المكاتبة والى ما يأتي وفيه ان مال المشروط لمولاه وولده رق له وفيه احكام اخر مرت في الكتابة باب ٢٤
ان المملوك اذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية في المبعض فيه حديثان واشارة الى ما مر ابواب

ابواب موجبات الارث

موجبات الارث

موجبات الارث باب ١ ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب يمنع الابعد الا ما استثني وحكم الاخوة
من الرضاع ونحوهم وجملة من احكام المواريث والحضانة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في ولاء ضمان الجريرة وغيره
وفيه احكام كثيرة جدا مما تقدم ويأتي باب ٢ ان من تقرب بغيره فله نصيب من تقرب به اذا لم يكن احد اقرب منه وان
ذا الفريضة احق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الاقرب يمنع الابعد
باب ٣ وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر عموما وفيه الجبر على الطلاق
الشرعي وما تمنع الزوجة من الميراث منه باب ٤ انه يجوز للثقات المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها وان لم يكونوا
اوصياء وان كان الوارث ايتاما فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها والى ما يأتي باب ٥ حكم ما لو حضر
القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فيه ثلثة احاديث وفي بعضها انه لا شيء لهم وان الآية منسوخة وفيه انهم يعطون و
حمل على الاستحباب وفيه ان الآية غير منسوخة وحمل على ان الوجوب منسوخ دون الاستحباب باب ٦ بطلان العول
وانه يجوز للمؤمن ان ياخذ به مع التقية اذا حكم له به العامة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ٧ كيفية
الغاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من احكام الفرائض فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
عدم دخول النقص على الزوج والزوجة والاخوة من الام والابوين بل يدخل على البنات والاخوات من الابوين او الاب
وفيه معارض تضمن دخول النقص على الزوجة وحمل على التقية وفيه احكام كثيرة تأتي باب ٨ بطلان التعصيب
وان الفاضل عن السهام يرد على اربابها وان كان وارث مساو لا سهم له فالفاضل له وان الميراث للاقرب من ذوي
النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان ياخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم له به العامة فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي ابواب ميراث الابوين والاولاد باب ١ انه لا يرث معهم الا الزوج او الزوجة فيه

ابواب ميراث الابوين والاولاد

خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للزوج النصف مع عدم الولد والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه
والثمن معه باب ٢ انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد
والاعمام واولادهم الا ما استثني فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا معقلة باب ٣ ما يحبى به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه دون غيره واحكام الحبوة فيه احد عشر حديثا و
فيه ان له سيفه ومصحفه وخاتمه وكسوته ودرعه ورحله وراحلته وكتبه وسلاحه باب ٤ ان البنت اذا انفردت
ورثت المال كله وكذا البنتان والبنات وكذا الذكران انفردوا وتعددوا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم

وباقي وفيه ان العم وابن العم لا يرثان مع البنت وان الدين مقدم على الميراث باب ٥ انه لا يرث الاخوة ولا الاعمام و
العصبة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد شيئا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦
ان الانثى من الاولاد والاخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر اذا كان مكانها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٧ ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم فيرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب
الابعد ويشاركون الابوين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في موجبات الارث والى ما يأتي في ميراث الابوين
والولد واحد الزوجين وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب ٨ انه لا يرث مع ولد الولد ولا ولد احد من الا
ولاد ومنهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩ ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها
من الولد والاخوة والباقي للاب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٠ ان الاخوة يحجبون الام
عن الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين او للاب لا من الام وحدها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١١
انه لا يحجب الام عما زاد من السدس من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات فيه سبعة احاديث باب ١٢
ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٣ انه يشترط في حجب الاخوة
الام كونهم منفصلين لا حملا فيه حديث وفيه اشتراط العدد السابق باب ١٤ ان الاخوة اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا
الام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٥ ان الاخ الكافر لا يحجب الام فيه حديثان واشارة الى ما مر ه
باب ١٦ انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس
معه والباقي للاب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٧ ميراث الابوين مع الاولاد ولاحدهما
مع احدهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للبنت مع الام النصف وللام السدس والباقي يرد
عليهما فيقسم الجميع ارباعا ومع الاب كذلك ومعهما اخماسا وان الاخ والعصبة لا يرثون هنا شيئا وان للابوين لا ينقصون
من السدسين باب ١٨ ميراث الابوين مع الولد ولاحد الزوجين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ان لاحد الزوجين نصيبه الادنى وللابوين السدسان من الاصل والباقي للولد ذكرا وانثى متحدا ومتعددا ولا
يرد على الزوجين شيء وان اولاد الاولاد يحجبون الابوين ويرثون معهما باب ١٩ ان الاخوة والاجداد لا يرثون
مع الابوين شيئا ولا مع احدهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٠ انه يستحب للاب ان يطعم الجد
والجدة من قبله السدس ويستحب للام ان تطعم الجد والجدة من قبلها السدس وكذا لاحدهما مع احدهم فيه ثمانية

عشر حديثا ابواب ميراث الاخوة والاجداد باب ١ انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع
احد الابوين فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ ان الاخ اذا انفرد فله المال فان شاركه
اخ مثله فالمال بينهما فان كانوا ذكورا واناثا للابوين او للاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت
او للاب النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣
ان النقص يدخل على الاخوة من الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من الام فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٤ انه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا حكم له بها العامة
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث التقية باب ٥ ان اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
ويقاسمون الجد ويقربون ويمنع الاقرب منهم الابعد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٦
ان الجد مع الاخوة كالاخ فيقاسم ويأتي انا اجتمعا وكذا اذا تعددوا وان اختلفوا للاب وابوين فللذكر مثل حظ
الانثيين فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مر باب ٧ اختصاص الرد بالاخوات للابوين او للاب واولاد هن
مع اخوة للام واولادهم وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام فلهم ولاد الاخوة للاب فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في موجبات الارث وغيرها باب ٨ ان ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر و
الانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس مطلقا فان انفرد فله الباقي بالرد
وحكم ما لو جامعهم الجد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان للجد مع الاخ للام يرث ما زاد عن السدس
ومع الاخوة للام ما زاد عن الثلث ومع الاخ للاب جميعا ويأتي وفيه معارض يتضمن ان اخوة الام لا يرثون مع الجد حمل
على نفي المقاسمة بل لهم فريضتهم من غير زيادة باب ٩ ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد
وانهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المنفرد
له المال مطلقا والمتعدد من الابوين المال لمن تقرب بالام ثلث ولو واحدا ولمن تقرب بالاب الباقي ولو واحدا
وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ١٠ ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج
او زوجة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان للزوجين النصيب الاعلى وللاخوة من الام الثلث بالسوية
وما بقي للاخوة من الاب ويدخل عليهم النقص ان كان لهم فرض باب ١١ ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى
مع الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٢ انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد

ابواب ميراث الاعمام والاخوال

من الاعمام والاخوال واولادهم فيه ثلثة احاديث باب ١٣ ان من تقرب بالابوين من الاخوة واولادهم يمنع من
تقرب بالاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر ابواب ميراث الاعمام والاخوال باب ١ انهم لا يرثون
مع وجود احد من الاباء والاولاد ولا من الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه بطلان
التعصيب باب ٢ انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل وللاخوال
الثلث ولو واحدا بالسوية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ ان الاعمام والاخوال واولادهم
يرثون ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٤ ان من تقرب بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع من يتقرب بالاب وحده وكذا الاخوال فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٥ ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم وجميع الوراث يمنع الابعد الا في ابن عم
لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام ابائهم عند عدمهم فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر

ابواب ميراث الازواج

ابواب ميراث الازواج باب ١ ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه
وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الوراث فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢
ان الزوجات اذا كن اربعا او دونها فهن شريكات في الربع او الثمن بالسوية فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٣
ان الزوج اذا انفرد فله المال كله فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على وجود وارث
اخر باب ٤ ميراث الزوجة اذا انفردت فيه احد عشر حديثا وفيه ان لها المال وفيه ايضا ان لها الربع والباقي
للامام وحمل على حال حضوره باب ٥ ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم
غيرها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٦ ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والرباع
والدواب شيئا ولها من قيمة ما على الارض من الجذوع والابواب والنقض والقصب والطوب والبناء والشجر والنخل
وان البنات يرثن من كل شيء فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ٧ ان الزوج يرث من كل ما تركته و
كذا جميع الوراث وكذا الزوجة التي لها منه ولد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب ٨ حكم
اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت فيه خمسة احاديث وفيه ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة
وان ما يختص بالرجال فللرجل وما يختص بالنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وحمل على التقية والصلح باب
انه من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين

الاربع بالسوية فيه حديث وفيه عليهن العدة جميعا باب ١٠ انه من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صح
عقد الاولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ١١ حكم ميراث الصغيرين
اذا زوجهما وليان او غيرهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه ان تزويج الوليين جائز لهما ويثبت الميراث
وان زوجهما غيرهما فادركا ورضيا جاز وتوارثا وان مات احدهما بعدما ادرك ورضي عزل ميراث الصغير حتى يدرك
فان رضي حلف انه ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يرث باب ١٢ ثبوت التوارث بين الزوجين
اذا مات احدهما قبل الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العدد والمهور وغيرهما وفيه وجوب العدة وتنصيف
المهر باب ١٣ ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة اذا طلق في غير مرض فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٤ ان من طلق في المرض الذي مات فيه بائنا او رجعيا فانها ترثه ما لم تبرأ او تتزوج
او تمضي سنة ولا يرثها الا في العدة الرجعية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق باب ١٥ عدم ثبوت الارث
للمختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها وان وقع في المرض فيه حديث باب ١٦ عدم ثبوت الارث بين الزوجين
مع كون الوارث منهما كافرا او قاتلا او رقا حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديثان باب ١٧
ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مر في النكاح وفيه روايتان اشهرهما ثبوت الارث مع الشرط باب ١٨ ان المريض اذا تزوج ودخل
صح النكاح وثبت الميراث وان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ابواب

ابواب ولاء العتق

ولاء العتق باب ١ ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويرث مع فقدهم فان مات انتقل الولاء الى ولده الذكور
والاناث ان كان المعتق رجلا فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للبنت اذا انفردت النصف و
الباقي يرد عليها وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ٢ ان المولى لا يرث مع وجود وارث له ولو بان يشتري المملوك
من التركة ويعطى الباقي فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٣ ان الولاء لمن اعتق والميراث مع عدم الانساب رجلا
كان المعتق او امرأة وجملة من احكام الولاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في العتق باب ٤ ان ميراث المكاتب

ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة

اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له للامام لا للمولى فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب ولاء ضمان الجريرة
والامامة باب ١ ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق وانه لا يضمن الا من كان سائبة ويشترط في
الضامن والمضمون الحرية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي العتق وغيره والى ما يأتي باب ٢ انه يجوز للمسلم

فمان جريرة الذمي فميراث الضامن ولا يرث الذمي فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٣ ان من مات ولا وارث له من قرابة
ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الخمس والعتق
وغير ذلك والى ما يأتي باب ٤ حكم ما لو تعذر ايصال المال من لا وارث له الى الامام لغيبته او تقية او غير ذلك
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه التصدق به على اهل بلد الميت وفيه معارض يتضمن انه يجعل في بيت مال المسلمين
وحمل على التقية باب ٥ حكم من مات ولا وارث له الا اخ من الرضاع فيه حديثان في انه يرث ويحتمل كونه رخصة
من الامام باب ٦ ان الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الاعلى وحكم ميراثهما مع الامام فيه حديث واشارة
الى ما مر في ميراث الازواج باب ٧ ان المسلم اذا لم يكن له الا وارث كافر فميراثه للامام على الحكم وكذا ديته فيه حديث
واشارة الى ما مر ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه باب ١ ان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به بل
ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاخوال والاخوة وغيرهم وللاولاده ونحوهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ٢ ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورث الولد ولم يرثه الاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ٣ ان ابن الملاعنة اذا مات ورث امه جميع ماله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
معارض يتضمن ان لها الثلث والباقي للامام وحمل على التقية باب ٤ ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه
فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الانكار وغيره باب ٥ انه لا يثبت نسب بعد الشاء وينكر الرجال
او مع شهم فيه حديث باب ٦ ان من اقر بولد لزمه وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بدين او
وارث اخر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها والتفصيل هناك باب ٧ حكم من تبرأ من جريرة ابنه
وميراثه او وصي ان اخرجه من الميراث فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا والحكم الاخير هناك وفي الاول الخلاف
ويتجه عدم قبول الانكار والتبري باب ٨ ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم بل
ميراثه لولده او نحوهم ومع عدمهم للامام وان من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر في النكاح وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر باب ٩ حكم الحميل وانه اذا اقرا اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وبينهما
التوارث اذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الحميل الولد الصغير الذي
تأتي به المرأة معها وانه لا يرث الا ببينة او اقرار باب ١٠ ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد اقرع بينهم
والحق بمن اصابته القرعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١١ ان الولد المدعى اذا كان ابوه معروفا لا

يرث

٢١٢

يرث من ادعاه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٢ ان من سبي ابوه في الجاهلية ثم اعتق وعرف قبيلته ثم لم
ينسب اليهم ويرثونه فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه باب ١ انه يورث
على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي ينبعث فان استويا فعلى الذي
ينقطع منه اخيرا وانه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢ حكم
الخنثى المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها ترث نصف
النصيبين وروي عد الاضلاع والاول اقوى وروي عموم القرعة والخاص اقوى دلالة باب ٣ من ينظر الى الخنثى
اذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر الى فرجه ليعلم وجودهما فيه حديثان وفيه يأخذ قوم عدول كل واحد بيده مرآة ويقوم
الخنثى خلفهم فيقبل قولهم باب ٤ ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وانها
لا تختص بالامام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة باب ٥ ميراث من له راسان او بدنان
على حقو واحد فيه حديثان وفيه يترك حتى ينام ثم يوقظ فان انتبها معا فواحد وان انتبه احدهما خاصة فاثنان
باب ٦ حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في ولاء الامامة وفي
اللقطة وغيرها وفيه انه يحفظ حتى يظهر المالك وفيه الصدقة به ولعله عند اليأس وكلام في اللقطة باب ٧
ان الحمل يرث ويورث اذا ولد حيا ويعرف بان يصيح او يتحرك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث
الدية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي صلوة الجنازة وفيه انه لا يصلى عليه اذا لم يستهل ابواب
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم باب ١ انه يرث كل واحد منهم من الاخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث
اقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم الى وارثه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢ انه اذا كان لاحد الغريقين
او المهدوم عليهما مال دون الاخر فالمال للاخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ٣ ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الاصلي لا مما ورث منه فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ٤ انه اذا بقي حر ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحر ويعتق الاخر ولا عبرة بقول
القافة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القرعة باب ٥ انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم
واقترنا واشتبه السابق لم يرث احدهما من الاخر شيئا الا ان يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في الغرم
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في ميراث الدية وغير ذلك باب ٦ تقديم المرأة في الميراث على الرجل في المهدوم

عليهم فيه حديثان لا تصريح فيهما بوجوب ولا عموم ابواب ميراث المجوس باب ١ انهم يرثون بالنسب والسبب
الصحيحين والفاسدين في الاسلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ تحريم قذف المجوس فيه
حديثان واشارة الى ما مر في النكاح والى ما يأتي عموما وخصوصا في الحدود وغيرها باب ٣ ان من اعتقد شيئا لزمه
حكمه وجاز الحكم عليه به فيه حديثان واشارة الى ما مر في الايمان والطلاق والتعصيب وغير ذلك ٥٥
كتاب القضاء ابواب صفات القاضي وما يقضى به باب ١ انه يشترط فيه الايمان
والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالرجوع الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام عنهم عليهم السلام والنهي عن مجالسة
قضاة الجور باب ٢ ان المرأة لا تولى القضاء فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٣ انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا
الامام او من يروي حكم الامام فيحكم به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الاحكام
الاتية باب ٤ عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام فيه ستة وثلثون حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الاحكام السابقة والاتية منها عدم جواز العمل بقول غير المعصوم
ووجوب التوقف فيما لا يعلم وغير ذلك باب ٥ تحريم العمل بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطا
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على ما بقي ولاحقه وعلى عدم جواز تفسير القران بالرأي الى
غير ذلك باب ٦ عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والمقاييس والاجتهاد ونحوها من الاستنباطات الظنية في
نفس الاحكام الشرعية فيه خمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعدم جواز التقليد
غير المعصوم فيما لا يروي عنه وبطلان القياس حتى قياس الاولوية وعدم حجية الاجماع الذي لا دليل عليه من الحديث
ووجوب الرجوع الى الائمة عليهم السلام خاصة في تفسير القران وعدم جواز رد الروايات وتحريم العمل بالظن والرجوع الى غير
الائمة عليهم السلام وعدم جواز العمل بالوجوه العقلية في الاحكام الشرعية وان دليلها منحصر في السمع وفيه جواز العمل
بالقواعد الكلية المسموعة منهم عليهم السلام وفيه جملة من الاحكام المخالفة للقياس وغير ذلك باب ٧ وجوب الرجوع
في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام فيه اثنان واربعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابقه
ولاحقه وعلى تحريم العمل بقول العامة وطريقتهم الى غير ذلك باب ٨ وجوب العمل باحاديث النبي والائمة عليهم
المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها فيه ثمانية وثمانون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا

وفي الخا

٢١٣

وفي الخاتمة وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعلى الامر بكتابة الاحاديث والعمل بالكتب خصوصا في زمن الغيبة
وغير ذلك باب ٩ وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها فيه اثنان وخمسون حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه الامر بالترجيح بزيادة العدالة والثقة والفقه واجماع الشيعة والشهرة بينهم ومخالفة العامة
ومخالفة المشهور عندهم وموافقة الكتاب والسنة وتأخر زمان الحديث والاحتياط وفيه التخيير عند فقد المرجحات
وفيه الامر بالتوقف وحمل الاول على العبادات والثاني على المعاملات لوجود التصريحات بذلك وفيه الامر بسؤال
علماء العامة عما لا نص فيه والعمل بخلافهم وفيه وجوب التوقف فيما لا يعلم حكمه والترجيح بما ذكر والعمل بالراجح وترك
المرجوح لا تأويله وفيه الامر برد متشابه اخبارهم عليهم السلام الى محكمها وغير ذلك باب ١٠ عدم جواز تقليد غير المعصوم
فيما يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليهم السلام فيه اربعة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض
محمول على التقية والتقليد في الرواية لا في الرأي للتصريح بذلك فيه وفي غيره وفيه دلالة على جملة مما مضى ويأتي
باب ١١ وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من احكام
الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم فيه سبعة واربعون حديثا واشارة الى ما مر وفيه جملة من الاحكام السابقة والاتية
ووجوب العمل بروايات الثقة وبالكتب المعتمدة وبروايات بني فضال واشباههم لا بارائهم وجواز العمل برواية الثقة
مع امكان السماع من المعصوم باب ١٢ وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة
نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام فيه سبعة وستون حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها
وفيه مخصص يخرج صورة الشك في الوجوب فيبقى الشك في التحريم وفيه عدم جواز العمل بغير علم وتحريم اتباع الظن
والشك وفتوى الناس الى غير ذلك باب ١٣ عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القران الا بعد معرفة
تفسيرها من الائمة عليهم السلام فيه ثمانون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الابواب السابقة
واحكام وفوائد كثيرة باب ١٤ عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي
من غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه دلالة على مضمون سابقه
ابواب آداب القاضي باب ١ جملة منها فيه حديثان وفيه الامر باخذ حقوق الناس من اهل المطل
وبيع العقار والديار وهجرانه لا سبيل على المعسر ومنع الناس من الباطل وحملهم على الحق والمواساة بين المسلمين
بالوجه والمنطق والمجلس وان البينة على المدعي مع بينته وهو مخصوص بمواضع تأتي وان الصلح جائز وان من ادعى حقا

غيابا الحلق فان احضرهم والا فقضى عليه وانه لا يحكم فى قضية الا بقول المعصوم ولا يجلس للقضاء حتى يطعم ويقيم
الحدود ويعدل بين الناس باب ٢ كراهة القضاء فى حال الغضب وعدم جواز الحكم بغير تامل فيه ثلثة احاديث
باب ٣ استحباب مساواة القاضى بين الخصوم فى الاشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين دون
الاخر فيه حديثان باب ٤ انه لا يجوز للقاضى ان يحكم عند الشك فى المسئلة ولا فى حضور من هو اعلم منه ولا قبل
سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ٥ انه يستحب للانسان
ان يقوم من عين خصمه ويستحب للقاضى ان يبدء الذى عن يمين الخصم بالكلام فيه حديثان باب ٦ كراهة
الجلوس الى قضاة الجور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الامر بالمعروف وفى الاجارة وغيرها باب ٧
ان المفتى اذا اخطا اثم وضمن فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الحج وفى تقليد الاطفال وغيره باب ٨ تحريم
الرشوة فى الحكم والرزق من السلطان على القضاء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى التجارة وغيرها باب ٩
تحريم الحيف فى الحكم والميل مع احد الخصمين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٠ ان ارش خطا القاضى فى
دم او قطع على بيت مال المسلمين فيه حديث باب ١١ جواز القضاء والحكم فى غير الدم بالتقية فى الضرورة والخوف
واستحباب اختيار السكوت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٢ تحريم الحكم بالجور فيه حديثان واشارة الى
ما مر ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى باب ١ ان الحكم بالبينة واليمين فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتى باب ٢ انه لا يحل المال لمن انكر حقا وادعى باطلا وان حكم له القاضى او المعصوم ببينة
او يمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣ ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فى المال وحكم
دعوى القتل والجرح وان بينة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى هناك فى
القصاص وفيه ان دعوى الدم تثبت بالقسامة وهى خمسون رجلا وانها عكس دعوى المال باب ٤ ثبوت الحق على
المنكر اذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينة ويمين على بقاء الحق فيه حديث واشارة الى ما مر
فى الرهن وغيره والى ما ياتى فى الشهادات فى شهادة الوصى للميت وغير ذلك باب ٥ ان الزنا لا يثبت الا باربعة
شهداء وساير الحقوق تثبت بشاهدين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٦ ان الحاكم اذا عرف
عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه الحال سئل عنهم حتى يعرفهم شاهدان او يحصل الشياع وكيفية
السؤال والتعريف واستحباب الترغيب فى الصلح فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه يسال الشهود عن قبايلهم وسوقهم

ويكتب

ويكتب اسماءهم ويدفعها الى اثنين من خيار اصحابه ثم يامرهما بالذهاب والسؤال عنهم ثم يحضر الشهود الذين شهدوا
بالعدالة فاذا شهدوا حكم واظهر عدالة الشهود وان شهدوا بالفسق لم يحكم ولم يظهر فسق الشهود بل يدعو الخصمين
الى الصلح فان لم يشهد احد فى الشهود بشىء سال المدعى عليه فان قال لا اعلم منهما الا خيرا الا انهما غلطا فيما شهدا حكم
بشهادتهما وان جرحهما اصلح بينهما باب ٧ ان المدعى اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر وان رد اليمين على
المدعى فحلف ثبتت الدعوى وان نكل بطلت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٨ ان المدعى
اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها الا فيما استثنى فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على المواضع المخصوصة
وعلى الاستحباب مع قبول المدعى باب ٩ ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة
فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الايمان باب ١٠ ان المدعى اذا استحلف المنكر فليس له ان ياخذ من ماله
شيئا وكذا اذا احتسب حقه والا فله الاقتصاص بقدر حقه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الايمان وفيما
يكتسب به باب ١١ انه يقضى بالحبس فى الدين ونحوه فيه حديثان وفيه معارض حمل على ظهور الاعسار باب ١٢
حكم تعارض البينتين وما ترجح به احديهما وما يحكم به عند فقد الترجيح فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه
الترجيح بكثرة الشهود فان استويا فمع الاعدلية فان تكافا لم يحكم له وحكم للاخر اذا حلف وبزيادة العدالة وبالقرعة مع اليمين
وفيه ان الاصل الحرية الى ان تثبت الرقية بالاقرار او البينة وفيه الترجيح بتقدم تاريخ العقد او الدخول وترجيح بينة
الخارج على بينة صاحب اليد وان لم يكن بيد احدهما قسم بينهما نصفين او على نسبة الشهود وحمل على الصلح وانه مع عدم
اليد يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا فالقرعة ومع اليد يحكم للخارج مع عدم الشهادة بالملك
وان شهدتا بالسبب فلذى اليد باب ١٣ الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها فيه احد وعشرون
حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه يحكم بها فيما اذا وقع جماعة مشتركا على امة واشتبه الولد ومن نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك ثلثة وفيمن له مماليك فيوصى بعتق ثلثهم وفى المهدوم عليهم اذا بقى عبد وحر واشتبها وفيه انه يكتب فيعين ويدعو
ثم يخرج احدهما وفيه معارض تضمن اختصاصها بالامام وحمل على اختصاص ما بها وبعض ما امكنه علمها اصحابه
وامرهم بالعمل بها باب ١٤ ثبوت الدعوى فى حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعى لا فى الهلال والطلاق
ونحوهما فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه انه لا يثبت الهلال الا بشاهدين عدلين وان شهادة
المملوك تقبل وان ما وجد فى الفلاة لا ياخذ بغير بينة وفيه منع الجماعة والحلال باب ١٥ ثبوت الدعوى المالية

بشهادة رجل وامراتين وبشهادة امراتين ويمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ١٦ حكم من ادعى على اخر
الفا واقام البينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلثمائة ثم مائتين واقام البينة بالجميع فادعى المدعى عليه الدخل وانكر المدعى
فيه حديث فيه انه يوخذ من المدعى عليه الف وترد اليمين فى الباقى على المدعى فان نكل فلا حق له باب ١٧ انه اذا كان
جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا وادعاه واحد حكم له به فيه حديث باب ١٨ ان للقاضى ان يحكم بعلمه
من غير بينة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٩ انه يستحب للقاضى تفريق الشهود عند الريبة واستقصا سؤالهم عن
مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق فيه حديث باب ٢٠ انه يستحب للقاضى تفريق
اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصا سؤالهم وابطال دعواهم اذا اختلفوا وعدم وجوب التفريق فيه حديثان وفى
فيه الحكم بالقرعة اذا اختلفوا فى قدر المال باب ٢١ جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلم فيه
اثنا عشر حديثا وفيه ان امراة ادعت ان رجلا فجر بها وكان على ثوبها منى فامر بماء حار فصب عليه فاستوى فذاق
وتبين انه بياض بيض وان تنقت امراة من ولدها وشهد لها اربعون رجلا من اهلها فاخذ منهم اذا نادى وجاء بغراق
وتزوج شيخ كبير امراة فمات على بطنها الليلة دخل بها فحملت وولدت فاتهموها بالزنا وتشاهدوا عليها فدعا بالولد مع
اتراب له وامرهم باللعب ثم صاح بهم فقاموا وقام الغلام فاتكا على راحتيه فالحقه بالشيخ لضعفه وتنازع الغلام ومولاه
فادعى كل منهم ان الاخر عبده فامر ان يثقب فى حايط المسجد ثقبان ويدخل راس كل منهما فى ثقب ثم قال للقنبر اضرب
راس العبد فاخرج العبد راسه مبادرا واعترف وتغدى رجلان مع احدهما ثلثة ارغفة ومع الاخر خمسة فمر بهما ثالث
فدعواه الى الغدا فاكلوا الخبز فدفع الضيف اليهما ثمانية دراهم فاعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم وصاحب الثلثة درهما
فقال له قال اليس اكل كل واحد ثلثة الاثلثا وكذلك الضيف فبقى لصاحب الثلثة ثلث رغيف ولصاحب الخمسة سبعة
اثلاث فلكل ثلث درهم وتخاصم امراتان فى صبى كانت احديهما ولدت بنتا فامر ان يوزن لبنهما فالحق الصبى بمن
كانت اثقل لبنا وحلف رجل ان يزن فيلا فامر ان يدخل سفينة وعلم موضع الماء ثم يخرج ويوضع مكانه حديدا
ونحوه فاذا بلغ العلامة اخرج ووزنه وحلف آخران يزن قيدا فى رجل عبد فامر ان يوضع فى جفنة وشد فى
القيد خيطا ثم صب الماء حتى امتلات وامر برفع القيد بالخيط ووضع مكانه حديدا وامر بوزنه وقال هو وزنه
وادعت امراة ان زوجها وقع على امتها بغير اذنها وادعى الرجل الاذن فقال عليه السلم للمراة ان كنت صادقة رجمناه
وان كنت كاذبة جلدناك الحد فقام الى الصلوة فانصرفت المراة ولم تعد وتداعى امراتان فى صبى فامر بالمنشار فقالتا

ولم قال

ولم قال اقسمه بينكما نصفين فقالت امه قد سمحت به لها فرضيت الاخرى فالحقه بالاولى وقال الاخرى لو كان ابنك
لرققت عليه وحلفت امراة على تمرة فى فيها ان لا تاكلها ولا تلفظها فقال عليه السلم تاكل نصفها وتلفظ نصفها
باب ٢٢ ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم فيه حديث فيه الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه باب ٢٣ حكم ما لو ادعى الاب وغيره انه اعار
المراة الميتة بعض المتاع والخدم هل يقبل بلا بينة ام لا فيه حديث انه يقبل دعوى الاب لا غيره باب ٢٤ انه يستحب
للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله فيه حديث باب ٢٥ وجوب الحكم بملكية صاحب اليد
حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وانه لا يجب على القاضى تتبع احكام من كان قبله وحكم اختلاف
الزوجين فى متاع البيت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم فى ترجيح البينتين وميراث الازواج باب ٢٦
كيفية الحكم على الغايب وحكم القبالة المودعة لرجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر عموما وفيه انه يحكم على
الغايب بالبينة ويباع ماله ويقضى دينه ويوخذ كفيل ويكون الغايب على حجته وفيه معارض حمل على انه لا يجزم بالقضا
ولا يعطى بغير كفيل وان القبالة المودعة لرجلين لا يدفع الى احدهما حتى يجتمعا ويجوز دفعها على البينة اذا كان
فيه صلاح حال القوم باب ٢٧ ان القاضى اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام وله ان يبعث
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٢٨ انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض فيه حديث باب ٢٩ كراهة
التغليظ فى اليمين بان يحلف عند قبر النبى عليه السلم فى اقل من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بما كان يعتقد
شرفه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ٣٠ انه لا يمين على المنكر فى الحدود ولا يحبس فى الحدود الا ما استثنى كما
يقبض صاحب الحمام الثياب فيه ثلثة احاديث باب ٣١ ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم والحد الذى تجرى فيه
الاحكام على الصبيان والبنات فيه حديثان واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات وغير ذلك والى ما ياتى باب ٣٢
من يجوز حبسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الحكم على الغايب والحجر وغير ذلك وفيه لا يخلد فى السجن الا ثلثة
الذى يمسك على الموت يحفظ حتى يقتل والمراة المرتدة والسارق بعد قطع اليد والرجل وانه يحبس فى الدين وان
الامام يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكريا باب ٣٣ كيفية احلاف الاخرس اذا انكر ولا بينة
والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الايمان وفيه انه يكتب اليمين للاخرس
ويؤمر بشربه فان ابى الزم الدين وفيه رد اليمين على المدعى وحمل على الجواز وعلى رد المنكر لها باب ٣٤ انه لا يجوز

ان يحلف لا بالله واسمائه الخاصة فيه حديث واشارة الى ما مر في الايمان وغيرها باب ٣٥ حكم الشفاعة في الحدود و
غيرها وما تثبت به الحقوق من الشهود فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الشفاعة في الحد ما لم يبلغ الامام وفي غيره
وان بلغ وياتي تفصيل حكم الشهود باب ٣٦ انه يجوز للولد ان يخاصم والده اذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته فيه حديث

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات باب ١ وجوب الاجابة عند الدعاء الى تحمل الشهادة فيه خمسة عشر حديثا وفيه
دلالة على ما يليه باب ٢ وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣
وجوب اقامة الشهادة للعامة الا ان يخاف الضرر على المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤ جواز تصحيح
الشهادة بكل وجه يعجز عنها القاضي اذا كانت حقا فيه ثلثة احاديث باب ٥ ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز
له ان يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق وغيره باب ٦
تحريم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٧ وجوب الشهادة بالوقف
اذا اشهد باسم وكيل ثم مات او تغير وتولى غيره فيه حديث باب ٨ انه يجوز للانسان ان يشهد بما يجده بخطه وختمه
اذا حصل له العلم وامن التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٩ تحريم
شهادة الزور فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٠ ان الشهود ان رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان
بعده غرموا فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ١١ ان الشاهد اذا رجع ضمن وغرم بقدر ما اتلف من المال الا ان يكون
المال قائما بعينه فيرد على صاحبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٢ حكم ما لو شهد اربعة بالزنا
ثم رجعوا او رجع احدهم بعد الرجم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لو قالوا شككنا او وهمنا غرموا
الدية وان قالوا تعمدنا قتلوا وادى باقي الدية باب ١٣ حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق ثم انكر بعد ما تزوج
او بموت فظهر حيوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انهما لو شهدا بطلاق فانكر بعد ما تزوجت
ضربا الحد وضمنا المهر للزوج وتعتد وترجع الى الاول وحمل على الرجوع عن الشهادة للتصريح به في حديث اخر وكذا لو شهدا
بموت باب ١٤ انه اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهدا على اخر بالسرقة لم تقبل فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ١٥ ان شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام ويحبس ويعزر ويطاف به
حتى يعرف ولا تقبل شهادته الا ان يتوب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٦ ان المرأة اذا نسيت الشهادة
فذكرتها الاخرى فذكرت وجب عليها اقامتها وقبلت فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٧ جواز البناء

في الشهادة

في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الارث والشهادة بالعلم وتفسير الحلف عليهما والشهادة بملكية
صاحب اليد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في القضاء باب ١٨ عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز
دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض فيه ثلثة احاديث باب ١٩ عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر
مع خوف ظلم الغريم له فيه ثلثة احاديث باب ٢٠ انه لا تجوز الشهادة الا بعلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي باب ٢١ ان الصبي اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما ياتي باب ٢٢ ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في موجبات الضمان
وفيه انه يوخذ بها في القتل ويوخذ باول قولهم خاصة وروي في الشيء الدون باب ٢٣ قبول شهادة المملوك
والمكاتب لغير مواليهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشهادة لمولاه للتهمة
باب ٢٤ ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز فيه اثنان وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها
تجوز في القتل فتثبت الدية وفي النكاح وفي الدين وفي الولادة والبكارة وفي الرجم مع ثلثة رجال وفيما لا تستطيع
الرجال النظر اليه كعيوب النساء وفي الوصية اذا كن اربعا والا قبلت كل واحدة في ربعها وكذا الميراث وفيه انها لا تجوز
شهادتهن في الهلال ولا الطلاق ولا القصاص ولا الحدود الا حد الزنا وفيه جملة من الاحكام باب ٢٥
جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٦ جواز شهادة
الولد لوالده وبالعكس والاخ لاخيه لا الولد على والده فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٧
عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب ٢٨ جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليه الا فيما هو وصي فيه فيه حديث
واشارة الى ما مر وفيه ان الدعوى على الميت تثبت بشاهدين ويمين باب ٢٩ عدم جواز شهادة الاجير للمستاجر
وجوازها لغيره وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٠ عدم
قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣١ عدم قبول شهادة
ولد الزنا فيه عشرة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وفيه انه لا يؤم الناس باب ٣٢ جملة ممن لا تقبل شهادتهم
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الفحاش وذو مخزية في الدين ومن يبغي على الاذان والصلوة
الاجر والمريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والتابع والمتهم والعراف والقائف واللص والفاسق في

المغني وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والنرد والمقامر والخائن والخائنة وذي غمر على اخيه وان الابرص والمجذوم
وصاحب الفالج تقبل شهادتهم ان كان ذلك حادثا وما كان ولادة لم تجز وفيه لا تصل خلف من يبغي على الاذان و
الصلوة الاجر باب ٣٣ عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغناء ومستمعه فيه حديث واشارة
الى ما مر هنا وفي التجارة والى ما ياتي باب ٣٤ عدم قبول شهادة سابق الحاج اذا ظلم دابته واستخف بصلوته وقبول
شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح فيه حديثان واشارة الى ما مر في ذم سابق الحاج باب ٣٥ عدم قبول
شهادة السائل بكفه فيه ثلثة احاديث باب ٣٦ قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٧ قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٣٨ قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا عدلا الا ما استثني
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٩ ان الكافر اذا اشهد على شهادة ثم اسلم فشهد بها قبلت فيه ثمانية
احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان الصبي كذلك باب ٤٠ قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس
وغيرهم على الوصية في الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوصية باب ٤١ ما يعتبر في الشاهد من العدالة
فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي القضاء وفي الجماعة والى ما ياتي وفيه ان يعرف بالستر والعفاف
ويعرف باجتناب الكبائر والدليل على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من
عيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس بحضور جماعة المسلمين الا من علة فاذا
سئل عنه في محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا فان ذلك يجيز شهادته وعدالته وفيه قبول شهادة المعترف بالذنوب
وهو محمول على غير الكبائر وعدم الاصرار وتعجيل الاستغفار وفيه من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم
ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته وفيه ما يدل على اصالة العدالة حتى يظهر الفسق باب ٤٢
قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يمكنهما العلم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم باب ٤٣
انه لا بد في الشهادة على المرأة من ان تعرف ويحضر من يعرفها او تسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر باب ٤٤ جواز الشهادة على الشهادة اذا كان شاهد الاصل لا يمكنه الحضور وان كان
حيا بالبلد وانه لا بد من شاهدين على شاهد الاصل وعدم قبول شهادة فرع الفرع فيه ستة احاديث واشارة الى ما
ياتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب ٤٥ عدم جواز الشهادة على

الشهادة

الشهادة في الحدود فيه حديثان باب ٤٦ حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع فيه ثلثة احاديث وفيه
تجوز شهادة اعدلهما فان تساويا لم تجز شهادته باب ٤٧ قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض اعضائه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٤٨ حكم شهادة الشهود بالحدود واذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره فيه
حديثان وفيه جواز الشهادة بها اذا قال البائع اذا اتوه بالحدود فاشهد بها وجاء بها عدول وفيه لا يشهد
الا على صاحب الشيء وبقوله ولا منافاة باب ٤٩ ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت
الزنا باقل من اربعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٥٠ انه يكره للانسان ان يكون اول الشهود
في الزنا بل ينبغي تاخره فيه ثلثة احاديث باب ٥١ انه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه رجلان
عدلان وان شهد له الف بالبراءة ويحكم على الساحر بشاهدين فيه حديثان باب ٥٢ ان بعض الورثة اذا شهد بدين
او غيره قبلت في نصيبه الا ان يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا باب ٥٣
كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الاداء فيه حديثان واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف من كراهة التعرض
للذل باب ٥٤ قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه ان الرهان فيما سوى الحافر والخف والريش قمار حرام باب ٥٥ الشهادة على الحيض والربا والطلاق في
بغير السنة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ابطال الشهادة على ذلك وتعزير الشهود ان كانوا عالمين
باب ٥٦ استحباب الاشهاد على الارض اذا دفن فيها شيء والاشهاد على القرض وغيره والشهادة للميت بالخير

كتاب الحدود والتعزيرات
ابواب المقدمات

فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء وغيره كتاب الحدود والتعزيرات ابواب
مقدمات الحدود والاحكام العامة باب ١ وجوب اقامتها بشرائطها وتحريم تعطيلها فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب ٢ ان كل من خالف الشرع فعليه حد او تعزير فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه ان لله في كل شيء حكما معينا وان الزنا لا يثبت باقل من اربعة شهود باب ٣ عدم جواز تجاوز الحد و
تعديه فمن تجاوز قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدا فمات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه في نصف الجلدة
وثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط وثلثه وفيه من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا من حقوق الناس فمات فان ديته علينا باب ٤ عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب او يقتل ظلما مع عدم
نصرته فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٥ ان صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة

الا الزاني فهي اربعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان المستخف بالحد كافر باب ٦ اشتراط البلوغ في ثبوت
الحد اماما فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك والى ما ياتي باب ٧ انه ينبغي
اقامة الحد في الشتاء في اخر ساعة من النهار وفي الصيف في برده فيه ثلثة احاديث باب ٨ انه لا حد على مجنون ولا
صبي ولا نائم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٩ ان من وجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد فيه حديث
واشارة الى ما ياتي باب ١٠ انه لا يقام الحد على احد في ارض العدو فيه حديثان باب ١١ ان من اقر على نفسه بحد و
لم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه فيه حديث باب ١٢ ان من اقر بحد ثم انكر لزمه الحد الا ان يكون رجما او قتلا فيه خمسة احاديث
باب ١٣ حكم المريض والاعمى والاخرس والاصم وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد فيه تسعة احاديث وفيه
ان المريض يترك حتى يبرأ او يضرب بشمراخ او حزمة قضبان باب ١٤ ان من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه
شيء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٥ ان من وجب عليه حدود واحدها القتل حد اولا ثم قتل فان كان
فيها قطع قدم على القتل واخر عن الجلد فيه سبعة احاديث باب ١٦ ان من تاب قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد واستحباب
اختيار التوبة على الاقرار عند الامام فيه ستة احاديث باب ١٧ جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة
الى الامام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ١٨ انه لا يعفو عن الحدود التي لله الا الامام مع الاقرار لا
مع البينة وان من عفا عن حد فليس له الرجوع فيه اربعة احاديث باب ١٩ انه لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون يقذف
او يقذف فيه حديث باب ٢٠ عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غيره
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٢١ انه لا كفالة في حد فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ٢٢
كراهة اجتماع الناس للنظر الى المحدود فيه حديث باب ٢٣ حكم ارث الحد فيه حديثان وفيه انه لا يورث كما يورث
المال والدية ولكن من طلبه فهو وليه ومن تركه فلا حق له والعفو اليها باب ٢٤ انه لا يمين في حد وان الحدود
تدرأ بالشبهات فيه اربعة احاديث باب ٢٥ عدم جواز تأخير اقامة الحد فيه حديثان باب ٢٦ تحريم ضرب الحر
بغير حق وكراهة الادب عند الغضب فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ٢٧ تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب
وكراهة ضربه عند معصية سيده واستحباب اختيار عتقه او بيعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ٢٨ ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم فيه حديثان واشارة الى ما مر في القضاء باب ٢٩ وجوب اقامة
الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهرا او رفعوا الى حاكم المسلمين فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٣٠ ان السيد

اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه ولا يفرط فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣١ انه يكره ان
يقيم الحد من في حقه حد لله عليه حد مثله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٢ ان الامام اذا ثبت
عنده حد من حقوق الله وجب ان يقيمه واذا كان من حقوق الناس لم يجب اقامته الا ان يطلبه صاحبه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٣٣ انه يستحب ان يعلم الشهود بالحدود فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٤
ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه وان من جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه حديث
واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف ابواب حد الزنا باب ١ اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها

ابواب حد الزنا

فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان المحصن يرجم وغيره يجلد وان الذي لم يدخل بها يجلد
مائة وينفى سنة والشيخ والشيخة يجلدان مائة ثم يرجمان ويرجم كل محصن وان الذمي اذا زنا بمسلمة قتل والعبد
يضرب خمسين جلدة والمجنون لا حد عليه وان من زنا بشبهة عليه التعزير باب ٢ ثبوت الاحصان الموجب للرجم
في الزنا بان يكون له زوجة حرة او امة يغدو عليها ويروح بعقد دائم او ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان
بالمتعة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ٣ عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة ولا
الحاضرة التي لا يقدر على الوصول اليها فلا يجب الرجم على احدهما بالزنا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ٤ حد السفر المنافي للاحصان فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان حده اذا قصر وافطر باب ٥
حكم ما لو كان احد الزوجين حرا والاخر رقا او احدهما يهوديا والاخر نصرانيا في الاحصان فيه حديث وفيه نفي
الاحصان في الاول وتقدم وجهه وثبوته في الثاني باب ٦ ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمراة
فيه حديثان واشارة الى ما مر في العدد باب ٧ عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد
اذا اعتق وتحته حرة حتى يطأها بعد العتق فيه احد عشر حديثا باب ٨ ان من زنا بجارية زوجته فعليه الحد
مع الاحصان وكذا لو زنا بكافرة وكذا لو وطي المستعبد بنا زوجها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ٩ ان غير البالغ اذا زنا بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وان كانت محصنة وكذا البالغ
مع غير البالغة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٠ ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام على
الرجلين والمراتين والرجل والمراة اذا وجدا في لحاف واحد او ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة والحد
في الرابعة فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر وفيه لزوم الحد وحمل على علم الامام بالزنا وغير ذلك باب ١١

كيفية الجلد في الزنا وجملة من احكامه فيه ثمانية احاديث وفيه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة على كل عضو الا الرأس
والمذاكير وتخلع ثيابه ويجلد اشد الجلد ويحضره طايفة من المؤمنين اقلهم واحد وفيه احكام اخر باب ١٢ ان
الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه اشتراط اتفاقهم وقبول شهادتهم على رجلين وامراتين ولا بد من شهادتهم في مجلس واحد
بغير تراخ فان نكل بعضهم او تأخر جلدوا باب ١٣ ان الزاني الحر يجلد مائة جلدة اذا لم يكن محصنا فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٤ كيفية الرجم وجملة من احكامه فيه ستة احاديث وفيه تدفن المراة الى وسطها
والرجل الى حقويه ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار ان كان اقر وان قامت عليه البينة ضرب الشهود ثم الامام
ثم الناس ويكبر عند كل حجر اربع تكبيرات او ثلثا ثم يخرج فيصلى عليه ويدفن ولا يضرب الوجه وقد مر انه يغتسل قبل الرجم
باب ١٥ حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة فيه خمسة احاديث وفيه ان كان اقر وهرب بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد و
ان قامت عليه البينة رد وان قتله جماعة من المسلمين بعد ما اقر وهرب فديته من بيت المال وفيه ترجيح التوبة
على الاقرار باب ١٦ ثبوت الزنا بالاقرار اربع مرات لا اقل منها وكيفية الاقرار وجملة من احكام الحد فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان من اقر بالزنا يسأل كان محصنا ام لا والمراة تسأل كان لها بعل حاضر ام لا وان كانت
حاملة اخرت حتى تضع واذا وضعت اخرت حتى ترضعه فاذا فطمته اخرت حتى يكفله احد ويكون الاقرار في مجالس مختلفة
ومن كفل ولدها لزمته الكفالة وانه يحقق عقل المقر ويرسل الى قومه يسأل عن عقله وانه يرجمه الامام ثم الناس فاذا مات
دفع الى اوليائه وصنع به ما يصنع بالميت باب ١٧ ان من اكره المراة على الزنا فعليه القتل بالسيف كان محصنا كان
او غير محصن فيه خمسة احاديث باب ١٨ سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك
عند العطش وتصدق اذا ادعت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ليس على زان عقر باب ١٩
ان من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد في السجن مطلقا وكذا ذات المحرم وحكم زوجة الاب فيه احد
عشر حديثا وفيه ان الزاني بزوجة الاب يرجم وان كان غير محصن باب ٢٠ ان الزاني الحر اذا جلد ثلثا قتل في الرابعة
فيه اربعة احاديث باب ٢١ حكم الزنا في حال الجنون فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان المجنونة لا حد عليها و
المجنون عليه الحد لانه يعقل وهو مخصوص بما فيه العقل دون عادمه كما يفهم منه باب ٢٢ حكم من زنا بجارية يملك
بعضها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه يدرأ عنه من الحد بقدر حصته ويضرب بالباقي وتدفع اليه

ويقوم باقي قيمتها للشريك وكذا باقي ارش الوطء وهو نصف العشر ان كانت ثيبا او العشر ان كانت بكرا باب ٢٣ حكم من
زنا في اليوم مرارا فيه حديث وفيه ان زنا بامراة واحدة مرارا فحد واحد والا فلكل امراة حد باب ٢٤ حد نفي الزاني
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ينفى من بلد الى بلد سنة باب ٢٥ انه اذا اشهد على المراة بالزنا فشهد لها
النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد فيه حديث واشارة الى ما مر في الشهادات باب ٢٦ ان من زنا ثم
جن وجب عليه الحد فيه حديث باب ٢٧ ان من ادعى الجهالة فيما لا يحتمله في حقه لم يقبل منه وكذا ان تزوج
ذات البعل او ذات العدة او زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا
وفي النكاح وفيه تحريم اجر الفاجرة وغير ذلك باب ٢٨ حكم من باع امراته فيه حديث فيه تقطع يده ويرجم المشتري
ان كان وطئها محصنا والا جلد مائة وترجم المراة ان كان وطئها وحمل قطع يده على انه بسبب كونه مفسدا في الارض
باب ٢٩ حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطلاق وفيه ان وطئها
بعد العدة جلد وفيها يكون رجعة باب ٣٠ انه اذا شهد على المحصن ثلثة رجال وامراتان فعليه الرجم وان شهد
رجلان واربع نسوة فعليه الجلد فيه حديث واشارة الى ما مر في الشهادات باب ٣١ انه يجب على المملوك اذا زنا
نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وان كان محصنا الا ما استثني فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ٣٢
ان المملوك اذا جلد ثماني مرات في الزنا رجم في التاسعة عبدا كان او امة ويعطي مولاه القيمة من بيت المال فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ٣٣ ان المملوك اذا تحرر بعضه ثم زنا فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٤ حكم من وطي مكاتبته وقد تحرر بعضها فيه حديثان واشارة الى ما مر
وفيه انه يحد بالنسبة باب ٣٥ ان الزاني اذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد فيه حديث باب ٣٦ قتل اليهودي
والنصراني اذا زنى بمسلمة وان اسلم عند ارادة اقامة الحد فيه حديثان باب ٣٧ حكم المراة اذا زنت فحملت
فقتلت ولدها فيه حديث فيه تجلد مائة لقتل ولدها وترجم ان كانت محصنة والا جلدت مائة اخرى باب ٣٨
حكم المراة اذا تشبهت لرجل حتى واقعها فيه حديث فيه تضرب المراة حدا في العلانية والرجل في السر وحمل على الشك
والظن وترك التحرز فيعزر باب ٣٩ حكم من اغتصب امة فافتضها او افتض حرة ولو باصبعه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لزوم مهر الحرة وعشر قيمة الامة وجلد ثمانين باب ٤٠ حكم ما لو وجد رجل
مع امراة في بيت وليس بينهما رحم او تحت فراشها او فراش رجل فيه ثلثة احاديث وفيه ان في الصورة الاولى

يجلدان وفي الاخيرتين يلوث في مخزوه باب ٤١ ان المراة اذا اقرت اربعا انها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف
وليس على الرجل شيء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤٢ ان من اراد ان يتمتع بامراة فعليه العقد حتى لو
لم يكن عليه حد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٣ استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز امساكها فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ٤٤ ان على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا فيه حديث باب ٤٥ حكم من راى
زوجته تزني فيه حديثان احدهما انه ليس له قتلها حتى يشهد اربعة والآخر له قتلهما وحمل على الواقع والاول على الظاهر
باب ٤٦ ان من زنى بجارية وجب ان يطلب من مولاها ان يحله ويتوب فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٤٧ حكم ام الولد
اذا زنت فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انها كالامة باب ٤٨ جواز منع الامة من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد
فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب ٤٩ حكم من تزوج ذمية على مسلمة وامة على حرة فيه حديث واشارة الى ما مر
وفيه يفرق بينهما ويضرب اثني عشر سوطا ونصفا باب ٥٠ حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه
يجلد المسلم ويدفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ابواب حد اللواط باب ١ ان حد الفاعل مع
عدم الايقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع البلوغ والاختيار فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٢ ان الرجل اذا لاط بغلام او بالعكس قتل الرجل وادب الغلام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣
حد اللواط مع الايقاب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التخيير بين ضرب عنقه وطرحه من جبل مشدود
او احراقه ورجمه وجواز الجمع وفيه انه كالزنا وحمل على التقية وعدم الايقاب باب ٤ حكم من قبل غلاما بشهوة فيه حديث
وفيه يضرب مائة سوط باب ٥ ثبوت اللواط بالاقرار اربعا لا اقل وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار فيه حديث واشارة
الى ما مر ابواب حد السحق والقيادة باب ١ ان حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل
معه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه قتلهما وحمل على الاحصان وتكرار اقامة الحد باب ٢ حكم ما
لو وجدت المراتان في لحاف واحد مجردتين فيه حديثان واشارة الى ما مر في الزنا وغيره وفيه يجلد كل واحدة مائة جلدة
وتقدم وجهه باب ٣ حكم ما لو جامع الرجل امراته فساحقت بكرا فحملت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه يؤخذ
مهر البكر من المراة لان الولادة تزيل البكارة ثم ترجم المراة لانها محصنة ويلحق الولد بابيه وينتظر بالبكر حتى تضع ثم تجلد
مائة باب ٤ حكم المراة اذا افتضت بكرا باصبعها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عليها مهرها وتجلد ثمانين
باب ٥ ان حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى فيه حديثان ابواب حد القذف باب ١ تحريمه

ابواب حد اللواط
ابواب حد السحق والقيادة
ابواب حد القذف

حتى قذف

حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المعقود فالقاذف فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في جهاد
النفس وغيره والى ما يأتي باب ٢ ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا نسب الزنا الى احد او الى امه او ابيه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ ثبوت الحد على من قذف رجلا بان نسبه الى اللواط ثمانين جلدة وسقطه فيه
حديثان باب ٤ حكم المملوك في الحد قاذفا ومقذوفا قنا ومبعضا فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ان المملوك اذا قذف حرا جلد ثمانين مطلقا واذا قذف حرا وفيه انه ثمانون والتعزير باب ٥ حكم قذف الصغير الكبير
وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف في ان الكبير يعزر او يضرب الحد وحمل الثاني على
نسبة الزنا الى احد ابويه لا اليه وفيه ان الصغير يؤدب اذا قذف باب ٦ ان اقامة الحد موقوفة على ان يطلب صاحبه
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ حكم قذف ولد الملاعنة بالزنا المحدودة فيه حديثان وفيه ان من قال
لها يا ابن الزانية حد ومن قال يا ولد الزنا عزر باب ٨ ثبوت الحد بقذف ولد الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن المكرهة
فيه ستة احاديث باب ٩ ان من وطئ امرأة وجدها وادعى الشبهة فانكرت ثم اقرت لزمها حد القذف فيه حديث واشارة
الى ما مر باب ١٠ حكم تكرار القذف قبل الحد وبعده فيه حديث وفيه التكرر بعد الاقامة باب ١١ حكم من قذف جماعة
فيه خمسة احاديث وفيه ان اتوا به متفرقين فلكل واحد حد ومجتمعين حد واحد وفيه ان قذفهم بلفظ واحد فحد واحد والا
فلكل حد وحمل على من قذف بلفظ واحد واتوا به مجتمعين باب ١٢ انه اذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا
شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة او لم يعدلوا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٣ حكم ما لو قذف الرجل
زوجته او قال لها لم اجدك عذراء او شهد على امراة اربعة بالزنا احدهم زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في
اللعان والتفصيل هناك باب ١٤ حكم قذف الاب الولد والام واذا انتقل حق الحد الى الولد فيه حديث وفيه ان قتلها قتل
به وان قذفه لم يجلد وكذا اذا انتقل اليه باب ١٥ كيفية حد القاذف فيه ستة احاديث وفيه يضرب بين الضربين
جلده كله فوق ثيابه وينزع عنه الرداء لا غير باب ١٦ ان من اقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ١٧ حكم اهل الذمة ونحوهم اذا قذفوا او قذفوا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انهم كالمماليك
باب ١٨ انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير فيه حديثان باب ١٩ ان من سب غيره او عرض ولم يصرح
بالقذف فلا حد عليه بل عليه التعزير وكذا لو نسب الى غير الزنا واللواط وكذا في الحمار ومن قال لا اب لك ولا ام لك فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ٢٠ جواز عفو المقذوف عن حد القذف الاصلي والمنتقل اليه بالميراث فيسقط الحد فيه

اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢١ ان من عفا عن حد في القذف لم يكن له الرجوع في العفو فيه حديث باب ٢٢
حكم عفو بعض الورثة عن حد القذف وحكم ارث الحد وقذف الميت فيه ثلثة احاديث وفيه العفو اليهما ان كانت امهما
ميتة وان كانت حية فالعفو اليها وان ترك احدهما فطلب الآخر فله ذلك وان الحد لا يورث كالمال ولكن من تركه فلا حق له
ومن طلبه فله والحكم الآخر في المقدمات باب ٢٣ حكم من اقر بولد ثم نفاه فيه حديثان وفيه انه يجلد الحد ويلزمه الولد ان
كان من حرة وان كان من امة فلا باب ٢٤ ان من قال لآخر احتلمت بامك فعليه التعزير لا الحد فيه حديثان باب ٢٥
قتل من سب النبي وغيره من الانبياء عليهم السلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٦ قتل من زعم ان احدا من الائمة
مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل والحسب فيه حديث باب ٢٧ قتل من سب عليا او غيره من الائمة عليهم السلام ومطلق
الناصب مع الامن فيه سبعة احاديث باب ٢٨ عدم لزوم حد من افلت منه القذف ونحوه بغير قصد فيه حديثان
ابواب حد المسكر باب ١ تحريمه مطلقا فيه حديث واشارة الى ما مر في الاشربة وغيرها والى ما يأتي
باب ٢ ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والاشربة وغيرها
باب ٣ ان حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب قليلا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤
ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ انه يجوز للامام
ضرب الشارب بسوط له طرفان اربعين سوطا مع المصلحة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٦ انه لا فرق في حد شرب
الخمر بين الحر والعبد والمسلم والذمي اذا تظاهر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب ٧ ثبوت الحد على من شرب
مسكرا من اي الانواع كان فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاشربة باب ٨ كيفية حد الشرب فيه حديث واشارة
الى ما مر وفيه انه يضرب بين الضربين ولا يجرد باب ٩ حكم من شرب الخمر في شهر رمضان فيه حديث فيه انه يجلد ثمانين
ويحبس ليلة ثم يضرب عشرين لحرمة الشهر باب ١٠ سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم فيه حديث واشارة الى ما
مر في مقدمات الحدود باب ١١ ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلده مرتين فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما مر باب ١٢ انه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ١٣ ثبوت الحد على من شرب الفقاع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الاشربة باب ١٤ انه لو شهد عليه
احد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئها لزمه الحد وحكم ما لو تاب فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه قبول شهادة الخصي
وحكم التوبة ابواب حد السرقة باب ١ تحريمها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

ابواب حد المسكر
ابواب حد السرقة

باب ان اقل

باب ٢ ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ويقطع فيما زاد فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ٣ ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو
رجع المقر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اذا رجع ضمن السرقة ولم يقطع وفيه معارض حمل على التقية باب ٤
حد القطع وكيفيته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه قطع الاصابع من وسط الكف وترك الابهام فان عاد
قطعت رجله من وسط القدم باب ٥ ان من سرق قطعت يده اليمنى فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثة يحبس مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن قتل فيه ستة عشر حديثا وفيه [illegible]
باب ٦ انه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم تقطع يمينه فيه حديث باب ٧ حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب
او العذاب والخوف فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا يقطع وفيه معارض حمل على الاقرار طوعا باب ٨ ان من نقب بيتا
لم يجب عليه القطع قبل ان يخرج المتاع بل يعزر وان من اخرج شيئا فادعى ان صاحبها اعطاه اياها فلا قطع عليه مع عدم البينة
بالسرقة فيه اربعة احاديث باب ٩ حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع فيه حديثان وفيه ان شهدوا بالسرقتين قبل
القطع قطعت يده بالاولى ولم تقطع رجله بالثانية فان شهدوا بالاولى فقطعت يده ثم شهدوا بالثانية قطعت رجله
باب ١٠ ان السارق يلزمه القطع ويغرم المال ويجب عليه التوبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ١١
حكم اشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص فيه اربعة احاديث وفيه انها تقطع في القصاص وفي السرقة روايتان
وجه الجمع الجواز دون الوجوب باب ١٢ انه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ١٣ حكم الطرار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان طر من القميص الاعلى لم يقطع
ومن الاسفل يقطع باب ١٤ انه لا قطع على الاجير الذي لا يحرز المال من دونه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ١٥ حكم من اخذ مالا بالرسائل الكاذبة فيه حديث وفيه انه ان اقر بالكذب قطع باب ١٦ حكم من اكترى حمارا
ثم رهنه فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه يرد الحمار ويتبع الآخذ ولا يقطع باب ١٧ انه لا يقطع الضيف ولكن يقطع
ضيف الضيف اذا سرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٨ انه لا يقطع الا من سرق من حرز وجملة
لا يقطع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقطع الرقيق في السفر ولا الوالد اذا سرق من مال ابنه
او الخيار واخته اذا كان لا يحجب ولا من الحمام والخان والرحبة ونحوها مما يدخل اليه بغير اذن باب ١٩ حد النباش
فيه ثمانية عشر حديثا وفيه ان حده حد السارق وان وطئ الميتة فحد الزنا وفيه انه لا يقطع حتى يعتاد وحمل على

نبش ولم يأخذ شيئا ففيه يطرح ويوطا بالارجل حتى يموت ويحمل على من تكرر منه ذلك ثلثا واقيم عليه الحد ثم ثامن مرة
باب ٢٠ حكم من سرق حرا فباعه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الزنا وفيه انه تقطع يده وان وطيها الحد الزنا
وكذا المشتري وكذا هي ان رضيت بالزنا باب ٢١ حكم نفي السارق فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينفى من بلده الى بلد اخرى
سنة باب ٢٢ انه لا يقطع سارق الطير فيه حديثان باب ٢٣ انه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا
في سرقة الثمار قبل احرازها فيه سبعة احاديث وفيه ثبوت حق المارة باب ٢٤ حكم من سرق من المغنم والبيدر وفيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان من سرق ما يزيد عن نصيبه من الغنيمة بربع دينار فصاعدا قطع والا فلا
وان سرق من البيدر من امام عادل قتل والا فلا حتى عليه باب ٢٥ انه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شي مما
يوكل فيه خمسة احاديث باب ٢٦ حكم من يأخذ شيئا من بيت المال عارية او غير عارية فيه حديث وفيه ان من اخذ
عارية مضمونة لم يقطع والا قطع باب ٢٧ حكم مانع الزكوة والمهر والدين فيه حديث تضمن انهم سراق ولعل
المراد التشبيه في التحريم لا القطع باب ٢٨ حكم الصبيان اذا سرقوا فيه خمسة عشر حديثا وفيه يعفا عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثة فان عاد قطع اطراف اصابعه من مفصل الانامل او حكت حتى تدمى فان عاد قطع اسفل من ذلك
باب ٢٩ حكم سرقة العبد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان سرق من مولاه لم يقطع ومن غيره
يقطع باب ٣٠ انه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق اذا قطعت وعلاجها
والانفاق عليه حتى يبرأ وامرها بالتوبة واستحباب تولية الشاهدين القطع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب ٣١ ان السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق فيه حديث واشارة الى ما مر
من حكم العفو باب ٣٢ حكم سرقة الابق والمرتد فيه حديث فيه ان الابق يدعا الى الرجوع الى مواليه فان ابى قطعت
يده ثم قتل والمرتد كذلك باب ٣٣ حكم دفع السارق الى الوالي فيه حديثان وفيه انه يرضخ باب ٣٤ انه اذا اشترك
جماعة في نحر بعير ثم سرقوه واكله قطعت ايمانهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٣٥ ان المملوك اذا اقر بالسرقة
لم يقطع واذا قامت عليه البينة قطع فيه حديث مع الكراهية لم اشارة الى ما مر ابواب حد المحارب
باب ١ اقسام حدوده واحكامها فيه احد عشر حديثا وفيه ان من قتل قتل قصاصا فان عفي عنه قتل حدا وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان شهر السلاح وحارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وفيه ان الامام مخير وحمل على التقية وغيرها باب ٢ ان كل من شهر

ابواب حد المحارب

السلاح

السلاح لاخافة الناس فهو محارب لا للعب سواء كان في مصر ام غيره من بلاد الاسلام او الشرك فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ حكم المحارب بالنار فيه حديث فيه انه يغرم بقيمة الدار وما فيها ثم يقتل
باب ٤ حكم نفي المحارب وحكم الناصب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في القذف والى ما يأتي في القصاص وغيره
وفيه انه ينفى سنة من المصر الى مصر اخر ولا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه وفيه معارض حمل على الجواز وهو ان ينفى
من الارض ويحمل في البحر ويرمى فيه باب ٥ انه لا يجوز الصلب اكثر من ثلثة ايام وينزل في الرابع ويصلى عليه
ويدفن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الاحتضار باب ٦ قتل الدعاة الى البدع فيه حديثان واشارة
الى ما مر في الامر بالمعروف باب ٧ جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما يأتي ابواب حد المرتد باب ١ ان المرتد عن فطرة يقتل ويلحق تكلف
سمعه وجملة من احكامه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق والميراث والى ما يأتي باب ٢ ان الطفل
اذا كان احد ابويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان تاب والا قتل بعد البلوغ فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ ان المرتد عن ملة يستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد مرة
اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره شمول المرتد عن فطرة وفيه ان عاد الى الارتداد
لا يستتاب باب ٤ ان المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها فيه ستة احاديث باب ٥ حكم الزنديق
والمنافق والناصب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر من حكم الناصب وفيه ان الزنديق يقتل وكذا المنافق مع علم المعرفة
باب ٦ حكم الغلاة والقدرية فيه ستة احاديث وفيه انهم يستتابون فان ابوا قتلوا والحقوا باب ٧
حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله او ادعى النبوة كاذبا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقتلهما كل من سمع
ذلك منهما باب ٨ ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل فيه حديث باب ٩ حكم من صلى لصنم فيه حديث انه يستتاب فان
تاب والا احرق باب ١٠ جملة مما يثبت به الكفر والارتداد فيه سبعة وخمسون حديثا واشارة الى ما مر وفيه كفر المشبهة
والمجبرة والتناسخية وجاحد الامام والمفوضة ومدعي الامامة بغير حق والمصلي لغير الله والناصب ومن وصف الله
بالمكان ومن شك في الله او النبي او الامام والواقفية ومن ابغض اماما ومن عبد اسم الله دون معناه او عبدهما
ومن زعم ان الله لم يكمل دينه ومن رد كتاب الله ومن لم يعرف امامه ومن استحل شيئا من المحرمات من الكبائر والصغائر
ومن تبرأ من نسب او ان دق والمرجئة والقدرية والحرورية وغير ذلك ابواب نكاح البهائم ووطء الاموات

ابواب حد المرتد

ابواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناء

والاستمناء باب ١ تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في النكاح المحرم وفيه ان كان
للفاعل ذبحت واحرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا وان لم تكن له دفع ثمنها الى صاحبها مع ما ذكر وفيه انه
يضرب دون الحد وينفى الى بلد اخرى ولحم تلك البهيمة محرم ولبنها وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وعزر واخرجت
الى بلد اخرى فبيعت وفيه ان عليه حد الزاني وفيه انه يقتل وحمل الاول على الايلاج والثاني على التقية والثاني على من تكرر منه
الفعل وعزر مرتين للمامر باب ٢ ان من زنا ببهيمة او لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر في الرجعة وفيه لا حد عليه وحمل على الانكار وغيره باب ٣ ان من استمنى بيده عليه التعزير فيه اربعة احاديث وفيه
معارض حمل على التقية وغيرها ابواب بقية الحدود والتعزيرات باب ١ ان حد الساحر القتل
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢ تعزير من سال بوجه الله فيه حديث باب ٣ ثبوت السحر بشهادة
شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي التجارة والشهادات باب ٤
ان القاص يضرب ويطرد من المسجد فيه حديث باب ٥ من يجب حبسه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اكل مال اليتيم
والغاصب والخائن للامانة باب ٦ ان من احدث في المسجد الحرام عمدا ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة قتل
بعد اخراجه من الحرم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف باب ٧ حكم من اكل لحم خنزير او شرب
وجملة من اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم او جاهلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمات الحدود
والتجارة وفيه ان من اكل الخنزير يحد ومن شربه وجملة عزر ومن اكل الربا عالما ادب فان عاد ادب فان عاد قتل ومن
اكل الميتة او الدم ادب فان عاد ادب والا يحد باب ٨ جواز تاديب المملوك على عصيانه لا ايمانا وقع على يديه وكراهة
الزيادة في ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز الجور في التخاير بين الصبيان فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر باب ٩ تعزير من رجم احدا حتى وقع على يديه وثبوت الغرم ان كسر فيه حديث باب ١٠ حد التعزير فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه دون الحد كما يراه الوالي وروي دون اربعين وما بين العشرة الى
العشرين باب ١١ حكم شهود الزور فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه يجلدون كما يراه الامام ويطاف بهم حتى
يعرفوا ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا باب ١٢ حكم من اتى امرأته وهما صائمان ومن افطر في شهر رمضان فيه
حديث واشارة الى ما مر وفيه ان كان اكرهها ضرب خمسين سوطا وعليه كفارتان وان طاوعته ضرب كل منهما
خمسة وعشرين وعليهما كفارتان باب ١٣ حكم وطء الزوجة في الحيض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض

ابواب بقية الحدود والتعزيرات

وفيه

وفيه انه يضرب خمسة وعشرين سوطا وفيه الكفارة كما مر باب ١٤ حكم العبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه وحكم
ام الولد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان كان العبد قوم ليلزم المعتق نصف القيمة ضرب العبد نصف حد الحر
والاخر العبد وان جنايات ام الولد في حقوق الناس على سيدها وفي حقوق الله في رقبتها باب ١٥ عدم جواز ضرب
الاجير وان عصى المستاجر فيه حديث ابواب الدفاع باب ١ جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء وقتله اذا لم
يندفع الا به فيه حديث واشارة الى ما مر في الجهاد وغيره والى ما ياتي باب ٢ جواز قتال قطاع الطريق فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ٣ جواز الدفاع عن النفس والمال فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٤ عدم وجوب
الدفاع عن المال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٥ جواز الدفاع عن الاهل والامة والقرابة وان خاف
القتل فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٦ ان دم المدفوع هدر فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٧ وجوب معونة
الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما وفيه دعاء دير الماء والنار عن المسلمين فيه حديث واشارة الى ما مر في الجهاد
وغيره كتاب القصاص ابواب القصاص في النفس باب ١ تحريم القتل ظلما فيه تسعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣ ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر في الارتداد وعندنا من العبادات وغيرها باب ٤ تحريم الضرب بغير حق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه تحريم ابوة القاتل باب ٥ تحريم قتل الانسان نفسه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها
باب ٦ تحريم قتل الانسان ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ انه يحرم على المرأة شرب الدواء
لطرح الحمل ولو نطفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨ انه لا يجوز لاحد ان يقتل بغير حق ولا يؤوي قاتلا
ولا يدعو لغير ابيه ولا ينتمي الى غير مواليه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٩ ان من قتل مؤمنا على دينه ليست له
توبة والا صحت توبته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التوبة من الارتداد باب ١٠
انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او الدية والكفارة وهي كفارة الجمع فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١١ تفسير قتل العمد والخطا وشبيه العمد فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى
ما مر في كفارات الصيد في الاحرام وفيه الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره والعمد ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر
او عصا او وكزة وان من ضرب بما لا يقتل مثله فهو خطا شبه العمد باب ١٢ حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل

ابواب الدفاع

كتاب القصاص ابواب القصاص في النفس

فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه ان للولى قتل واحد ويرد الباقون بالقسط من الدية وله قتل الجميع ويرد باقى الدية
وفيه معارض تضمن انه لا يقتل اكثر من واحد وحمل على التقية وعلى عدم رد باقى الدية باب ١٣ حكم من امر غيره بالقتل
فيه ثلثة احاديث وفيه يقتل الذى قتل ويحبس الامر حتى يموت باب ١٤ حكم من امر عبده بالقتل فيه اربعة احاديث وفيه
يقتل السيد ويحبس العبد حتى يموت وفى يقتل العبد وحمل على بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم باب ١٥ حكم من قتل اثنين
فصاعدا فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه يقتل بهم باب ١٦ حكم من خلص القاتل من يد الولى فيه حديث فيه يحبس حتى ياتى
بالقاتل فان مات فعليه الدية باب ١٧ حكم من امسك رجلا فقتله اخر واخر ينظر اليهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما ياتى وفيه يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت وتسمل عين الذى كان ينظر باب ١٨ حكم من دعا اخر من منزله ليلا
فاخرجه فيه حديثان وفيه هو ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله باب ١٩ ان الثابت بقتل العمد هو القصاص
فان تراضى الولى والقاتل بالدية واكثر واقل جاز فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٢٠ ان من دفع
على اخر بغير اختياره فقتله لم يكن عليه شئ وان قتل الاعلى فليس على الاسفل شئ فيه اربعة احاديث باب ٢١ حكم من دفع
انسانا على اخر فقتله او نفر بدابة فيه ثلثة احاديث وفيه الدية على الذى وقع على الرجل فقتله ويرجع المدفوع بالدية
على الذى دفعه وان اصاب المدفوع شئ ضمنه الدافع والذى نفر الدابة ضامن الا ان يكون دفع عن نفسه باب ٢٢ ان
من دفع لصا او محاربا او نحوهما فلا قود ولا دية عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى الجهاد والحدود والى ما ياتى
باب ٢٣ ان من اراد الزنا بامراة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شئ عليها من قصاص ولا دية فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى باب ٢٤ ان من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص وكذا من قتل فى حد من حدود الله ومن قتل فى حد
من حدود الناس فديته من بيت المال فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٢٥ ان من اطلع الى دار لينظر
عورة لاهلها فلهم منعه فان امر فلم فقلع عينه ان خوفه وان لم يندفع بدون القتل جاز فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتى باب ٢٦ ان من قال لحدادين فمات لم يضمن فيه حديث باب ٢٧ حكم من اتى دار قوم فاصابه على ظهره فقتله
فقتله او دخل دار غيره بغير اذن فقتله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لا دية لها ولا قود باب ٢٨ حكم العاقل
يقتل المجنون دفاعا وغيره وبالعكس وعدم ثبوت القصاص فيها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه انه لا دية
ولا قصاص فى الدفاع وتعطى الدية من بيت المال وعلى العاقل الدية بقتل المجنون باب ٢٩ حكم من قتل احدا وهو عاقل
ثم خولط او قتل فى حال الجنون فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ثبوت القصاص فى الاول والدية على العاقلة فى الثانى

باب ٣٠ حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية ولم تقبل منه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه يجعلها
صروا ويلقيها فى دارهم فى مواقيت الصلوة او يصالحهم بما اداه باب ٣١ ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير او الشريف
الوضيع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى النكاح والى ما ياتى باب ٣٢ ثبوت القصاص على الولد اذا قتل
اباه او امه وعدم ثبوت القصاص على الوالد اذا قتل الولد ووجوب الدية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر فى القذف وفيه
لا يرث احدهما الاخر اذا قتله باب ٣٣ حكم الرجل يقتل المراة والمراة تقتل الرجل فيه احد وعشرون حديثا واشارة
الى ما ياتى وفيه ان المراة تقتل بالرجل ولا رد والرجل يقتل بها ويرد الى اهله نصف دية وفيه ان ديتها نصف دية وان
المراتين اذا قتلتا رجلا قتلتا به باب ٣٤ حكم ما لو اشترك صبى وامراة او عبد وامراة فى قتل رجل فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتى وفيه ان احب الولى قتلهما قتلهما وادى بقية الدية وان احب قتل احدهما ورد الاخر بقية الدية
وان شاء اخذ من كل منهما نصف الدية الا ان العبد يسترق ويرد باقى قيمته ان زادت عن نصف الدية او يفتديه مولاه
باقل الامرين وفيه ان خطاهم عمد وحمل على التقية لان بعض العامة يقول ان القتل بغير الحديد خطا وهو خطا باب ٣٥
حكم عمد الاعمى فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى العاقلة وفيه ان عمده خطا فيه الدية فى ماله والا فعلى الامام ويحتمل
ان يكون قصد الضرب دون القتل باب ٣٦ حكم غير البالغ وغير العاقل فى القصاص وحكم القاتل بالسحر فيه حديثان
واشارة الى ما مر من ان الساحر يقتل والى ما ياتى فى العاقلة وفيه عمدهما خطا تحمله العاقلة وان بلغ الغلام خمسة اشبار
اقتص منه وله باب ٣٧ ان من قتل مملوكه فلا قصاص عليه وفيه الكفارة والتوبة والتصدق بقيمته والحبس سنة
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب ٣٨ ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك او العبيد فيه حديثان و
اشارة الى ما مر فى المحارب والى ما ياتى باب ٣٩ حكم من نكل بمملوكه فيه حديث وفيه انه يعتق ولا يرثه الا ضامن جريرته
ان كان باب ٤٠ ان المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته الا ان يزيد عن دية الحر فالدية وعزره
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٤١ حكم العبد اذا قتل الحر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
وفيه انه يقتل العبد بالحر ولا الحر بالعبد بل يغرم قيمته وللولى استرقاق العبد القاتل او يفديه مولاه ولم يجنه باب ٤٢
ان حكم المدبر فى القصاص حكم المملوك ما دام سيده حيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٤٣ ان حكم ام الولد
فى حيوة سيدها حكم المملوك فى القصاص والحدود فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٤٤ ان من كان له
مملوكان فقتل احدهما الاخر فله القصاص والعفو من غير ان يرفعه الى السلطان فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى

باب ٤٥ حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا او جرحهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان جرحهما وكانت الدية
بقدر قيمته فهو لهما فان حكم به للاول ثم جنى على اخر فهو للثانى وان قتل اربعة احرار فهو للاخير ان شاؤوا وليا هم استرقوه
وان شاؤوا قتلوه لانه ينتقل الى ملك كل واحد منهم بالترتيب باب ٤٦ حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر
وحكم ما لو اعتق نصفه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه انه ان كان تحرر من المكاتب شئ فلا قصاص بينه وبين
العبد ولا يثبت القصاص بينهما والمكاتب بمنزلة المملوك بالنسبة الى الحر الا ان يتحرر منه شئ فان قتل الحر بعد ذلك فعلى
الامام من الدية بقدر الحرية ويكون لولى المقتول ما بقى منه رقا يخدمهم وفيه ان الحكم الاخير ياتى فى الديات باب ٤٧
انه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر الا ان يعتاد قتلهم فيقتل بالذمى بعد رد فاضل الدية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
فى المحارب باب ٤٨ ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٤٩
ان النصرانى اذا قتل مسلما قتل به وان اسلم وله استرقاقه ان لم يسلم واخذ ماله فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٥٠
حكم من قتل شخصا مقطوع اليد فيه حديث وفيه ان كانت يده قطعت فى غير جناية ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا
شيئا والا غرموا له دية اليد وقتلوه باب ٥١ حكم من فقا عين رجل وقطع اذنيه ثم قتله وجنى عليه جنايتين فصاعدا
بضربة او ضربتين فيه حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه ان كان بضربة واحدة قتل ولا قصاص والا اقتص منه ثم قتل
باب ٥٢ انه اذا عفا بعض الاولياء عن القاتل او طلب الدية فللباقى القصاص بعد رد فاضل الدية فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتى باب ٥٣ حكم ما اذا كان بعض الاولياء صغارا فعفا الكبار او لم يكن كبار فيه حديثان واشارة
الى ما ياتى وفيه اذا كبر الصغار فلهم حصتهم من الدية ان كان عفا الكبار والا فللصغار القصاص والعفو والصلح
باب ٥٤ انه اذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقى القصاص الا ان يردوا فاضل الدية فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى باب ٥٥ انه ليس للبدوى ان يقتل مهاجرا قصاصا حتى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الدية وانه
لا يقتل المؤمن بغير المؤمن فيه حديثان باب ٥٦ انه ليس للنساء عفو ولا قود فيه حديثان واشارة الى ما مر فى المواريث
ومعارض دل على ان هذا تقية باب ٥٧ انه يستحب للولى العفو عن القصاص والصلح على الدية وغيرها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٥٨ ان ولى القصاص اذا عفا او صالح ورضى بالدية لم يجز له القصاص بعد فيه خمسة احاديث
باب ٥٩ حكم من قتل وعليه دين وليس له مال فيه حديثان وفيه ان لهم القصاص واخذ الدية لا العفو فان عفوا ضمنوا الدين
باب ٦٠ ان المسلم اذا قتل مسلما وليس له ولى الا ذمى فان لم يسلم الذمى كان وليه الامام فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية

ووضعها فى بيت المال وليس له العفو فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦١ ان من ضرب القاتل حتى ظن انه
قتله فعاش واراد الولى القصاص لم يجز له الا بعد القصاص منه فى الجرح فيه حديث باب ٦٢ ان الثابت فى القصاص هو
القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وان فعل القاتل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ٦٣ ثبوت القصاص
على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه فيه حديث واشارة الى ما مر فى الشهادات وغيرها والى ما ياتى باب ٦٤ ان
شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل واراد الولى قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ٦٥ ان الولى اذا مات قام ولده ونحوه مقامه فى القصاص فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٦٦ ان القاتل
يدفع الى ولى المقتول فيقتله ولا تبعة عليه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٦٧ حكم العبدين اذا اقتتلا حرا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وفيه انهما يقتلان به باب ٦٨ عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر فى القذف والى ما ياتى وتفسيره مرفق الخمس وغيره باب ٦٩ ان من قتل شخصا ثم ادعى انه دخل
بيته بغير اذنه او انه زنى بزوجته ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى الا ببينة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب ٧٠ انه لا قصاص فى عظم فيه حديث ابواب دعوى القتل وما يثبت به باب ١ ثبوته بشاهد
عدلين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان الزنا لا يثبت الا باربعة باب ٢ قبول شهادة النساء
فى القتل منفردات ومنضمات الى الرجال وثبوت الدية بذلك دون القصاص فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣
ثبوت القتل بالاقرار به وحكم ما لو اقر اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من اقر ثم رجع فيه حديث واشارة الى ما تقدم
وياتى وفيه ان الولى يتخير من شاء منهما وان الحكم الاخير مر فى مقدمات الحدود باب ٤ حكم ما لو اقر اثنان بقتل اخر ثم
اقر اخر بذلك وبرا الاول فيه حديثان وفيه انه يخلى سبيلهما وتوخذ الدية من بيت المال باب ٥ حكم ما لو شهد شهود
على انسان بقتل شخص فجاء اخر واقر بقتله وبرا المشهود عليه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان اراد الولى قتل المقر قتل
ولا سبيل له على الاخر ولا لورثة المقر وان شاء قتل المشهود عليه وادى المقر الى ورثته نصف الدية لانه برا المشهود عليه وان
شاء قتلهما وادى الى ورثة المشهود عليه خاصة نصف الدية وان شاء اخذ من كل منهما نصف الدية باب ٦ انه اذا
وجد قتيل فى زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ٧
ان ما اخطات به القضاة فى دم او قطع فديته من بيت المال فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٨ حكم القتيل اذا وجد
فى قبيلة او على باب دار او فى قرية او قريبا منها او بين قريتين او بالفلاة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى

ابواب دعوى القتل وما يثبت به

وفيه انه لا قصاص الا مع البينة وعليه الدية وحمل على الامتناع من القسامة مع اللوث باب ٩ ثبوت القسامة في
القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة فيقسم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله فيثبت القصاص في العمد والدية في
الخطا الا ان يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فتسقط وتؤدى الدية من بيت المال فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفي القصاص الى
ما ياتي باب ١٠ كيفية القسامة وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يقسم من
المدعين خمسون رجلا فان ابوا حلف من المنكرين خمسون رجلا وادي الدية من بيت المال وفيه ان اليمين في دعوى المال
على المنكر باب ١١ عدد القسامة في العمد والخطا والنفس والجراحات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان
القسامة في العمد خمسون رجلا وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وفي الاعضاء ما بلغ دية الف دينار ستة نفر وما نقص
بحسابه باب ١٢ الحبس في تهمة القتل ستة ايام فيه حديث وفيه ان لم يثبت بعدها خلى سبيله باب ١٣ عدم جواز اقرار
العبد على مولاه ولا اقرار الجاني على العاقلة فيه حديث واشارة الى ما ياتي ابواب قصاص الطرف باب ١
ثبوت القصاص بين الرجل والمراة في الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ٢ حكم رجل فقا عين امراة وامراة فقات عين رجل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان
شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا ربع الدية وان شاءت اخذت ربع الدية وان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه باب ٣
حكم العبد اذا جرح حرا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان شاء الحر اقتص وان شاء اخذ العبد مع تساوي القيمة
والدية والا افتداه بالدية او يفتديه مولاه او يباع باب ٤ حكم الحر اذا جرح عبدا او قطع له عضوا فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه لا قصاص بين الحر والعبد بل الدية بنسبة ارش الجناية من قيمة العبد للمولى وان في موضحته نصف عشر
قيمته باب ٥ حكم جراحة المماليك فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه انها على نحو جراحات الاحرار في الثمن باب ٦
حكم جناية العبد على الحر والعبد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان فقا عين حر فقئت عينه وان كان على العبد دين
بطل دين الغرماء باب ٧ حكم جناية المكاتب على الحر والعبد فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه يؤدي بقدر ما تحرر
منه الحر او مولى العبد ولا قصاص بين المبعض والعبد فان لم يتحرر منه شيء ثبت القصاص باب ٨ انه لا قصاص على المسلم
اذا جرح الذمي وعليه الدية فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان دية الذمي ثمانمائة درهم باب ٩ حكم من قطع فرج
امراته وامتنع من اداء الدية فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه يقطع لها فرجه ان طلبت باب ١٠ انه اذا قطع شخص اصابع
انسان ثم قطع اخر كفه قطعت يد الثاني واعطي دية الاصابع فيه حديث وفيه يقطع قاطع الكف ويعطى دية الاصابع ٥

ابواب قصاص الطرف

باب ١١ كيفية القصاص اذا لطم انسان عين اخر فانزل فيها الماء فيه حديث وفيه انه يعطى الدية ودينين فان لم
يقبل دعي بمراة محماة ثم بكرسف مبلول يجعل حول العين ثم يستقبل بعينه الشمس وينظر في المراة فيذوب الشحم وتبقى عينه و
يذهب البصر باب ١٢ ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له قطعت شماله
فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدية وكذا اذا قطع ايدي جماعة على التعاقب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ١٣ ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الاعضاء عمدا الا ان يتراضيا بالدية او اقل او اكثر فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٤ عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برات وكذا في سن الصبي اذا نبتت وثبوت الارش
فيهما فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ١٥ ثبوت القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف
الدية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٦ عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمامومة فيه
حديثان وفيه ان فيها الحكومة باب ١٧ ان الصحيح اذا قلع عين اعور ثبت القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية
لانها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٨ ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمدا اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة
ولم تقطع يديهما بعد رد فاضل الدية وان لم يتعمدا ضمنا الدية فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٩ ثبوت القصاص
في الضرب بالسوط لو غلط فزاد في الحد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٠ ثبوت القصاص على من داس بطن انسان
حتى احدث في ثيابه ان لم يؤد ثلث الدية فيه حديث باب ٢١ ان من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا
جراحة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٢ حكم القصاص في الاعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال
والنساء والاحرار والمماليك والصبيان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ثبوت القصاص مع رد فاضل الدية
الا من المسلم للكافر والحر للمملوك فالدية باب ٢٣ ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني فالتحمت
فللمجني عليه قطعها فيه حديث باب ٢٤ عدم ثبوت القصاص في العظم فيه حديثان واشارة الى ما مر في قصاص النفس
باب ٢٥ حكم ما لو قطع اثنان يد واحد او واحد يد اثنين فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ثبوت القصاص منهما
مع رد فاضل الدية ومن احدهما مع رد الاخر بالباقي من الدية وثبوت الدية عليهما ان ارادها كتاب
الديات ابواب ديات النفس باب ١ ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة
او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه جملة احكام تاتي وفيه معارض تضمن ان الدراهم اثنا عشر الفا وحمل على التقية وعلى كون الدراهم من وزن

كتاب الديات
ابواب ديات النفس

ستة فترجع الى عشرة الاف باب ٢ تفصيل اسنان الابل في دية العمد والخطا وشبه العمد وتفسيرها فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي القصاص والحج وغير ذلك وفيه الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان
دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل اربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطا فيه ثلاثون حقة وثلاثون
ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العمد مائة من فحولة الابل المسان وفي شبه العمد
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل باب ٣ ان من قتل في الاشهر
الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٤ ان
دية الخطا تستادى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة فيه حديث باب ٥ ان دية المراة نصف دية الرجل فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٦ ان دية المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة
وان كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٧
انه اذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم تكن فاليمين على القاتل الا ان يرد
اليمين وان المعتبر قيمته وقت قتله فيه حديث واشارة الى ما مر في القضاء وغيره باب ٨ ان المملوك اذا قتل حرا
او جنى جناية فللمجني عليه تملكه او تملك ما قابل الجناية الا ان يفتديه مولاه وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك
او قيمته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٩ حكم المدبر اذا قتل احدا خطا فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت مولاه ثم يصير حرا ويكسب
ويسعى في قيمته باب ١٠ حكم المكاتب اذا قتل او قتل خطا وان دية المبعض مبعضة وحكم ما لو اعتق نصفه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عليه دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز
المكاتب فعاقلته الامام وفيه اذا ادى النصف عقل بنصف دية الحر ويقتص لعبد الحر باب ١١ حكم ام الولد اذا قتلت
سيدها خطا شبه عمد او خطا محضا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها تسعى في قيمتها
وفيه انها حرة ولا شيء عليها وحمل الاول على شبه العمد والاخير على المحض وقيل الاول مخصوص بما لو مات الولد
قبل المولى والاخير بما لو بقي باب ١٢ ان العبد القاتل اذا اعتقه مولاه ضمن الدية وصح العتق فيه حديث
باب ١٣ ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي كل واحد ثمانمائة درهم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي
باب ١٤ ان من اعتاد قتل اهل الذمة فعليه دية المسلم او اربعة الاف درهم حسبما يراه الامام فيه ثلاثة احاديث

باب ١٥ دية ولد الزنا فيه ثلاثة احاديث وفي انها كدية الذمي ثمانمائة درهم باب ١٦ انه لا دية لغير اهل الذمة
من الكفار ولا لهم اذا خرج عن الذمة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٧ جواز استرقاق الولي المسلم القاتل الذمي
واخذ ماله فيه حديث واشارة الى ما مر باب ١٨ ان دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر
قيمتها فيه ثلاثة احاديث باب ١٩ ما له دية من الكلاب وقدر الدية فيه ثمانية احاديث وفيه دية السلوقي
اربعون درهما وكلب الغنم كبش وكلب الزرع جريب من بر وكلب الاهل قفيز من تراب وروي في كلب الماشية عشرون
درهما وروي في كلب الصيد قيمته وكذا البازي وكلب الغنم وكلب الحائط باب ٢٠ ان دية الخنثى المشكل
نصف دية الرجل ونصف دية المراة فيه حديث باب ٢١ دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين فيه
حديث واشارة الى ما ياتي وفيه النطفة عشرون والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون والجنين مائة
فاذا ولجته الروح فالف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف وان قتل مع امه
واشتبه فنصف الديتين ودية امه كاملة باب ٢٢ دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام فيه حديثان واشارة
الى ما مر في القذف وفيه دية شاة تذبح بمنى ويتصدق بلحمها باب ٢٣ ان الدية كمال الميت تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٤ حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك فيه ثلاثة احاديث وفيه لزوم
الدية والكفارة ابواب موجبات الضمان باب ١ ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة وحكم ما
لو سكر اربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي القصاص والى ما ياتي وفيه
ضرب المجروحين كل واحد ثمانين وان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع دية الجراح باب ٢ حكم ما لو
غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة فيه حديثان وفيه ان الدية عليهم اخماسا ثلاثة
على الاثنين واثنان على الثلاثة باب ٣ حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات فيه حديث وفيه
ضمان الباقين الدية باب ٤ حكم ما لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع
فافترسهم الاسد فيه حديثان احدهما ان للاول ربع الدية والثاني الثلث والثالث النصف والرابع الدية وذلك
على قبائل الذين ازدحموا والثاني ان الاول فريسة الاسد واهل الاول يضمنون ثلث الدية لاهل الثاني واهل الثاني
ثلثي الدية لاهل الثالث والثالث الدية لاهل الرابع باب ٥ ان من دفع انسانا على اخر فقتله ضمن ديتهما
وكذا لو قتل احدهما وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن فيه حديثان واشارة الى ما مر في القصاص باب

ابواب موجبات الضمان

عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا وجملة من احكام الضمان فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجهاد والحدود و
القصاص والاحكام المشار اليها هناك باب ٧ انه لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت فعليهما اي الناخسة والمنخوسة نصفان فان كان الركوب عبثا سقط الثلث من دية الراكبة وعليهما
الثلثان فيه حديثان باب ٨ ان من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها في طريق او غير ملكه ضمن فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ٩ ان كل من وضع على الطريق شيئا يضر به ضمن ما يتلف بسببه وحمل على الراكب
والماشي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الفارس يسير في وسط الطريق والراجل على جنبه باب ١٠
ان من حمل على راسه شيئا ضمن ما يتلف من نفس وغيرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١١ ان من اخرج
ميزابا او كنيفا او نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه فيه حديث باب ١٢ حكم من استاجر عبدا واستعار مملوكا
او حرا صغيرا فافسد او اتلف شيئا فيه حديثان وفيه ان المولى يضمن جناية عبده وان المستعير يضمن عيب العبد والحر
باب ١٣ ان الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها
واقفة وكذا قائدها وسائقها ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا صاحبها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ١٤
ضمان صاحب البعير المغتلم ما يجنيه وعدم ضمانه ولا غرم فيه اربعة احاديث وفيه انه يسقط من قيمة البعير باب ١٥
ان من نفر دابة براكب ضمن ما يصيبهما وكذا من ازعج رجلا عن جمله فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ١٦ حكم من حمل
عبده على دابة او حمل بيتا على دابة فيه حديثان وفيه ان الغرم على المولى في الاول وعلى صاحب الدابة في الثاني
باب ١٧ ان من دخل دارا باذن صاحبها فعقره كلبها فانه ضمنه وان دخل بغير اذن لم يضمن فيه ثلثة احاديث
باب ١٨ حكم ما لو دخل الطفل دارا فوقع في بئر فيه حديث وفيه نفي الضمان الا ان يكونوا متهمين باب ١٩
حكم الدابة اذا جنت على اخرى فيه حديثان وفيه ضمان صاحب الدابة التي دخلت على الاخرى في مكانها باب ٢٠
ان الدابة اذا ربطها صاحبها فافلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها فيه حديث باب ٢١
حكم ما لو ادخلت المراة صديقا لها فقتله زوجها وقتلته زوجها فيه حديث وفيه تضمن دية الصديق وتقتل
بالزوج باب ٢٢ ان المراة اذا نذرت ان تقاد مزمومة فخزم انفها لم يضمن صاحب الدابة فيه حديث باب ٢٣
ان المقتول في زحام اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال وان صاحب الجبر لا يضمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر باب ٢٤ ضمان الطبيب والبيطار اذا لم ياخذ البراءة وكذا الختان وضمان شاهد الزور فيه حديثان واشارة

الى ما مر في القصاص وغيره باب ٢٥ حكم الفرسين اذا اصطدما فمات احدهما فيه حديث فيه يضمن الباقي دية الميت ٥
باب ٢٦ حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط فيه حديثان وفيه ضمان الاول اذا كان لنصراني دون الثاني باب ٢٧ دية
قتل البغلة فيه حديث تضمن ان ديتها ستمائة درهم وحمل على انه قيمتها باب ٢٨ حكم من مضى لبعث مستغيثا فجنى في
طريقه خطا فيه حديثان وفيه انه يضمن المستغيث الجناية باب ٢٩ حكم ضمان ظئر الولد فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر في احكام الاولاد وفيه ان قتلته وهي نائمة ضمنت في مالها ان ظايرت طلب الفخر وان كان للفقر فعلى عاقلتها
وان جاءت بالولد فانكره اهله قبل قولها وان اعطته ظئرا اخرى فلم ترده فالدية كاملة باب ٣٠ حكم من روع حاملا
فاسقطت الولد ومات فيه حديثان وفيه انه يلزم العاقلة الدية باب ٣١ حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه
فمات او جنى عليه جناية فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت الدية دون القصاص وثبوت ارش العيب وانه ان افضاها فعليه
نصف ديتها وفيه لا شيء عليهما ان كانا مامونين فان اتهما حلفا بالله انهما لم يريدا القتل وحمل على سقوط القصاص
دون الدية باب ٣٢ حكم جناية البئر والعجماء والمعدن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها جبار
باب ٣٣ حكم ضمان الناصب ودية فيه حديث واشارة الى ما مر في ديات النفس وفيه دية كبش يذبح بمنى اذا كان بغير
اذن الامام باب ٣٤ حكم القاتل اذا اسلم واستبصر فيه حديث ظاهره انه لا شيء عليه وحمل على كفر المقتول او جهل له
باب ٣٥ ان من وجد دابة فاخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ٣٦ ان من دعا اخر فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع ومن خلص القاتل من يد الولي فعليه الدية او
مع التعذر فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٣٧ عدم ضمان الدابة اذا زجرها احد دفاعا فتلفت واتلفت فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ٣٨ حكم الاعمى اذا كان غير محتاج الى القائد فزعم او خبزه فاحتاج اليه فيه حديث وفيه
على القائد باب ٣٩ حكم الشركاء في البعير اذا عقله احدهم فانكسر فيه حديث وفيه انهم يغرمون له حظه ولا يغرمهم
باب ٤٠ ان صاحب البهيمة لا يضمن ما افسدت نهارا ويضمن ما افسدت ليلا فيه ستة احاديث باب ٤١ ان
من اشعل نارا في دار الغير ضمن ما احرقت فيه حديث باب ٤٢ ثبوت الضمان على الجارح اذا سرت الى النفس وان جرح
اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وان تفاوتت الجراحات فيه حديثان وفيه لا يقتص في الجرح حتى يبرأ باب ٤٣
اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالسوية وان من قال الحذار لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما مر في القصاص
باب ٤٤ حكم من دخل بزوجته فافضاها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح والى ما ياتي وفيه الدية

ابواب ديات الاعضاء

ان دخل قبل تسع وان امسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه وعليه نفقتها حتى تموت وفيه انها تقوم صحيحة ومعيبة ويضمن
الارش وحمل على التقية ابواب ديات الاعضاء باب ١ ان ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه
اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفتين وذكر جملة من اقسام الديات فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه في البيضة اليسرى ثلثان لان منها الولد وان في كل من السمع والصوت والبح و
الشلل والحدبة والذكر والبيضتين والشفتين الف دينار وكذا البصر واللسان والاذنان والانف والحشفة و
اليدان والرجلان والعينان وغير ذلك من الاحكام الاتية باب ٢ ديات اشفار العين والحاجب والصدغ
فيه حديثان وفيه ان اصيب شفر العين الاعلى ففيه ثلث دية العين وفي الاسفل نصف وما اصيب منه فبحساب ذلك وفي الصدغ
اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت نصف خمس الدية وما دون ذلك بحسابه وفي الحاجب ان ذهب شعره كله نصف دية
العين وما اصيب منه فبحسابه باب ٣ ديات العين ونقص البصر وذهابه وما ينقص به والقسامة فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان العين تقاس ببيضة تربط على المصابة وينظر منتهى بصر الصحيحة ثم منتهى بصر المصابة
والقسامة ستة رجال الكل سدس من بصره يمين رجل ويضاعف عليه اليمين باب ٤ ديات الانف والنافذة فيه وخرمه
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه في قطع روثة الانف وهي طرفه نصف الدية وفي النافذة فيه اذا لم تنسد ثلث الدية
وان برأت فخمسها وفي نافذة احد المنخرين نصف العشر وفي خرم الانف ثلث ديته باب ٥ ديات الشفتين فيه
حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان في قطع العليا نصف الدية وابعاضها بحسابه وفي السفلى ثلثا الدية وابعاضها
على الحساب فان انشقت ثم برأت فخمس ديتها وان شترت فخمس وثلث خمس وان شينت شينا قبيحا فنصف ديتها او روي
في السفلى ستة آلاف والعليا اربعة آلاف باب ٦ ديات الحلق والوجه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه في نافذة
يرى منها جوف الفم مائتا دينار فان برأ وبرأت فخمسون وفي نصل ينفذ الى الحلق مائة وخمسون دينارا وفي نافذة لم تنفذ
مائة وفي الموضحة في الوجه خمسون وفي جرح دونها عشرة وفي صدع الوجه ثمانون وفي موضحة الجبهة اربعون وموضحة
الراس خمسون وفي نقل العظام مائة وخمسون وفي المأمومة ثلث الدية باب ٧ ديات الاذن فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه في الاذن نصف الدية وابعاضها بحسابه وفي شحمة الاذن ثلث ديتها باب ٨ ديات الاسنان
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه في كل من خمسين دينارا وفي الرباعية اربعون والناب ثلثون والضرس
خمسة وعشرون واذا اسودت السن ولم تسقط فخمسون ونصف فان انصدعت فخمسة وعشرون وان اسودت الثنية فثلث

الدية فان ضربت السن ووقعت الى سنة فخمسمائة درهم وفي سن الصبي قبل ان يثغر بعير باب ٩ ديات الترقوة و
المنكب فيه حديث فيه في الترقوة ان كسرت فجبرت اربعون دينارا فان انصدعت فاثنان وثلثون فان اوضحت فخمسة
وعشرون فان نقل منها العظام فعشرون فان نقبت فعشرة ودية المنكب اذا كسر مائة فان صدع فثمانون فان اوضح
فخمسة وعشرون فان نقل منه العظام فمائة وخمسة وسبعون والناقبة كالموضحة فان فك فثلثون فان رض فعثم
فثلث دية النفس باب ١٠ ديات العضد والمرفق فيه حديث وفيه في العضد اذا كسر فجبر مائة دينار وفي موضحة
خمسة وعشرون وكذا نقبه وفي نقل عظامه خمسون وفي المرفق اذا كسر فجبر مائة فان انصدع فثمانون وفي نقل عظامه
مائة وخمسة وسبعون وان رض فعثم فثلث دية النفس فان فك فثلثون باب ١١ ديات الساعد والرسغ والكف فيه
حديثان واشارة الى ما مر وفيه في الساعد ثلث دية النفس اذا كسر فجبر على غير عيب فان كسر احد قصبتي الساعد فخمس دية اليد
وفي كسر احد الزندين خمسون دينارا وفي صدع احدى القصبتين اربعون وفي موضحتها خمسة وعشرون وفي نقل عظامها
مائة وفي نافذتها خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية الساعد وفي الرسغ اذا رض فجبر ثلث دية اليد وفي الكف اذا كسر
فجبرت خمس دية اليد فان فك الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وكذا ناقبتها وفي نافذة
ان لم تنسد مائة وفي قطع اليد نصف الدية وفي ابعاضها الحكومة باب ١٢ ديات اصابع اليدين فيه حديث و
اشارة الى ما ياتي وفيه في الابهام ثلث دية اليد وفي قصبة الابهام التي في الكف خمس دية الابهام وفي صدعها ستة
عشر دينارا وثلثا دينار وكذا نقل عظامها وفي كل من موضحتها ونقبها ونافلتها ثمانية وثلث وفي فكها عشرة
ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ستة عشر وثلثان ان كسر فجبر وفي كل من موضحتها ونقبها اربعة وسدس وفي
صدعها ثلثة عشر وثلث وفي نقل عظامها خمسة وفي كل اصبع سدس دية اليد وفي كل قصبة من اصابع الكف
عشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها اربعة وسدس وفي نقلها ثمانية وثلث وفي كسر كل مفصل منها ستة
عشر وثلثان وفي صدع كل قصبة ثلثة عشر وثلث وفي قرحة لا تبرأ في الكف ثلثة وثلثون وثلث وفي نقل عظامها
ثمانية وثلث وفي الموضحة اربعة وسدس وكذا في نقبه وفي فكها خمسة وفي قطع المفصل الاوسط خمسة وخمسون
وثلث وفي كسره احد عشر وثلث وفي صدعه ثمانية ونصف وفي موضحته ديناران وثلثان وفي نقل عظامه خمسة
وثلث وفي نقبه ديناران وثلثان وفي فكه ثلثة وثلثان وفي قطع المفصل الاعلى سبعة وعشرون ونصف وربع
ونصف عشر وفي كسره خمسة واربعة اخماس وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس وفي صدعه اربعة

وخمس وفي موضحة ديناران وثلث وفي فكه ثلثة دنانير وثلثان وفي كل ظفر خمسة وفي الكف اذا كسر فجبر اربعون وفي
صدعها اثنان وثلثون وفي موضحتها خمسة وعشرون وفي نقل عظامها عشرون ونصف وفي نقبها عشرة وفي
قرحة لا تبرأ ثلثة عشر وثلث **باب ١٣** ديات الصدر والاضلاع فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
في الصدر اذا رض خمسمائة دينار اذا انثنى شقاه وفي احدهما النصف واذا انثنى الصدر والكتفان فالف دينار
وفي احد شقيهما خمسمائة وفي موضحة كل من الصدر والكتفين والظهر خمسة وعشرون وفي الصعر خمسمائة وفي
كسر الصلب اذا جبر مائة وان عثم فالف وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة و
عشرون وفي صدعه اثنا عشر ونصف وفي نقل عظامه سبعة ونصف وفي كل من موضحته ونقبه ربع دية كسره وفي
كل ضلع مما يلي العضدين عشرة اذا كسر وفي نقل عظامه خمسة وفي موضحته ديناران ونصف وكذا ناقبته وفي الجائفة
ثلث دية النفس وان نفذت من الجانبين طعنة فاربعمائة دينار وثلثة وثلثون وثلث **باب ١٤** دية الصلب
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان فيه الدية اذا كسر **باب ١٥** ديات الورك والفخذ فيه حديث واشارة الى
ما مر وفيه في الورك اذا كسر فجبر مائتا دينار وفي صدع الورك مائة وستون وفي موضحته خمسون وفي نقل عظامه
مائة وخمسة وسبعون وفي فكها ثلثون فان رضت فعثمت فثلث الدية وفي الفخذ اذا كسرت وجبرت مائتا دينار
فان عثمت فثلث دية النفس وفي صدعها مائة وستون وكذا نقبها وفي قرحة لا تبرأ ستة وستون وثلثا دينار
وفي موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة **باب ١٦** ديات الركبة والساق والكعب فيه حديث فيه في الركبة
اذا كسرت فجبرت مائتا دينار وفي صدعها مائة وستة وستون وفي موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة وخمسة
وسبعون وفي نقبها خمسون فان رضت فعثمت فثلث دية النفس وفي فكها ثلثون وفي الساق اذا كسرت فجبرت مائتا
وفي صدعها مائة وستون وفي موضحتها خمسون وفي نقبها خمسة وعشرون وفي نقل عظامها خمسون وكذا نفوذها
وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون وثلث فان عثم الساق فثلث دية النفس وكذا الكعب اذا كسر فجبر على غير عيب ٥
باب ١٧ ديات القدم واصابعه فيه حديث فيه في القدم اذا كسرت فجبرت مائتا دينار وفي موضحتها خمسون
وفي نقل عظامها مائة وفي نافذتها مائتان وفي ناقبتها خمسون وفي الابهام ثلث دية الرجل وفي كسر قصبة
الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام وفي نقل عظامها ستة وعشرون وثلثان وفي موضحتها ثمانية وثلث
وفي فكها عشرة وفي المفصل الاعلى الذي فيه الظفر ستة عشر وثلثان وفي موضحته اربعة وسدس وفي نقل عظا

ثمانية وثلث

ثمانية وثلث وفي ناقبته اربعة وسدس وفي صدعها ثلثة عشر وثلث وفي فكها خمسة وفي ظفره ثلثون وفي كل اصبع سدس
دية الرجل ودية كل قصبة ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحة كل قصبة اربعة وسدس وفي نقل عظمها ثمانية
وثلث وفي الناقبة اربعة وسدس وفي صدعها ثلثة عشر وثلث وفي فكها خمسة وفي ظفره ثلثون ودية قرحة لا
تبرأ في القدم ثلثة وثلثون وثلث وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون وثلثان
وفي كسره احد عشر وثلثان وفي صدعه ثمانية واربعة اخماس وفي موضحته ديناران وفي نقل عظامه خمسة وثلثان وفي
نقبه ديناران وثلثان وفي فكه ثمانية ودية المفصل الاعلى الذي فيه الظفر سبعة وعشرون واربعة اخماس وفي كسره
خمسة واربعة اخماس وفي صدعه اربعة وفي موضحته دينار وثلث وفي نقل عظامه ديناران وخمس وفي نقبه دينار و
ثلث وفي فكه ديناران واربعة اخماس وفي كل ظفر عشرة وفي موضحة الاصبع ثلث ديتها **باب ١٨** ديات الخصيتين
والادرة والحدبة والوجيئة والقسامة في ذلك وحلمة ثدي الرجل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فثمانمائة درهم وفي الحدبة الف دينار والقسامة على ستة نفر وفي الوجيئة فوق
العانة مائة دينار وفي ادرة العانة ثمانمائة دينار وفي البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث **باب ١٩** ديات
النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا وانثى ومشتبها وجراحاته والعزل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
في ديات النفس والى ما يأتي في قطع رأس الميت وغيره وفيه ان في الجنين قبل ولوج الروح مائة دينار النطفة عشرون و
العلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون واذا كسي لحما فمائة واذا ولجته الروح فالف ذكرا وخمسمائة انثى و
نصفهما مشتبها وفيمن افزع مجامعا فعزل عشرة وفي جراح الجنين بالنسبة من المائة والنطفة عشر قطرات في كل قطرة ديناران
وحد كل مرتبة من الحمل اربعون يوما **باب ٢٠** ان من ضرب حاملا فطرحت علقة او مضغة اجزاه عتق عبد او امة مع
الدية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر **باب ٢١** ان دية جنين الامة اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها او ان
القته حيا فمات عشر القيمة فيه حديثان **باب ٢٢** ان دية جنين الذمي اربعمائة درهم ودية جنين الذمية عشر ديتها
فيه حديثان **باب ٢٣** ان من ضرب ابنته فاسقطت فوهبت حصتها من الدية جاز ويؤدي الى زوجها ثلثي الدية فيه
حديثان واشارة الى ما مر **باب ٢٤** دية قطع رأس الميت ونحوه فيه ستة احاديث وفيه ان ديته مائة دينار كالجنين
وكذا شق بطنه وما فيه اجتياح نفس الحي وهي للميت يتصدق بها او تصرف في البر ودية الجنين للورثة وفي شق بطن الميت
خطأ كفارة مخيرة وفيه معارض تضمن ان في قطع رأس الميت الدية وحمل على دية الجنين **باب ٢٥** تحريم الجناية على الميت

المؤمن بقطع رأسه وغيره فيه ستة احاديث **باب ٢٦** دية الافضاء في الحرة والامة فيه حديثان واشارة الى ما مر في
موجبات الضمان وفي النكاح والى ما يأتي وفيه ان في الحرة الدية وفي الامة الارش **باب ٢٧** ان عين الاعور فيها
الدية كاملة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب ٢٨** ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا الاصبع
الشلاء وانه يسترق العبد الجاني ويسترق منه بقدر الجناية او يأخذ الدية من مولاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه دية الشلاء ثلث دية الصحيحة **باب ٢٩** دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة تفقأ
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه نصف دية الصحيحة في الاول وربع في الثاني **باب ٣٠** ان في حلق شعر
المرأة مهرها وكذا في ازالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة فيه اربعة احاديث **باب ٣١** ان في قطع
لسان الاخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي وانثياه فيه حديثان **باب ٣٢** ان في الادرة وفي فتق السرة وكل فتق
ثلث الدية فيه حديث واشارة الى ما مر من ان دية الادرة اربعمائة دينار **باب ٣٣** دية سن الصبي فيه ثلثة احاديث
وفيه ان نبتت فالارش ولا قصاص وفيه قبل ان يثغر كل سن بعير **باب ٣٤** حكم ما اذا احاطت الجناية على العبد بقيمته
كانفه وذكره فيه حديث وفيه يؤدي الى مولاه دية العبد ويأخذ العبد **باب ٣٥** ان في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا
ذكر العنين فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب ٣٦** ان في قطع فرج المرأة ديتها فيه حديثان واشارة الى ما مر ٥
باب ٣٧ ان في اللحية الدية فان نبتت فثلث الدية وفي شعر رأس الرجل الدية اذا لم ينبت وفيمن دلس بطن انسان حتى
احدث في ثيابه ثلث الدية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب ٣٨** ان في الاسنان الدية وانها تقسم على ثمان وعشرين
وكيفية القسمة وحكم ما زاد فيه ستة احاديث وفيه في كل سن من المقاديم خمسون دينارا وهي اثنا عشر وكل سن من المواخير
خمسة وعشرون وهي ستة عشر وما نقص او زاد فلا دية له وحمل على من اصاب الزائد مع الاصلية لا منفردا وفيه معارض
تضمن التساوي وحمل على التساوي في وجوب الدية لا كميتها وفيه معارض اخر حمل على التقية **باب ٣٩** ان في اصابع
اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وتقسم على عشرة وحكم ما زاد وما نقص فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
ان في الزائدة ثلث وكذا الشلاء وفيه ما زاد او نقص فلا دية له وحمل على قطعها مع الاصلية وفي شللها ثلثا ديتها
وفيه ان في كل اصبع عشر الدية وحمل على التقية لان فيه ان في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية ثلثان
باب ٤٠ دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت فيه ثلثة احاديث وفيه ينتظر بها سنة فان وقعت ففيها خمسمائة
درهم وان اسودت فثلثا ديتها **باب ٤١** دية الظفر فيه حديثان وفيه انه اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة

دنانير

دنانير فان خرج ابيض فخمسة **باب ٤٢** دية مفاصل الاصابع والابهام فيه حديث واشارة الى ما مر **باب ٤٣** ان في
شحمة الاذن ثلث ديتها فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف
ثلث دية **باب ٤٤** ان دية اعضاء الرجل والمرأة سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فتضاعف دية اعضاء الرجل فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في القصاص وفيه بطلان القياس حتى قياس الاولوية **باب ٤٥** ثبوت دية البكارة
على من ازالها بجماع او غيره سوى الزوج والمولى فيه حديث واشارة الى ما مر **باب ٤٦** ان في ثدي المرأة نصف ديتها
فيه حديث واشارة الى ما مر **باب ٤٧** ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية فيه اربعة احاديث **باب ٤٨** ثبوت
ارش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير اذن فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب ديات المنافع

ابواب ديات المنافع

باب ١ ان في كل واحد من السمع والبصر والصوت والشلل الدية كاملة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب ٢** ان من
ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطي بقدر ما نقص فيه ثمانية احاديث وفيه انها تسعة وعشرون وفي
ثمانية وعشرون **باب ٣** ما يثبت به من اصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وانه ان رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تستبرأ صدقه ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع والا اعطي الدية وفيه
تسد المضروبة وتفتح الصحيحة ويضرب له بالجرس حتى يخفى عنه الصوت من الجهات الاربع ويعلم بعلامات فان كانت
سواء صدق ثم تفتح المضروبة ويفعل كذلك ويعطى التفاوت **باب ٤** ان من ضرب انسانا فذهب بصره وسمعه
ولسانه لزمه ثلاث ديات وما يمتحن المدعي لذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يمتحن ادعاء الشم
بان يدنى من الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه ويمتحن في البصر بمقابلة الشمس فان كان
كاذبا غمض عينيه ويخرج اللسان ويضرب لسانه بابرة فان خرج الدم احمر كذب وان كان اسود صدق **باب ٥** انه
لا يقاس بصر العين في يوم غيم فيه حديثان **باب ٦** ان من ضرب انسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله و
فرجه وجماعه لزمه ست ديات فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب ٧** حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب
ضربة فجنت جنايتين فصاعدا فيه حديثان وفيه ان كان المضروب لا يعقل انتظر به سنة فان مات قتل به ضاربه
والا ففي عقله الدية وان الضربة اذا جنت جنايتين الزم اغلظهما ومع التعدد لا تداخل فان مات قبل سنة
فالقصاص وفيه في العقل الدية فان عاد لم يرد الدية **باب ٨** ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص
من دية العين وما يمتحن به لذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه تربط عينه الصحيحة ثم ينظر

ويعلم العلامات من كل جهة ثم تعتبر الصحيحة وينظر التفاوت وفيه انه ينظر الى نظر اسنانه ونظره ويعطى بعد سنة وبعد الحلف فان عاد لم يرد الدية **باب ٩** دية سلس البول والغائط والافضاء ومن داس بطن رجل حتى احدث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الافضاء وفيه في كل واحد الدية وفيه ان كان سلس البول الى آخر النهار ففيه الدية والى نصفه ثلثان والى ارتفاعه ثلث **باب ١٠** ان في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة فيه حديثان **باب ١١** ان في القلب اذا ارعد فطار الدية وفي الصعر الدية فيه حديث واشارة الى ما مر **باب ١٢** عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع والاعضاء فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه دية نقص البصر والسمع كما مر وان القسامة من ستة اجزاء بالنسبة لكل سدس يمين وانه اذا اصيب العضد او الفخذ او الرجل قيس الى الآخر وينظر ما انتقص **باب ١٣** حكم من نقص بعض نفسه وما يعتبر به فيه حديث وفيه ينظر ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب ويوخذ بحسابه **باب ١٤** ان في الانثيين الدية فيه حديث **ابواب** ديات الشجاج والجراح

باب ١ اقسامها وتفسيرها فيه كلام الكليني والاصمعي اولها الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ **باب** تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من احكامها فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر في ديات الاعضاء وفيه في الباضعة ثلاث من الابل وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق اربع وروي خمس وفي المأمومة ثلث وثلثون وكذا الجائفة وروي في كل منهما ثلث الدية والمنقلة خمس وعشرون وروي خمس عشرة وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة وفي المنقلة في عضو ثلث ديته وروي في الخارصة بعير وفي الدامية بعيران وحمل على ما يأتي من اختلاف جراح الراس والبدن **باب ٣** ان جراحات الرجل والمراة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف دية جراح الرجل فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي ديات الاعضاء وفي القصاص **باب ٤** ارش اللطمة فيه حديثان وفيه ان اسودت في الوجه فستة دنانير وان اخضرت فثلثة وان احمرت فدينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب ٥** ان دية الشجاج في الوجه والراس سواء بخلاف ديات جراح البدن فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب ٦** ان دية الجرح عمدا انما تثبت مع عدم ارادة القصاص

ومع التراضي

ومع التراضي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب ٧** ان من وهب الجراح ثم سرت الى النفس فعلى الجاني الدية الا دية ما وهب فيه حديث واشارة الى ما مر **باب ٨** ان دية الشجاج والجراح في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد على دية الحر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب ٩** ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه وانه لا بد من حكم عدلين من ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم **ابواب** العاقلة **باب ١** ان عاقلة اهل الذمة الامام وعاقلة العبد مولاه وانه اذا كان للذمي مال فجنايته في ماله فيه حديث واشارة الى ما مر **باب ٢** تعيين العاقلة والقسمة عليهم وانهم يضمنون دية الخطا فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان كان له رجل يرثه لا يحجبه احد من قرابته عن ميراثه فعليه الدية يوديها في ثلاث سنين فان لم يكن وكان له قرابة من الابوين قسمت على قرابته من ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثلثا الدية وعلى قرابته من امه كذلك ثلث فان لم يكن من ابيه احد فعلى قرابته من الام فان لم يكن له قرابة فعلى اهل بلده ممن ولد ونشأ بها خاصة وتودي في ثلاث سنين فان لم يعلم بلده فعاقلته الامام وان المراة ليست من العاقلة **باب ٣** ان العاقلة لا تضمن عمدا وشبهه ولا اقرارا ولا صلحا وانما تضمن الخطا المحض فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب ٤** حكم القاتل عمدا اذا هرب فيه ثلثة احاديث وفيه ان الدية توخذ من ماله فان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب وقد مر ان العاقلة لا تضمن عمدا وخص بغير صورة الهرب **باب ٥** انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وحكم ما دون السمحاق فيه حديثان وفيه ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية **باب ٦** حكم القاتل خطا اذا مات قبل دفع الدية وان من لا عاقلة له فعاقلته الامام وكذا ابن الملاعنة فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان الدية على ورثته **باب ٧** ان ضامن الجريرة عاقلة المضمون وحكم من اسلم ولا موالي له فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان من اسلم ولا موالي له فعاقلته امام المسلمين وله ميراثه والعقل عنه الى ضامن الجريرة **باب ٨** ان دية الخطا من البدوي على عاقلة البدويين ومن القروي على عاقلته من القرويين فيه حديث **باب ٩** ان العاقلة لا تضمن الا ما قامت عليه البينة فان اقر القاتل فمن ماله فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه لا يجوز اقرار العبد على سيده **باب ١٠** حكم عمد الاعمى فيه حديث وفيه ان جنايته خطا تحمل على العاقلة دون القتل **باب ١١** حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والمراة والسكران فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في موجبات الضمان وفيه ان الجميع على العاقلة **باب ١٢** حكم جناية المكاتب خطا فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه عليه بقدر الحرية وعلى مولاه بقدر الرقية فان عجز فعاقلته الامام **باب ١٣** حكم من زنا بحامل فقتل ولدها

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان ديته في بطنها على عاقلة الزاني **باب ١٤** ان من تبرا من جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة فيه حديث وفيه انه يشهد على ذلك **باب ١٥** حكم ام الولد اذا قتلت سيدها عمدا او خطا فيه حديث فيه انها ان قتلته خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **خاتمة الكتاب**

وهي تشتمل على فوائد مهمة اثنتي عشرة **الاولى** في ذكر طرق الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه واسانيده التي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه واوردها في آخره وقد حذفنا ايضا للاختصار والاشعار بالكتب المنقول منها الاخبار والصدوق اوردها بغير ترتيب فجعلنا اوردنا الاسانيد على ترتيب الحروف وعدد الطرق اربعمائة الا اثنتي عشرة **الثانية** في ذكر طرق الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي واسانيده التي حذفها في التهذيب والاستبصار ثم اوردها في آخر الكتابين وقد حذفناها ايضا لما مر وعددها ثمانية واربعون وفيها تكرار يسير وقد الحقت بها ما حذفته للاختصار من طرقه التي ذكرها في كتاب الغيبة وفي كتاب المجالس والاخبار وهي ستة وذكرت هنا ايضا طريق السيد المرتضى الى احاديث رسالة المحكم والمتشابه الماخوذة من تفسير النعماني **الثالثة** في بيان اسانيد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني اعني قوله في كثير من الاسانيد عدة من اصحابنا وروايته وروايته عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان وطريقه الى رسالة الصادق عليه السلم الى اصحابه وغير ذلك **الرابعة** في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب بغير واسطة او بواسطة وقد تقدم ذكرها في اول هذا الكتاب **الخامسة** في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها وقد اوردناها بالتفصيل **السادسة** في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وامثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن اصحاب العصمة عليهم السلم وقد ذكرنا هنا عبارة الصدوق رئيس المحدثين في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وشهادته بان جميع ما فيه يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وعد جملة منها كتاب المحاسن وغيره من الكتب السابقة التي نقلنا منها بالواسطة وغيرها وعبارة الكليني ثقة الاسلام في اول كتابه الكافي المتضمنة لشهادته بصحة كتابه وانه كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلم والسنن القائمة التي عليها العمل وبها تودى فرايض الله وذكرنا هنا هاتين العبارتين من المبالغات والقرائن وما في باقي كلامهما من التصريح بنحو ذلك وعبارة الشيخ رئيس

الطائفة

رئيس الطائفة في التهذيب والاستبصار المتضمنة للشهادة بان كل خبر عمل به فيهما وفي غيرهما اصوله اما متواتر واما محفوف بقرائن توجب القطع بمضمونه او توجب العمل به وعبارة الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين في الشهادة بصحة الاصول الاربعمائة وكونها محفوفة بالقرائن الموجبة للوثوق بها والاعتماد عليها وخصوصا مصنفات اصحاب الاجماع وامثالهم والشهادة لكتاب عبيد الله بن علي الحلبي انه معروض على الصادق عليه السلم وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان انهما عرضا على العسكري عليه السلم وتعده من الكتب المشهورة بالصحة والاعتماد وعبارته في دراية الحديث في الشهادة بان احاديث الكتب الاربعة ومدينة العلم والخصال والامالي وغيرها منقولة من الاصول الاربعمائة وعبارة الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث الصحيحة في الشهادة بان احاديث الكتب الاربعة وامثالها كلها ماخوذة من الاصول الاربعمائة وعبارة الكفعمي في الشهادة بالاعتماد للكتب التي نقل منها وعبارة الطبرسي في اول الاحتجاج وعبارة علي بن ابراهيم في اول تفسيره وعبارة جعفر بن محمد بن قولويه في اول المزار وغيرهم بصحة احاديث كتبهم وعبارة الشيخ حسن في المعالم والمنتقى في الشهادة بان احاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن وعبارة ابن طاوس في ذكر القرائن الدالة على صحة كتاب الكافي وعبارة المفيد في الارشاد وابن شهرآشوب في المناقب والطبرسي في اعلام الورى وشهادتهم بتوثيق اربعة آلاف رجل من اصحاب الصادق عليه السلم والاعتماد على مؤلفاتهم التي هي الاصول الاربعمائة وعبارة المحقق وعبارة ابن ادريس في الشهادة لكثير من الكتب والاصول بالصحة والثبوت عموما وخصوصا ومعلوم انهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم وكذلك عبارة السيد المرتضى ابلغ من ذلك وقريب منها عبارة الشهيد في الذكرى **السابعة** في ذكر اصحاب الاجماع وامثالهم كاصحاب الاصول ونحوهم والجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلم وامروا بالرجوع اليهم والذين عرفت عدالتهم بالتواتر وقد ذكرنا هنا عبارة الكشي في نقل الاجماع على صحة روايات ثمانية عشر من الرواة بل اكثر وعبارة الشيخ والنجاشي في ذكر اصحاب الاصول والكتب الصحيحة المعتمدة وهم كثيرون جدا وعبارة الشيخ في العدة في الاجماع على العمل به واثبتنا جماعة اخرى قاربوا ثلثين رجلا من الرواة والمصنفين وذكرنا هنا الذين وثقهم الائمة عليهم السلم واثنوا عليهم وهم يزيدون على مائة رجل وذكرنا عبارة الشهيد الثاني في ان عدالة جميع علمائنا من زمان الكليني الى هذا الزمان معلومة بالتواتر وما بلغنا من آثارهم وانه لا حاجة الى توثيق احد منهم **الثامنة** في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر الدالة على ثبوته وصحة مضمونه وترجيحه على معارضه

وهي عشرون نوعاً **السابعة** في الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها في هذا الكتاب وامثالها
تفصيلاً ووجوب العمل بها وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث الى اربعة اقسام وفيها اثنان وعشرون
دليلاً **العاشرة** في جواب ما عساه يرد على الاخباريين من الاعتراض وفيها ثلاث اعتراضات ولكل واحد اجوبة
متعددة **الحادية عشرة** في الاحاديث المضمرة ووجه الاضمار والقرائن الدالة على ان تلك الضماير راجعة
الى المعصوم **الثانية عشرة** في ذكر جملة من القرائن المستفادة من احوال الرجال تفصيلاً مضافاً الى القرائن
السابقة الاجمالية وذكر من يستفاد من وجوده في السند قرينة وقد ذكرنا هنا الرجال الثقات والممدوحين
على ترتيب الحروف وهم الف وخمسمائة ونيف وزيادة وكثير في الكنى والالقاب تكرار ه تم فهرست كتاب تفصيل
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وقد تضمن بحمد الله سبحانه اكثر مضمون الاحاديث المتضمنة للاحكام
الشرعية وجمع جميع المهم من الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين من
الرعية مع حسن الترتيب ومزيد التحرير والتهذيب ولكن بقي احاديث
جملة من الاحكام فانها كثيرة لم اقدر على استخراج كل ما
فيها بالتمام وفيما اوردته كفاية لمن اراد العمل باحكام
الله تعالى والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على محمد وآله الطاهرين وكتب بيده
مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد
الحر العاملي المجاور بالمشهد
المقدس الرضوي على مشرفه
السلام وكان الفراغ
من التبيض وزيارة
هذه النسخة
[illegible]

بلغ العرض بحمد الله على نسخة الأصل التي كتبها بخطه المصنف ... وجعل الجنة مثواه ... وقد بذلنا الجهد في تصحيحها ... عند النظر ... [illegible]

عمل ميرزا قاضي شيخ الاسلام قديم اصفهان	بالدراهم الشرعية	بالمثاقيل الشرعية	بالدراهم الشاهية	بالمثاقيل الصيرفية	بالمحمدية
الرطل العراقي على ما هو المشهور	١٣٠	٩١	٢١ ١/٤	٦٥	٧٨
الرطل العراقي على ما فسره العلامة في التحرير وهو الرطل عند اكثر الاطباء	١٢٨ ٤/٧	٩٠	٢١ ١/٧	٦٤ ٢/٧	٧٧ ١/٧
الرطل الطبي على ما يستفاد من كلام العلامة في شرح القانون	١٢٠	٨٤	٢٠	٦٠	٧٢
الرطل المدني	١٩٥	١٣٦ ١/٢	٣٢ ١/٢	٩٧ ١/٢	١١٧
المن عند اكثر الاطباء	٢٥٧ ١/٧	١٨٠	٤٢ ٦/٧	١٢٨ ٤/٧	١٥٤ ٢/٧
المن على ما يستفاد من كلام العلامة في شرح القانون	٢٤٠	١٦٨	٤٠	١٢٠	١٤٤
المن الشاهي في سنة ١٠٣٢	٢٤٠٠	١٦٨٠	٤٠٠	١٢٠٠	١٤٤٠
المن التبريزي في سنة ١٠٣٢	١٢٠٠	٨٤٠	٢٠٠	٦٠٠	٧٢٠
الاوقية عند الفقهاء واكثر الاطباء	١٠ ٥/٧	٧ ١/٢	١ ١١/١٤	٥ ５/١٤	٦ ３/٧
الاوقية على ما صرح به العلامة في شرح القانون	١٠	٧	١ ٢/٣	٥	٦
المد على المشهور	٢٩٢ ١/٢	٢٠٤ ٣/٤	٤٨ ٣/٤	١٤٦ ١/٤	١٧٥ ١/٢
المد على ما يستفاد من تفسير العلامة الرطل في التحرير وهو المد في صاع الكبني [illegible]	٣٧٩ ١/٧	٢٠٢ ١/٢	٤٨ ３/١٤	١٤٤ ９/١٤	١٧٣ ٣/٧
المد في صاع النبي صلى الله عليه وآله	٤٢٠	٢٩٤	٧٠	٢١٠	٢٥٢
الصاع المشهور في زكوة الفطرة على المشهور	١١٧٠	٨١٩	١٩٥	٥٨٥	٧٠٢
الصاع المشهور في زكوة الفطرة على تفسير العلامة	١١٥٧ ١/٧	٨١٠	١٩٢ ٦/٧	٥٧٨ ４/٧	٦٩٤ ２/٧
اول نصاب الذهب	٢٨ ٤/٧	٢٠	٤ ٤/٧	١٤ ٢/٧	١٧ ١/٧
اول نصاب الفضة	٢٠٠	١٤٠	٣٣ ١/٣	١٠٠	١٢٠

الدرهم الطبري ثلثا الدرهم الشرعي ونصف الدرهم البغلي [illegible] الدرهم الشاهي [illegible] المثقال الشرعي [illegible] المثقال الصيرفي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بالمثاقيل الشرعية	بالدراهم الشاهية	بالمثاقيل الصيرفية
الدرهم الطبري	٣٢	٩ ١/٢	٨	١٦	٢	٢/٣	١٥/٠	٠/٩	٠/٢
الدرهم الشرعي وهو الكيلي	٤٨	١٤	١٢	٢٤	٣	واحد	١٠/٧	٠/٦	٠/٥
الدرهم البغلي	٦٤	١٨ ２/٣	١٦	٣٢	٤	١ ١/٣	١٤/١٥	٨/٩	٢/٣
الدرهم الشرعي يقال له درم	٢٨٨	٨٤	٧٢	١٤٤	١٨	٦	٤ ١/٥	واحد	٣
المثقال الشرعي	٦٨ ٤/٧	٢٠	١٨ ١/٦	٣٤ ٢/٧	٤ ٢/٧	١ ３/٧	واحد	٥/٢١	٥/٧
المثقال الصيرفي	٩٦	٢٨	٢٤	٤٨	٦	٢	١ ٢/٥	١/٣	واحد

صاع مجب برآورد فقير عبد الله تخريج
هزار وصد وهفتاد درهم از قرار درهمي چهل و
هشت دانه جو که بسنگ معمول شاه عباس پنجاه و
پنج مثقال و ده نار و ربع دونار و نيم تقريباً
واز قرار روايت حفص المروزي که درهمي هفتاد و
دو شعير است يکبار و نيم درهم سابق نصف
بايد افزود لکن دراهم مدد درين روايت
بحسب عدد کمتر است قال ابن بابويه في معاني
الاخبار روى حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام
الغسل صاع من ماء والوضوء مد من ماء وصاع
النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهماً والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق ست حبات والحبة
وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من
صغاره ولا من كباره انتهى الرواية
ازين قرار صاع مجب درهم شرعي
مشهور هزار و ششصد و هشتاد درهم
مي شود از قرار صاعي چهار مد والله اعلم
حرره الفقير عبد الله
صاع مجب باستار سنگ تبريز از برآورد
نفرسي وهفت سير و نيم وشش نرده ميکند و دو سير درم
بذ رصورة خط ملا عبد الله